بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الركن الثالث من اركان الصلوة في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة ظهر يوم الجمعة الذي هو خيرة الله من الايام وسيدها ويوم المزيد ويوم الشاهد ولم تطلع الشمس على افضل منه ولا اكثر معافي من النار وتنزل فيه الرحمة ويعفو فيه العباد وتضاعف فيه ويمحى فيه السيئات وترفع فيه له درجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام ويعد فيه عتقاء وطلقاء من النار وما دعا الله فيه احد من الناس عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ومن مات فيه او في ليلته مات شهيدا وبعث آمنا ولم يكتب لمن مات فيه او في ليلته مات شهيدا وبعث آمنا بل يكتب لمن مات فيه عارفا بحق اهل البيت براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات في ليلته اعتق من النار وهو اليوم الذي حملت فيه مريم وهبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد بعد يوم غدير خم اولى منه بل هو اعظم عند الله من يوم الفطر وفيه خلق الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها احد شيئا الا اعطاه واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا جبال ولا بحر الا وهي تشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيمة فيه عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمد ص وكلام الطير اذا التقت يقول سلام سلام يوم صالح وهو الذي يجمع الله فيه الخلق لولاية محمد ص ووصيه في الميثاق ولذا وغيره سماه الجمعة ولا تركد فيه الشمس كما تركد في غيره ويرفع العذاب عن ارواح المشركين فيرفع الله عنهم العذاب فيه لفضله وهو اليوم الازهر وليلته الغراء بل لها اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة منها ستمائة الف عتيق من النار وفيه يخرج قائم آل محمد وفيه تقوم القيمة ويؤذن للحور العين فيشرفن على الدنيا فيقلن اين الذين يخطبوننا الى ربنا وفيه تفتح ابواب السماء لصعود اعمال العباد وفيه تزخرف الجنان وتزين لمن اتاها واذا كان يوم يبعث الله الخلائق بالايام يبعثها باسمها ويقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه ساير الايام كانه عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم يكون شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة واذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي ص وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم يدع بقطيعة او معصية او عقوق خصوصا الساعة التي تدلى فيها نصف عين الشمس للغروب التي روت فاطمة عن ابيها فيها انه سمعته يقول ان في الجمعة ساعة لا يراقبها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه قالت فقلت يا رسول الله اية ساعة هي فقال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب فاذا رايت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى ادعو وفي ليلته ينادي من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر

الفجر

فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر والى سحرها آخر يعقب الا لولده ولله فيها ملك من اول الليل الى آخره ينادي يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر كما ان له ملكا آخر ينادي ايضا هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان يطلع الفجر الى غير ذلك مما ورد في هذا اليوم وليلته في فضله وشرفه وما ورد في الصلوة فيهما والدعاء والمسألة وفعل الخير وتجنب الشر ومن فضل هذا اليوم ان اوجب الله فيه صلوة الجمعة ومن هنا وقع النظر في تعيين صلوة الجمعة ومن تجب عليه واذ بها الجمعة ركعتان كالصبح فيها عدا القنوت ونحوه مما ستعرف تسقط معهما الظهر بلا خلاف فيه بين علماء الاسلام بل هو عندهم من الضروريات المستغنية بذلك عن ذكر ما يدل عليه من الخصوص والاجماعات ويستحب فيها الجهر اجماعا في القواعد والذكرى والبيان والمدارك والمحكي عن كره ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض وفي تحف الكوف والغرية وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والفوائد الملية وغير والمدارك فهو كالمتواتر بل في المعتبر لا يختلف فيه اهل العلم لكن الظاهر ان المراد منه مطلق الرجحان مقابل وجوب الاخفات والظهر لكنه في غير يوم الجمعة لعدم التصريح بالندب قبل المصنف على وجه يكون به اجماعا نعم حكي عن مصباح الشيخ واشارة السبق والسرائر والاصباح بل عن المنتهى انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه بل في كشف اللثام اكثر الاصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب بل عن جمل العلم والعمل على الامام ان يقرء في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين يجهر بهما كما انه ربما كان ذلك ظاهر الفقيه والمبسوط والنهاية ومجمع البرهان ايضا بل هو ظاهر امر الصدوق به في صحيح عمر بن يزيد كقوله في خبر عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها بل لعله هو مقتضى في صحيح ابن مسلم سألنا ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ضرورة انه لا معنى لارادة نفي الجهر من النفي فيه لان التحقيق ثبوته في ظهر يوم الجمعة كما ستعرفه في القراءة فليس الا ارادة نفي الوجوب فيتعين ارادته في الجمعة ايضا الا انه يمكن ان يكون المراد نفي التاكد كما ان المراد من الامر الاول دفع وجوب الاخفات لا انه في مقام توهم وجوبه لا وجوب الجهر خصوصا بعد الاصل وشهرة العدم بين المتاخرين شهرة عظيمة بل لعلها اجماع منهم مضافا الى ما في قرب الاسناد نفي الوجوب صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر لكن فيه بعد ارادة معنى اللام من قوله عليه انه لا مصداق لذلك الا الجمعة من اليومية المنساقة من لفظ الفرائض ومثل هذا التخصيص فيه ما فيه فتامل جيدا والله اعلم وكيف كان فيجب بزوال الشمس الذي هو اول الوقت نصا واجماعا كما في كشف اللثام لكن اختلف في وقت الخطبة كما ستعرف وقتهما على الزوال او بعده والقول الركعتين ومن اخرهما الا اذا اراد وقتها كونها كذلك ومنها وعلى كل حال فلا تصح الركعتان قبل الزوال على المشهور شهرة عظيمة بل قد يظهر من كثرة الاجماع عليه مضافا الى ما سمعته من معقد اجماع كشف اللثام والمحكي من اجماع

المنتهى وقت الجمعة زوال الشمس فظاهر دعوى الاجماع ما عدا المرتضى على ذلك من غير واحد والى مستفيض
او متواتر ان وقتها حين تزول بل قيل ان الثابت من النص وفعل النبي ص والصحابة والتابعين فعلها بعد
الزوال فيقتصر عليه لعدم الدليل على شرعيته غيره ولا اطلاق بعد معلومية تقييده ولا يستند اليه في اثبات
ذلك وخبر سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي ص صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء غير ثابت
من طرقنا بل الثابت من النصوص عندنا التي يستمع بعضها خلافه واما قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا
صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة فقد يريد منه النافلة اعلان الزوال ونحوه بقرينة باقي النصوص فالى ا
في اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى في غاية الضعف
وان حكى في كشف اللثام عن ابي علي بن الشيخ انه اعتقد ان في السرائر اجل المرتضى تصنيفا واسطورا
مما حكيناه شيخنا عنه ولعله سمعه منه في درس او عرفه مشافهة واما انه يخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله فهو خيرة الاكثر بل حكي عن غير واحد عليه الشهرة بل في المعتبر انه مذهب اكثر اهل العلم بل في المحكي عن المنتهى
الاجماع لكن لم اجد في النصوص ما هو صريح فيه بل ولا ظاهر يعتمد عليه كما اعترف به غير واحد نعم قيل انه
يحتمله قول ابي جعفر ع فيما ارسله الصدوق عنه وارسله الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عنه قال
اول وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا
يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وفيه ان الظاهر ارادة الخصوصية منها بشهادة ما دل من النصوص على ان الليل
والنهار اربعة وعشرون ساعة وهي لا توافق ذلك بل هما اقل لو اريد العرفية منها ايضا بل ويكون
تقليل الامر بالمحافظة بارادة الندب واوضح منه الاستدلال بخبر اسمعيل بن عبد الخالق المروي عن المصباح
قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها
اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك ان تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر
صليتها او قبل الزوال الا اذا رايتها العصر اول وقته وهو المثل الا انه مع ذلك فيه ما فيه بل قال شيخنا في
والاجماع والنسبة الى اكثر اهل العلم المزبورين بانا لم نجد احدا صرح به قبل الشيخ عدا ما يحكى عن عبارة المبسوط
ان بقي من وقت الظهر ما ياتي فيه بخطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين اتى بها وصحت الجمعة وان
بقي من الوقت ما لا يسع لخطبتين وركعتين فينبغي ان يصلي الظهر ولا تصح له الجمعة بناء على ان المراد
وقت الاختيار الذي هو المثل الا ان المتيقنة وعن جمل العلم والعمل انه وقت صلوة الظهر في يوم الجمعة
حين تزول الشمس ووقت صلوة العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وقال في الاول وذلك لما جاء
عن الصادقين ع ان النبي ص كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل جبرئيل ع
فقال يا محمد قد زالت الشمس فصل اه وقال في الوسيلة يجب ثلثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال
بمقدار ما اذا خطب زالت وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين واداء ركعتي الفرض و
نحوه عن فقه القرآن للراوندي وعن المهذب والاصباح ان الامام ياخذ بالخطبة قبل الزوال بمقدار
ما اذا خطب زالت فاذا زالت صلى وفي كشف اللثام نص الحلبيان على انها اذا مضى من الزوال
مقدار الاذان والخطبتين والركعتين فاتت بل في الغنية الاجماع على ذلك بل لعل الغنية حمله على
ما سمعته مما ارسله ع انه يمكن تنزيل ما عن المعظم على ذلك ايضا وان قال كما في الذكرى وقتها ساعة

بيان آخر وقت الجمعة

ساعة من النهار لما روي عن ابي جعفر ع وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة وللاجماع
على المبادرة بها لا نزول الشمس وهو دليل التضييق وروى زرارة عن الباقر ع ان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام
لكن قد يريد بالساعة ما لا ينافي ما ذكروه اي ساعة ايقاع الفعل خصوصا مع استناد العلامة في محكي نهاية او
يريد ونحوهم بالتضييق المذكور ما لا ينافي الساعة المزبورة وعلى كل حال فالمعتبر عن انه ذلك لا ج
لما جاز التاخير عن الزوال الا بالفعل الواحد وان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل فصل وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله
ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وعن غيره حمله قطعا لعدم ارادة المضايقة الحقيقية
في هذا التضييق وكيف كان فالاجماع المزبور على الشهرة قبل المعتبر غير محققة بل قيل ان النصوص مضافا الى
ما سبق متظافرة او متواترة بخلافه ففي صحيح الفضيل عن الباقر ع ان من الاشياء اشياء موسعة
واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها
يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ومثله صحيح زرارة عنه ايضا و
المرسل في الفقيه عنه وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق
وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وخبر عبد الملك بن اعين عن الصادق ع ان من الاشياء
اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا وقت واحد حين تزول الشمس
وقال ايضا في صحيح ابن سنان وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير
يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وقال ايضا في صحيح الحلبي وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في غير
زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غير يوم الجمعة وساله ابن ابي عمير عن الصلوة يوم
الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين
ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل المكتوبة وساله محمد بن مسلم
ايضا في المروي عن مصباح الشيخ عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة
وان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدء بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وساله
ابن ابي عمير ايضا عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال
قلت اذا زالت الشمس صليت الركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع اما انا فاذا زالت لم ابدء بشيء
قبل المكتوبة الى غير ذلك من النصوص المستفيضة جدا ولعله لذا قال في المنظومة ووقتها الزوال
للمثل على مشهور نقوى عن النص خلا ومقتضى النصوص ضيق الوقت وانه خوفا كشكل قلته
ريب فانه احوط في الفراغ من الفعل اليقيني لكن قد يناقش في بعض النصوص المزبورة باحتمال ارادة
الظهر من الجمعة بل لعله الظاهر من بعضها بقرينة معلومية عدم صلوة الامام بل في الرواة عن العالم
للجمعة لو مثل وفي مساواة الغير لحظ في الوقت ومعلوم انها ظهر في الاول واستفاضة النصوص في
ان وقت الظهر بعد ذلك في يوم الجمعة قال اسمعيل بن عبد الخالق سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر

نعم لو بعد الزوال بقدر ان يخطب للا يوم الجمعة او في السفر فاذا وقفها حين تزول الشمس وفي معتبر
سماعة وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وفي خبر عبد الرحمن بن عجلان عن الباقر ع اذا كنت شاكا
في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان
اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدء بالمكتوبة الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في ارادة بيان مغايرة
وقت الفضل للظهر والعصر يوم الجمعة لوقتهما في غيرها باعتبار تقدم النوافل فيهما على الزوال دونها في
غيره او لا منافاة فيه للتضيق المحمول على بيان شدة التاكد ولو سلم بعد ارادة من الجمعة في بعضها
امكن حمله فيها على بيان الفضل كوقت العصر المذكور في كثير منها معها نحو ذكر الظهر في الغير يحتمل في جملة
ارادة بيان ابتداء الوقت بالزوال ردا على المحكي من فعل ابي بكر لها قبله بل بعده عن النبي ص نعم
فلا بعد رفع الطلاق في الاداء واستصحاب بقاء الوقت وما دل على ان صلوة النهار وصلوة الظهر
والعصر لا تفوت الى مغيب الشمس ومن هنا كان المحكي عن ابن ادريس توقيت الجمعة بوقت الظهر فضلا و
اجزاء واختاره الشهيد في س والبيان ناسبا له في الثاني الى ظاهر الادلة بل هو ظاهر الروضة حيث
نسبه الى ظاهر النصوص بل عن مجمع البرهان انه يحتمل تفسير الخطبتين خوفا من فوات وقت الفضل بل عن
عر الك انه يناسب اصولنا وربما يؤيده بما يظهر من النصوص ان الجمعة ظهر عوض الركعتان فيها
عن الخطبتين والا فهي هي وكانه اومى الى ذلك في الروض وفي المسبة المزبورة بل قد يظهر من س والبيان
ونحوه ان التحديد بالمثل مبني على خروج وقت الظهر اختيارا به وباخبار الوقت فيه فانما هو ذلك فاما
ان يتضيق كما يقوله ابن حمزة والحلبيا فهو منه من العسر ما لا يخفى مع ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها و
اما ان يتعذر الى وقت المثل فلا دليل عليه فلم يبق الا حمل المضيقات على التاكيد في المبادرة ونحو ذلك
مما لا يخفى لكن مع ذلك فرعاية التضيق احوط واولى والله اعلم ولو خرج الوقت وهو متلبس فيها
اتمها جمعة كما صرح بها جماعة بل نسبه في البيان الى الاكثر بل المحكي عن الذخيرة الى الشيخ وجماعة بل في المحكي
عن نهاية الاحكام عندنا بل في الكل الجمعة ظاهر كشف الحق وظاهر الجميع ما هو صريح القواعد والمحكي
عن نهاية الاحكام والالفية وموضع من كره عدم الفرق في ذلك بين الركعة وغيرها فيكفي في اتمامها
جمعة التلبس فيها في الوقت ولو بتكبيرة ولعله كما في كشف اللثام لانها استجمعت الشرائط وانعقدت
جمعة بلا خلاف فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل وصحتها جمعة كما اذا انفضت الجماعة في الاثناء
وفيه ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا يشرع فعله في
خارجه الا ان يثبت من الشرع شرعية فعله خارج الوقت ومن ثم ذهب جماعة الى اشتراط ذلك
بادراك الركعة بل في مع صد نسبته الى المعظم كما عن الجعفرية وارشادها نسبته الى المشهور و
في المذكرة وغيرها انه المختار لا صولحه هنا قلت او لمن صرح بذلك الفاضل في بعض كتبه وتبعه
من تأخر عنه لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وخصوص من ادرك
من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة في وجه فالجمع كعين هاضه الغاية في ذلك لعدم دليل تخصهما
من بينها فالقول بالادراك ولو بالتلبس بالمحلي نقول بابطالها مطلقا وان ادرك ركعة كما

كما حكاه في كرى عن بعضها لا شاهد له بل هو خلاف ذلك العموم نعم قد يتحقق بعدم اجزاء الركعة لو
ذلك ابتداء او الوجوب بناء على اشتراطه التمكن من تمام الواجب اجزاء وشروطا في ابتداء
الوجوب كما تقدم البحث في ذلك في البلوغ والحيض وغيرهما من موانع التكليف اذا ارتفعت ولم يبق من
الوقت الا مقدار ركعة فلاحظ وتامل ولا فرق في الحكم المزبور في المتن وغيره بين ان يكون اماما
او ماموما انفرد بانفضاض الماموين او سبق الامام او لا وسيأتي التعرض لذلك في الجملة
بان وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة اجماعا بقسميه وبه يخص عموم من فاتته بل في ك
انه اجماع اهل العلم قال ويدل عليه قوله ع في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر بها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وفيه ان الفوات هنا من حيث الجماعة لا من حيث
الوقت وكيف كان فيصلي الظهر اداء ان كان قد بقي وقتها وقضاء ان خرج وما في بعض العبارات
انما تقضى ظهرا فالمراد به انه تفعل وظيفة الوقت ظهرا ولعل هذا هو مراد من اجاب عن ذلك بارادة
القضاء بالمعنى اللغوي وهو الاتيان بالفعل وبارادة المجاز لانها لما اخرت عنها اشبهت القضاء
والامر في ذلك سهل بعد وضوح المراد والله اعلم ولو وجبت الجمعة عليه عينا فصلى الظهر كانت
صلوته باطلة لعدم الامر بها ولم تسقط عنه الجمعة بلا خلاف اجده فيه بيننا بل في المحكي عن كره
والمنتهى ومع صد وظاهر المعتبر الاجماع عليه للاصل بلا معارض فما عن ابي حنيفة وصاحبه من السقوط
غلط قطعا بل يجب السعي عليه ح فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى لما عرفت من غير فرق
بين العمد والنسيان ولا يجوز ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب او لم يظهر بل بقي الحال مجملا نعم لو صلى
الظهر ناسيا وظهر بعد الفراغ او في الاثناء عدم التمكن من الجمعة قبل الشروع في العمل وحال
التلبس به امكن القول بالاجزاء لموافقة الامر واقعا وعدم التشريع ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة
لكن يرجو اجتماعها قبل خروج الوقت فهل يجوز له تعجيل الظهر بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال
وجهان كما في مع صد ولكن في الاخير ان اجودهما الثاني لان الواجب بالاصل الجمعة وانما يشرع فعل
الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت قلت لعل وجه الاول الاكتفاء باصالة عدم الاجتماع في
عليه ح بتجدد الاجتزاء بها اذا لم يتم اما اذا اجتمعت ففي الاجتزاء بها ح وجهان اقواهما العدم في
الظن عدم الفرق في الرجاء والمزبور بين ظن عدم الادراك واحتماله لعدم ما يدل هنا على اعتبار الظن
وحيث تعبد الامر بظنه لا رجاء له هنا لكن في مع صد قبل الفرع المزبور انه لو ظن ادراكها فصلى
الظهر ثم تبين انه في وقت فعل الظهر لم يكن بحيث يدرك الجمعة وجب اعادة الظهر في تكون مستعبدا
بظنه فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه ولو ظن عدم الادراك فهو جواز المبادرة الى الظهر
بحرج الظن فهو ردي ما من التعبد بالظن واصالة البقاء وهو كما ترى والامر سهل وكيف كان فلو تيقن
المكلف بالجمعة ان الوقت يتسع لاقل الواجب من الخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة بلا خلاف في
لا اشكال مقرونة بعدم اعتبار المسنون ونحوه بل في مع صد ينبغي الوجوب فيما لو شك في الادراك في

لاصالة بقاء الوقت واستصحاب وجوب الفعل فاشكله فيك بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في
الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء و
هو غير كاف في ذلك قلت لا اشكال في الاكتفاء به بناء على حجيته نعم قد يشكل حينئذ فيما لو شك
في سعة المقدار المعلوم من الوقت للفعل وعدمه وان كان يقوى ان له الدخول في الفعل مع احتمال السعة
لاطلاق الادلة واستصحاب بقاء الخطاب الذي لا يقطعه الا العلم بالقصور والسعة لو سلم انها شرط
في شرط الصحة واما الا العلم بها اساسا على الفعل فيه فلو خرج في الفعل فانه فات امتثل وان قصر انتقل الى القضاء
مثلا وان شك فالاقوى عدم الاشتغال بل قد يقال بذلك ايضا في ابتداء التكليف لصغر او جنون او نحوها
لكن لا لاستصحاب المشكل بل لاطلاق الامر بالفعل الذي لا يقيده ما دل على التوقيت بعد تنزيله على
ارادة بيان صحة الفعل فيه لا لبيان شرطية التكليف حتى يكون الشك فيه شكا في الخطاب فتم جيدا
لو شك في بقاء سعة الوقت فالاقوى جواز الاستصحاب والاجزاء بما يقع منه اذا لم يظهر وقوعه
في خارج الوقت وربما يشمل بعض ما ذكرناه ما في الدروس وعن الموجز انه يجب الدخول فيها اذا علم
او ظن وشك في سعة الوقت وعن الكفاية انه المشهور ومن احتمل ذلك فان طابق صحت والا
فلا ثم جيد لكن في المنتهى وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة و
يصلي ظهرا وفيه ما عرفت من انه لا جابر هنا لتقييد المرء بظنه في الحاقه باليقين ح محل للنظر
بل المنع كما سمعته مفصلا كما انه قد بان لنا فتشق في ذلك من اصله او لا بانه مناف لما سبق من ان من
تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت و
ثانيا بان الاطلاق ما دل على تنزيل الركعة منزلة الجميع شامل للمقام فيكفي ح سعة الوقت للخطبتين وركعة
كما جزم به الشهيدان وابو العباس والميسي واستحسنه في المنتهى على ما حكي عن بعضهم بل عن نهاية الاحكام
عدم الفرق بين المسألة السابقة والمقام فاكتفى هنا ايضا بادراك التكبير مع الخطبتين وفاقا لمحكي
الجمعة عندنا وانه كما ترى فيه منع واضح لعدم الدليل الصالح لاخراج الجمعة عن غيرها من الموقتات في الحكم
المزبور بل ظاهر الاصحاب هنا خلافه بل في كشف اللثام لا يجزيه في المقام الركعة خلافا لاحمد وظاهره الاتفاق فيه بيننا
وكانه في محله لا لما عرفت من اجتزائه بادراكها مع الخطبتين قبل الشهيد ومن عرفت ولعله لما دل على عدم
قضاء الجمعة المقتضي بظاهره عدم الفرق بين الكل والبعض كغيره مما دل على ان من لم يدرك الجمعة صلى ظهرا
المصادق بعدم الادراك كلا اذ هو وان كان في نفسه قابلا لتقييد عموم قوله من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله
الا انه يرجح عليه بما عرفت من الشهرة العظيمة بل ربما ظهر من كرة الاجماع عليه واحتمال عدم المعارضة
بناء على ان مثله ليس قضاء وابعد منه انه لا ريب في كونه فيه حقيقة ضرورة وقوعه خارج الوقت وهي
القضاء حقيقة الا ان الشارع نزله منزلة الوقت فالبحث ح في شمول هذا التنزيل للمقام الذي نهي عن
القضاء فيه وبه يفرق بينه وبين غيره من الموقتات ودعوى الاستناد الى خصوص ما ورد من ان
من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة يدفعها ظهور هذه النصوص في ارادة ادراك جماعة الجمعة
لا ما يشملها والوقت كما هو واضح بادنى تامل فظهر ح من ذلك كله انه لا بد من اتساع الوقت لكل ما يجب
في الجمعة من الخطبة والركعتين في وجوبها ولا يكفي الركعة فضلا عن غيرها خصوصا اذا كان ذلك ابتداء
تكليف كالبلوغ والجنون ونحوهما الذي قد عرفت البحث فيه فيما تقدم من المباحث السابقة في الموقتات

في الموقتات فضلا عن المقام نعم كان مقتضى ذلك كله عدم الصحة في المسألة السابقة في الموقتات بقية ذا امر ضيق الا
وان ادرك ركعة فضلا عن التلبس بها ولو بتكبيرة الاحرام ويمكن استثناء هم منها الدليل الخاص من نص او
عليه الاجماع كما ذكر لهم من ان المراد بها من دخل في الجمعة بتخيل سعة الوقت فبان له الضيق عن الجميع او عن الاكثر
من ركعة على التوالي بين السابقين فيتمها ح جمعة لانه نواها كذلك وقد نهي عن ابطال العمل اذ هو كما ترى
مردود بانه عليه يكون بطلانا للعمل لا ابطالا له كما لا يظهر لك في باقي الموقتات فلا بد ان يكون المستند امر
اخر غير تخيل من ادرك الخ كما يومي اليه عدم اعتبار الاكثر والركعة في الادراك بل اكتفوا فيه بالتلبس فان
تم الدليل عليه من اجماع او غيره او نص خصوصي كان هو المتبع والا كان للنظر فيه مجال الا انه قد ظهر لك من ذلك كله
عدم التناقض بين المسألتين لان موضوع الاولى من دخل بتخيل السعة بخلاف المقام فالبحث في الدليل ثم
ان التناقض متجه اذ و الذي ذكرناه في الاولى دون الثاني فتم جيدا ولا خطا ما اطنب به في جامع المقاصد
فان رجع الى ما قلناه كان جيدا والا كان النظر فيه من وجوه لا تخفى هذا كله في غير المأموم اما هو فلا
اشكال في عدم اعتبار سعة الوقت للخطبة كما يومي اليه قوله فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك
قبل الشروع في الركوع مع الامام بان دخل في الصلوة قبل تكبيرة الامام للركوع صلى جمعة بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه
كما انه يمكن دعوى تواتر النصوص به منها قول الصادق في صحيح الفضل بن عبد الملك من ادرك ركعة من الجمعة
فقد ادرك الجمعة وفي صحيح الحلبي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة
اخرى كما واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وسال الحلبي ايضا عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع بل في ذيله دلالة على اللزوم
ضرورة ظهوره في ادراك الصلوة التي هي الجمعة بادراك الركعة لا الصلوة جماعة وان لم تكن جمعة ومنه
يتضح ح دلالة جملة من النصوص في المسألة الاتية المشتملة على ادراك الصلوة بادراك الركعة اذ احتمال
ارادة ادراك الصلوة جماعة وان لم تكن جمعة مخالف لظاهرها بل الاجماع بل الاخلاف فيه كما ان دعوى صدق ادراك
على من كان مخاطبا بالجمعة انه متمكن منها اذا كان بحيث يدرك ركعة منها النصوص المزبورة الدالة على
الصلوة بادراك الركعة كما احتاج الى ذلك جملة من النصوص في المسألة الاتية المتضمنة ادراك الركعة بادراك
الامام راكعا كما هو واضح بادنى تامل وعلى كل حال فخبر الصادق في صحيح ابن سنان لا تكون الجمعة الا لمن ادرك
الخطبتين قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه خصوصا بعد موافقته لمذهب عمر بن الخطاب وعطاء
وطاوس ومجاهد فلا باس بحمله على نفي الكمال او على ارادة نفي حقيقتها التي هي الركعتان مع ما ناب عن
الاخيرتين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزء ما ادركه بل لعل هذا معنى سائر الاخبار فلا
اشكال ح في ادراك الجمعة بذلك وكذا لو ادرك الامام راكعا على قول مشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة نقلا وتحصيلا

بل في الخلاف الاجماع عليه بل فيه والمحكي عن المنتهى الاجماع ايضا على انه يستحب للامام اذا احس بداخل ان
ان يطيل ركوعه حتى يلحق به مضافا الى النصوص المستفيضة جدا في ادراك الركعة والصلوة بادراك
الامام راكعا اي تشاركه في الركوع فرح منضمة الى ما تقدم مما دل على ادراك الجمعة بادراك الركعة
كافية في اثبات المطلب بل لا باس ح على الحلي في دعوى تواتر الاخبار بذلك في المحكي عن سرائره كما انه لا
باس على مدعي الاجماع في المقام اذ لم يحك الخلاف فيه الا عن المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وكتابي
الاخبار والقاضي مع [...] اني لم اجده فيما حضرني من نسخة المقنعة بل في مفتاح الكرامة انه ليس فيما
حضرني من نسخها عين ولا اثر وكانهم توهموه من عبارة يب ومن لحظه عرف ان ما توهموه منه
من كلام الشيخ لا من كلام المفيد والا لقال الشيخ قال الشيخ قلت بل يؤيده حصر الخلاف في ذلك في الشيخ في
المحكي عن السرائر وغيره بل عن مجمع البرهان ان الشيخ في يب نقل عن الامام في الركوع ليلحق المأموم قد
عدل عن ذلك فلا مخالف في المسئلة قلت قال في المحكي عن تهذيبه بعد ذكر الاخبار الدالة على الجواز
والمنع ان الامام اذا صلى بقوم وركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك
ان يكون ضعفي ركوعه واستدل عليه برواية جابر مضافا الى ما سمعته منه في الخلاف المتاخر
تصنيفه عن التهذيب بل عن الراوندي في الرائع انه قال كلام الشيخ في يب من ادرك تكبيرة الركوع فقد
ادرك الركعة لا يدل على الخلاف على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وان كان فيه ما فيه
كما اوضحناه في بحث الجماعة وكيف كان فلا ريب في ضعفه وان كان تشهد له جملة من النصوص حتى انه لما
نفي بعده عن الصواب في المحكي عن كره والنهاية وتردد فيه في المحكي عن كشف الرموز بل لعله ظاهر تنكير
القول في المتن لكن قد اوضحنا في الجماعة قصورها عن المقاومة كما اوضحنا هنا جملة من المباحث المذكورة
في المقام التي منها قول المصنف وغيره هنا بل في المحكي عن المنتهى الاجماع عليه ولو كبر وركع ثم شك هل كان
الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر فلاحظ وتامل ثم ينبغي ان يعلم ان ما احتمله في ك
والمنجزة من الفرق بين الجمعة وغيرها فلا تدرك الاولى بادراك الامام راكعا بخلاف غيرها الحسن الحلبي
المتقدم سابقا من متفرداتهما بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه وما عن كشف الرموز من ان الشيخ
فرق بين الجمعة والجماعة فذهب في الخلاف والمبسوط الى انه يدرك الجماعة بادراكه راكعا وفي النهاية وقال
والمبسوط في الجمعة الى انه لا بد ان يكبر يدركه ملاحظة كلام الشيخ فلاحظ وتامل كما انه ينبغي ان يعلم ان المحكي
عن غاية المرام تقييد ادراك الجمعة بادراك الركعة بما اذا كان الوقت باقيا اما مع خروج الوقت مثل
ان يطيل الامام ولم يبق من الوقت غير قدر ركعة ويصلي الثانية في غير الوقت فانه لا يدرك الا مع
الجمعة ما لم يلحقه في الاولى ولو في قوس الركوع وهو جيد اذا احتمال الادراك فيه ايضا عملا بعموم من
ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة مثلا لدليل التوقيت ودعوى التعارض بينهما من وجه يدفعها
ظهور سوق الخبر المذكور لبيان الادراك من حيث الجماعة فلا ينافي ما دل على البطلان ح من فقد ال
شرط الاخر بل قد يشكل بذلك ايضا الصحة فيما فرضه اخيرا بناء على ما تقدم سابقا من اشتراط سعة ا
الوقت بغير الجمعة وان ما ورد فيها بالخصوص من حيث ادراك الجماعة بالركوع الا الوقت المتوقف

الوقت
المتوقف على ادراك الركعة فانه برفع الراس من السجدة الاخيرة ودعوى ان ما ذكروه من اعتبار سعة
سابقا خاص في غير المأموم بقرينة اعتبار سعته للخطبتين اللتين من المعلوم عدمهما في المأموم فتصح
جمعة بادراك الركعة الاولى قطعا وان تقدمت الخطبتان وضاق الوقت الا عن الركعتين يدفعها ان
المتبع ما يقتضيه الدليل فان كان ما ذكروه سابقا خاص في غير المأموم الذي لا يلزم من عدم اعتبار
ادراكه الخطبتين عدم اعتبار سعة الوقت لتمام الركعتين بالنسبة اليه كما هو واضح بل هو كذلك للامام الذي
لم يدرك الخطبتين بناء على عدم اشتراط الخطيب والا فيعتبر فيه سعة الوقت لتمام الركعتين كما عرفت
وان وقع الخطبتان قبله وعلى كل حال لا يجوز التخلف للمسبوق وان لم يحضر الخطبة للاصل واطلاق الاخبار
في الجماعة وعن ظاهر كره الاتفاق عليه كما انه لا يجوز له الانفراد اختيارا قبل فراغ الامام لاشتراط الجماعة
وان استشكله في المحكي عن نهاية الاحكام نعم ما حكي عنهما ايضا من الجواز لعذر لا يخ مما ستسمعه في تخلف
المزاحم عن سجود الاولى ثم الجمعة لا تجب او لا تصح الا بشرط الاول السلطان العادل او من نصبه بال
خصوص لها خاصة او مع غيرها من مناصبه فلو فقدوهما سقط عينا او وجوبا ومشروعية على اختلاف الوجهين
المشركين في عدم وجوب عقدها ح عينا بل لا اجد فيه بين الاساطين من علماء المؤمنين بل المسلمين عدا
الشافعي فلم يعتبرهما بل هو من ضروريات فقه الامامية انه لم يكن منهم بل يعرفه المخالف منهم كما انه
جماعة منهم اليهم على ما قيل فضلا عن المؤالف قال في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره
الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح الى ان قال فان قيل اليس قد روي
فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم
ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم و
ايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر الخبر الاتي وايضا فانه اجماع فانه من عهد النبي ص الى وقتنا هذا
ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك من اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت
بالرعية لصلوها كذلك وهو كالصريح في نفي العينية بدونهما فلا يصح احتماله الوجوب التخييري او نفي
المشروعية على ذلك وان كان الظاهر ارادته الاول لان مثله يعبر عنه بالجواز ولانه الظاهر من باقي
كتبه ففي المحكي عن مبسوطه انها تشترط في اول اثنا السلطان العادل او من يامره ثم قال ويجوز ذلك ولا باس ان يجتمع
المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلون بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة
ظهرا اربع ركعات وفي نهايته باب الجمعة واحكامها الاجتماع في صلوة الجماعة فريضة اذا حصلت شرائطه و
من شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس الى ان قال في اخر الباب
ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا
من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات وقال في باب الامر بالمعروف منها
ايضا ويجوز لفقهاء الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون

الخطبتين ويصلون بهم صلوة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر
لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ولا يخفى صراحة كلامه في نفي الوجوب العيني عقدا او حضورا وفي نفيه
اجتماعا بانتفاء الشرط المزبور وان جوزه في زمن الغيبة رخصة لا عزيمة لا في العقد ولا في الاجتماع
بعد العقد فان وجوبها عينا بالشرط المزبور له معنيان الاول وجوب الحضور على كل مكلف
اذا عقدها احد او علم انه اجتمعت الشرائط عنده وانه يعقدها كما دل عليه الكتاب والسنة و
الاجماع والثاني وجوب عقدها عليهم عينا اذا اجتمعت سائر الشرائط وفي كشف اللثام ان ظاهر الشيخ
ومن بعده الاتفاق عليه ويؤيده وجوب الحضور على من كان على راس فرسخين كما ستعرف وللعامة
قول بالعدم قلت يدل عليه ايضا تواتر النصوص باطلاق وجوبها وانها فريضة لا يعذر فيها احد الا من ستعرف
بل نعلم وجوبها من الضروريات بل ادعاه بعضهم ولا باس به وكيف كان فنفي الريب دعوى بعض المتفقهة
ان الشيخ ممن يقول بوجوبها عينا مدعيا عليه الاجماع وفي الغنية وكذا المحكي عن القاضي يجب الاجتماع
في صلوة الجمعة بشرط الامام العادل ومن نصبه وجرى مجراه بالاجماع وذكر الواو فيه بدل او دليل
على انه ليس قسيما ثالثا وعليه فالمراد المجتهد اما احتمال ارادة سائر الناس من جهة اذنهم لهم كما سمعته
من عبارة الخلاف مقطوع بفساده عند التامل فلا ريب في دلالته على نفي العينية وعن السرائر نفي
الخلاف عن اشتراط انعقادها بذلك وان اجماع اهل الاعصار عليه وفي المعتبر السلطان العادل او نائبه
شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائرا وقال الشافعي
لا يشترط ورده بان معتمدنا فعل النبي ص فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده
كما يعين للقضاء وكما لا يصح للانسان ان ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة
الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم قال في الرابع
المسئلة الخامسة لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة
اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وانكره سلار اه وقال فيه في موضع اخر لو
كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا
انا بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما
بيناه من الاذن مع عدمه وفي كري يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع
للاجماع على ان النبي ص كان الى قوله في المعتبر كذا امامة الجمعة وقال ايضا فيها بعد ذلك عبارة و
هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علمائنا على عدم
الوجوب واختلفوا في استحباب اقامتها فالمشهور ذلك وقال ابن ادريس وسلار لا يجوز اه و
قال فيها ايضا بعد ذلك ولو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة
على الاقوى ولا يجب لفوات الشرط وهو الامام ومن نصبه واطبق الجمهور على الوجوب وفي التحرير ان
شرائط الجمعة الامام العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام ظاهرا ولا نائب له سقط الوجوب اجماعا
وهل يجوز الاجتماع مع امكان الخطبة قولان وعن نهاية الاحكام ويجمع البرهان وفي كري وشرطها
سبعة الشرط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا ولان النبي ص كان يعين

كان يعين لامامة الجمعة ويشترط في النائب امور تسعة الى ان قال التاسع اذن الامام له كما كان
النبي ص ياذن لائمة الجماعات وامير المؤمنين بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع ظهور الامام ع
واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان ثم قال ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في
سائر الاعصار والامصار وفي الحدائق عن التنقيح مبنى الخلاف ان حضور الامام ع هل هو شرط في ماهية
الجمعة ومشروعيتها ام في وجوبها فابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب على الثاني وهو
كالصريح في دعوى الاجماع على نفي العينية وفي كنز العرفان له ايضا السلطان او نائبه شرط في وجوبها
وهو اجماع علمائنا الى ان قال ومعتمد اصحابنا فعل النبي ص فانه يعين لاقامة الجمعة وكذا الخلفاء
كما يعينون للقضاء ورواياتنا عن اهل البيت ع متظافرة بذلك وعن رسالة الكركي اجمع
علماؤنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني
في زمان الغيبة وقال في جامعه لا يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام ع او
نائبه عموما او في الجمعة باجماعنا فان النبي ص الى قوله في المعتبر كذا امامة الجمعة وقال فيه
ايضا الوجوب الحتمي في حال الغيبة منتف بالاجماع وقال ولده في حاشية الارشاد لا خلاف بين
علمائنا في اشتراط وجوبها بالامام او نائبه عموما او في صلوة الجمعة وقد نقل ذلك اجلاء
فقهائنا ويدل عليه عمل الامامية في جميع الاعصار وربما توهم بعض اهل هذا الزمان ان من
الاصحاب من ذهب الى وجوب الجمعة عينا مع غيبة الامام ع وكذا الى عدم اشتراطها بنائب الغيبة
عند عدم ظهوره ع مستندا في ذلك الى عبارات مطلقة وهو خطأ فاحش لتكرر نقلهم
الاجماع على انتفائه والاطلاق في مثل ذلك لا اعتماد عليه مع ما عرف في المذهب واشتهر حتى
صار التقييد به في كل عبارة مما يعلم استغناء كما في الروضة والحاصل انه مع حضور الامام ع
لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط
وهو موضع وفاق وفيها ايضا وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب
اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم الوجوب العيني لكنا نقول به في غاية القوة وفيها ايضا انه
ربما قيل بالوجوب حال الغيبة وان لم يجمعها فقيه وظاهره عدم تحقق قائل بذلك عنده
وعن المقاصد العلية الاجماع على ان ذلك شرط للوجوب العيني او مع حضور الامام ع وفي
آيات الاحكام للجواد الاجماع على عدم الوجوب عينا في زمن الغيبة وفي كشف اللثام لا تجب عينا اجماعا كما
هو ظاهر الاصحاب وفيه ايضا لم يقل احد منا بتعيين الجمعة في الغيبة وعن الذخيرة اجمع علماؤنا
على ان النداء المشروط به وجوب السعي لا بد ان يكون من قبل النبي ص او الامام او من
ياذن له وينصبه لها وعلى ذلك اطباق الامامية وعن رسالته في المسئلة اطباق الاصحاب
على نقل الاجماع على عدم الوجوب عينا بل ربما يظهر من غير واحد الاستدلال على بطلانه ببعض
ما يلزم الوجوب العيني بانه مستلزم للباطل فيكون باطلا وهو صريح في معلومية بطلانه

حصرهم الخلاف في الجواز والحرمة في ذلك ايضا خصوصا مع جعلهم الاحتياط في الترك ضرورة
انه لا يتم مع قيام احتمال الوجوب وفي شرح نجح وكشف الاسناد وعن غيرهما الاجماع متواترا
على نفي العينية بل في الاول ان الناقلين له يزيد دون عن عدد الاربعين كما ان في الثاني كونه
فوق التواتر ولعله لذلك وهي كانوا على فرق فيها بين زمن الحضور والغيبة بل صرح بعضها الثاني وذكرهم
الخلاف في زمن الغيبة في الجواز والحرمة لا ينافي الاجماع على اشتراط العينية كما صرح به فيما سمعته من كره
وعن غيرها بل لا ينافي دعواهم على تقديره اشتراط الحضور بما يعطيه بعضهم بذلك على حال الظهور بقرينة
ما ذكروه في حال الغيبة وكيف كان فلا ريب في الاجماع المزبور بل يمكن تحصيله من تتبع نقلته فضلا عن
الفتاوى الموجودة عنه كما انه يمكن تحصيل نتيجة اما القطع باشتراط ذلك في الغيبة مع قطع النظر
عنه من عدة امور منها السيرة القطعية التي اشار اليها اساطين المذهب ووافقها
فتاواهم واجماعاتهم واعترف بها الخالف في المقام ولم يسعه انكارها مع شدة حرصه
على انكار ادلة الشرطية ويشهد لها ايضا ما في ايدي الخالفين الآن الذي لم يعلم احد انه
من بدعهم ومخترعاتهم مع انهم حصروا مبتدعاتهم في الفروع والاصول ولم يتركوا لهم شيئا
الا ذكروه حتى الاذان الثالث لعثمان في الجمعة وانه لو كان حصل في ذلك الوقت مع عينا النائب في
راس كل فرسخ لشاع وذاع وصار معلوما عند الاطفال فضلا عن العلماء الماهرين
امناء الله في ارضه فلا ريب ح في انها ماخوذة لهم يدا عن يد الى النبي ص كما انه لا ريب في
دلالتها على الشرطية مع عدم صدور ما يدل منهم ع على نفيها كما صدر منهم في نفيها مع تعيين
ائمة الجماعة والمؤذنين بحيث علم عدم اعتبار التعيين وصار كالضروري بل ضروري قد تقدم
العصر مع الخلو عن ذلك كالنص في الشرطية والا كانت اغراء بالجهل وتقصيرا في التبليغ بل
مخالفة لما يوحى اليهم والاعتماد على اطلاق وجوبها مع صدور ذلك منهم النص كما في اليوم
في الجمعة كما ترى على انه من المعلوم عدم استغراق النواب الخلق كافة كما هو معلوم مع كثرة عوارض
النواب بالموت والجنون والفسق فيخ فرض كون الجمعة ما صلت في ذلك الزمان الا مع الامام المعصوم او
نائبه كما سمعته من الشيخ وغيره ممن حكى هذه السيرة لا بد ان تكون غير واجبة على الاعيان لعدم
التمكن منه ذلك في ساير الاطراف وفي ساير الاحوال كما هو معلوم بادنى تامل انهم هو متوجه
على اشتراط الوجوب بذلك فيخ فقده انتقل الى الطرح على ان ظاهر المصنف وغيره ممن حكى هذه السيرة
ارادة كون التعيين منهم ع على وجه عدم الجواز بدونه كتعيين القضاء ولا اشكال ح في دلالته
على ذلك ودعا توهم تنزيل الشهيد في رسالته الاجماع على اشتراط حال الحضور في الوجوب بعد
ذلك كله من مناقشة الشهيد واتباعه في دلالة الفعل المزبور بعد تسليمه على الشرطية وكانه
في من قنع الاكتفاء بفهمهما التعيين الى ما هو اجنبي منه واعجب منهما دعوى شرطيته في حال الظهور
بحيث يسقط الفرض على من لم يتمكن منه وعدمها في حال الغيبة فيجب وان لم يتمكن من الشرط كما هو
واضح واقبح من الجميع ما وقع منهم من ان هذا التعيين منهم ع انما كان لرفع التنازع والتنافس

لتعيين
والتنافس في القضاء خصوصا مع التوظيف لاجلها ولخوف ذلك من الفتن المترتبة على عدم ا
ولو تاملوا الوجدان ان ذلك دليل الشرطية ضرورة ان هذا وشبهه من اعظم ما يحتاج الناس
فيه الى الامام بل قد يختص من الشك فيه الشك في الامام والعياذ بالله ومنها ما دل على ان الجمعة من
مناصب الامامة كالقضاء والحدود وكقوله ع في دعائم روينا عن علي ع انه قال لا يصلح الحكم
ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام والمروي عن كتاب الاشعثيات ان الجمعة و
الحكومة لامام المسلمين وفي رسالة الفاضل ابن عصفور روى مرسلا عنهم ع ان الجمعة لنا
والجماعة لشيعتنا وكذا روي عنهم لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال
والنبوي المشهور اربع للولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وفي الصحيفة المعلوم انها من
السجاد ع في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدين اللهم ان هذا المقام مقام لخلفائك واصفيائك
ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى
ان قال حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا الى ان
قال اللهم العن اعداءهم من الاولين والآخرين ومن رضي بفعالهم واشياعهم لعنا وبيلا و
فيه مواضع للدلالة على المطلوب ومن مختصات المقام بجعله ارادة الامام منه ومن ائمة الجماعة من
الدعاء المزبور كجعلهم ارادة خصوص العيد من الفقرة المزبورة مع انه بعد تسليمه يحتاج الاستدلال
بالاجماع بالتسمية والنصوص على اتحادهما في اعتبار عينيتهما بذلك وقال الباقر ع في خبر عبد الله
بن دينار الذي رواه الكليني والشيخ والصدوق مرسلا ومسندا في العلل وغيرها يا عبد الله
ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا ويجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلم فيه حزنا قلت
ولم قال لانهم يرون حقهم في ايدي غيرهم والجمعة ان لم تكن عيدا موضوعا فهي كذلك حكما وقد سأل
الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال
من شاء ان ياتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و
خطبة الجمعة وقال الباقر في خبر سلمة اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا
يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان
متنحيا وفي خبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان
للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له مضافا الى ظهور
اسناد الاذن له في كون الاجتماع من حقه وفي علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع فقيل
الركعتين لصلوة الجمعة بانها عيد وصلوة العيد ركعتان الى غير ذلك مما يدل على صلاة الجمعة تعبد

حفظة

في ذلك وح تتكثر الادلة على الشرط المزبور بحيث لا مادل عليه في العبد من الاجماع والنصوص
ولعله بذلك يبلغ سبعين اجماعا او ازيد كما ان به تبلغ النصوص الدالة على ذلك ح على التواتر وقلنا
وتامل في منها موثقة سماعة فيما حضرني من نسختها كما في سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة
فقال اما مع الامام ع فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة لكن رواه
في الوافي وغيره عنه بعد قوله ركعتان بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن
امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ورواه في التهذيب الى قوله ركعات الا انه ارسل
فيه عن الباقر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وعلى كل حال فهو كالصريح
في مغايرة امام الجمعة لامام الجماعة ولا فارق الا النصب المزبور اذ احتمال كونه لا يحسن الخطبة التي هي التحميد
والصلوة على النبي واله ويا ايها الناس اتقوا الله وقراءة سورة ان قلنا به في غاية البعد خصوصا
في ذلك الزمان الذي لا يحتاج فيه الى تعلم العربية ونحوها مع انه امام جماعة واكثر ذلك يقوله في الصلوة
الواجبة بل كان الواجب عليه تعلم ذلك بل قد يقال بناء على الوجوب العيني بوجوب تعلم الناس الواجب من الخطبة
ومن كشف الله له الغطاء ونور بصيرته وعلم ان المتعارف في ذلك الزمان النصب لامامة الجمعة بل لا
تصلح بدونه يفهم ان المنساق هنا من لفظ الامام ما هو الاعم من امام الاصل ومنصوبه لا امام الجماعة
الذي هو غير معين ولم يعلم من يحتاج دونه التقدم منهم بل العل التعريف فيه في جملة من النصوص المعهودية
في الذهن بحيث جاء القاضي بل لا يخفى على من اعتبر لسان المخالفين المعتبر عندهم النصب الان انسياق الامام
معرفا ومنكرا الى ذلك بل موثق سماعة في العيد كالصريح في ذلك قال قلت لابي عبد الله ع متى يذبح قال
اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال
لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام اذ قوله ليس فيها امام مع قوله اصلي بهم جماعة
واضح الدلالة على ما قلنا والظاهر ان ذكر الامام في النصوص الواردة عنهم ع في زمن خفائهم مع تعارف
نصب المخالفين في ذلك الوقت وعلمهم بامام منصوب منهم جمعا بين ما تنادي به التقية والواقع
اعتمادا على ما يذكرونه من صفات الامام ع المفقودة غالبا في نصب المخالفين او المراد بيان حكم الجمعة
في الواقع المناط بالامام المعتبر فلا يقدح التعبير هنا بلفظ الموهم هنا للتقية وعلى كل حال فانسياق
لفظ الامام المنكر منه فضلا عن المعرف الى ما ذكرنا بعد ملاحظة تعارف النصب في تلك الازمنة مما لا
ينكر وبه يظهر نصوص المقام والعيدين المشتملة على لفظ الامام مع ملاحظة ما فيها مما يقتضي الاشارة
به الى شخص معين لا ما اتفق حضوره اماما للجماعة المختلف باختلاف الاوقات والاحوال والامكنة
اعدل شاهد على المقام ولعل من ذلك صحيح زرارة المروي في الفقيه والامالي وعقاب الاعمال
وغيرها عن ابي جعفر ع صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام فريضة فمن ترك ثلث
فرايض ولا ترك ثلث فرايض من غير علة ولا علة الا منافق اذ لا يخفى ظهوره فيما قلناه واظهر منه فيه

فيه وفي الدلالة على المط صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون
اربعا اذا لم يكن من يخطب بهم وفي خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع اذا كان قوم في قرية صلوا
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
اذ الظاهر ارادة المنصوب لذلك لما عرفت من استبعاد عدم معرفتهما وانه يجب تعلمها على تقدير الوجوب فمن
فسق لا يصلح معه للامامة للجماعة ايضا وربما يومي الى ذلك ايضا الحاق الامر بالتجميع بوجود من يخطب مع
انه يعتبر فيه صفات اخر من العدالة ونحوها فلو تركها الا للاشارة بمن يخطب الى المنصوب المتصف بذلك
وعدم التمكن من النصب لشيعتهم عند عدوهم والخطاب المزبور لهم انما هو في بيان الحكم في نفسه بمثل هذه العبارة
الجامعة بين الواقع ومنادية التقية ومثله كثير في النصوص وان كان المراد من الخبرين انهم يصلون
اربعا اذا لم يكن لهم منصوب من قبل الجائرين يخطب بهم كان وجه الدلالة فيه واضحا كوضوح الجمع
بينه وبين موثق ابن بكير وغيره بالتخيير قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من
يجمع بهم الصلوة ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا اذ لا ينكر ظهوره في ارادة
انه اذا لم يكن لهم منصوب من الجائرين يجمع بهم الصلوة جاز لهم التجميع بدونه اذا لم يخافوا وان
لعل السوال عن خصوص الظهر من جهة علمهم وجود المنصوب فيها غالبا بل المحكي عن ابي حنيفة انه كان
لا يرى اقامة الجمعة الا في الامصار ومنها النصوص المستفيضة الدالة على سقوط الجمعة على من بعد
عنها بفرسخين او من انتقص الجمعة عند اهله لم يقدر كما مضى وورد ظهورها في ان الجمعة
محصورا معينا يجب السعي اليه على من كان دون هذه المسافة ويسقط على من لم يكن كذلك
كالسقوط عن الاعمى والمراة ونحوهم سواء تمكنوا من عقد جمعة لهم اولا فاطلاق السقوط
المزبور فيها والقطعية قطعا ومن كان عنده نايب في هذه المسافة لم يصدق عليه البعد
عنها بذلك اذ المراد البعد عن الجمعة في ساير الاطراف ومن جميع الجهات فلا تخصيص ح على المختار خلافه
على تقدير العينية بل لا ينبغي بناء عليها هذا التكليف الشاق على جملة من الناس الموصوفين
بالفرض وحاملهم على المشقة مع انهم غير مكلفين به لامكان اقامة الجمعة عندهم بل ينبغي اعادة
البعد عنها بفرسخ لعدم انعقاد جمعتين في الاقل منه بل اذا لم يكن لهم منصوب يخص خصوص مكلف
ما فاصبها لم يكلف وجوب السعي المزبور اذ لم يعلم حصولها جامعة للشرائط فيما بين فرسخين اللهم الا ان
يرسل الشخص الصالح للامامة الى جميع من كان دون الفرسخين من جميع جهاته الى ان يريد ان اصلي الجمعة
فاسعوا اليها وهو كما ترى ونحوه حمل النصوص المزبورة على ارادة بيان سقوط فرض الجمعة عمن علم بها وكان
بينها وبينه فرسخان ولم يكلفها اقامة الجمعة عنده لاحتمال بعض شرائطها اذ لا يخفى على من له ادنى معرفة
وانصاف ان المنساق من هذه النصوص خصوصا بعد ما سمعت من تعارف النصب للجمعة في زمن النبي ص
ومن بعده سقوط وجوب السعي عمن بعد من هذه الجمعة المعقودة من الامام او نائبه فقط اذا
وانه ينتقل فرضه الى الاربع ركعات ولو كان فيهم الصالح للامامة كما هو واضح بادنى تامل وضح
قول الباقر ع في صحيح ابن مسلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام

قاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام فارادة
امام الاصل والاعم منه ونائبه لا امام الجماعة والقطع بعدم خصوصية المذكورين في الوجوب وان حكي عن
الصدوق الفتوى به لا ينافي اعتبارها في الامام الذي قد عرفت الدليل عليه فيكون المراد الوجوب
على سبعة احدهم الامام على جهة الشرطية لا انهم في سياق بيانها فلا يرد انه لا ينافي الوجوب على غيرهم
كما ان التعبير بحتم السبعة والخمسة جمعا بين النصوص لا ينافي اعتبار الامام مع كل منهما بل لعل قول امير المؤمنين
ع في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود ومحمول على اشتراط الجمعة بظهور
السلطنة المقتضي لاقامة الحدود وان المراد منه الكناية بها عن ذلك وتخصيص المصر لان الغالب تنصيب الامام
فيه او ونخرج منه اشعار والمروي في العيون عن الرضا ع في خبر العلل فانه قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كان
مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لعلل شتى منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من
بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة
وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في صلوته في حكم التمام ومنها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل
لعلمه وفقهه وعدله وفضله ومنها ان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم يقصر لمكان الخطبتين
فان قال فلم جعل الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامام سبب الى موعظتهم و
ترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم
بما ورد عليه من الافاق من الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة فان قال فلم جعل الخطبتين قيل لان
يكون واحدة للثناء والتحميد والتقديس لله تعالى والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء
وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد وذيله كالصريح فانه غير امام الجماعة
بل رواه في الوسائل عن العلل بعد قوله والمنفعة زيادة ولا يكون الصائر في الصلوة منفصلا
وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وهو نص في المطلوب هذا كله مضافا الى تحذير الشيعة
الرواة وغيرهم لها لما تخوف السلطان واحتمال ان ذلك للتقية يدفعه ان الشيعة قد تجاهروا
بما يباين التقية في امور كثيرة حتى انهم [illegible] وامنهم بذلك وقالوا انه ما قتلنا الا شيعتنا
ولو ان هذه الفريضة ما تجب عينا كانت اولى بذلك من غيرها على ان الظاهر انه لم يكن حصول الترك
منهم حال عدم التقية كما يومي اليه صحيح زرارة اذ قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى
ظننا انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم اذ لا يخفى ظهوره
في استمرار زرارة على الترك بل ظاهره حفظ الحث انه لم يكن ذلك من ابي عبد الله العنوان الوجوب
كما ان امتثال زرارة من المبالغة في الحث الى ارادة الندب وعليه فالظاهر في صورة اعتبار الامام
فيها فيحتمل انه انما اذن عندكم في دلالة الصحيح المزبور على المطلوب واضحة حتى لو كان المراد منه
كان بعيد الحث على حضور جماعة المخالفين لخشية ان من عادته ع الحث على امثال ذلك لا الحث
عليها لانها في التقية خصوصا في مثل الجمعة التي هي من مناصب السلطان الا ان زرارة وغيره
من الشيعة ربما كانوا يجتنبونها منهم لانها ليست صلوة في الحقيقة نظرا من حثه على صلوة الجمعة ارادة

ارادة فعلها معه فاجابه الامام ع بانه انما اردت عندكم وموثق ابن بكير قال حدثني زرارة
عن عبد الملك عن ابي جعفر ع انه قال له مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت
كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة اذ هو واضح الدلالة على استمرار تركها سوا كان
ذلك منه ع تشكيكا له وتأسيفا حيث انه لم يكن من صلوتها لعدم تمكن امامه ع ولذا قال له
كيف اصنع متحيرا لما علم انه لا ينفصل بدونه ع ومما صدر منه هذا الكلام فاذن له لذلك في صلوتها
جماعة منهم ولو مرة ولما لم يعينه اماما علم ارادة الرخصة منهم او يكون المراد كما هو الظاهر توبيخا له
على عدم فعلها فقال له السائل كيف اصنع لاشتراطها بالسلطان والوقت وقت تقية فاجابه ع بما
الامر بصلوتها جماعة منهم فيكون اذنا منه بذلك ولذا اكتفى به في دفع [illegible] او يكون المراد بفعلها
في جماعة العامة على نحو ما سمعته من صحيح زرارة وعلى كل حال فدلالته على المطلوب واضحة بل لعل
منها على الاخير انه ما يلزم القائل بالعينية وتركه ضده مع الله لعامته لان الغرض اذا لم يمكن
الا على وجه التقية تعين فعله لا يمكن ولا يجوز تركه واحتمال دفعه بانه لم يشرع الايتمام تقية
ولذا امر بالقراءة معهم وانما يوهمهم انه مؤتم بهم والمفروض ان من شرطها الايتمام ويدل
ما ورد من كيفية صلوة الجمعة معهم باضافة ركعتين الى الركعتين حتى تكون ظهرا وحيث من صلى معهم
جمعة ولم يمكنه فعلها ظهرا لم يجتزئ بها عن الظهر يدفعه منع عدم مشروعية الايتمام تقية الذي هو
المتابعة في الافعال وان كان يجب عليه القراءة مع التمكن اذ هو اعم من عدمه ولعل استفاضة
النصوص بعدم الايتمام بهم يراد به عدم تحمل القراءة بل فيها ما دل على ذلك بل هو مقتضى الجمع بينها و
بين ما دل على الصلوة خلفهم بل وبعض النصوص بنا على ارادة جماعة المنافقين اذ الامر مقتضى للاجزاء
ويؤيد باطلاق ما دل على انها دين من يحوز فرق بين الجمعة وما في النصوص من اضافة الركعتين محمول
على امكان الفعل الا على وجه التقية بل لا يبعد حمله على الندب مع التمكن منه ايضا في التقرب منهم في
الجمعة وسقط عنه الظهر بل لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال وكيف كان فمن الرواة لها اوضح
شيء فيما قلناه كوضوح ما رواه الصدوق في اماليه باسناده الى العمه والشيخ في مصباحه عن هشام
عنه على ما قيل انه قال لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا الا وقد تمتع ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة في
لو مرة في عدم الوجوب العيني ايضا خصوصا مع جعله كالمتعة بل قيل يشعر به ايضا قول امير المؤمنين ع في
خبر حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك
غيره وان كان فيه ما فيه نعم قد يتوهم التنافي بين ما سمعته من الاية بدعوى كون النداء الى صلوة الجمعة لا يكون ظاهرا في
سائر الاطراف الا مع ظهور امر السلطان لان المراد وجوب السعي اليها مع النداء خصوصا عند [illegible]
والتنافي بينهما فلا يجب المراد [illegible] الامام كما ذكرنا ودعوى ارادة مطلق النداء كما انا ما كان خرج
منه ما خرج وبقي الباقي يدفعها القطع بعدم ارادة الاطلاق على هذا الوجه ومع ذلك ما في الاية الدلالة
بها على الوجوب العيني مع انه قد يدقق بعد الاغضاء عما ذكرنا انها انما تدل على وجوب السعي اليها بعد
العقد لا ايجاب العقد ايضا الذي يدعيه القائل بالوجوب العيني بل قد يقال لا يتم الاستدلال بها
بنا على اجمال العبادة وشرطية ما شك فيه اذ لم يثبت صلوة الجمعة الا مع المعصوم ونائبه بل قد

بقي الآية الاستدلال بها بناء على اجمال العبادة وشرطية ما شك فيه اذ لم يثبت صلوة الجمعة الا مع المعصوم
ونائبه بل قد يقال انه خطاب للمشافهين ومثلا لهم ولفظ الماضي لهم وحكم غيرهم انما يثبت بالاجماع ونحوه
ولا اجماع هنا على المشاركة بل قد يدعى على خلافه فاما اطلاق الخطاب بالنسبة اليهم لانهم مجردون
للشرط لا لعدم شرطيته وكذا الاستدلال بها بناء على ارادة الرسول من الذكر فيها كما هو مذكور في
اخبار كثيرة عن اهل البيت ع ان الذكر رسول الله ونحن اهل الذكر معاشر اهل بيت رسول الله
بل في كشف اللثام انه اظهر من احتمال ارادة الخطبة او الصلوة بل فيه انك لا تقنع الى ما يدعى
من اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذا كنت اماميا تعلم انه لا اجماع الا قول المعصوم
ثم قال مع ان الصلوة في يوم الجمعة باطلاقها تعم الثنائية والرباعية بل الظهر وغيرها والسعى
يعم الاجماع وغيره وان كان فيه ما فيه ومع الاغضاء عن ذلك كله قد يقال ان المراد من الاية اصل
وجوب السعى الى الجمعة من غير تعرض لذكر الشرائط وانه منصرف اطلاقها الى الفرد الشائع في ذلك
الزمان وقد عرفت انه للامام ومنصوبه بل في كشف اللثام ما حاصله ان الاية تحدى لو عمل بها
احد من الامامية على اطلاقها وليس ذلك ضرورة من المذهب فلا قائل منا بان مناديا يريد
اذا نادى الى صلوة الجمعة وجب علينا السعى وان لم نثق به ولا لمناد واحد من فساق المؤمنين
فليس معنى الاية الا انه اذا نادى لها مناد بحق فاسعوا اليها وكون المنادى باذن الامام
له بخصوصه مناديا بحق ممنوع فلا يعلم الوجوب فضلا عن العيني وبعبارة اخرى انما تدل الاية
على وجوب السعى اذا نودى الى الصلوة للصلوة لا على وجوب النداء ومن المعلوم ضرورة من العقل
والدين انه انما يجب السعى اذا جاز النداء وفيه انه هل يجوز النداء لغير المعصوم ع ومن نصبه كلام
قلت كانه يرجع الى ما قد يقال توقف وجوب السعى على مشروعية النداء ومشروعيته موقوف على مشروعية
وان ابيت عن ذلك كله فهي مقيدة بما عرفت من الاجماع وغيره كاطلاق النصوص في وجوبها وانه
يجب على كل احد ان يشهدها الا الخمسة والتسعة بل قد عرفت ايماء وما اشتمل منها على استثناء
من كان على فرسخين الى العلم بل هو الظاهر ايضا من وجوب مشاهدتها بل قد يقال ليس المراد من هذه
النصوص ما يحتاج الى التقييد بل المراد منها مطلق الوجوب الذي هو من الفروديات التي يكفر منكرها
نحو قولهم الزكوة واجبة والحج واجب وغيرهما مما يراد منه بعد احراز شرائطه كما يومى اليه انه لم
يتعرض فيها لذكر ما هو شرط عند الخصم ايضا ودعوى الخروج بالدليل والا فالمراد الاطلاق كما ترى
خارج عما يتداول في الفهم ولعله تبعهم في كشف اللثام هنا في الجواب عن اطلاق النصوص والاية
بما هو انتم غير محتاج اليه فلاحظ وتأمل وقد ظهر لك من ذلك كله بطلان التعدية في شبهة
العينية اذ هي بعد الاية اطلاق صحيح محمد بن مسلم وزرارة ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
ايام خمسة وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا الخمسة الحديث وزرارة
عن الباقر ع فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة

صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الخ وصحيحه الاخر قال الباقر ع
على من يجب الجمعة تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وصحيحه الاخر عنه ايضا الجمعة واجبة على من
ان يصلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الايام
كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة
وصحيح منصور عن ابي عبد الله ع يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل
من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة وصحيح ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات بغير علة طبع الله على قلبه وصحيح
عن الباقر ع وحسن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق والباقر ع انما يجب على من كان منها على فرسخين
وصحيح زرارة وموثق ابن بكير ومفهوم صحيح ابن مسلم وخبر الفضل بن عبد الملك المتقدمة آنفا و
صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكى على
قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين الخ وقول امير المؤمنين ع في خطبته والجمعة واجبة
على كل مؤمن الا على الصبي الخ والنبوي الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة وآخر من ترك ثلث جمع
متهاونا بها طبع الله على قلبه وقال ايضا من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه و
قال لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال
ايضا ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا
جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا
له الا ولا بر له حتى يتوب وحسن ابن مسلم او صحيحه عن ابي جعفر ع ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة
له ونحوها من النصوص المتعددة وفيها ما هو بين ضعيف لا جابر له وبين مطلق قد عرفت
الحال فيه وانه غير مراد منه طلب الفعل من المخاطب الذي من المعلوم عدم تمكنه من الفعل حال
صدور تلك الاطلاقات وربما كان المراد منها التعريض بالمانعين من اقامتها مع تمكنهم منها
لان الامام بين اظهرهم وقد اعرضوا عنه وقهروا ايديه وزرارة الذي هو الحجة في رواية
هذه المطلقات هو الذي حثه ابو عبد الله ع على فعلها المشعر بانه كان مستمرا على الترك كما عن فقيه
سابقا معنا فالحثها فيها من استثناء من كان منها على فرسخين وقد عرفت دلالته على
العلم بل يمكن ارادة الجماعة الخاصة من قوله فيها في جماعة ابهمها للتقية او لعلم السامع بل ربما
كان تنكيره مشعرا بذلك بل ليس معناه سوى انه فرضها الله في الجملة في جماعة اى الاجتماع
فيها في الجملة معين وعرض ومعرض مجمع عليه كما ان جملة منها يمكن ارادة وجوب الاجتماع فيه
بحد عقد هما كما يشعر به لفظ الشهادة والاتيان والحضور ونحو ذلك بل هو المراد من وجوب

الجمعة في كثير من النصوص وهو الذي نزل عليه رسول الله ص وورد النهي المؤكد عنه
بل هو المراد عند التأمل من قوله صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام فريضة والمراد من
وجوبها على السبعة المخصوصين لانهم حاضرون وعندهم يجب عليه السعي لحضورها وبيّن ما هو مراد
منه الرخصة في الفعل لانه في مقام توهم الحظر كصحيح الحلبي وصحيح امامة القوم وصحيح عبد الملك
وموثق ابن بكير الظاهر سؤاله في الرخصة كما هو المفهوم في صحيح ابن مسلم [illegible] هو في الحسنة
دفع الوجوب مع وجود من يخطب وصحيح منصور بالقدرة قد عرفت اعتراف الخصم الذي بارادة التخيير
باعتبار معارضته باخبار السبع بل الظاهر مساواته بين الخمس فيما نادى ارادة التخيير في الجميع
لظهور اتحاد المطلب في الجميع نحو المروي عن الكشي في كتاب الرجال عن ابن مسلم عن محمد بن علي عن
جده اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا وخبر هشام المروي عن مصباح الشيخ المتقدم
سابقا وصحيح عمر بن يزيد لا تصريح فيه بالامام وعلى تقدير ارادة الصالح منه للجماعة امكن حمله
على الرخصة كغيره مما عرفت فيه ذلك باعتبار توهم الحظر والتوعد على ترك الجمعة بغير علة لاستثنائه
فيه اذ ليس اعظم من تصور حضور السلطان علة ولعله المراد بالعلة في حسن ابن مسلم كما ان النبوي المروي
قد قيد فيه امام عادل بعد قوله موقتا في المروي عن الامالي وعقاب الاعمال والعلل وح دال على
المعلوم بناء على ما عرفت الى غير ذلك مما لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ومن مضحكات المقام دعوى
بعض المحدثين تواتر النصوص بالوجوب العيني وانها تبلغ مائتي رواية وقد تصدى والد المجلسي
الى جمعها في رسالة مستقلة قد اجاد في ترتيبها لكن العمدة من نصوصها ما اشرنا اليها وكثير منها
لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه نعم قد اشتملت على لفظ الجمعة وعلى بيان كيفيتها كما لا يخفى على من
لاحظها واغرب من ذلك دعوى بعض مصنفي الرسائل في المسألة كالكاشاني وغيره الاجماع
على الوجوب العيني مع ان معتمدهم في هذا الخلاف ثاني الشهيدين في رسالته في المسألة التي قد نقل
صدورها منه في حال صغره لما فيها من الجرأة التي ليست من عادته على اساطين المذهب وكفلاء
ايتام آل محمد وحفاظ الشريعة وما فيها من الاضطراب والحشو الكثير ومخالفتها لما في باقي كتبه من
الوجوب التخييري ونسأل الله ان يتجاوز له عما وقع فيها وعما ترتب عليها من ضلال جماعة من الناس
قد بذل جهده في تصحيح عبارات الاصحاب فادعى ظاهر مقنعة المفيد وكتاب الاشراف له
وابي الفتح الكراجكي وابي الصلاح وربما نسب ايضا الى الشيخ في الخلاف والنهاية وربما والى الصدوق
في المقنع والامالي والى الشيخ عماد الدين الطبرسي وبذلك نسبوه الى اكثر المتقدمين والى اجماع
الاصحاب وقد سمعت عبارة الخلاف والنهاية واما المفيد فانه وان اوهمت عبارته ذلك لكن من المحتمل
قويا ارادة صفات النائب بما ذكره وانه ترك اشتراط النيابة لمعلوميته كما انه ترك العدالة في
اوصافه لذلك بل قيل انه كاد يكون ذكره في المقنعة خصوصا بعد نقل الاجماع من تلامذته كا
لسيد والشيخ وعدم اشارتهم الى خلافه بل قال الفاضل الحلي في ارشاده في باب ذكر طرف من

طرف من الدلائل على امامة القائم ع من ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود
امام معصوم كامل غني عن رعاياه في الاحكام والعلوم في كل زمان لاستحالة خلو المكلفين
من سلطان يكونون بوجوده اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وحاجة الكل من ذوي النقصان
الى مؤدب للجناة مقوم للعصاة الى ان قال مقيم للحدود وحام عن بيضة الاسلام جامع
للناس في الجماعات والاعياد وظاهر ان ذلك من خواصه كالعصمة والكمال وقال فيها في
باب صلوة العيدين وهذه الصلوة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام
سنة على الانفراد عند عدم حضور الامام وفي باب الامر بالمعروف بعد ان ذكر ان اقامة
الحدود الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد ومن نصبوه
لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان والكتب في ذلك
قال وللفقهاء من شيعة آل محمد ان يجمعوا باخوانهم في الصلوة الخمس وصلوة الاعياد والاستسقاء
والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وظاهره ان ذلك كله من مناصب الائمة ع
انهم ماذونون فيه بل قال في المقام فرضنا وفقنا الله للاجماع على ما قلناه الا انه يشترط
حضور امام على صفات يتقدم الجماعة ويمكن ان يريد بالامام المنصوب اماما ولو بالنص العام
فيوافق القائل بانعقادها مع المجتهد واما ابو الصلاح فقد قيل ان المنقول عنه في الاشراف
وغاية المراد والمهذب البارع والروضة والمقاصد العلية والمقتصر والجواهر المضيئة استحباب ا
لاجتماع في زمن الغيبة بل نقل عنه ايضا الفاضل الصيمري في تلخيص التلخيص والشهيد في
البيان والفاضل المقداد المنع من جوازها كما هو ادريس على ان التامل في عبارته التي نقلها
عنه الخصم يقضي بارادة قضائها الانعقاد الذي هو جامع القول بالتخيير نعم ظاهره وجوب
السعي بعد انعقادها فالتخيير ح في العقد خاصة كما هو احد القولين بين اهل التخيير بل قيل انه
اشهرهما واما ابو الفتح فقد يريد بالامام في كلامه المنصوب ولو بالعموم والصدوق ره وان قال في
الامالي والهداية يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الايام سنة وفي المقنع ان صليت الظهر مع الامام
يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا ولم يذكر شيئا من الشرائط لكن
قال في الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ثم قال والسبعة الذين
ذكرناهم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان وهو ظاهر في الحضور
بل لعل كلامه في الاولين كذلك والشيخ عماد الدين الطبرسي في كتابه المسمى نهج العرفان الى هداية
الايمان بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شرط وجوب الجمعة انما قال ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة
من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الائتمام بالفاسق ومرتكب
الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة وهي كما ترى لا صراحة فيها بل ولا ظهور وكفى بهذا المذهب
شناعة احتياج اصحابه في تصحيحه الى دعوى التواتر واخرى الى الاجماع نسأل الله العفو عنهم

وقد بان لك بحمد الله فسادهما معا واوضح منهما فساد الاستدلال بالاستصحاب اي وجوب الجمعة حال حضور الامام
او نائبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب الى زمن الغيبة وان فقد الشرط المدعى الى ان يحصل الدليل
الناقل عن ذلك الحكم فهو ضعيف جدا ومع ذلك فقد مضى ما عرفت من الاجماع على اشتراط الوجوب بحال
الحضور حتى ان الشهيد الثاني الذي هو العمدة في الخصوم سلم ذلك فيه فلا استصحاب وثانيا ان قاعدة
المشاركة تقتضي السقوط لانتفاء الشرط او لانه لا يصلح لنفي الشرطية في الصحة بناء على ان اصل
العبادة ان كان المراد به ذلك كاصالة عدم الشرطية وثانيا ان الحكم قد تعلق بالحاضرين الواجدين
للشرط فاستصحابه بحيث يثبت الحكم على غيرهم غير معقول وان اريد به ان مقتضى الاستصحاب ثبوته
في حق الحاضرين على تقدير فقد الشرط ففيه انه لا معنى لاستصحاب الحكم لتعلق المحتمل لكونه
مشروطا عندهم وعدم الشرطية بالنسبة اليهم باطلاق الادلة خرج عن التمسك بالاستصحاب ومع الاغضاء
عن ذلك فقد عرفت ما لا يصلح الا استصحاب المعارض بعضه فضلا عن جميعه واوضح من ذلك فسادا ما
في رسالة ثاني الشهيدين من الاستدلال له باصالة الجواز قال فانا لا نجد على التحريم دليلا صالحا
كما سنبينه والاصل جواز هذا الفعل المخصوص بالاية عم المقابل للتحريم الشامل لما عدى الحرام من الاقسام
الخمسة ثم الاباحة من الامور الاربعة منتفية بالاجماع على ان العبادة لا تكون مباحا وبقية الثلث
وكذا الكراهة بمعنى مرجوحية احد الطرفين مطلقا من غير منع من النقيض فبقي من مدلول هذا الاصل
الوجوب والاستحباب فالثابت منها احدهما لان الاستحباب ايضا بالاجماع على انها لا تقع
مستحبة بالمعنى المتعارف بل متى شرعت وجبت فانحصر الجواز في الوجوب وهو المطلوب وهو من
غرائب الكلام يقبح بالانسان التصدي لبيان بطلانه وهو بل هذا منه ما يؤيد ما ذكرنا
من وقوع هذه الرسالة منه في صغر سنه واوضح منه تاييدا ما ذكره فيها ايضا من الاستدلال
بان القول بالوجوب على هذا الوجه قول اكثر المسلمين لا يخرج منه الا الشاذ النادر من اصحابنا
على وجه لا يقدح في تحقق دعوى كونه اجماعا او فانه جملة مذاهب المسلمين من يحتاج الى نقله
بذلك واما غير الحنفية فظاهر لانهم لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام واما الحنفية فانهم و
ان شرطوا الاذن لكنهم يقولون انه مع فقدها يسقط اعتبارها وهذا اغرب من سابقه و
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون من هذه المصيبة العظيمة ولقد
وقفت على جملة من الرسائل المصنفة في المسألة تنحوا فيها على منوال هذه الرسالة وقد اكثروا
فيها من السب والشتم خصوصا رسالة الكاشاني التي سماها بالشهاب الثاقب ورجوما
للشياطين ولولا اية في كتاب الله لقابلنا بمثله لكن لا بعد ان تكون هذه الرسالة و
ما شابهها من كتب الضلال التي يجب اتلافها اللهم الا ان يقع بقاؤها انها اشنع شيء على
مصنفيها لما فيها من مخالفة الواقع في النقل وغيره بل فيها ما يدل على انهم ليسوا من
اهل العلم كي يعتد بكلامهم ويعتنى بشأنهم ولو ان الشهيد يعلم وقوع هذه البلوى ما

البلوى بها احتمل الوجوب في الذكرى معتذرا بان عمل الطائفة على خلافه ومن ذلك الحكم ينبغي
يترك الانسان ذكر بعض الاحتمالات في المسائل القطعية ولو معلقا له على فقد القاطع
فانه ربما كان فيه نصا للاغراء ونسأل الله تعالى ان يكون ما صدر من هؤلاء من شدة المبالغة في الوجوب
حتى حكي عن بعضهم انه لا احتياط في فعل الظهر معها ناشئا من حب الرياسة والسلطنة والوظائف التي تجعل
له في بلاد العجم وان كان قد يومى اليه ان اكثر الذاهبين الى ذلك من اهل هذه النواحي ولعله قيل ان
بعضهم كان يبالغ في حرمتها حال قصوره فيه ولما ظهرت له كلمة بالغ في وجوبها بل يحكى عنهم اشياء كثيرة
في امثال ذلك نسأل الله العفو والعافية والستر في الدنيا والاخرة وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحم ربي ولولا خوف الملل وكون المسألة من الواضحات لنقلنا اكثر كلماتهم في هذه الرسائل
واوقفناك على ما فيها من الفضائح والمعايب ولكنا والله تعالى سنادعت الستر على انه كفانا مؤنة ذلك كله
الاستاذ الاكبر في حاشيته وشرح المفاتيح ورسالته في المسألة فانه اكثر واجاد جزاه الله عن الاسلام
واهله خير الجزاء فتراه يتصايف انه كما افرط هؤلاء في الدعوى المزبورة افرط اخرون في الحرمة وانه لا يجوز
لاحد عقدها في زمن الغيبة كما هو المحكي عن ابن ادريس وسلار والطرابلسي والتوني وظاهر المرتضى بل قيل
انه يلوح من جمل الشيخ والوسيلة والغنية بل نسبه جماعة الى الشيخ في الخلاف والشهيد في ذكرى وان كان
العيان لا يطابق النقل المزبور ثم اختاره بعض متاخري المتاخرين منهم الفاضل الاصبهاني في كشفه وقد
اطنب في الاستدلال عليه وان كان حاصله يرجع الى ما ذكرناه من انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وبان
الظهر ثابتة بيقين فلا تسقط بفعل غيرها وبانه على تقدير عدمه يلزم الوجوب العيني لانه ظاهر الادلة لما
وهو باطل بالاجماع ويرجع الاول والثاني الى معلومية اشتراط كل عبادة باذن الشرع ضرورة من الدين و
العقل وكون الامامة من مناصب الامام فلا يتصرف فيه احد ولا ينوب منابه احد الا باذنه ضرورة
من الدين ومن العقل والاجماع فعلا وقولا ومع ذلك على توقف الامامة هنا بخصوصه عند ظهوره على الاذن فيه
خصوصا او عموما بل خصوصا ولا اذن الان كما عرفت ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى يشترط
الاذن عند الظهور دون الغيبة وما يتوهم من ان الفقهاء ماذونون لاذنهم في القضاء والفتيا و
هما اعظم فظاهر الفساد للزوم تعطل الاحكام وتحير الناس في امور معاشهم ومعادهم وظهور ذلك
منهم واستمراره ان لم يقضوا ويفتوا ولا كذا الجمعة اذا تركت وايضا ان لم يقضوا ويفتوا لم يحكموا بما
انزل الله وكتموا العلم وتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع مقطوعة ضرورة من الدين
وان صلوا الجمعة قاموا مقام الامام واخذوا منصبه من غير اذنه وان سلمنا الاذن في بعض الاحاد
فهو مظنون كما حصل في ساير الجماعات لم يجز شيء منها كسائر مناصبه ولانه لا ضرورة تدعوا اليه كما
تدعوا الضرورة الى اتباع الظن في اكثر المسائل للاتفاق على وجوب الظهر اذا لم يحصل الاذن لاحد في
امامة الجمعة فما لم يقطع به يصلي الظهر تحرزا عن غصب منصب والاقتداء بغاصبه وفعل عبادة
غير مشروعة خصوصا وظاهر الاصحاب وصريح الفاضل الاجماع على ان الجمعة انما تجب في الغيبة تخييرا
ففعلها مردد بين الجواز والحرمة وكل ما تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز وهو ضروري

عقلا ودنيا وغاية الامر انه يتردد فعلها بين الوجوب عينا والحرمة والواجب في كل امر كذلك ايضا لان الاصل
عدم الوجوب والناس في سعة مما لا يعلمون فالتارك لاحتمال الحرمة والجهل بالوجوب معذور ويحتمل
الفاعل لاحتمال الوجوب او ظنه مع احتمال الحرمة لا يقال الاربع ركعات ايضا مترددة بين الوجوب والحرمة
ان قلنا بتعين الجمعة ركعتين للتخيير بينهما لانا نقول نعم ولكنا مضطرون الى فعل احدهما متحيرون
اذن في الترجيح فاما ان نبالغ حتى نرجح احدهما او نأتي بهما جميعا واذا تأملنا وجدنا الاربع ارجح
اذ ليس فيها غصب لمنصب الامام ولا اقتداء بفاسق بل فيها تأس بالائمة ع فانهم منقول عنهم
ايام لم يكونوا يصلون ولا اصحابهم الا الاربع نحن نصليها حتى يبسط يد امامنا ع انتهى ومن ذلك
ظهر لك انه لا معنى للجواب عن هذا الدليل بمنع الاجماع على الاشتراط في زمن الغيبة ضرورة انه مقتضى الاصل
كما عرفت من غير حاجة الى الاجماع كما انه لا معنى لتوهم ان الامر بالسعي الى الجمعة او شهودها او بعقدها
حتى يظن الاذن في عقدها بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة من غير شرط لاطلاقها نعم ان
الذي يتوهم منه الاذن مطلقا ثلثة صحيح الحث وخبر الهلاك والمتعة وهي محتملة الحث على حضور جمعة
العامة كما يعطيه كلام المفيد في المقنعة ولان زرارة وعبد الملك كانا يتركانها خوفا فامنهما الامام
واذن لهما بالخصوص في فعلها ولعين ذلك على ان الاذن في كل زمان لابد من صدوره عن امام ذلك
الزمان فلا يجدي في زمن الغيبة الا اذن الغائب ع ولم يوجد قطعا او نص امام من الائمة ع على عموم
جواز فعلها في كل زمان وهو ايضا مفقود وما يقال من ان حكمهم كحكم النبي ص على الواحد حكمهم على الجماعة
الا اذا دل دليل على الخصوص فهو صواب في غير حقوقهم فاذا احل حقهم من الخمس مثلا لرجل لم
يعم شيعته غيره من الائمة فكذا الاذن في الامامة خصوصا امامة الجمعة التي لا خلاف لاحد من
المسلمين في انه اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد غيره الامامة فيها الا باذنه ولو لم نقم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يحرم كتمان العلم وترك الحكم بما انزل الله لم يجز للفقهاء الحكم والافتاء في
زمن الغيبة الا باذن الغائب وجعل الفقهاء قد يكفيهم اذن من قبله وجعله قاضيا وقد ظهر لك مما
ذكرنا توجيه ما في السرائر من ان الاربع ركعات فالذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزي محتاج الى دليل
فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا بحيث لا يرد عليه من ان اشتغال
الذمة يوم الجمعة بالاربع غير معلوم والاصل عدمه اذ قد عرفت ان الاتفاق حاصل على الاربع
ما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين فلا يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الاذن وان قيل بل نعلم
ان الذمة مشغولة اما بالركعتين المقرونتين بخطبتين المتقدمتين او بركعتين اخريين فما لم يعلم الاتيان
بالاربع لم تبرء الذمة بيقين قلنا اما على التخيير فالجواب ظاهر لحصول اليقين بالبراءة بالاربع قطعا
واما الركعتان فانما يحصل اليقين بالبراءة بهما اذا حصل اليقين بالتخيير واما على ما يحتمل من
الوجوب عينا فنقول من المعلوم اشتراط صحة الركعتين وحصول البراءة بهما بامام ماذون
في امامته بخلاف الاربع فلا شرط لها فما دام الشك في وجود امام كذلك يحصل اليقين بالبراءة دون
الركعتين ويؤكد الامر استمرار الائمة ع واصحابهم على الاربع من زمن زين العابدين والاكتفاء
في البراءة بالظن الشرعي والا لزم التكليف بما لا يطاق ممنوع اذا انسد الطريق الى العلم وقد عرفت العلم

وقد عرفت العلم بالبراءة بالاربع خصوصا على التخيير فلا يترك بالظن وان تنزلنا قلنا الامر مردد
بين تعين الاربع وتعين الركعتين ثم ما قلنا فلم نجد دليلا على الثاني الا ما يتوهم من ظاهر الآحاد
وقد عرفت انها لا تدل على الاذن فضلا عن التعيين واذا لم تدل على الاذن تعينت الاربع ضرورة
ولو احتياطا ولو قلب الامر فقال انا تأملنا فلم نجد دليلا على تعين الاربع الا عدم الاذن في سقوط
ركعتين وفي الامامة والائتمام وفي الخطبة وبدونها ظواهر الاخبار مع انه لا دليل على ثبوت ا
ركعتين ليفتقر الى الدليل على سقوطهما قلنا لا خلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين اذا انتفت الجماعة
او الخطبتان ولا خلاف في انهما انما تسقطان باذن الشارع والاخبار كما عرفت انما تدل على الاذن في اقامة
جمعة ثانية وهو لا يجدي لان الاخبار ثلثة يحتمل الامر بها او اباحتها لكنها انما تفيد ان امكن الحمل بها
على اطلاقها وقد عرفت الاجماع على خلافه وانما يعمل بها مشروطة بشرط او شرطين ولم يذكر فيهما او ببيان انتفاء مانع
او موانع لم يذكر فيها وان التردد بين هذين الاحتمالين يكفي في التردد في الاذن بل قد عرفت ا
لاجماع قولا وفعلا على اشتراطها زمن ظهور الائمة باذنه بخصوص امام فاقامتها فالذي اذن
فيها مطلقا في زمن الغيبة مع ورود الاخبار زمن الظهور على انك عرفت انه لابد من اذنه لكل امام بعينه
او عموم الاذن من احدهم لجميع الازمان ولا يوجد شيء منها زمن الغيبة وسمعت خبري سماعة
وابن مسلم الظاهرين في عدم عموم الامام لكل من يصلح اماما في الجماعة هذا اقصى ما يمكن لهم في
فيه منع شرطية العصمة بذلك في زمن الغيبة خصوصا مع البناء على ان العدالة في اثباتها زمن
الحضور الاجماع والمعلوم منه على اشتراط العينية بها الا العصمة او على خصوص زمن الحضور فيقتصر
عليه ع في تقييد الاطلاقات ومن هنا استوجه بعضهم العينية على تقدير انتفاء التحريم معللا
له بانه مقتضى الاطلاقات المقتصر على تقييدها بالحضور وان كان فيه انه وان كان هو
مقتضى الاطلاقات الا انه ينبغي دفع اليد عن اقتضائها العينية بالاجماع على عدمها ايضا
منه كما عرفت والنصوص المستفيضة التي تقدم شطر منها ولو رفضنا يد عن الاطلاقات التي لم
تسق لبيان ذلك كما عرفته سابقا امكن الاستناد اليها في قطع قاعدة توقف العبادة على اذن ا
الشرع وقاعدة التوقيف في حق الغير بغير اذنه بعد تسليم عدم انه داخل خصوص الجمعة في باقي الصلوات ا
لتي رخصوا في الامامة بها وتسليم ان مطلق امامة الجمعة من مناصبه لا ان منصبه وجوب عقد الجمعة
والاجتماع اليها من راس فرسخين من كل ناحية كما عساه يظهر من النصوص بخلاف جمعة الغيبة فانه يجب
في عقدها والسعي اليها كما حكاه في كشف اللثام عن ظاهر شرح الارشاد لفخر الاسلام بل استوجهه
هو ايضا قال لانه اذا كان في العقد الحنا د لم يكن العين على من بعد فرسخين لانه انما يتعين على من
بعد فرسخين لانه انما يتعين عليه اذا علم الانعقاد ولا يمكنه العلم به غالبا الا بعده قلت
لظهور النصوص في وجوب السعي الى تلك الجمعة لكن عن شرح الارشاد للشهيد ان من اوجبها في الغيبة
تخييرا كالمصنف انما يخير في العقد لا في السعي اليها اذا انعقدت فيوجبه عينا وذلك للاخبار والاجماع على
المشهور في تفسيرها وكيف كان فلا ريب في صلاحية النصوص المزبورة للردع عن القاعدتين والفرق
بين زماني الحضور والغيبة والقضاء وغيره من مناصبهم ع اعظم من امامة الجمعة قطعا وقد ثبت
مشروعيته لغيرهم بما قل من هذه النصوص عددا او مراتب واضعف سندا فهي اولى بذلك ودعوى

ان مثل هذا الظن لا يجوز العمل به فمثل ذلك من غرائب الكلام اذ هو امام من الاحكام الشرعية المعلوم
ثبوتها بحيث ذلك او كالاحكام وان كان الامامة من مناصبهم الا ان الاذن فيها منهم من قبل الله تعالى
قطعا فيكون حكما شرعيا يصلح الدليل الشرعي لثبوته قطعا وعلم الضرورة في المقام الى الدليل الظني لا
ترفع جواز العمل به والوجوب التخييري للاحتياط في سائر الاحكام الشرعية على انه يمكن هنا دعوى القطع
بالاذن بملاحظة النصوص التي تقدم بعضها كصحيح الحلبي وصحيح السبعة وصحيح منصور وصحيح عمر بن يزيد
وموثق ابن بكير وصحيح محمد بن مسلم وخبر الفضل بن عبد الملك وخبر هشام وخبر الكشي وغيرها
من النصوص المعتبرة التي فيها الصحاح والحسان وغيرها الواردة عنهم عليهم السلام حال حضورهم … في كيفية
الخطبة والقنوت والصلوة والعدد والقراءة والمزاحمة وادراك الركعة وادراك التشهد وكيفية
القنوت خصوصا خبر عمر بن حنظلة منها قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي
اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وغيرها ذلك
على وجه يعلم ارادة ذلك للرواة وتعليمهم حال التمكن من فعلها مع عدم التقية ومع فرض الحرمة في زمن
الغيبة الذي منه زمن حضورهم … تكون النصوص خالية عن الثمرة المعتد بها بل ربما كان … من
وجودها خصوصا المشتمل منها على ما ينافي التقية كخبر الخطبة والقنوت وغيرهما ولولا خوف الملل
بالاطناب لذكرناها مفصلة وسيمر عليك في اثنا مباحث … جملة وافرة وذكر بعض الاجلة ان
في بعضها الايماء الى الظهور كما انه لا ايماء في القطع الحاصل بملاحظتها تماما وهي اكثر ما جمعها القائل با
الوجوب العيني في ضمن المائتين رواية زاعما دلالتها على مطلوبه وليت كل منهم لا ينبغي انكار ظهورها
في مطلق المشروعية فضلا عن القائل بالحرمة بل لا باس في دعوى تواترها في ذلك والقطع بالحكم من
جهتها لكثرتها واقترانها بامور كثيرة تشهد بذلك خصوصا بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة نقلا وتحصيلا
بل لم يحك عن واحد الخلاف في ابن ادريس وسلار بل ربما حكى الاجماع على خلافهما بل ربما استظهر من المقاصد العلية
ذلك ايضا بل يمكن تحصيله مع التامل في كلمات الاصحاب والتتبع فلاحظ وتامل بل من النصوص المزبورة يعلم ما
في دعوى ان اصحاب الائمة عليهم السلام ما صلوا الجمعة فقد قضت ايدي … ضرورة حصول القطع منها بوقوع ذلك
منهم احيانا حيث لا تقية كما لا يخفى على من لاحظها مع التامل ومع الاغضاء عن ذلك كله فدعوى القطع
بالبراءة بفعل الظهر حتى على القول بوجوب الجمعة عينا في غاية الغرابة ضرورة انه ليس في الادلة ما تقتضي
بوجوب الجمعة عينا في غاية الغرابة ضرورة انه ليس في الادلة ما يقتضي بوجوب الظهر على من ساوى المكلفين
حتى يجعلوا الاذن في الجمعة وكونه الواجب سابقا الظهر ثم بعد صدق وجوب الجمعة لا يقتضي بذلك
قطعا فلا طريق في الفرض المزبور الا فعلها معا احتياطا يتخلص من جهته الحرمة التشريعية كما في
غيره اذ لا صراحة ذاتية في المقام قطعا كي يحتاج الى الترجيح بينهما بما ذكره المستدل ما يمكن دعوى معارضته
بورود الحث الشديد والتوعد على ترك الجمعة وانها مشتملة على الدعاء والاجتماع والوعد
والزجر والاذن فيها ناسيا بفعلهم بها زمن الظهور وحفظا لما … والنقل بها
وغير ذلك من المصالح وفضلها لاحتمال الوجوب لا غضب فيه قطعا ثم ان النصوص الدالة على
المشروعية المقتضية باطلاقها عدم المنصوب الخاص ظاهرة في اذن ذلك حكم الجمعة في نفسه
زمن حضورهم الاحتياج فلا حاجة حال الاذن ايام الوقت كما في الاحكام الشرعية والظن في شيء … دعوى

دعوى احتمال الخبرين زرارة وعبد الملك الاذن لهما بالخصوص في امامة الجمعة مع عدم الاشعار
فيهما بشيء من ذلك بل الظاهر منهما خلاف ذلك كدعوى ان الاخبار في صدد رخصة زمن الظهور المعلوم
تقييده بما لنائب الخاص اذ فيها ان اكثر اخبار الاذن بل جميعها زمن قصور اليد وعوض
زمن الغيبة اذ المراد بزمن الظهور ظهور السلطنة لا ظهور الاجسام كما هو واضح والظرف منها
دعوى ان الذي يوهم الاذن اخبار ثلثة وقد عرفت انها يمكن كونها متواترة بل فوق التواتر و
اظرف من الجميع دعوى توجيه القول بالتحريم والالزام القول بالوجوب عينا الذي قد علمت ما
يقتضي نفيه من النص والاجماع وغيرهما كما انك علمت ما يقتضي التخيير من عين اطلاق الكتاب
والسنة المعتضد بظاهر الشيخين فلا تلازم بينهما قطعا وقد ظهر من ذلك سقوط القول با
التحريم على وجه يقرب من القول بالعينية اديانا وبه كما ظهر ان المدفوع بثبوت التخيير المزبور فتوى
النصوص في مثل … زمن حضور السلطنة من غير تعرض لاعتبار الشرط المزبور بل ظاهرها او
صريحها خلافه مضافا الى الاجماع وغيره ما عرفت على نفي الوجوب عينا والى انه مقتضي الجمع بين ما
دل على الاول مع عدم المنصوب ما عرفت سابقا وبين ما دل على مشروعية فعلها بدونه والتأمل
منها ومن غيرها قائم اذا كنت قد احطت بما ذكرناه ان الدليل فيه اصل الجواز وعدم الاشتراط
الا بما يشترط به الظهر الا ما خرج واصل جواز الامامة والايتمام واصل عدم وجوب اربع ركعات
في الظهر عينا الا ما اجمع عليه واستصحاب جواز فعلها الى ان يظهر المانع والتاسي خصوصا بعد
قوله صلوا كما رايتموني اصلي والاية وما شابههما من الاطلاقات حتى يستظهر الخصم بالتطويل
في ردها وافسادها كما وقع من الفاضل الاصبهاني في كشفه مع انه يمكن تصحيح بعضها وابطال
ما ابطله به لو كنا في حاجة اليه كما لا يخفى على من لاحظه ولعمري لقد اتعب نفسه في المقام و
اكثر من النقض والابرام واطنب في الجواب على تقدير السؤال وظن انه بلغ الغاية فيما قيل
او نحو وكلما يحتمل انه قد يقع في الاداء ولم يعلم انه حفظ شيئا وغابت عنه اشياء وكانه
احتاط في الفرار من الوجوب العيني فوقع في الجانب الاخر ولو انصف المتامل وجدهما معا خارجين
عن الانصاف والاعتدال ويقرب منهما في السقوط القول باختصاص التخيير المزبور بالمجتهد اذ
ليس في شيء مما نقتضيه اشعار بذلك فضلا عن الظهور وان جزم به المحقق الثاني محتجا على اصل المراد
بالاية وخبري زرارة وعبد الملك وصحيحي عمر بن يزيد ومنصور والاستصحاب وعلى نفي
العينية في زمن الغيبة بالاجماع وعلى اعتبار المجتهد بانه لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان
اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته قال وعبارات الاصحاب
ناطقة بذلك ثم حكى عبارة تذكرة وكرى في الاشتراط الى ان قال وغير ذلك من كلامهم فلا نطول
بحكايته فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط وقد نبه المصنف على ذلك
وشيخنا الشهيد في شرح الارشاد وما يوجد من اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من
غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فالاعتماد فيه على ما تقرر في المذهب وصار معتمدا به

في كل عبادة ما يكاد يعد مستند كما نحتمل ظاهر الدلائل ثم قال وربما يقال ان في المسألة على ان
اذن الامام شرط الصحة او شرط الوجوب فعلى الاول لا يشرع في الغيبة لفقد الشرط وعلى الثاني تشرع و
ينبغي ان يراد بالاذن الخاص لشخص معين لا المطلق الاذن لاشتراط الفقيه حال الغيبة ويراد بالوجوب
الحتمي لينتفي على انتفائه اصل الوجوب ويراد بقوله وعلى الثاني تشرع عدم الامتناع اذا دل الدليل
لعدم المنافي وقال في موضع ما استند اليه ابن ادريس على الحرمة بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام
للصلوة وهو منتف فتنتفي الصلوة لبطلان انتفاء المشروط فان الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى
منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس
لا يقال الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلوة امر خارج عنهما لانا نقول هذا في غاية السقوط لان الفقيه
منصوب من قبلهم ع حاكما كما نطقت به الاخبار وقريبا من هذا اجاب المصنف وغيره قلت وكانه منه وما دل
على اشتراط الامام او نائبه من غير قيد سابقا منفصلا من الاجماع وغيره وقع فيما وقع من دعوى اختصاص
التخيير عند القائل به بالفقيه لكن قد عرفت فيما مضى ان الحجة في اثبات التخيير في زمن الغيبة النصوص المستفيضة
او المتواترة مع اختلاف كيفية دلالتها ولا اشارة في شيء منها الى اشتراط الفقيه بل ظاهرها خلافه ظهورا
كاد يكون كالصريح بل صريحها ما هو دال على ذلك كخبر عبد الملك وغيره ونصب الفقيه الذي علمناه من مقبولة
ابن حنظلة بل لم يعلم الا بعد ما ثبت التخيير من النصوص ايضا ودعوى تقدم النصب وانه كان ثابتا زمن النبي ص ونص
وحينئذ نمنع بل الظاهر خلافه ص فاني قد جعلته كون النصب منه ع ثم الظاهر ارادته عموم النصب في سائر
فصول اليه فلا يحتاج الى نصب اخر ومنه ما اخبر عنه على ان النصب من امام الزمان روحي له الفداء متحقق كما
رواه اسحق بن يعقوب عنه في جواب كتاب له سال فيه عن اشياء اشكلت عليه فقال له واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم والاجماع قولا وفعلا على
مضمونه وكانه لم يعثر على هذا الخبر في كشف اللثام فانكر ورود النصب من صاحب الزمان وعلى كل حال فا
لتخيير الثابت في النصوص حاصل قبل النصب المزبور قطعا ضرورة ظهورها في ان ذلك حكم شرعي من زمن
صدورها اليه وقد عرفت منع قدم النصب من النبي ص وان ارسل في الفقيه عنه اللهم ارحم خلفائي قيل
له من خلفاؤك فقال الذين ياتون بعدي يروون حديثي وسنتي اذ هو مع ارساله واحتماله
الاشارة الى خصوص الائمة ع والى من نصبوه لا دلالة فيه على النصب كما هو واضح واما ما دل على اشتراط
المزبور الذي محصله الاجماع المعتضد بالشواهد التي ذكرناها فهو منزل على قرينية كلامهم في حكمها
زمن الغيبة على اشتراطه في الغيبة كما هو الاقوى على ما عرفت سابقا لا العصمة زمن الظهور خاصة
فنصبه ع نائبا في زمن الغيبة بعد تسليم انه غير مختص في التحصيل بالحلال والحرام كما هو الظاهر من ا
لمقبولة خصوصا مع التعبير بقاضيا في خبر ابي خديجة المتحد معها موردا على وجه يظن او يقطع
باتحاد المراد منهما لا ينافي ثبوت التخيير لغيره ايضا باطلاق الاذن بل لعله هو المستند له في التخيير
ايضا بناء على عمومية النيابة من الاذن كما عساه يظهر من كره حيث انه بعد ان حكى الاجماع على ا
اشتراط الجمعة بالسلطان العادل او نائبه قال وحيث تجتمع في النائب امور نشرحها الى ان قال التاسع

اذن الامام له كما كان ص ياذن لائمة الجمعات وامير المومنين بعده واذا كان للنظر فيه مجال
الا انه على كل حال لا دلالة في النيابة زمن الغيبة على تقييد ما دل باطلاقه على التخيير لغيره ايضا
ودعوى الغاء النيابة يدفعها ان الغرض انه تخييري بالنسبة اليه ايضا للاجماع على عدم الوجوب العيني
عليه يدفعها اولا انه ليس الغرض من النيابة خصوص الجمعة حتى يلحظ لها ثمرة خاصة وثانيا بامكان
حصول الثمرة بوجوب السعي الى ما يعقده من الجمعة من راس فرسخين بخلاف غيره لو عقد بناء على
ما قلناه سابقا ومن الغريب دعواه عدم العلم بالخلاف في اشتراط السلطان او نائبه بين
زمن الظهور والغيبة الا ان الاجماع على عدم العينية على نائب الغيبة مع انا لم نعرف احدا قبله صرح
بذلك بل في كشف اللثام هل يشترط فعلها بامامة الفقيه المستجمع لشرائط الافتاء ام لا يشترط في
الا شرط امام الجماعة صريح المفيد والحلبي العموم وقد سمعت كلامهما واطلق الشيخ وابنا سعيد و
ليس في كره والمنتهى ونص الاكثر الفقهاء وهو ظاهر الخ ق لان الفقيه انما هو منصوب من
قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وفي
الخلاف ثم حكى عبارة المنقدمة سابقا قلت يمكن ارادة المتفقهة من الفقهاء بنحو ما سمعته في
الاستدلال سمعته من عبارة المقنعة واحدى عبارتي النهاية بل ينبغي الجزم به في نحو عبارة تذكرة
التي قد سمعت الاستدلال فيها في العبارة الثانية على عدم الوجوب بانتفاء الشرط الذي هو
السلطان او نائبه نحو ما سمعته من المعتبر بل لعل عبارة الدروس واللمعة كذلك ايضا بقرينة ما
في كره من الاعتماد في الجواز زمن الغيبة على ان ذلك اي السلطان او نائبه شرط مع الامكان
لا مطلقا بمعنى ان الاذن العام ح موجود فلا حاجة الى اذن خاص لشخص واشخاص باعيانهم بل لعل
مراد الخ الرد على ابن ادريس حيث ادعى الحرمة لانتفاء الشرط الذي هو السلطان او نائبه و
لو بالايجاب الجزئي خصوصا مع ملاحظة كلامه في باقي كتبه وعدم تعرضه لاشتراط الفقيه في
الجواز بل جعل المدار كغيره من الاصحاب على امكان الاجتماع والخطبة بل عنونوا المسألة بذلك بل
قد سمعت عبارة الخلاف المصرحة بالاذن لاهل السواد وما في الغنية قد عرفت الحال فيه سابقا
فما ادري اين الذي ذكره ولقد اجاد ثاني الشهيدين في رسالته المصنوعة في المسألة في شدة الانكار
عليه في هذه الدعوى بل ربما وقع منه سوء ادب معه بل ظاهره او صريحه الاجماع على خلاف
الدعوى المزبورة وهو في محله كما انه يمكن منع ما ادعاه من الاجماع على نفي العينية عليه بعد
فرض انه من النواب فيها ضرورة ان الاصحاب نفوها لعدم النائب فيها لا انه مع وجوده
لا تجب فيما بين زمن الظهور والغيبة ومن هنا كان خيرة المحدث المتبحر الشيخ حسين بن عصفور
في رسالته وجوبها عينا عليه وظاهرها الحرمة على غيره قال لما القول بالتخيير له كما وقع
لشاذ من اصحابنا دون زمن حضورهم من المشكلات الباردة وهو كذلك الا ان ما ذهب اليه البعض
مثله في البرودة لما عرفت فيما تقدم سابقا مما يدل على عينيتها عينا وتخييرا من غير فرق
بين الفقيه وغيره في ذلك بل يمكن دعوى اجماع من لم يحرم عدا من عرفت عليه فلاحظ وتامل

والله اعلم وكيف كان فلو مات الامام في اثناء الصلوة لم تبطل اجماعا بقسميه وجاز ان يتقدم الجماعة
بنفسه او يقدموا من يتم بهم الصلوة منهم كما في غير الجمعة لكن اذا كان جامعا للشرائط التي منها هنا
كونه ماذونا حيث تكون الاذن معتبرة وفي وجوب تجديد نية الاقتداء به قولان ذكرهما في النهاية من انه
خليفة الاول فينزل منزلته ومن وجوب تعيين الامام وقال في الذكرى لو استناب لم يجب على المأمومين
استيناف نية القدوة لانه خليفة والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول ولانه في الجمعة
واحد وجهي الشافعية وفيه اشكال ينشأ من وجوب تعيين الامام فيجب استينافها في نية القدوة
وفي الاخرى شرط لانهم انفردوا بخروج الامام من الصلوة وكذا لو لم يستخلف الامام وقدم المأمومون اماما
وقد يحتمل كلامه الفرق بين استخلاف الامام وتقديمه للتمكن من تحصيل الشرط مع النهي عن ابطال العمل و
دعوى ان الجماعة شرط فيها في الابتداء دون الاستدامة كما جزم به في ك لا شاهد لها الا القياس على
بعض الصور على تقدير تسليمها للاجماع ونحوه بل ظاهر ما دل على الشرطية عدم الفرق فيها بين الابتداء
والاستدامة لانها اسم للمجموع قال في الذكرى وحكي عن المنتهى انه لو لم يستخلفوا ونووا الانفراد فصلوا تمام الجمعة
او ظهرا او تبطل لم اجد لاصحابنا نصا فيه نصا والوجه وجوب الاستخلاف فمع عدمه تبطل الجمعة وفي ب
ولو مات الامام او اغمي عليه او احدث ولم يستخلف استخلف المأمومون غيره ليتم بهم ولو لم يستخلفوا
ونوى الجميع الانفراد ففي بطلان الجمعة نظر والمراد من ذلك عدم القطع عند الاصحاب بان الجماعة شرط
في الابتداء دون الاستدامة وانه فرق واضح بين الجمعة وغيرها من الفرايض في ذلك ضرورة صيرورتها
فرادى مع عروض العارض للامام في الاثناء فتصح فرادى بخلاف الجمعة كما تسمع التصريح به من كرى
في بحث العدد بل حكي عنها وعن الجعفرية وشرحيها ومجمع ... والميسية ... التصريح بوجوب
التقديم او التقدم في الفرض بل لعله المراد من خبر علي بن جعفر سال اخاه عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها
وقد تمت صلوتهم اذ الظاهر الاتفاق على عدم البطلان في غير الجمعة اذا لم يتموا صلوتهم بامام نعم
قد يحقق بعدم اشتراط الاذن هنا فيكفي صلاحية الامامة للاطلاق ما دل عليه مع عدم ما يقتضي اشتراطها
في مثل الفرض ولانها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء دون الاثناء و
على الشرطية فالمتجه بطلانها جمعة كما اذا لم يوجد صالح للامامة اصلا لما عرفت من قاعدة انتفاء
المشروط بانتفاء شرطه وعدم الشاهد على الدعوى المزبورة لكن في بطلانها واتمامها ظهرا وجهان
ينشأ من احتمال التنويع وعدم الدليل على الانقلاب او جواز القلب فما قصد لم يحصل وما
حصل لم يكن مقصودا من اول الامر واحتمال العدولية وان المنوي صلوة الظهر على سبيل التعيين
بالنقص والاتمام ولا فرق فيما ذكرنا بين وقوع ذلك الركعة الاولى او الثانية لان ادراك الركعة
منزلة ادراك الكل انما هو بالنسبة الى الوقت ومن ذلك كله ظهر لك ما في كرة قال لو لم يستنب
الامام او مات او اغمي عليه فان كان بعد ركعة استناب المأمومون وقدموا من يتم
بهم الصلوة والواحد منهم ان يتقدم بل هو اولى لان الامام قد خرج والمأمومون في الصلوة و
به قال الشافعي وفيه اشكال ينشأ من اشتراط الامام او اذنه عندنا ومن كونها جمعة انعقدت

انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال فان قلنا بالاول احتمل
ان يتموها جمعة فرادى كما لو لم يبق الا واحد وان يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة
مع العدد وان كان في الاوليين قبل الركوع احتمل اتمامها ظهرا اذ لم يدرك احد منهم ركعة فلم يدركوا
الصلوة وجمعة لانعقادها صحيحة فيكمل كما لو بقي الامام وكلا الوجهين للشافعي انتهى وهو كما ترى فيه نظر
من وجوه وكذا لا تبطل الصلوة قطعا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او جنون او نحوه لكن
في كرة لو احدث الامام في صلوة الجمعة او غيرها او خرج بسبب اخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلوة عند علمائنا
وبه قال الشافعي ولو احدث جاز ان يستخلف من يتم بهم اجماعا كما في كرة والمنتهى وقال ابو حنيفة ان تعمد
الحدث بطلت صلوتهم قلت قد يظهر منه الفرق بين ... ونحوه والحدث ونحوه بالاستخلاف في الثاني دون الاول
ولعله لخروجه عن قابلية التكليف فلا يصح استخلافه الذي هو بمنزلة التوكيل بخلافه في الحدث ونحوه وفيه انه
اعتبار للاستخلاف الا ان يكون مدركا لمسئلة والمجيد انه ان كان المنصوب ماذونا في النصب كان والا فلا الا ان التمس بناء
على ما عرفت من وجوب تحصيل الجماعة الجامعة للشرائط التي منها الاذن حيث يعتبر في تمام الصلوة فان لم يكن نفي
بطلان الصلوة او اتمامها ظهرا ما عرفته سابقا اذ لا فرق بين الحدث وغيره واطلاق ما دل على الصحة مع
ذلك للامام مقيد بما دل على اعتبار ما ذكرنا في الجمعة او ان اقتضاه التعارض من وجه ولا ريب ان الترجيح
لما ذكرنا لما لم يحصل اجماع بخلافه بل الظاهر عدمه كما لا يخفى على من لاحظ كلام الاصحاب في المقام وعرف ما فيها
من التشويش نعم لا يشترط في امام الاتمام ان يكون قد سمع الخطبة بعد فرض تلبسه للاطلاق وليس هو كغير
المتلبس الذي اقتضاه اصله الذي لو جوزنا امامته في الاتمام كما عن المنتهى استلزم جواز عقد جمعة بعد
جمعة بل قد يستلزم في بعض صوره حصول الجمعة له بلا عدد بخلاف المتلبس الذي اقصاه حصول ركعة من الجمعة
بلا عدد ولا باس به كالماموم المسبوق بركعة وبه صرح في كرة لكن يشكل بخبر سليمان بن خالد الصريح في الصحيح
عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن
يأخذ بيد غيره فيقدمه وقال لا ينبغي في خبر معوية بن شريح اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا يقدم الا من
يقدم الا من شهد الاقامة نحو قوله في خبر معوية بن ميسرة لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك
الاقامة الا ان الظاهر ارادة الكراهة من ذلك بقرينة ما في النصوص المستفيضة المعتبرة المفتي بمضمونها في
صحة استنابة المسبوق كما تسمعها في محلها انشاء الله نعم ظاهر ... وكرة هنا عدم جواز دخول غير المتلبس
في الاتمام بالامام الثاني فضلا عن الامامة وانه يتعين عليه الظهر اذ لم يتمكن من جمعة صحيحة لكن لا يخ
من اشكال لانها جمعة مشروعة ولذا صرح غير واحد بالدخول فيها ولو كان المأموم في الجمعة ممن يصلي
الظهر معهم ففي جواز استخلافه لاتمام الجمعة وان كان هو يصلي ظهرا اشكال اقربه العدم وقال في كرة ايضا
الامام الثاني يجوز ان يكون مسبوقا اذا ادرك الجمعة بان ادرك الامام قبل الركوع او فيه اما اذا لم يدرك
الجمعة فيه تردد كما في كرة واستقرب الجواز في المنتهى والعزيز ولا يجوز ان يكون ممن لم يدخل معهم في الصلوة
لانه عقد جمعة بعد جمعة او اتباع الامام للمأمومين وجوزه في المنتهى قلت قال في الذكرى لا يشترط في المتخلف
ان يكون قد سمع الخطبة او احرم مع الامام سواء احدث الامام في الركعة الاولى او الثانية قبل الركوع الا انه
قال وقال الشافعي ان استخلف بعد الخطبة قبل التحريم بالصلوة جاز ان يستخلف من حضرها وسمعها ولا
يجوز ان يستخلف من لم يسمعها وان احدث بعد التحريمة فان كان في الركعة الاولى فجاز ان يستخلف من احرم معه قبل

حدثه سواء كان دخل معه قبل الركوع او بعده وان لم يكن سمع الخطبة لانه بدخوله معه في الصلوة
ثبت له حكمها ولا يجوز ان يتخلف من لم يدخل معه لانه يكون مبتديا بالجمعة ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة
بخلاف المسبوق لانه متبع لا مبتدئ وان احدث في الثانية جاز ان يتخلف من دخل معه قبل الركوع
او فيه ويتمون بعد الجمعة وهل يتم هو الجمعة او الظهر قال اكثر اصحابنا لا يجوز لان فرضه الظهر فلا يجوز ان
يكون اماما في الجمعة وقال بعضهم يجوز كالمسبوق والمسافر يأتم بالمتم وعندي في ذلك تردد وكذا
التردد لو استناب من يبتدئ بالظهر وفي التحرير الاقرب جواز استخلاف من فاتته الجمعة ويصلي
هو الظهر ولم يحضرني عبارة المنتهى وفي الجميع ما لا يخفى ضرورة اشتراط صحة صلوة الجمعة بامام يصلي
جمعة من غير فرق بين الابتداء والاستدامة وجواز كون المأموم يصلي ظهرا والامام جمعة لا يقتضي
جواز العكس قطعا والالحاق استبداد او هو مقطوع بفساده هذا وطريق الاحتياط في اكثر صور المسألة لا
ينبغي تركه والله اعلم الشرط الثاني العدد اجماعا بقسميه ونصوصا ثم لا يعتبر فيه ازيد من سبعة احدهم
الامام ولا يكفي فيه الاقل من خمسة اجماعا في المقامين بقسميه ونصوصا بل الظاهر اتفاق الاصحاب عدى
الحلبي في المحكي عن اشارته على عدم توقف صحة العقد على الازيد من الخمسة وان اختلفوا في وجوبه
عينا بها وعدمه كما اشار اليه المص بقوله وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة اذ المراد شرط التعيين
فالاشهر نقلا وتحصيلا الاول بل فيها مع المقاصد وعن غيره انه المشهور والشيخ وبنو حمزة وزهرة
والبراج والكيدري على ما حكي عن الاخير على الثاني بل نقل عن الصدوق والكاتب والرابع في
الجواهر عن نسخة على ما قيل واستحسنه وكره ومال اليه فيك وحكي عن ظاهر رسالة صاحب
كشف اللثام انه اقرب واختاره في شرح نجيب ومنظومة الطباطبائي ولعله هو الاولى لانه
لانه هو الذي يجمع به نصوص المقام مفهوما ومنطوقا ففي صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم
الجمعة فليصلوا في جماعة وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر (ع) تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه الخ وصحيح زرارة عنه ايضا على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة
نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام الخ بل الاخير عند التامل كالصريح في ذلك
وفي صحيح منصور يجمع القوم اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم بل لعل المراد بالا
فيه بناء على ان مثله يفيد الوجوب ما ذكره جزاء الا التعيين لعود الضمير في خبر ابن ابي يعفور لا
تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة بل وقول الصادق (ع) في حسن زرارة لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام وادعاء معارضة ذلك بان المراد من منطوقه نفي الانعقاد للاقل من خمسة فيكون
مفهومه ثبوته لهم واحتمال ارادة نفي الوجوب منه وعدم الصحة ... الاصل فيكون مفهومه
ثبوته في الخمسة والاصل فيه التعيين يدفعه ان المراد بعد تسليمه ... تعيينا وتخييرا فيكفي في
المفهوم ثبوت الثاني اللهم الا ان يدعى ظهور المنطوق في الاول فيكون هو الثابت في المفهوم لكنه كما ترى
لا يصلح معارضا للظهور الحاصل من غيره وصحيح البقباق عن الصادق (ع) اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة اذ لا وجه للترديد فيه المزبور الا بالجمع المذكور
لو سلمنا الحمل على الندب هنا كما في غيره مما ظاهره التخيير بين الاقل والاكثر كقوله في خبر ابي العباس ادنى ما

ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه اي ادنى المجزي في العينية الاول وفي التخييرية الثاني اذ
احتمال ارادة المجزي في العينية سبعة او خمسة يدفعه انه لا وجه للترديد حينئذ الا ما يقال من ان ذلك
لندرة مصر لا يكون فيها سبعة فذكرهما لذلك والخمسة لئلا يتوهم الاختصاص فيها وهو كما ترى لا يحمل
عليه كلام السواد فضلا عن ارباب الفصاحة والبلاغة فظهر من ذلك انه بناء على التعيين بالخمسة
تخلو نصوص السبعة جميعها عن الثمرة بل فيها ايهام خلاف الواقع وقد عرفت ان فيها الصحيح وغيره مضافا
الى الشياع ذلك من نفي الوجوب عن الاقل من السبعة في خبر محمد بن مسلم الظاهر في ارادة العيني ومفهوم غيره
من الامر بالتجميع للخمسة مؤيد بانه وارد في مقام توهم الحظر وبامكان منع ظهور الامر في العيني بل هو لمطلق
الوجوب والعينية يستفاد من اتحاد المأمور به واصالة عدم البدلية ومن الغريب ما عن المختلف
من الاقتصار على خبر ابن مسلم من اخبار السبعة وقال ان في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان
حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم الاخبار سالما عن المعارض وفيه
ان معظم اخبار الخمسة بل جميعها انما تدل على السقوط عما دون الخمسة وهو لا يقتضي الوجوب العيني مع
ان اخبار السبعة كثيرة كما عرفت ومثله المص في المعتبر في الاقتصار على الخبر المزبور فقال لنا تخير العمل
على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة ومطابقة لدلالة القرآن الى ان قال ولو قال الاخبار
بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوطها عن اقل
عددهم عن السبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا لكن روايتنا
دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق
المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي تلوناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه
احصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وفيه مضافا الى ما عرفت ان الجواز انما
يستلزم احد الوجوبين ولا يعين العيني وان اراد تعيين الحضور اذا انعقدت فليس مما نحن فيه ودون
الاطلاقات الامر سلم لكن لا اطلاق فيه يتقييده بعد ولا يقين بعد تناقض القولين ضرورة ان
القائل بالسبعة يقول بالخمسة تخييرا لا عينا واحصاء السبعة بهؤلاء للتنبيه على الاختصاص
بالامام كما عرفته سابقا ونحوه ما في المحكي عن المنتهى من ان الامر بالسبعة لا ينفي عن الاقل الا من حيث
دليل الخطاب او مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارضان النص والنص في خبر ابن مسلم على انها لا تجب
على الاقل مبني على الغالب من انه لم يستبعد انفكاك المصر عن العدد الذي ذكر من الحاكم وغيره واذا كان
الحكم انما هو على الغالب ... فقال وهذا لنا دليل دال كان تحديد الا ... الاستدلال قلت قد
عرفت انه لا مقتضي للاستدلال ... الى هذا التأويل والى ما ذكره من ان اقل من السبعة قد يكون
اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة اذ هو كما ترى لا يخفى وجه حجيته بالسبعة الا بما ذكرناه من
الجمع ... نعم قد يقال ان جميع النصوص المزبورة صادرة منهم (ع) من قصود البيان الذي قد عرفت
كون التحقيق فيه التخيير حتى مع السبعة فما زاد فلا يتجه ما ذكرناه من الجمع بينها الا اذا لم يكن
المراد منها طلب الوقوع بل هو اشبه شيء بالحكم الوضعي والاخبار اي الحكم كذا احال وجود الامام

او المنصوب الان الاضافة علم خلوه عن البعد فلا يبعد حملها جميعا على ارادة التخيير مع اختلاف
افراده في الفضل وح يكون حكم العلامة الظهور السلطنة صحيح وكان ما يستفاد امنه ذلك بتجشم تم جدا
والله اعلم بحقيقة الحال وكيف كان فلو انفضوا جميعهم وليس معهم في اثناء الخطبة او بعدها
قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب اذا لم يعودوا وكان الانفضاض لعذر بلا خلاف اجده فيه
كما اعترف به في كشف اللثام لفوات الشرط نعم لو عادوا واصلوا ان كان تفرقهم بعد الخطبة ولم
يطل الفصل بل في ح وغيرها وان طال للاطلاق واصالة عدم اشتراط الموالاة والمراد من
كونهما عوض الركعتين مجرد وجوبهما لكن عنه في موضع من النهاية استشكاله ولعله لاصالة
الشغل ومعهودية غيره الذي ينصرف اليه الاطلاق وهو لا يخ من قوة خصوصا في بعض الافراد خصوصا
على قاعدة شرطية المشكوك والاحتياط لا ينبغي تركه اما لو عاد غيرهم مع الامام اعاد الخطبة كما
صرح به في ك وغيرها للعهود المنصوص في الصلوة في الخطبتين ولا اطلاق يعتد به في الصحة فلا مقتضى
لهما ح لكن عن الموجز وكشف الالتباس انه بناء على عدم اشتراط الموالاة لا فرق بين عود السامعين و
غيرهم ولعله للاطلاق الادلة لكن قد يمنع وجوده على وجه يصلح لشاهد له هذا الفرد بل قد يظهر من الادلة
خلافه بل قال الصوم في خبر ابن سنان ان الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين وسقوطهما عن المسبوق
بعقد الجمعة بالعدد السامعين لا يقتضي به قطعا كما هو واضح ونحوه لو تلفق العايدون من الاولين
وغيرهم ولو كان الانفضاض في الاثناء اعاد من راس ان فات به مسمى الخطبة لعدم حصول
الامتثال الا بحصوله اذ ليس في الادلة ما يقتضي بازيد من اعتبار مسمى الخطبة وكون الواقع
منهما ما فيه التوالي فلا يجدي غيره وان حصل مسماها لا لتقييد الاطلاق فيهما ح ويجتزي وا
المرجح فبقاء الاسم لو قف بل في كرة لو انفضوا قبل الاتيان باركان الخطبة وسكت ثم عادوا تم
الخطبة سواء طال الفصل او لا لحصول مسمى الخطبة وليس لها حرمة الصلوة ولانه لا يؤمن الانفضاض
بعد اعادة تماما وهو قول ابي اسحق ويمنع اشتراط الموالاة وقال الشافعي انه طال الفصل استانف
الخطبة والا فلا وعنه انه مع طول الفصل يصلي اربعا انتهى بعد الخطبة لبطلانها ولا يامن الانفضاض في الاثناء ثم
والصلوة فيصلي الظهر والظاهر مراده قبل الاتيان بتمام اركان الخطبة لقوله في المحكي عن نهايته ولو انفضوا في
في الاثناء فالمأتي به حال غيبتهم غير محسوب فان عادوا قبل طول الفصل جاز البناء وكذا ان طال لكن
عن موضع اخر منها الاشكال في الاخير وعلى كل حال ينبغي تقييد الطول بما اذا لم يفض معه مسمى الخطبة كما
عرفت و في القواعد في موضع اخر من كرة لو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا
اولا الواجب منها وفي كرى لو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب
في اثناء الخطبة سقطت فلو عادوا واعادها من راس ان كانوا لم يسمعوا اركانها ولو سمعوا بنى سواء طال
الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة ولم يثبت اشتراط الموالاة الا ان تقول هي كالصلوة فيعيد هادئ شكل بانه
لا يؤمن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة وقد فهم منها في كشف و
مع صحة البناء على ما سمعوه من البعض ومنه ينقدح امكان ارادته في عبارة القواعد ذكره على معنى انهم
ان لم يسمعوا تمام الواجب الحاصل بسمعوه منها الواجب وكذا المحكي عن الجعفرية وشرحها ولو عادوا بعد انفضاضهم اعاد

اعاد الخطيب الخطبة بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها ويجزيه ذلك قبل الانفضاض وان سمعوا
الواجب منها اجزء ذلك سواء طال الفصل ام لا اذ الاصل عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة ليسمعوا
والمحكي عن الروض ولو عادوا واعادها من راس ان لم يكونوا سمعوا اركانها والا بنى وان
طال الفصل ام لا اذ الاصل عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة ليسمعوا والمحكي عن الروض ولو عادوا
اعادها من راس ان لم يكونوا سمعوا اركانها والا بنى وان طال الفصل فيتفق الجميع ح على عدم
اشتراط الموالاة لكن لا ينقدح عدم خلو هذه العبارات عن الاجمال والتحقيق ما قدمناه من ان
المدار على بقاء الاسم ولو كان العايد غير الاولين استانف الخطبة من راس بلا خلاف ولا اشكال
لكن عن النهاية انه اقرب ويحتمل بل الظاهر انه غير الاقرب الاجتزاء بسماع الاولين ما مضى منها كما
عن الموجز وكشفه وجمع الخطبة والاذن في ضعفه فيها وان حكي عنهما الموافقة في المقام هنا ولا يخفى
ان المستفاد من كلامهم في المقام ان العدد شرط في الواجب من الخطبة كالصلوة بل في كرى لم اقف فيه
على مخالف منا وعليه عمل الناس في الاعصار والامصار وخلافا لابي حنيفة ملحق بالاجماع ومسبوق
به اعني الاجماع الفضل من المسلمين وبه صرح الشيخ والفاضل والشهيد في البيان لكن الشيخ في الخلاف بعد ان
جعله شرطا فيها استدل عليه بالاحتياط ففهم منه الشهيد في البيان انه جعله احتياطا بل ظاهر ما ذكرنا
اعتبار العدد المخصوص فيهما جميعا على وجه لا يجزيه قيام الغير مع انفضاض بعضهم في الاثناء نعم ذلك
معتبر في الواجب منها دون المستحب اجماعا في كرة كما ان فيها وفي كرى الاجماع على عدم قدح انفضاض الزايد
على العدد كما هو واضح من غير فرق بين اثناء الخطبة وكمالها واما لو كان انفضاض العدد المعتبر بعد ان
دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الواحد لانه شرط في الابتداء او عندنا دون الاستدامة
كما في كشف اللثام بل نسبه فيه الى الشيخ ومن بعده كما عن بعضهم نفي الخلاف فيه ولعله لكنه فيما اجده لكن
عن الاستاد الاكبر ان الظاهر من الاخبار اشتراط الاستدامة وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلوة
بل هو معتبر في الصلوة في اسم الجمعة فان كان اجماع والا اشكل الامر قلت تحصيل الاجماع في المقام في غاية الصعوبة
لان اول من صرح به الشيخ في الخلاف معترفا بانه لا نص فيه لاصحابنا لكن قال ان الذي يقتضيه مذهبهم على
بطلان الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام نعم يمكن دعوى ظهور نصوص العدد و
لو بمعونة الشهرة العظيمة في اعتبار ذلك في عقد الجمعة بل لا ينكر قابليتها لارادة ذلك فيحتمل عليه ويبقى
استصحاب حكم الجمعة للمتلبس بها لا معارض ابا ليس من بطلان العمل لكن ظاهر الاصحاب في المقام بل صرح الشيخ
وجماعة ذلك وان بقي الامام وحده بل صرح اخر منه فيما لو بقي المأموم وحده وقد يشكل بان عدم اعتبارها
مع الامكان ولو باستخلاف امام جديد منهم اذا كان المنفض الامام والبطلان مع عدمه الاثناء
على ان فوات الجماعة اضطرارا غير قادح وان المسبوق ونحوه مما هو مستفاد من الادلة لا خصوصية له
وفيه بحث وح يمكن حمل المتن وما شابهه على ارادة بقاء واحد مع الامام لتحصيل مسمى الجماعة كما
حمله المحقق الثاني في فوايده على الكتاب وان استضعفه بل يمكن ان يكون هو مقتضى الندب
في عبارة البيان لانه قال فيه وبعد التلبس بالصلوة يجب الاتمام ولو كان واحدا ثم قال في

شرط الجماعة ولو عرض للامام مخرج من الصلوة قدموا من يتم بهم فان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب
السقوط دون الخلاف لا وقضية المذهب الاتمام وظاهره بقرينة نقل ما في الخلاف ارادة سقوط
الجمعة وما في منه انه لا منافاة لعدم دلالة وجوب الاتمام مع الواحد على عدم اعتبار الصلاحية
للامامة مع التعدد غريب الحكم الا ان يشترط الصلاحية في الواحد ايضا وهو غريب فلا ريب ان المتجه
فيما ذكرنا ولعل كلام الاصحاب في المقام مساق لعدم اعتبار استمرار العدد وهو مسألة اخرى
عن الجماعة ضرورة جيد الا انه يسهل الخطب قوة عدم اعتبار الجماعة فيها عندنا مع الاضطرار والله اعلم
هذا وظاهر المتن وغيره بل صرح به بعضهم اشتراط الصحة مع الانفضاض بتلبس الكل المعتبر ولو بالتكبير
اما اذا انفضوا قبله بعد تلبس الامام فلا جمعة لعدم الشرط في الابتداء فضلا عن الاستدامة
لكن قد يظهر من معتبر المنتهى العدم فيه ايضا بل هو صريح الشافعية واستوجهه في كرة كما انه استظهره في كشف
اللثام بل لعله لان مقتضى دليلهم على الصحة بعد التلبس لكن لا يخفى عليك ضعف ذلك بملاحظة
العدد لا جمعة لاقل من خمسة ونحوه واوضح منه فساد القول بدخول احدهم معه لفوات الجماعة ح
التي شرطها الله فيها فالتحقيق ان الجمعة للامام تتحقق بدخول العدد معه كما هو واضح وافتتاحه لها
على ذلك بتخيل لحوق الشرط لا يصيرها كك وان فات بها ابعد ما بين ذلك وبين ما في كرة والمحكي عن
النهاية من اشتراط الصحة باتمامهم ركعة فان انفضوا قبلها فلا جمعة لكن احتمل في الاخير تحقق الركعة
بادراك الركوع وعلى كل حال فلا دليل عليه سوى مفهوم قوله من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك
الجمعة بل وقوله من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى اذ عدم الاضافة مستلزم للبطلان
وقوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها وهو كما ترى اجنبي عن المقام بل هو نقله عن
للشافعي ومالك في المحكي من منتهاه واجاب عنه بان الباقي بعد الانفضاض مدرك ركعة بل ا
الكل وانما لا تكون مدركا لو اشترط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسألة ثم ان الظاهر بطلان
حيث تبطل الجمعة لعدم العدد لكن احتمل الفاضل العدول الى الظهر لانعقادها صحيحة فجاز العدول
كما يعدل عن اللاحقة الى السابقة وضعفه واضح وربما تسمع له تتمة فيما ياتي انشاء الله والله اعلم الشرط
الثالث الخطبتان عوض الركعتين اجماعا بقسميه ونصوصا فيهما لا وفضلا وما عن الكافي حيث قال
وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله وما عن الكافي حيث قال
والصلوة على محمد وآله والمصطفين من آله والوعظ يمكن ارادته ما يشمل الخطبتين كبعض النصوص
في المحكي عن المنتهى الخطبة شرط في الجمعة وهو قول عامة اهل العلم لا نعرف فيه مخالفا الا الحسن البصري
واستدل عليه باخبار الخطبة ثم قال ولا يكفي الخطبة الواحدة بل لابد من الخطبتين فلو اخل بواحدة منهما
فلا جمعة له ذهب اليه علماؤنا اجمع كما انه في كرة حكى الاجتزاء بخطبة عن مالك والاوزاعي واسحق وابي
ثور وابن المنذر واحمد في رواية واصحاب الراي لكن في البيان ولا تجزي الجمعة بغير خطبة والحسن البصري
محجوج بالاجماع ولا تكفي الواحدة وقول النعمان مدفوع بالشهرة ويمكن ان يريد بها بين العامة و
الخاصة على وجه يجامع اجماع الخاصة وعلى كل حال فالخطبة بالضم من القول والكلام كما في مختصر النهاية

كما في مختصر النهاية والخطبة خطبة المنبر والنكاح لا غير في الغريبين وفي المجمل الخطاب من الكلام
بينك وبين آخر ولذلك سميت الخطبة وفي الصحاح خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وخطبت
على المنبر خطبة بالضم الى ان قال وخطب بالضم خطابة بالفتح صار خطيبا وكيف كان فالظاهر عدم
ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وان كان الاقوى انها في اللغة ولو على جهة النقل فيها اسم لكلام مخصوص
واعتبار النية فيها كما في مع صد والروضة وعن حاشية الارشاد ونهاية الاحكام والموجز والروض
اعم من ثبوت الحقيقة الشرعية فيها ضرورة ابتنائه على اصالتها في كل مامور به من غير مدخلية
لها على انه يمكن منعه باحتمال كون الامر من حيث انها شرط صحة الجمعة ومسلم منع اصالة العبادة
فيه على ان المحكي عن الروض التوقف في كون النية فيها شرطا او واجبا ولعل غيره كك فينتفي كونها
عبادة لمعلومية اشتراطها بها بل لعل ظاهر ترك الاكثر التعرض لها فيها عدم اعتبارها وهو
جيد او على كل حال فيجب شرعا فيها في كل واحدة منهما الحمد لله اي التحميد بلا خلاف اجده بل في
الغنية والخلاف وظاهر كشف الحق وغيره الاجماع عليه كما انه اتفقت عليه النصوص القولية و
الفعلية عدا خبر العيون وانما جعلت خطبتين لانه تكون واحدة للثناء على الله والتمجيد و
التقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد بل الاولى الاقتصار
على لفظ الحمد كما في صحيح ابن مسلم وخطبتي امير المؤمنين ع بل في كرة ويجب في كل خطبة منهما حمد الله تع و
يتعين الحمد لله عند علمائنا اجمع واستدل بالتاسي لان النبي ص داوم عليه وبالاحتياط و
بقول الصادق ع يحمد الله اذا عرفت هذا فهل يجزيه لو قال الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال ينشأ
من التنصيص على لفظ الله تع ومن المساواة في الاختصاص به بل عنه في نهاية الاحكام ان الاقرب
اجزاء الحمد للرحمن ولعله لاختصاصه بنفسه كلفظ الجلالة بخلاف رب العالمين وكان مراده
بمعقد الاجماع لفظ التحميد لكن ظاهره عرفت ان الاولى الاقتصار على لفظ الجلالة ولا ينافيه ما في
موثق سماعة يحمد الله بعد انواعه الى اللفظ المزبور كالتسبيح بل يمكن حمل خبر العيون عليه ايضا نعم
لا يبعد اعتبار الثناء عليه زيادة على ذلك كما في موثق سماعة بل وصحيح ابن مسلم وخطبتي امير المؤمنين ع
ومعقد اجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق بل صرح بعبادة جماعة من الاصحاب الا انها تحتمل
كمعقد الاجماعات وموثق ارادة تفسير الحمد به لكنه لا يخلو من بعد ومنه ينقدح ح قوة المحافظة
على لفظ الحمد ولا يجزي عنه الثناء وفي كشف اللثام اما المراد بهما واحد او الثناء هو الوصف بما هو
اهله والحمد هو الاتيان بلفظه او الشكر اما التمجيد المذكور في خبر العيون والمحكي عن المصباح ونحو
مع الثناء فالظاهر اتحاده معه الا انه يراد منه خصوص التعظيم بخلاف الثناء لكنه كافيه واما
الصلوة على النبي محمد وآله فالظاهر الاكثر نقلا وتحصيلا وجوبه بل هو من معقد اجماع الخلاف والغنية
وكرة وغيرها بل لا خلاف فيه فيما اجد في الثانية فتركه فيها في احدى الخطبتين المرويتين عن
امير المؤمنين ع يمكن كونه من الراوي مع ان فيها اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء

منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلوات الله عليه واله ويكتفي
بهذه الصلوة من الخطبة فتم نعم ظاهر المتن في فع والمعتبر والحكي عن السيد موضع من السرائر على
وجوبها في الاولى لموثق سماعة الاتي لكن قد يقيد بصحيح ابن مسلم وخطبتي امير المؤمنين ع ومعقد الا
السابق بل الاولى الاتيان بخصوص لفظ الصلوة لذلك ايضا كما عن التهذيب والذكرى وغيرهم التصريح
به واما الوعظ فوجوبه ظاهر الاكثر نقلا وتحصيلا بل هو من معقد اجماع الخلاف والغنية و
ظاهر كشف الحق وبه مع صحيح ابن مسلم واحد خطبتي امير المؤمنين ع يقيد ما يظهر من موثق سماعة
من عدم الوعظ في الثانية كاحدى خطبتي امير المؤمنين بل اعتمد عليه في فع والمعتبر بل في كشف
اللثام ان السيد لم يذكره في شيء منهما لكن هو حكي عن مصباح السيد ع مرسلا انه يحمد الله ويمجده
ويثني عليه ويشهد لمحمد ص بالرسالة ويوشحها بالقران ويعظ وفي الثانية الحمد والاستغفار
والصلوة على النبي ص وعليهم ويدعو لائمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين والمؤمنات كما
انك بما ذكرنا عرفت ان ما في ك وتبعه عليه غيره من ان ظاهر المتن في المعتبر والعلامة في جملة
من كتبه ان وجوب الحمد والصلوة على النبي والوعظ موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة
وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه ونحو ذلك الاخر من خلل كما عرفت فلاحظ وتامل والظاهر عدم تعيين
لفظ حق الوصية بتقوى الله بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه للاصل واختلافها في الخطب الماثورة وما
في خبر سماعة يوصي بتقوى الله وفي صحيح ابن مسلم في الخطبتين وفي خطبتي امير المؤمنين ع في الاولى
منها اوصيكم عباد الله لا يقتضي التعيين ولذا لم يات به في الخطبة الثانية من خطبتي امير المؤمنين
نعم عن نهاية الاحكام انه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه قد
يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع عن المعاصي ولا ريب في انه
احوط وان كان ذلك الاخير ضمنيا ولعله اليه اومى في ك بقوله ويجزي كلما اشتمل على الوصية بتقوى
الله والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك لكن قد
يؤيده ما في موثق سماعة من الامر بالوصية بتقوى الله نعم يكفي اطيعوا الله كما عنه جزما وفي كره
التصريح به هنا وفي ك وفي الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ عنها وجهان اقربهما ذلك قال
وكذا الكلام في الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة وفيه امكان الفرق بظهور بعض
نصوص المقام في ان المراد بذكر القران في الخطبة الوعظ بخلاف التحميد بل الاقوى عدم الاجتزاء
مطلقا لاصالة عدم التداخل فتامل واما وجوب قراءة سورة خفيفة فيها فهو المشهور بين الاصحاب
لكن في كشف اللثام لم اظفر له بدليل الا ما في كره وية الاحكام من انهما بدل عن الركعتين
فتجب فيهما كما تجب فيهما وضعفه ظاهر قلت وموثق سماعة وصحيح ابن مسلم وخطبتا امير
المؤمنين ع انما يظهر منهما قراءتها في الاولى وحينئذ فتحمل بعدم القول بالفصل يكون منعه الا ما في
البيان في النافع والمعتبر من العمل بموثق سماعة وعكسه ثانيا لظهور الجميع عدا الموثق

في عدم وجوبها في الثانية ولا قائل بوجوب سورة معها في الاولى فانا هو الذي تقتضيه
الجمع بين النصوص الفعلية والقولية وعلى كل حال فالقول بعدم القراءة اصلا كما عن الكافي في
خطبته فاول الوقت مقصودة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد ص
والمصطفين من اله ووعظ وزجر والاشادة على ما حظر في من نسخة كشف اللثام وقصرها
على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه واله والمواعظ المرغبة في ثوابه والمحذرة
من عقابه وخلوها مما سوى ذلك لا ريب في ضعفه بل في كشف اللثام بعد عبارة الكافي ان
لفظ مقصودة صريح في عدم دخول القران فيها الا في عدم وجوبها فضلا عن بعدهما
قلت قد حكي بعضهم عن الاشاعرة زيادة على ما سمعته منها والفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة
وفي الغنية صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد
واله والوعظ والزجر ويفصل بينهما بجلسة ويقرء سورة خفيفة من القران الى ان قال كل ذلك بدليل
الاجماع وفي النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرء سورة خفيفة ويحمد الله
في خطبته ويصلي على النبي واله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر
وينذر ويخوف وعن الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي ص والوعظ
وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين ونحوه ذلك في السرائر والمحكي عن الاصباح ايضا وصحيح
محمد بن مسلم وخطبتا امير المؤمنين صريحة في فعلها قبل الجلوس وانها من جملة الخطبة بل عن بعضها امير
المؤمنين ع في احدى خطبتيه بالصلوة على محمد واله والدعاء للمؤمنين ونحو ذلك واطال فيه
ويمكن ارادة توشيح الخطبة بالسورة من البينية فلا يخالفه ح كما ان ما عن ابن سعيد وان يخطب
خطبتين قائما الاعن عذر منطهرا فاصلا بينهما بجلسة وسورة خفيفة تشتملان على حمد الله
والثناء عليه والصلوة على محمد واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران لم اعرف له شاهدا
ان اراد سورة للفصل غير السورتين نعم في الفقيه خطب امير المؤمنين ع في يوم الجمعة فقال الحمد لله
الى ان قال ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح
العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدء بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت
الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يداوم عليه قل هو الله احد وفي كشف اللثام
بعد الحمد يعني فاتحة الكتاب وليس في مصباح الشيخ بعد الحمد قلت ومقتضاه ح قراءة سورتين
في الخطبة الاولى الا ان الظاهر كونهما من الخطبة لا احدهما للفصل الذي له الجلوس كما ذكره ابن سعيد لا
مستند له اللهم الا ان يكون هو مرسل ابن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبة ويمكن ارادة تمام الفصل بسورة الخطبة يعني الاتيان بها في اخرها فيوافق ح غيره ممن
عرفت كما انه ما في الخلاف اقلها ان تكون الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله ص

مستحب

ويعوه شيئا ويعظ الناس فهذه اربعة اشياء لابد منها وان اخل بشيء لم يجزه وما زاد عليه
دليلنا اجماع الفرقة يمكن ارادة السورة من الشيء وضواضح ما في مبسوطه وجمله وكذا ما
وكشف الحق ذهبت الامامية الى وجوب اربعة اشياء في الخطبة حمد الله ثم والثناء عليه والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة شيء من القرآن والاولم يعرف له مواهفا عليه فضلا عن كونه
مجمعا عليه عدى ما سمعته من مصباح السيد مع ان الشيخ قد يقضي بالآية الكاملة نعم
في كرى والمقاصد العلية والمفاتيح والماخوذية قراءة ما تيسر على ما حكى عن بعضها كما
انه لا شاهد له سوى خبر صفوان بن مجل انه سمع النبي يقرء على المنبر ونادوا يا مالك
ولا دلالة فيه على ذلك بوجه اذ يمكن انه سمعه يقرءه في اثناء الموعظة لكن في مع صد د
عن غيره ان الشيخ في الخلاف واكثر المتاخرين اختار والاجتزاء بالآية التامة واختاره
هو في جملة من كتبه والشهيدان في البيان والروضة والعلامة الطباطبائي في منظومته وكانه
هو الذي اشار اليه المص بقوله وكل يجزي ولو آية مما يتم بها فائدتها وهو لا يخ من وجه لا مكان
حمل السورة في النصوص السابقة على احد الافراد للاكتفاء بها في الخطبة الثانية ولا قائل بالفرق
الموجود وهو وان كان يمكن معارضته بالعكس كما اومانا اليه سابقا في الجملة الا انه قد يترجح
بامكان حمل السورة في الاولى على احد الافراد بعد الاجتزاء بالآية في الثانية في صحيح ابن مسلم وخطبتي
امير المؤمنين خصوصا الاخيرتين اللتين هما نقل قوله واحتمال ترك الراوي له بعيد ان لم
يكن مقطوعا بعدمه منضما الى الاجماع المحكي وكفى الحق بناء على ارادة ذلك منها هذا ولكن في مع
صد ان المراد بالآية التامة الفائدة ما يستقل بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة
سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله ثم نظر ومدهامتان ولا نحو
فالقوا السحرة ساجدين ولا باس به و قد ظهر لك من ذلك كله تفصيل الحال في الاعواد الا رجلة
ولكن في دعائم ساعة الموثقة عن ابي عبد الله يتبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان
يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم ثم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرء سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
قام المؤذن فاقام الصلوة وصلى بالناس الخ وعليها اعتمد في النافع والمعتبر وقد عرفت
ما يقتضي بقوت بعض ما زاد عليها لكن ظاهره وظاهر صحيح ابن مسلم ايجاب الصلوة على الائمة
في الثانية بل في الثاني منهما ذكرهم تفصيلا كما ان ظاهر الموثق المزبور وخطبتي امير المؤمنين
ايجاب الاستغفار للمسلمين والمسلمات في الثانية وصحيح ابن مسلم في الاولى فمقتضى الجمع بين
النصوص ذلك فيهما معا الا ان ندرة الفتوى بها وما سمعته من اجماع الشيخ وغيره على الاجتزاء
بدونه وسوق النصوص للاعم من الواجب والمندوب ونحو ذلك مما لا يخفى يمنع من الجزم
بالوجوب وان كان الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته من مصباح السيد ونهاية الشيخ ورفع

ورفع والعنت وغيرها بل ربما استظهر من موضع من السرائر تقوله قام الامام متوكيا
على ما في يده فابتدء بالخطبة الاولى معلنا بالتحميد لله والتمجيد والثناء بآلائه وشاهدا لمحمد
بالرسالة وحسن الابلاغ والانذار ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه ثم يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلوة على النبي وآله ويثني عليهم بما هم
اهله ويدعو لائمة المسلمين ويسأل الله تعالى ان يعلي كلمة المؤمنين ويسأل الله لنفسه وللمؤمنين حوائج
الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن
الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون الى ان قال وادنى المندوب من ذلك لعله فيما يجب
ذلك اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله والصلوة على النبي وآله والوعظ والزجر
وقراءة سورة خفيفة وذكره الخبر مع عدها اربعة لا يريد به وجوبه بالخصوص زيادة على الوعظ
كغيره من العبارات السابقة خصوصا عبارة الارشاد وان كان الاحوط الجمع بين الترغيب و
الترهيب بل الاحوط الجمع على جميع ما يستفاد من نصوص المقام صحيح ابن مسلم وموثق سماعة وخطبتي
امير المؤمنين الا ما علم كونه ندبا ولعل منه الشهادة بالتوحيد التي يمكن تحصيل الاجماع على عدم
وجوبها فضلا عن المنقول بل والشهادة بالرسالة وان ظهر من المرتضى وجوبها كما سمعت والله اعلم
والمشهور كما عن الغنية اعتبار عربيتهما وفي الذكرى منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية للتأسي
ولو حسن قلت قد يفرق فيها بين الحمد والصلوة وبين الوعظ فيجوز بغيرها اختيارا مع فهم العدد
بخلافهما لظهور الادلة في ارادة اللفظ فيهما والمعنى فيه وان كان الواقع منه العربية فيه ايضا
لكن لعله لانه عربي يتكلم بلسانه لا للوجوب وعلى الاشتراط لو لم يفهم العدد العربية ولا امكن تعليمهم
فالاقوى كما عن الفاضل والشهيدين والكركي الاجتزاء بالعجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون
فهم معانيها فاعتبر العوض بل الوعظ والمنظومة ايضا وجوب العربية مطلقا كما نرى وان ابدله في الحدائق
بمنع كون العلة في الخطبة التفهيم بل هو حكمة وبانا البلدان التي فتحت من العجم والروم وعين فيها الائمة
لم ينقل الترجمة لهم ولو وقع لنقل اذ فيه ان الاصل فيما ظاهره العلة العلة الاول ويمكن حضور العدد الذين منهم
في البلدان المزبورة نعم قد يحتمل كما في كشف اللثام سقوط الجمعة لعدم ثبوت شيء وعيتها على ان هذا الوجه مع ان فيه
انه يكفي فيها الاطلاقات مع عدم صحة دليل الاشتراط لشمول العرفي والتحقيق ما عرفت واما ترتيب اجزاء
الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القرآن ففي كرى وغيرها وجوبه بل عن بعضهم نسبته الى المشهور
فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ريب في انه احوط بل قد يستفاد بعضه من موثق سماعة
وغيره لكن في كشف اللثام عن الروض انه في فضيلته نظرا وعن المنتهى عده من المستحبات وانه قال فلو عكس فقدم ا
الاجزاء نظرا في ثبوت قلت هو لا يخ من قوة في البعض بل من وجه في الجميع وان كان الاولى المحافظة
على ما في النصوص منها ما اليه مما يقتضيه المقام مما ينبغي اعلام الناس به وقد سمعت موثق سماعة اما صحيح ابن مسلم فقد الحمد

نحمده ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين
وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي
من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم
نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن
استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء
فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد
الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من امن وعمل صالحا
الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس
وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي
وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما
دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد عطاء غير مجذوذ ونسأل الله
الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق
الحديث واحسن القصص قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على
النبي ص وسلم وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم وتقول الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه سراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله
بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم
وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله
غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة
ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول
الله ص الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين

لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين
وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم
افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق
مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها
النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا فيها كرامة
الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه
ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال
اللهم استجب لنا ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى و
ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى
ثم ينزل واما خطبة امير المؤمنين فالاولى الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدئ
البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالالاء القاهر بعزه والمتسلط
بقهره الممتنع بقوته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه و
جزيل فوائده المتوسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على الائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله
ويملأ قدر الائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما
وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودان لدوام ابديته
واشهد ان محمدا صلعم عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه
على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح
وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل
وضلال من الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله للناس اجمعين رحمة للعالمين
بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الايات
لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في
سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي
نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الامور بعلمه واليه يصير غدا ميعادها وبيده فناؤها
وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء اجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل
عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود
من يومها القصير ليوم الاخرة الطويل فانها دار عمل والاخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها

فان المغترّ من اغترّ بها لو بعد والدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين
لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله تعالى كماء انزلناه من السماء فاختلط به
نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الاية مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا
اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال
عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل لتجزى كل نفس
بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله ربكم وسارعوا
الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله و
اياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه وان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب
الله تعالى قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد و
آل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط
محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا اعظم الخلائق كلهم شرفا
يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا
اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا و
لا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق امين ثم جلس جلسة خفيفة ثم قال الحمد لله احق من
خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه
وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتهمد سناؤه
ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب
الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الامال والهجوم في الاهوال ومشاركة
اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك ص اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم
وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك
وصدقوا رسلك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك
واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا
اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين
اله الحق امين والثانية الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب و
خالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شأنه

عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته
وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان
ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال
والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا ص عبده ورسوله ارسله
بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا و
جاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه
وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله
واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا
التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم
ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري
الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب
حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها
ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها
ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها
الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم
تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقي لا يبقون قال الله تبارك
وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور اولستم ترون اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى و
آخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى
ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو
سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم

عز وجل

ورغبتكم فيه وتخلص نيتكم خيرا واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة
لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض
والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين
غفر الله لي ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية
ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان
الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدء بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون
او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه
ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية تامة زاكية ترفع
بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون
عن سبيلك ويجحدون اياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم و
انزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين
وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم وكذ
واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله
الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق
بهم من بعد منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر
لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكيف كان ففي المبسوط والنهاية والخلاف والمعتبر
والذخيرة والكفاية والشافية والمنظومة على ما عن بعضها انه يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس
حتى اذا فرغ زالت بل عن ما حكى عن الناصرية انه يلوح او يظهر من الآبي والتمهيد قلت في
ذكرى او ايما بل في الخلاف الاجماع عليه بل في الاول انه يستحق بل في الوسيلة يجب بل في كشف
اللثام انه يحمله الاصباح والمهذب والمقنعة وجمل العلم والعمل وغيره قلت لعل احتمالها
ارادة الجواز اظهر خصوصا في مثل المقنعة التي هي نص في ان الشيخ مع انه ادعى الاجماع كما عرفت

بالخطبتين

كما عرفت وقيل والفاضل المعظم في الذكرى والاشهر في كره والمشهور فيما عن الروض لا تقع
الا بعد الزوال بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي المحكي عن السرائر انه الذي تقتضيه اصول
المذهب ويعضده ... والعمل في جميع الاعصار وما يشترك الاستعداد الاكثر انه الموافق
لطريقة المسلمين في الاعصار والامصار لانها بدل من الصلوة كما يا بل وسند كثير خبر عن
ابن مسلم انه سأل الصادق عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
وموثق سماعة المتقدم ولا اذان للصلوة قبل وقتها وقد عرفت ان وقت هذه الصلوات
الزوال كما عرفت سابقا ان لا اذان قبل الوقت وان جاز قبل الفجر اذان وليدلنيما على الركعتين
ولقلها في النصوص باستحباب ركعتين عند الزوال او انك فيه قبل الفريضة ولا يكونا
بين الخطبتين والصلوة اتفاقا فيما قبلها ولا حينئذ او للتاسي لكن قد يمنع وجوب
ايقاعهما بعد الاذان والاتر عنوا لا عليه قطعا بل الظاهر الاتفاق على عدم الوجوب وبه يخرج
عن ظاهر الخبرين المتقدم واما بل جزم في الذخيرة بمنع علم مشروعية الاذان هنا قبل
الزوال وان الخبر في الحدائق في رده كما انه يمنع ظهور ولية الركعتين لبدلية فيما يشمل
ما نحن فيه والحكم بانه في صلوة ما دام لعله لانتظار الصلوة ومن انتظرها كان بحكم المصلى كما صرح
به في خبر العيون واستحباب الركعتين بعد فرض تسليم الاتفاق المزبور يمكن تقييده بما اذا لم
يخطب قبل الزوال بل ربما احتمل كونه ليس تقييدا وانه بتقييد الخطبتين اختار الترك
وعلى كل حال فما يصلح رد الفاضل بوجوبه او استحبابه في وجه لا جوازه فيه واه حينئذ ليس
براجح عندنا والمروي في صحيح ابن سنان عن الصادق الذي قد يظهر من المقنعة منه تقدم او
عكس ذلك قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل بل قد يظهر منه دلالة النصوص
الموقتة لصلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة بالزوال المعروفة كون المراد منها نفي الركعتين ولعله
لذا قال المصنف انه اشهر في الروايات وفيها دليل الصلوة بها وما اعني الخطبتين لكونها بدلا
من الركعتين خلافا للعلم كما دليل في الصحيح والشافعي كما في كره وفيها دليل الظل الاول ما ول
لغيره كما عن المنتهى وتأويله بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما عن الجح
مع انه لا غيره كما في الذكرى وكشف اللثام ... ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عنه
قلت الالذ قول الزوال بما قرب منه او يريد مثل ما في محكي من الظل الاول الذي الظل لكن
على كل حال خلاف ظاهر الخبر المزبور ان لم يكن صريحه خصوصا ما فيه من اخبار جبرئيل ولا ينافيه
ما قصد به من قدر الشراك اذ لعل زوال الشمس الذي يعرفها من دائرة نصف النهار لا
يتحقق الا بذلك والمراد منه عرض الشراك اذ هو المتاح لا اخبار مثل جبرئيل بالزوال فهو وكيف كان

فقد ظهر ان الاول اظهر وان كان خلاف الاشهر خصوصا بعد اعتضاده بالاجماع المزبور والظاهر الا
ان يتوهم المراد من الصحيح انه كان ع اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والارشاد والتبليغ والتذكير
كان يشرع فيها قبل الزوال لعلمه بخروجها عن خطبة الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان بالواجب منها الصلوة
ثم بنى على الفصل وقد زالت بقدر شراك ولا بعد في توقيت الصلوة باول الزوال مع وجوب تاخير
مقدار ما تقام عنه بل هو من الشروع بكان وخصوصا الخطبة التي هي الجزء منها لكن لا داعي الى شيء من ذا
نعم لا ريب في عدم وجوب ذلك لمعارضة التأسي بما سمعت من الادلة السابقة التي سيقت لنفي الوجوب اذ
وقد عرفت ما فيه الا انه لا ينكر ظهورها في نفي الوجوب مضافا الى اطلاق الامر والله اعلم و
المشهور نقلا وتحصيلا انه يجب ان تكون الخطبة مقدمة على الصلوة شهرة عظيمة لا بأس بدعوى
الاجماع معها بل في كشف اللثام استظهار دعواه كما في المحكي عن المنتهى نفي العلم بالمخالف فيه بل عن
مجمع البرهان نفي الخلاف في الشرطية المتعلقة والتأسي بفعل النبي ص المعلوم بالنصوص والسيرة القطعية
على وجه يقتضي الوجوب مضافا الى صحيح ابن مسلم وموثق سماعة المتقدمين وغيرهما من النصوص المشتملة
على بيان الكيفية التي هي وان لم تدل على الشرطية فلا ريب في استفادة كون الموقوف منها ذلك بحيث تنتفي
البداءة لخلاف فلا مقتضي حينئذ لصحة غيره ومن العجيب ما عن الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والعيون
والعلل بأخيرها في الصحة مرسلا عن الصادق ع انه اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان وعليه
نزل نصوص التقديم وهو من الغرائب ويمكن كون اصل الخبر قدم الصلوة على الخطبة ان العيد بدل الجمعة
والموقوف بل عنه فيه اذ كان العيد يوم الجمعة فضرب به عثمان او غير ذلك مما لا ينكر ولذا به في مثل
المزبور لشذوذه وخالفه للمعلوم من المذهب بل الضرورة فيه بل من الدين بل قد عرفت ان
الواجب التقديم فضلا عن الجواز وانه شرط مع ذلك فلو بدء بالصلوة لم تصح الجمعة لما سمعته وما
عن بعض متاخري المتاخرين من التوقف في الشرطية او نفيها وفي الوجوب ان لم يكن اجماعا في غير محله قطعا
بل لا فرق كما في مجمع البرهان بين العامد والناسي نعم تدقيق بالاجتزاء خصوصا في الناسي باعادة الصلوة
فقط بعد الخطبتين مع بقاء الوقت ضرورة حصول الترتيب فيه مع انه يمكن منعه في العامد المشرع
في ابتداء النية فتامل جيدا والله اعلم ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة اجماعا
في الخلاف والتذكرة ومجمع البرهان والغنية وارشاد الجعفرية والروض وظاهر كشف الحق ولك محكيا عن بعضها
ان لم يكن محصلا واستدل عليه جماعة بقول الصادق ع في صحيح معوية ان اول من خطب وهو جالس معوية
الى ان قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين
وفيه نظر والاولى الاستدلال عليه بالبدلية عن الركعتين وباطلاق الامر بالقيام في موثق سماعة
وخبر ابن مسلم السابقين وغيرهما وباطلاق الامر بالجلوس بين الخطبتين في صحيح عمر بن يزيد و
غيره من النصوص اذ الاصل في الاجلاس كونه عن قيام ولا يتم الا بالقيام فيجب فيهما جميعا لعدم القول
بالفصل على انه المساق من الجلوس بينهما وخبر ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال

يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما بل قد يستفاد منه ح هنا صحة الاستدلال بالآية
على الوجوب بالتأسي ومن المعلوم ان فعله ص وفعل امير المؤمنين والحسن والصحابة القيام فيها
نعم قد يتوقف في وجوب الطمأنينة فيه وان صرح جماعة به بل في ... قالوا لكن ربما يخرج في البقية
المزبورة وسمويها انحو ذلك محل نظر ولم يثبت استدامة النبي ص والائمة ع عليها بل ربما كان
الظن بخلافها اذا طالت الخطبة بالوعظ ونحوها اما مع العجز ولو بمشقة فقد صرح جماعة بجواز الجلوس
ح بل هو المشهور على الظن بل قيل ان ظاهرهم الاجماع عليه بل ربما ظهر ذلك ايضا من المدارك فيما تسمعه
بل عن الشيخ نجيب الدين ان شيخه المدقق صاحب المعالم ادعى الاجماع على ذلك وكانه كك مع تعذر
الاستخلاف كما انه الاقوى مع المشهور ما دل على الشرطية في حال الاختيار فيبقى الاطلاق ح سالما و
لانه قد يشعر به صحيح عمر بن يزيد السابق باعتبار عدم الاكتفاء فيه على معوية وذكره حكم الخطبة في
حال القيام الذي قد يشعر بان غيرها حال الاخر غيره وهو ما حكاه عن معوية ولا ولوية الصلوة منها
في اعتبار القيام وقد قام الجلوس مقامه مع العجز بل ستعرف بدليتها عن الركعتين الاخيرتين
جريان ذلك فيها بل يجري جميع ما عرفته في الصلوة من التعدد في الاستناد ومن قيام الاضطجاع وغير
ذلك فيها اللهم الا ان يفرق بان اللازم هنا مراعاة بدليتها عن ركعتي الامام فلا يجوز ح الجلوس
فيها بل يتعين ح الاستخلاف ولعله لذا جعل الاستنابة اولى في المحكي عن نهاية الاحكام و
الموجز وكشفه وان جوزوا فيها الجلوس ومع هذا والغرية وارشاد الجعفرية احوط بل في كرة
هل يجب الاستنابة ح اشكال لكن لا ريب ان الاقوى الاول لما عرفت مع عدم ثبوت البدلية
على الوجه المزبور نعم لا ريب في ان الاستخلاف احوط لكن فيما دون الصلوة وان كان الاقوى جوازه
فيها فقط مع الاضطرار لعدم ما يصلح للمشروطية المنتقضة لشروط الجمعة وتقييد الاطلاقات اما مع
الاختيار فيشك في حصول البراءة بعد ظهور مورد النصوص في الاتحاد فلا وثوق ولا اطمينان
بارادة شئ من الاطلاقات وليس ذا من التقييد كي ينافي ما سمعته حال الاضطرار كما ان المعهود
المورد في النصوص في الاتحاد ليس تقييدا للمحل يحمل عليه الاطلاقات غيرها كما تقرر في الحدائق فتامل
جيدا فانه دقيق نافع في مقامات عديدة تقع من الاصحاب وربما اشكل الحكم عليهم غفلة عن
حقيقة الحال في الاطلاقات وكيفية افادتها وقد اعترف الفاضل في المحكي عن منتهاه هنا بظهور
عبارة الاصحاب في اتحاد المتولي للخطبة مع الامام فلا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر ولم اقف فيه
على نص صريح لكن الاقرب ذلك الاقتداء وتأسيا بالنبي ص ولو عاد الامام الخطيب نفي الجواز نظر من عدم القطع
لما عليه السلف ومن انفصال كل عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء
بامامين في صلوة واحدة وذهب الراوندي في احكام القرآن الى الاول ولعله الاقرب الاقوى
وكانه اشار بالوجه الثاني من النظر الى ما عن نهاية الفاضل من جواز التعدد وعن المصنف ولدعادها
موافقته عليه وفي مجمع البرهان انه فيه قوة للامرين المزبورين وفيه ان الانفصال اعم من جواز الاستخلاف
كما انه عدم ما اعم من عدم جوازه ضرورة امكان القول بصحتي على عدم الانفصال لعدم التوجه

بالجمعة الى الواحد بخصوصه بل الى مجموع العدد فالعمدة ح في نفي الشرطية الاطلاقات التي عرفت
ضعف التعويل عليها في الفرض خصوصا بعد ما سمعته من المنتهى وعن المصابيح ان المشهور المنع
وجواز الاقتداء بامام تبين في صلوة الجمعة يمكن منعه في الاختيار ايضا ولو سلم فهو للدليل بخصوصه
لا لمثل هذه الاطلاقات التي لا يحسن في البراءة عن الشغل بها داخل منه منعا التعدد في نفس
الخطبة وان كان مقتضى ما ذكروه من التعليل جوازه ايضا فتم جيدا هنا وفي ك انه لو خطب جالسا
مع القدرة بطلت صلوته من علم به من المامومين اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة
صلوته وان رآه جالسا بناء على الظن من انه قعود لعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة كما لو بان
ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي
الحاق غيره ونحوه عن مصابيح الظلام قلت يمكن ان يستفاد مما ذكر في المحدث وغيره ان المعتبر في
صحة صلوة المامومين صحة صلوة الامام ظاهرا فلا يقدح ح تبين فسادها بعد ذلك لاقتضاء
الامر الاجزاء وهو الاقوى واحتمال ان البطلان هنا لفوات الشرط بالنسبة الى المامومين لاعتبار
صحة الخطبة في صلوتهم لا في صلوة الامام تأييده انا نظاهر وعدم زيادة مدخليتها في صلوتهم من
مدخلية صلوته فيها فاذا اجتزى بالظاهر فيها فعن الخطبة بطريق اولى على انا قد قلنا ان الامر للاجزاء هنا
لا ينكر ظهور الادلة في البناء على الظاهر هنا في كلما يتعلق بالغير في الترتيب عدم شك سبيله
المدارك به في المقام مع ان مذهبه في الاجزاء معلوم فتخيل الامر فتم جيدا والله اعلم وكيف كان
فيجب الجلوس بين الخطبتين بجلسة على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في ظاهر الغنية الاجماع
عليه كما انه في المحكي عن المنتهى هو الظاهر من عبارات الاصحاب والاخبار وكشف الرموز انه كلام الاصحاب
بل ادعى الوجوب والرياض الاشهر بل عليه عامة من تاخر مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحا
بين القدماء قلت ولعله لكون ذلك اجماعا في نيته وعن المهذب من انه ينبغي وفي فع وعن التنقيح
التردد وان الوجوب احوط وفي المعتبر من احتمال الاستحباب لان فعل النبي صلعم كما يحتمل ان يكون تكليفا
يحتمل انه للاستراحة ونحوه عن المنتهى لكن قد يدفع الاول لانه الوجوب من اللفظ المزبور بل هو المراد
الاول قطعا لانه عطفه على معلوم الوجوب وعطف عليه ما هو كذلك فقال وينبغي ان يخطب الخطبتين و
يفصل بينهما بجلسة ويقرء سورة خفيفة والدليل غير منحصر بفعل النبي صلعم كي ينافي فيه بما عرفت
وما دخاله في ا بكيفيته
وبانه اعم من الوجوب واشتراط التاسي بمعرفة الوجه ونحو ذلك مما يمكن دفعه بل الامر به في النصوص
المستفيضة التي تقدم شطر منها واحتمال الارادة مطلق الفصل من الجلوس فيما كما عساه يومي اليه
صحيح معوية لا ينافي ظهور كونه بالجلوس من غيره فلا اشكال ح في شرطيته فضلا عن وجوبه
بل ظاهر المتن وغيره وجوب ان يكون الجلسة خفيفة وهو كذلك اذا فاتت بالطول التوالي المعتبر
الذي يمكن استفادته من العرف الفتوى فتبطل الخطبة الماضية ح قطعا والتردد فيه من ثاني
الشهيدين في المحكي عن روضه في غير محله بل قد يقال بوجوب الخفة وان لم يفت الموالاة لظاهر صحيح معوية
في المقام وخبره في العيد وصحيح محمد بن مسلم المشتمل على الخطبة وغيرها وان اختلفت في التعبير با

في التعبير بالقليل والهنيئة والخفيفة وقدر الفصل ونحو ذلك وفي حسن ابن مسلم تقديرها
بمقدار قراءة قل هو الله احد وظاهرها بعد حمله على الندب وهو كذلك لا اقل وصدق الخفة
بالازيد وعلى كل حال فوجوب الخفة متجه لكن في الروض انه لو اطالها لا يخل بالموالاة لم يضر
هو لا يخلو من وجه وفي وجوب الطمأنينة في هذا الجلوس ما سمعته في القيام وان صرح به في ك ايض
كما انه عن جماعة انه لا يتكلم حاله للنهي عنه في الصحيح المزبور لكن المحتمل كما في ك وغيرها ارادة النهي عن
التكلم بشيء من الخطبة حاله ومطلق الاحتياط عن نحوه لو عجز عن القعود فعن جماعة انه يفصل بسكتة
وفي كره فان قدر على الاضطجاع فالاقرب الفصل بالسكتة ايضا مع احتمال الفصل بالضجعة فلو
كان منشأه بدلية الاضطجاع عن الجلوس في الصلوة وهو كما ترى تخرج كما انه قد ينا قش في تعيين السكتة
بانه لا دليل عليه فالمتجه وجوب ما يحصل به الفصل به او بغيره كما اومى اليه صحيح معوية المتقدم
سابقا ومنه يعلم ما في المحكي عن المنتهى ونهاية الاحكام والموجز وكشفه والروض وغيرها من انه لو خطب
جالسا تعين الفصل بالسكتة وفي كره احتمال الضجعة وضعفه في ك ونفاها في المحكي عن المنتهى ونهاية
الاحكام والموجز وكشفه والروض وغيرها من انه لو خطب جالسا تعين الفصل بالسكتة وفي كره احتمال
الضجعة وضعفه في ك ونفاها في المحكي عن النهاية وقد عرفت قوة كون المدار على ما يتحقق به الفصل
والله اعلم وفي الطهارة شرطيتها فيه تردد ينشأ من التاسي المعتضد بالعمل في ساير الاعصار كما
عن نهاية الاحكام والاحتياط في البراءة عن الشغل اليقيني ووجوب الموالاة بينها وبين الصلوة وكونها
ذكرا هو شرط في الصلوة وبدليتهما من الركعتين فيكونا بحكمها لوجوب الطهارة عند فعلها فعلها
بدلا في بدليتها ومرسل الفقيه عن امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في
الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام ورواه في كشف اللثام عن الصدوق وان كنا لم نتحققه وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان
انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام لعود الضمير عليها وان افرد
لمطابقة الخبر وتعذر الحقيقة فيجب ارادة المماثلة في الاحكام او الظاهرة الا ما اخرجه الدليل و
من الاصل بناء على جريانه في نحو ذلك والاطلاق وكونهما ذكرا وذكر الله حسن على كل حال مع ضعف
ما تقدم كما ستعرف ومن هنا قال المص هنا وفي فع والمعتبر الاشبه انها غير شرط وفاقا للسرائر
وكشف الرموز والقواعد والمخ والتبصرة والذخيرة والشافية وظاهر تركه في النهاية والغنية
والاشارة والمراسم وما حكي عن بعضها لما عرفت وعدم وجوب التاسي فيما لم يعلم وجهه ووجود
الاطلاقات والامر بالصلوة كصلوته منزل على كيفية افعال الصلوة والعمل بعد تسليمه اعم من
الوجوب فضلا عن الشرطية والاحتياط معارض باصالة البراءة حتى على القول بالوضع للصحيح
في وجه على ان الاطلاق كاف مع التحقيق الوضع للاعم خصوصا في المقام من جهة الشرط على ان
الخطبة ليست عبادة في وجه وليست مجملة بل لا حقيقة شرعية فيها فيصح التمسك باطلاقها وان كان

هو شرطا للصلوة الصحيحة المجملة لو قلنا به كما حقق ذلك كله وعلله ووجوب الموالاة بعد تسليمها لا
يدل على الشرطية ضرورة امكان وجوبها مع عدم الخلل بها فيما لو بقي من غسله شيء لا يجزي من جانبه
الايسر وكان في حضر التيمم او نحو ذلك مما لا تفوت به الموالاة واشتراط شرط الصلوة والمعقد عليها
بالطهارة ممنوع وان كان ذكر المنع اقتضاء البدلية ذلك والطهارة انما تجب بقدر الركعتين فعلهما عنه
والمرسل غير حجة عندنا مع انه يحتمل كما الصحيح ارادة تنزيلها منزلة الصلوة بتنزيلها منزلة الركعتين في
حكم الصلوة في الثواب بالنسبة الى الحاضرين كما كشفه الرضاء في المروي عنه في العلل والعيون بسند
معتبر قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين
لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه
ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولارادة
معاملة الحاضرين لها معاملة الصلوة في التوجه وعدم الكلام كما اومى اليه امير المؤمنين عم فيما ارسله
عنه في الدعائم قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه ولا يتكلمون بل
يستمعون ثم في الصلوة وربما كان في مرسل الفقيه ايماء الى ذلك ايضا بل يقوى الظن بقرينة ما
سمعته من الخبر بل ان الخبر الصحيح فهم في صلوة حتى ينزل الامام والتوقيف من النساخ ولا بد
من ارادة ذلك ونحوه لانه لا قائل باشتراط الطهارة بالنسبة اليهم كما اعترف به ثاني الشهيدين
قال في المحكي من مسالكه ظاهر الاصحاب انها اي الطهارة مختصة بالخطيب دون المامومين
والوجه انه لو اتفق على قائل بوجوبها على المأموم بل عن جامع المقاصد انه ساكتين عليه بل قد يناقش
فيه على النسخة المزبورة ايضا بجواز ذلك ضرورة ظهور كون المراد بقرينة قوله حتى ينزل الامام الحكم
بكونها صلوة بالنسبة للمأمومين وقد عرفت عدم الاشتراط بالنسبة اليهم بل في كشف اللثام نعم
يحتمل احتمال كون الفاء تعليلية اي قامت الخطبتان مقام الركعتين لانهما صلوة اي دعاء كما انهما دعاء
قال وحمل الصلوة على الدعاء والذي هو معنا والحقيقي لغة اولى من حملها على المجاز الشرعي الذي هو التشبيه
بالصلوة وان كان قد بينا ما فيه بان الدعاء وليس المقصود مجازا شرعيا ايضا نعم قد يحتمل فيها
التشبيه واقتضائها وجوب الركعتين خاصة بعد تسليم التفريع فانه قيامهما مقام ركعتين لا
يستلزم اذ يدل من ذلك بل في الخبر كما يحتمل عود الضمير الى الخطبتين لكان الوجوب كذا يحتمل عوده الى الجمعة
لاجل الوحدة وتكون الفائدة في التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلوة معتدا بها
مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام و
استشكله الشهيد في المحكي من غايته المراد بان حتى للغاية ولا معنى للغاية هنا ولو قيل بان حتى
تعليلية مثل اسلمت حتى ادخل الجنة كان له وجه وبان الحكم على الجمعة بالصلوة تاكيد وعلى الخطبتين
تاسيس والحمل عليه اولى وبان صدر الحديث ظاهر في الحكم على الخطبتين لانه تعليل لقصر الجمعة على
الركعتين مع انها بدل وفي كشف اللثام قد توجد الغاية بكون المعنى فهي صلوة حتى ينزل ثم هي صلوة

ثم هي صلوة حتى يسلم اي صلوة الجمعة صلوة الظهر انقسمت قسمين فاحدهما الخطبتان والاخر الركعتان
فانما يدل على نزول الخطبتين منزلة الركعتين وهو لا يقتضي اشتراطهما بما يشترطان به ومع تكون
الاول تاسيسا ايضا ولا يخالف الظاهر قلت لكن لا ينطبق على ما ذكره الخ من فائدة التقييد ضرورة
ظهوره في كون التقييد للجمعة على ان معناه ان صفة الجمعة الى نزول الامام تكون صلوة وقبله خطبتين
الى ان هذا الماكان من قبيل بيان الواضحات ذكر الفائدة المزبورة للتقييد المذكور التي هي
قول الصادق عم في خبر ابي العباس لاجل الخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وبه يندفع التاكيد
وخالفه الظاهر ومن الغريب قوله ولو قيل الخ ضرورة عدم انطباقه ما نحن فيه على ما ذكره من
المثال وكيف كان فلا ريب في ضعف الظن بارادة المساوات في الاحكام ويؤيده عدم تعرضهم
لما في ما يعتبر في الصلوة من الاحكام الكثيرة فيهما بل في المعتبر بعد منع البدلية واحتمالها لان التخفيف
لمكان التطويل قال ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة وعدم
اشتراط طهارة الثوب وعدم البطلان بكلام المخاطب في اثنائهما وعدم الافتقار الى التسليم فظهر
ان ذلك كله من الحسن بكلام المخاطب لكن في كشف اللثام ان ما جعلها من المسلمات الا فيما عدا الا
الاول والاخير قلت لم نعرف احدا ممن تقدم على المص اشترط شيئا منها واطلاق اشتراط الطهارة
في الخلاف والمحكي عن المبسوط والاصباح ووجوبها في الوسيلة منصرف الى الطهارة الحدثية لانها
هي الحقيقة المتشرعة او الشرعية كما نص على وجوبها في كره ومن تكن في كوة عن الشيخ اشتراط
الطهارة من الحدث والخبث وعن النهاية شرط بعض علمائنا الطهارة الحدث والبدن والثوب و
المكان من الخبث اتباعا لما جرت السنة عليه في الاعصار الا انه لم نحققه نعم في المنتهى والبيان و
الميسية وبك والروضة على ما عن بعضها وجوب الطهارة من الحدث والخبث وهو صريح المنظومة وشرح نجيع
او كصريحها وفي تنبيه ومجمع البرهان والايضاح وحواشي الشهيد والموجز وكشفه ورسالة صاحب لم
وشرحها والماحوذية وجوب الطهارة منه دون تخصيص على الشرطية ولا على الخبث وقد عرفت انصراف
اطلاقها الى الحدث وقد يمكن دعوى ذلك كله لندرة القائل باشتراط الطهارة من الخبث وان كان هو مقتضى
دليلهم بل مقتضاه اثبات احكام كثيرة خصوصا اذا جعلوا حكمها حكم الصلوة بالنسبة الى المأمومين ايضا
كما انه بان القائل باعتباره مع ضعف دليله لما في الكلام فلم اجد من اطلق الخطبة به في الاثناء بل
ربما كان في خبر العلل والعيون شهادة على عدمه باعتبار اشتماله على بيان الحكمة في الجمعة من ان
الامام يخبرهم بما ورد عليه من الافاق وبما يريده منهم ونحوه لان هذا ذكره فان خطيب في
المسجد شرطنا الطهارة من الخبث والحدث الاكبر اجماعا وكذا اما عن ارشاد الجعفرية ومراده بها ا
وسطه بناء على ما عرفته في كتاب الطهارة وعلى كل حال فالشرط انما تكون في المسجد كما في المعتبر
والخطبة لانه مأمور بالخروج للخطبة ضده وتكون اللبث شرطها لكونها صلوة كما في الخبر ولكنه
لا يكون اجماعيا للخلاف في كونها صلوة بمعنى شبهها من كل وجه ولعله في النهي عن ضد المأمور

على انه جزء من شرط الذي هو ليس عبادة لا ينتفي بفسادها الا ان يدعى ان الشرط الحاصل منه
ومنه منع فتدبر جيدا ولو احدث في اثنائها كما هو الشان لو احدث في الصلوة والاوجه الاطلاق من نظر و
الله اعلم ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا كما صرح به الفاضل والشهيدان
والعليان على ما حكي عن الميسي منهما وغيرهم لانه المتيقن في براءة الذمة من التكليف اليقيني بعد
الشك في تناول الاطلاقات غيره لمعهودية الاستماع في سائر الاعصار والامصار فضلا عن
خصوص النبي صلى الله عليه وآله وقد روي انه ص كان اذا خطب يرفع صوته كانه منذر جيش بل يمكن منع صدق
الخطبة بدونه بل الموعظة والوعظ منها الذي هو احد واجباتها بل لا يتكرر ظهور خطبهم ويخطب بهم
في النصوص السابقة فيه والامكان دعوى دلالة وجوب الاستماع على القول به عليهم ولغير ذلك
لكن مع هذا كله قال المصنف وتبعه عليه غيره وفيه تردد فضعف هذه الادلة من قطع الاصل والاطلاقات
الا انه كما ترى ثم قد يتوقف بعض في الظهور حيث تسقط الجمعة بتعذره لصمم في العدد والمانع من ريح
ونحوه ولم يكن فصل يمكن لا مانع فيه فيبقى اطلاق الوجوب بحاله نحو ما سمعته فيما لو سمعوا ولم
يفهموا فالذي صرح لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا كلهم او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء
وقال ولا تسقط الجمعة ولا الخطبة ان كانوا كلهم صما وتبعه عليه جماعة وفي كشف اللثام لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولان الوجوب ان سلم فالشرطية ممنوعة وان سلمت فمن وجهها المفروضة
لكن فيه احتمال سقوط الجمعة اذا كان المانع حاصلا للعدد المعين لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على
هذا الوجه قلت ولان قاعدة الميسور معارضة بما دل على الانتقال الى الظهر بتعذر الجمعة الصادق
بتعذر بعض ما يعتبر فيها والتعارض وان كان من وجه لكن لا ترجيح لاولها خصوصا مع الاعتضاد
بقاعدة الشرطية فلا اقل من الاحتياط بالجمع بين الفرضين ودعابا في الاصغاء وما له نفع في
المقام خصوصا بعد ما عرفت من الاستدلال بوجوب الاستماع على وجوب الاسماع بل قد يقلح
منه وجوب اسماع الزائد على العدد من حضر ولا مشقة في اسماعه بل هو مقتضى الاستدلال بقوله اذا
لم يكن من يخطب بهم بل وبالتاسي ونحو ذلك والاكتفاء بخطبة العدد لو لم يحضر غيرهم للتنافي الوجوب مع
المقصود وعدم تعدد الاسماع او تعذره ولو قيل ان المراد من يخطب بهم الجمع لا الجميع امكن ح المناقشة
في اعتبار اسماع خصوص السبع بحيث لا يجزي الاقل وقوله م متى اجتمع سبعة الى اخره بعضهم وخطبهم
انما المراد منه بيان الوجوب اذا لم يكن الا السبعة اللهم الا ان يدعى ان المراد وجود السبعة
مقتضى الوجوب ولو كانوا في ضمن المائة فيدل ح على اجزاء خطبهم ولو حضر معهم غيرهم فتدبر جيدا
وكيف كان فلا ريب ان الاحوط اسماع الحاضرين مع عدم المشقة كما ان الاحوط الجمع بين الفرضين لو
كان المانع من الاسماع من جهة الامام كبحة الصوت ونحوها بل هو اشد احتياطا من تعذر الاستماع
بالصمم ونحوها لحصول المنافية فيه وخصوصا اذا كانت بحة الصوت زائدة ونحوها بل هو اشد
احتياطا من تعذر السماع بالصمم ونحوه لحصول خلقة له واعدا على الشرط الرابع الجماعة فلا تصح
ابتداء فرادى اجماعا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين كما اعترف به في المعتبر وكره والمنتهى

والمنتهى وكرى على ما حكي عن بعضها ونصوصا كقوله ع في صحيح زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وغيره لكن سمعت فيما تقدم ان ظاهر جماعة الاكتفاء بتكبير الامام وان انفضوا بعده و
لم يكبروا كما انك سمعت ايضا انما شرط في الابتداء لا الاستدامة وبه صرح بعضهم هنا لكن في كرى لو بان
ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان
العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم عندنا لما سياتي انشاء الله في باب الجماعة وربما افترق الحكم هنا
لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون
قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هنا لا تصح بخلاف الجمعة اما لو ظهر فسق الامام فلو سهل الانعقاد لانه
صحيحة في نفسها بخلاف المحدث وجهان نشأ من ارتباط صلوة كل منهم بالامام واذا لم يكن اصلا فلا اد
ولا انه صلوة صحيحة لتعدد الشرط وذلك بعد ان حكى عنها المحكي له اما قال لا يخفى ضعف هذا الفرق
لمنع صحة الصلوة هنا على تقدير الانفراد لعدم اتيان الماموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد
وبالجملة فالصلوتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم استجماعها الشرائط المعتبرة في نفس الامر فما
ذهب اليه اولا من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن
لاطلاق الاشكال واطلاق قوله في صحيح زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر
اتجوز صلوتهم ام يعيدونها لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه
موضوع قلت قد يستند الشهيد من القراءة لو فات عليها بان تركها كان لعذر وهي كالمتحير فلا
تقدح في الصحة على تقدير الانفراد ثم تظهر الثمرة لو بان ذلك في محل القراءة وان كان بعدها ان
فضها كما انه يتجه على كلام الشهيد البطلان لو كان الماموم قد زاد ركوعا للمتابعة ثم ظهر حدث
الامام ونحو ذلك من الاحكام التي يبعد على الشهيد التزامها خصوصا مع ما قيل من ظهور ادلة ا
الجماعة في الاتيان بدون الصلوة الصحيحة ظاهرا وان لوا لتنافي في كل ما كان المتعارف في طريقه
التقاط من الصلوة والعدالة ونحوها فلا تنافي بين واقعية الايتمام وظاهرية صحة الصلوة بل
قد عرفت فيما سبق انه لا اشكال عندهم حتى عند الشهيد في عدم بطلان الجمعة بموت الامام في الاثناء
مع انه قد انكشف عدم خطابه بالصلوة من اول الامر فانه انما كان امر ظاهري فلا فرق عند القائل
بينه وبين من ظهر حدثه في تبعية عدم الصلوة من اول الامر ولا اشكال في حصول ما مضى من الصلوة
جماعة بل قد يلحق به فيما لو ظهر اقدام الامام على الصلوة بغير وضوء لكفاية الطهارة عند الماموم
بل انه لم ينعقد الاجماع امكن القول بالصحة على هذا التقدير فيما لو صلى بظن الطهارة وكان عالما بحدثه
لكفاية الطهارة عنده كما ذلك لظهور الامر في الاجزاء لكنا خصوصا اذا خرج ما في النصوص من الحكم
بالصحة فيما لو بان حدثه او فسقه او كفره او مات في الاثناء او احدث فيه مؤيدا لذلك فتم
فان ذلك كله لا يخرج عن حجة كما ستسمعه في الجماعة انشاء الله ولكن عليه فالاشكال في اعتبار اتمامهما
بقي من صلوتهم جماعة فينعقد سواء من يأتمون به فيه وعدمه وقد عرفت فيما مضى البحث فيه المبني

على اشتراطها في الابتداء والاستدامة او في الابتداء فقط كما انه تقدم ما يظهر منه اعتبار ادامته
فيها وعدمه من غير فرق بين تبين فساد صلوتهم من اول الامر وبين التخلل في الاثناء وكذا في
التلبس ظاهرا ايضا فيه فالحكم بالبطلان في عبارة كره ان لم يتم العدد الا به لا يخلو من منافاة لما
سبق اللهم الا ان يخص ذلك بما اذا لم يظهر انفساخ من اول الامر فلاحظ وتأمل وعلى كل حال فالحكم مشكل في
صحتها ولا ريب في تحقق ضمان المأمومين على نية الاقتداء واحتمال الاكتفاء بوجوبه في الجمعة عن
نيته في غاية الضعف بل البطلان ضرورة كون الاقتداء من العبادات المتوقفة على النية اما
وجوب نية الامامة فتردد فيها في كرى والمحكي عن موضع من نهاية الاحكام ولعله من جهة وجوب نية
كل واجب ومن حصول الامامة اذا اقتدى به ثم استقرب الاول في كرى وس والبيان وحاشية
الارشاد وشرح نجع للاستاد الاكبر وغيرها كالمحكي عن نهاية الاحكام والجعفرية وشرحيها لكن
لا يخلو من نظر اذ هو واجب شرطي يكفي فيه حصوله وان لم ينوه كما ان وجوبه من باب المقدمة
لا يقتضي ازيد من ذلك ولعله لذا كان خيرة جماعة من متأخري الاصحاب العدم وهو في
غاية القوة لكن الاحتياط لا ينبغي تركه وكيف كان فان حضر امام الاصل كان اعرف بما
قيل هنا من انه وجب عليه الحضور لوجوب الجمعة عليه وعلى الناس التقديم ووجب عليه التقدم
لعدم جواز ائتمامه بغيره وقال امير المؤمنين ع في خبر حماد اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره بل الظاهر بطلان جمعة الغير لو سبق بناء على اشتراط الاذن
نعم او منعه مانع من الحضور جاز ان يستنيب لعقد الجمعة وفي وجوبه عليه نظر نعم يجب عليه
الاستخلاف لو قلنا في الاثناء وقلنا باشتراط الجماعة استدامة فيها وانها متوقفة على اذنه
ايضا مع انه يمكن القول بعدم الوجوب ايضا لان اقصاه بطلان صلوتهم جمعة وتعين عليهم الظهر
وليس في الادلة ما يدل على وجوب حفظ صحتها لهم عليه والامر سهل بعد الاستغناء عن تحقيق
ذلك بغيبته او ظهوره عجل الله فرجه وسهل الله مخرجه وان يوفقنا للزوم طاعته والله اعلم الشرط
الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا
او متواترا ونصوصا كقول ابي جعفر ع في حسن ابن مسلم يكون بين الجمعة ثلثة اميال لا يكون
جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي موثقة اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا
باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق
عندنا بين المصر والمصرين وفصل النهر العظيم كدجلة وعدمه والجسر وعدمه وكبر البلد و
عدمه بل ولا فرق بين جمعة الحضور والغيبة بل لعل الظاهر انه لا اجماع فيه معا قد الاجماعات
بل والنصوص المعاودة في زمن السادس بما ككن في المحكي عن الموجز ولا تتعدد جمعة في دون

في دون الفرسخ الا يتبدلها حال الغيبة وهو غريب وكانه توهمه من عبارة س في صلاة العيد
قال ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فتتخلف في الفرسخ الواجبة مع المندوبة
والمندوبتان فصاعدا ومن المعلوم انه مرجع الضمير فيها العيدان لا الجمعة والعيد وذكر [illegible]
لعل المراد من عبارة الموجز ان العامة اذا صلوها واراد المؤمنون اقامتها عندهم في الغيبة
جاز لهم وان لم يبعدوا عن جمعتهم فرسخا لبطلانها الا انه يجوز للمؤمنين اقامة جمعتين في
فرسخ او اقل اذ لم يقل به احد ولا دل عليه دليل ثم ان الظاهر النص والفتوى اعتبار ذلك
بين تمام الجماعتين بل هو كالصريح الادلة فيها بل منه يعلم ان المراد بالجمعة الجماعة بل المسافة شرعا منه
من غير فرق بين المسجد وغيره اذ دعوى انصراف محل الجمعة من المسجد او الموضع المعد لها من لفظ
الجماعة ممنوعة خصوصا بعد التعبير بالجماعة وخصوصا اذا كان المصلي في المسجد مقدار العدد المعتبر
مع فرض طول مسافته فان مع صدق تجاوز الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية
المصلين لا يخلو من نظر ثم قال فلو خرج بعض المصلين عن المسجد او كان بعضهم في الصحراء بحيث لا
يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواه ولا يتم به العدد فيحتمل صحة جمعة امامه
لانعقادها باجتماع شرائطها من العدد والوحدة بالاضافة الى ما هو معتبر في صحتها ويحتمل في جمعة
مع الجمعة الاخرى اعتبار السبق وعدمه ويحتمل اعتبار ذلك في الجمعتين لانتفاء البعد المعتبر بينهما
ولا اعرف في ذلك تصريحا للاصحاب وللنظر فيه مجال قلت لعل المتجه على كلامه صحة الجمعتين ضرورة
فرض تحقق المسافة بين المسجد وبين الجمعة الاخرى نعم يأتي الاحتمالات الثلثة فيما لو صليت
في غيره وكانت المسافة متحققة بين الامام والعدد وبين الجمعة الاخرى وغير متحقق بالنسبة الى
باقي المأمومين او بعضهم وان اقتصر في كشف اللثام على احتمالي البطلان بالنسبة الى الفريقين واحتمال
صحة الجمعتين وفي المدارك على الاول وبطلان الجمعتين ثم قال والاقرب الاول عكس المحكي عن
الذخيرة ومجمع البرهان من البطلان فيهما معا وهو المتجه بناء على ما ذكرنا ولعله اليه يرجع ما
عن مصابيح الظلام للاستاد الاكبر من ان المعتبر الصدق العرفي والظاهر انه يكون مجموع هؤلاء و
مجموع هؤلاء ثلثة اميال ثم انه بناء على ما ذكرنا يمكن جعل المدار على الجماعتين وان كان نقص
قليلا فلو عقدت جمعتين مقترنتين مثلا وكان بينهما المسافة حال العقد ثم تكاملت احدهما
بحيث ارتفع المسافة بينها وبين الاخرى بطلتا معا لعدم المسافة بين الجماعتين الصادق على ذلك
وان كان حصوله في الاثناء وسبق الصحة المراعى ببقاء الشرط غير مجد مع احتمال اختصاص البطلان
بالمتكاملين المتقربين فتم جيدا وكيف كان فان اتفقتا اي اقترنت الجمعتان بطلتا قطعا كما
عن يع بل لا خلاف معتد به اجده فيه لامتناع الحكم بصحتهما معا لما عرفت سابقا من اشتراط
الوحدة نصا واجماعا ولا اولوية لاحدهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما معا من غير فرق بين

على كل فرق بالاخر وعدمه بل ربما استظهره بعض متأخري المتأخرين بعد الاعتراف انه مقتضى
اطلاق الاصحاب بان الاتيان بالمأمور به ثابت لكل من الفريقين في الثاني لاستحالة تكليف
الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه وليس للروايات التي هي مستند الحكم دلالة
واضحة على انسحاب الحكم في الصورة المذكورة الا بتكلف وفيه انه لا تكلف فيه بناء على ما سلف
من ان الاحكام الوضعية المستفادة من الاوامر والنواهي لا تتقيد بما تتقيد به الحكم التكليفي
كما حقق في محله مضافا الى اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات على ان الظاهر من الخبر المزبور النفي
لا النهي هنا فلا اشكال اصلا بل ربما قيل انه مقتضى النهي بطلان الجمعتين مع الا ما خرج با
لدليل فان كان تدينا فتقييده بظهور النفي في ارادة نفي الصحة عن مجموعهما الجامع لصحة احدهما
الا انه لما لم يكن في صورة الاقتران امارة على صحة خصوص احدهما اتجه الحكم ببطلانهما لا
عدم اجزاء كل منهما في الفراغ عن يقين الشغل بخلاف ما لو سبق احدهما فان استصحاب الصحة
امارة على صحتها الا ان الحكم بصحتها للاجماع والا كان مقتضى اطلاق الخبر بطلانهما ايضا ولعل الاتم
في كلام الاصحاب وفيما ذكروه من دليل البطلان في صورة الاقتران والصحة السابقة يرشد الى
ما ذكرناه فتم جيدا وتحقق الاقتران عند علمائنا واكثر العامة كما في الذكرى تحريم باستوائهما
في التكبير واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة الوهم ليست من الصلوة حقيقة عندنا واخر الفراغ
المقتضي جواز عقد اخرى جمعة بعد اخرى اذا علم السبق بالاسراع في القراءة والاقتصار على اقل الواجب
وهو محجوج بانها فاصاوح فانه سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام عندنا كما في كشف
اللثام بطلت المتأخرة فان الاولى قد انعقدت صحيحة جامعة للشرائط ولم يثبت ابطال المتأخرة
لها اذ الخبران كما عرفت انما يدلان على نفي الصحة عنهما معا لا كل منهما فيحكم السابقة حكم باستصحاب
صحتها وموافقتها لظاهر الاوامر في محله مضافا الى ما في كرة من الاجماع ظاهرا او صريحا على
صحتها وبطلان اللاحقة الذي يشهد لصحته تتبع كلام الاصحاب بل لا فرق فيه بين علم المصلين عند
عقدها ان اللاحقة ستوقع وعدمه او ان جمعة تعقد هناك او اللاحقة او غيرها وعدمه في
بين علم مصلي اللاحقة ان جمعة سبقتها او تعقد هناك وعدمه ولا بين تعذر الاجتماع والتباعد
عليهما او على احدهما علم به الاخرون اولا وعدمه ولا بين تعذر الاجتماع والتباعد عليهما او
على احدهما علم به الاخرون اولا وعدمه كما اعترف به في كشف اللثام الا انه قال وقد يحتمل البطلان
اذا علموا بان جمعة تعقد هناك اما لاحقة او غيرها مع جهل مصليها بالحال او تعذر الاجتماع
والتباعد عليهم مع امكان اعلام الاولين بهم او الاجتماع اليهم او تباعدهم بناء على وجوب
احد الامور عليهم والنهي عن صلوتهم كما صلوها وقد يمنعان الاصل او على وجوب عقد
صلوة عليهم يخرجون بها عن العهدة ولما علموا ان هناك جمعة تنعقد هناك مع احتمال
سبقها فهم شاكون في صحة صلوتهم واستجماعها الشرائط عند عقدها فلا يصح منهم نيتها

نيتها والتقرب مع التمكن من الاجتماع او التباعد واحتملت صحة اللاحقة اذا لم يعلموا عند
جمعة اخرى تعقد هناك او لم يتمكنوا من الاجتماع او التباعد واستعلام الحال لامتناع تكليف
الغافل والمعذور بما غفل عنه او تعذر تحصيله ووجوب الجمعة ما لم يعلموا المانع قلت قد عرفت
ما يظهر منه ضعف الاحتمال الاخير وان الحكم الوضعي الذي هو البطلان غير مقيد بشيء من ذلك على
تقديري النفي والنهي واما الاحتمال الاول فاصله للفاضل في التهذيب في المحكي عن روضه ومقاصده
فانه اعتبر في صحة السابقة علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم تصح صلوة كل منهم للنهي
عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد وقد سبقه اليه المحقق الثاني لكن بطريق السؤال
قال فان قيل كيف يحكم بصحة صلوة السابقة مع ان كل واحد من الفريقين منهي عن الانفراد بالصلوة
عن الفريق الاخر والنهي يدل على الفساد قلنا لا اشكال مع جهل كل منهما بالاخر اما مع العلم فيمكن
ان يقال النهي عنه امر خارج عن الصلوة لا نفسها ولا جزئها والوحدة وان كانت شرطا الا انه مع
تحقق السبق يتحقق الشرط ويشكل بان الفساد غير منوط بالعلم قطعا فاذا شرع في الصلوة معرضا لها للابطال
كانت باطلة اما النهي عنها حال العلم او لعدم الجزم بنيتها فضلا هذا الوشرع في وقت يقطع بالسبق فلا اشكال
ومنه اعترض في كل على جده بان للمانع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع
احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكونه صلوته في معرض البطلان و
نحوه عن الذخيرة حيث نفى تعلق النهي بالسابقة قال لان النهي انما وقع عن التعدد وهو غير حاصل
من السابقة نعم يمكن ان يعتبر في صحة السابقة العلم بالسبق او الظن عند تعدد العلم بان يعلم او يظن
انتفاء جمعة اخرى مقارنة لها او سابقة عليها اذ مع احتمال السبق وعدمه لا يحصل العلم بامتثال
التكليف لا يقال هذا مبني على ان النهي عن الشيء هل يقتضي الاجتناب عما يشك في كونه فرد الدائم لا
وعلى الاول صح اعتبار العلم والظن المذكور لان النهي انما وقع عن الصلوة اللاحقة والمقارنة
فيجب التحرز عما جاز فيه احد الامرين وعلى الثاني يكفي في صحة الصلوة عدم العلم بكونها لاحقة او مقارنة
مع ان الراجح الاخير لانا نقول المستند في اعتبار العلم او الظن حصول الامر بجمعة لا تكون مقارنة ولا
لاحقة وامتثال هذا التكليف يتوقف على العلم او الظن بانتفاء الوصفين وليس المستند مجرد النهي عن
الجمعة المقارنة واللاحقة حتى يتجه فيه التفصيل والظاهر ان المستفاد من الاخبار الدالة على وجوب
الجمعة انه متى تحقق جمعتان يجب ان يكون بينهما المسافة المذكورة فالتكليف يوجب اعتبار المسافة
بين الجمعتين واعتبار السبق انما يتحقق اذا حصل العلم بوجود جمعة اخرى كما هو شان الامر المعلق بالشرط
فالمامور به صلوة جمعة يراعى فيها هذه الشرطية وعلى هذا لا يلزم في امتثال التكليف العلم او الظن
بانتفاء جمعة اخرى سابقة او مقارنة نعم يعتبر العلم او الظن بعدم السبق او المقارنة وحصول
المسافة عند العلم بحصول جمعة اخرى لا مطلق وبالجملة لا يتضح دلالة الاخبار على اكثر من ذلك فتدبر
ثم قال ويبقى الاشكال ايضا في صورة ظن الفريق الاول حصول جمعة متأخرة مع عدم علم اصحابها
بالجمعة المتقدمة وحكم الحكم بصحة السابقة لا يصفو عن كدر الاشكال وقد اطنب الاستاد الاكبر

في شرح نجح والمحكي عنها شيء من المدارك فالانسب لما سمعته من الروض والمنار قدّه للافجرة وك
مدعيا انه مراد الاصحاب فقال ما حاصله ان البعد بثلثة اميال شرط في الواقع فاذا صلى الفريقان
في الادون على البعد قطع على كل من الفريقين ببطلان صلوة الاخر فلا بد في صحة السابقة من علم اصحابها
ولا يكفي الظن لعدم الدليل على حجيته بل الاصل والعموم قاضيان بعدمها والعلم بالسبق مع البعد في
الجملة من المحالات العادية ولا يكاد يتحقق الا في صورة صدور كل واحد من الفريقين بحيث من الاخر
ومع فدخول السابقين في الصلوة حرام لكونه منوتا للواجب الذي هو تحصيل الوحدة في الجمعة فيما دون
ثلثة اميال لان السابقين واللاحقين مخاطبون بتحصيل الوحدة التي هي شرط وهي واجبة كالامر عنا
باتيان الجمعة وليس الخطاب مختصا بفريق دون اخر فاذا بادر فريق في ما لم يتيسر للاخر الدخول معهم
فتعين المبادرة منشا لترك الفريضة فيجب على السابقين ترك السبق حتى يتفق او كلك معهم وتحصيل
الوحدة التي قد خوطبوا بها جميعا فلو كان امام الفريق اللاحق يصير فاسقا جاز ان امام السابقين
لكن لعدم امتثال الامر بالوحدة فان قلت لعل كل فريق لا يعتقد عدالة امام الاخر قلنا نقول ان كان كل فريق منهم
يحكم ببطلان صلوة الاخر خرجت المسئلة عن فرضها لان الحق فيه انما هو وقوع جمعتين صحيحتين عند الجميع
لولا السبق واللحوق فحينئذ لم يتعين صحة صلوة فريق منهم الا بالسبق نعم لو كان امام الاصل موجودا تعين على
الجميع الحضور عنده ومن ابا منهم خالف الفرض وكذا الخروج عن الفرض فاذا اراد السابقون تحصيل الوحدة
والاطاعة الا ان الفريق الاخر منعوهم من ذلك فان الصحة على هذا الفرض ليست من جهة السبق بل لو كان
هم اللاحقين لصحت صلوتهم ايضا فظهر ان نظر الفقهاء ليس الى هذه الصورة بل مرادهم من سبق احدهما
تحقق السبق بعد الدخول في الصلوة وانه يشترط عدم العلم بجمعة اخرى ولا يجب تحصيل العلم بعدم
جمعة اخرى بل يكفي العلم الشرعي بالعدم وهو الاستصحاب فعلى هذا يتعين ما في الروض ويعلم يقينا انه
هو مراد الفقهاء وليس مرادهم انهم يجب الدخول علوا سبقيتهم لان الدخول حرام كما عرفت ولا يكفي عند
الفقهاء علم العلم بالسبق كذلك كما كفى عندهم عدم العلم بجمعة اخرى لانه يلزم على ذلك ان حصول العلم
بجمعة اخرى غير مضر ما لم يحصل العلم بالسبق ويلزم منه صحة الجمعات المتعددة الكثيرة في مكان واحد
اذ بعد العلم بالسبق يحصل جمعة صحيحة فلا يصلون اخرى فتم مع ان الشرط معتبرة عندهم في اول
الصلوة وانه لا يبرء الذمة اذا وقع الاشتباه في السبق وايضا لو كان عدم العلم كافيا في الصحة
تكون الجمعتان صحيحتين قطعا والاكتفى يكفي عدم العلم بالسبق مع انهم حكموا ببطلان الجمعتين من جهة عدم العلم
بالسابقة واختلفوا فيما يلزمهم اعادته هل هو الظهر او الجمعة او الجميع قلت يمكن ان يكون اطلاق
الاصحاب صحة السابقة مبنيا على ما اذا لم يحصل ما فيه في نية القربة بل المراد من حيث السبق واللحوق مع
اجتماع باقي الشرائط فلو كان فاسدا من جهة اخرى فخارج ح عن محل النزاع فلا حاجة ح للتقييد بما سمعت
ولا للايراد بان اجتماع اهل الفرسخ لجمعة واحدة واجب على الجميع ولا لغيره مما سمعت او يكون
مبنيا على عدم شرطية السبق في صحتها وان كانت هي التي يحكم بصحتها باعتبار حصول الامارة الشرعية
على صحتها ظاهرا ضرورة انعقادها صحيحة بموضوعها امتثالا للاوامر المطلقة جامعة للشرائط

للشرائط فاقدة للواقع فيكون ح مقتضى الصحة فيها محققا والمانع غير معلوم فلا يصح ح انعقاد
الثانية لعدم اجتماع جمعتين صحيحتين في المكان المفروض فليس شرائط السبق فيجب على حسب الشرائط
الثابتة شرعا حتى يحتاج الى احرازها في نية التقرب التي يكفي فيها ظاهر الامر وعدم العلم بسبق
جمعة اخرى ولا منافاة بين توقف الحكم بصحة الجمعة المخصوصة على العلم بسبقها وبين صحة الاقدام على
التلبس بها لظاهر الامر وعدم العلم بسبق اخرى وكانه لا منع لخصم ما ذكرنا فيما لو فرض مانع من
حضور كل من الجماعتين مع الاخر ومن بنا عليها واحتمال التزامه بسقوط الجمعة ح بل ضعف انه استقاط
للغرض بلا مقتضي بل ظاهر الاطلاقات وغيرها خلافه فلا مناص ح في هذا الحال عن صلوة الجمعة
وجمع الظهر معها اذا لم يتبين الحال وعهدة الاقتران تدفعه مع اصالة عدمه ايضا فتجيء ايضا
واوفق من ذلك في الصحة ما لو علم بسبق جمعة اذ دعوى نهيه عن التلبس ووجوب اجتماعه مع
الاخرى او لا دليل عليها من نص او اجماع ونفي الصحة عن مجموع الجمعتين في الجملة الموجودين اعم من
ذلك قطعا بل لو اريد منه النهي كان مختصا بالمتاخر لانه يحصل تعدد الجمعتين فيجب عليهم السعي اليها
ومع فرض المانع تعين الظهر ومع عدم علم كل منهم بالسبق فالاصل براءة الذمة من تعيين حضور
احدهم مع الاخر لان الفرض التساوي ويقين البراءة يحصل بجمع الظهر مع الجمعة ووجوب تحصيل الجمعة
الصحيحة او لا تحصيل بالمبادرة الى فعلها لاصالة عدم جمعة في وقت الفعل فهي صحيحة بحسب الظاهر
حتى يعلم وقوع جمعة اخرى فيحتاج ح الى معرفة السبق فان لم يعرف صلى الظهر كما ستعرف الحال
مفصلا فظهر ان اطلاق الاصحاب في محله وان له التلبس بالجمعة مع العلم بان هناك جمعة تقع
فضلا عما لو لم يعلم ثم ان تعين السابقة منهما اختصت بالحكم بالصحة والا فلا وليس لكل منهم التمسك
بالاصل في صحة صلوته بالخصوص حيث لم يعلم السابقة بعينها وان كان لا يقدح العلم ببطلان احديهما
في اجراء الاصل بالنسبة الى تكليف كل منهما بالصلوة في الثوب المشترك الا ان من الواضح عدم صلاحية
الاصل لتعيين السابقة ضرورة اقتضاء اصالة تاخر كل منهما عن الاخرى الاقتران الا انه
لما كان هو معلوم ثانيا لا الاصل عدمه ولذا لم يحكم به احد من الاصحاب عند الاشتباه على
ان الفرض هنا سبق احدهما الا انهم لم يلتفتوا ايضا هنا الى العلم بالتاريخ والجهل وان مجهول
التاريخ يحكم بتاخره عن معلوم التاريخ لما اوضحناه في محله من ان الاصل لا يصلح لاثبات صفة
التقدم على الاخرى التاخر عنه اذ هو يقتضي تاخر الشيء في نفسه لا عن الاخر بالخصوص نعم المقام الذي
فرض فيه معلومية سبق احدهما لا على التعيين لا يصلح الاصل لاستخراجه ويبقى مجملا ولا يحكم ببراءة
ذمة احد منهما بالخصوص نعم لا يسقط الحكم الذي لا يجب فيه التعيين لعدم صحة عقد جمعة اخرى
في هذا المكان ضرورة اعلمنا من حصول جمعة صحيحة والفرض حصولها فالواجب ح عليهم اعادة
الجمعة مع بقاء الوقت وامكان التباعد عن ذلك المكان مقدار المسافة ومع عدم التمكن

ظهرا واليه اشار المصنف بقوله ولو لم يتحقق السابقة ولو لاشتباههما بعد المعلومية اعادا
معا ظهرا بل هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عن غاية المرام نفي الخلاف عنه ولعله
لكن بين من تأخر عن الشيخ ويحيى بن سعيد الا انه ينبغي تقييده بما عرفت من عدم امكان التساوي
كما انه ينبغي تقييد اطلاق الشيخ ويحيى بن سعيد اعادة الجمعة فيه بما عرفت اذ دعوى وجوبها
عليهما ولو في ذلك المكان المخصوص باعتبار انه لما لم تتشخص السابقة ولم يخرج عن احدهما على
التعيين كانت كالباطلة ولان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة غير معلوم
ولان المانع من فعل كل منهم اعادة الجمعة معلومية المسبوقة ولم يتحقق عند احد منهما
واضحة البطلان بل اجتهاد في مقابلة النص ومن هنا بطلانها وجب اعادة الظهر والجمعة
عليهما كما عن جمع البرهان وشرح الارشاد بل لم اجد من احتمله هنا نعم هو خيرة الفاضل في جملة
من كتبه والكركي والمحكي عن فخر الاسلام وابي العباس وغيرهم فيما اذا لم يعلم السبق ولا الاقتران
لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة
فلو اتوا باحدهما دون الاخرى لم تتحقق البراءة بذلك وفيه انه لا يجب مثل هذا الاحتياط مع
استصحاب الشغل بالجمعة واطلاق الامر بها فيعيدون جمعة ويجتزون بها لصدق الامتثال
كما هو خيرة المبسوط وجمع البرهان والمقاصد العلية والميسية وغيرها على ما حكي عن بعضها محتجين بما
يرجع حاصله الى ما ذكرنا ان ما فعلاه لتردده بين الصحة والبطلان كان كالمقطوع لبطلانه والاصل
البراءة من الفرضية وما في كشف اللثام من انه كما يتردد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه فكما ان ما فعلاه
كالباطل فهو كالمبطل بنفسه اذ الجمعة الثانية لا يحكم ببطلانها الا مع العلم بصلوة جمعة صحيحة ولم يعلم هنا
فهي صحيحة بمقتضى ظاهر الشرع فتكون مجزية ولا يجب الاحتياط للاحتمال والا لم يكن الاصل البراءة مردود
نعم بناء على تعدد احتمال الاقتران بحيث لا يعتنى به او نحو كون ذلك كالمسألة السابقة في ك
عليه بني احتمال الاجتزاء بالظهر فذكره وشبهه لا يبعد قولا في المسألة ولعله الذي وجده فالقائل به في
وانه كما ذكر بما استظهر من عبارة الشيخ لعدم اشتراط صدق السابقة بوجوب الموضوع بل عن المنتهى حكاية شرط
العقيل الا انه علله بالتعدد المزبورة بل حكي عن الخ وان كنت لم اتحققه كما انه لا يخفى ضعف ما يحتج
به له مضافا الى التعدد المزبورة التي مرجعها الى النزاع في الموضوع من حصول الشك في شرط
الجمعة وهو عدم سبق اخرى فلا تجزي ح اعادتها ضرورة ان ذلك مانع لا شرط فيكفي اصالة عدمه
وتحقيقه كما هو واضح فلا ريب ح في الاجتزاء باعادة الجمعة مجتمعين او متباعدين بالفرسخ
ولا احتياج الى التعبير الا بناء على ما ذكرنا استصحابا لشغل ذمة الجميع بل الظاهر كونه كذلك لو قطعنا
بوجوب الفرضين عليهما ضرورة الاكتفاء بالوجه المقدمي في صحة الايقاع لكن في كرة ويتولى

ويتولى امامة الجمعة من غير القبيلين او يفترقان بفرسخ وفي كشف اللثام قلت لان كلا منهم
يحتمل كون صلوته هي الجمعة الصحيحة لصحة جمعته فلا تصح صلوة المؤتمين ولذا لا يجتمعان على ظهر
بامام منهما بل اما ان يجتمعا على ظهر بامام من غيرهما او على ظهرين بامامين منهما ولا يأتم احد
منهما بامام الاخر او ينفرد ولا يكفي اذا اجتمعا على جمعتين افتراقهما بفرسخ بينهما كما يوهمه ظاهر
العبارة بل لا بد من افتراق كل منهما عما ايقعت فيه الاوليان بفرسخ وفيه ما عرفت من ان احتمال
لغو الصلوة بعد الوجوب المقدمي المشترك بين الامام والمأموم غير قادح نعم ما ذكره اخيرا
جيد اذا كان المراد الاحتياط في دفع مطلق الاحتمال الا ان اعادة الظهر مع هذا الفرض من التباعد
في غاية الغرابة للقطع ح بحصول جمعة صحيحة مع فرضه جيدا والامر سهل ويتحقق السبق بالتكبير قطعا
لانه العاقد للصلوة وكل جمعة انعقدت بعد اخرى في فرسخ باطلة لكن عن نهاية الاحكام ان ا
لاعتبار انما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت احديهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي التي
سبقت بالراء لا التي تقدم تكبيرها وفي كشف اللثام لان انعقاد الصلوة بتمام التكبير كما
يفيده الاخبار قلت قد عرفت انه ليس في شيء من النصوص تعليق الصحة على سبق الانعقاد كي يكون
المدار عليه بل مبناها حصول وصف الصحة للاولى وهو يتحقق بالشروع بها متقدمة على الاخرى
وان كانت صحة اجزاء التكبير مراعاة باتمامه على وجه الكشف فلا يبعد ان يكون المدار عليه كما
احتمله جماعة وكذا لا يبعد ان يكون المدار على سبق الامام من غير حاجة الى سبق العدد اما
على ما صححته من الخلاف في الانعقاد جمعة وان انفضوا بعد تكبيرة فواضح واما على غيره فتكبير
العدد انما هو كاشف عن الانعقاد واحتماله عدم الانعقاد قبله ضعيف ومنه يظهر ضعف احتمال
اعتبار سبقهم ايضا كما وقع من غير واحد على وجه لم يظهر منهم ترجيح الاول عليه فتأمل والله اعلم
وقد ظهر لك مما ذكرنا ان الجميع صور الاجتماع الذي ذكره في مع عدم تصور موضوعه باجتماع
نائب الامام في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الائمة فيما بيننا كذلك ولا بعد وذلك لامكان
علم احدهما بصاحبه او اعتقادهما بلوغ المسافة الحد المعتبر ثم ظهر خلافه ولو علم انهما بنيا على
عدم البلوغ ثم اتما على الصلوة كذلك لم يقدح في صحة التي يوجه ما لم يظهرا قد اتماها على
محل بما قلت لا حاجة الى الاعادة انما هو في هذا الزمان بناء على الصحة بل وعلى التخيير ولا
يتوهم تعيين فعل الظهر على الثاني مع العلم بنيتها جمعة اخرى فيما دون الفرسخ للاصل واطلاق
دليل التخيير نعم لا يجتزي بالجمعة التي ابادا اذا لم يتبين له سبقها استصحابا للشغل فيجب
الظهر ح تحصيلا لليقين والله اعلم الفصل الثاني فيمن تجب عليه الجمعة بحيث يجب عليه السعي اليها

ويراعى فيه سبعة شروط التكليف والذكورية والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض و

والحرج وان لا يكون هما وفي زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة و
وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن
كان على راس فرسخين وفي خطبة امير المؤمنين عم الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي والمريض و
والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين و
في صحيح ابن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي والنبوي الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض الى
غير ذلك من النصوص التي لا ضرر في النقيصة فيها والزيادة والمستثنى بعد تحكيم منطوق بعضها على
مفهوم الآخر ومختلف تداخل بعضها في بعض على انه لا خلاف في اكثرها او جميعها بل عن المنتهى و مفوه
الاجماع على اشتراط البلوغ بل لعله من ضروريات المذهب والدين كالعقل فلا تجب على غير البالغ و
المجنون المستوعب جنونه الى فواتها نعم تصح من المميز بناء على الصحيح من شرعية عبادته وستعرف كيفية
صحتها منه وحكمه لو بلغ في الاثناء وفي المعتبر والمنتهى والذكرى وارشاد الجعفرية والغرية على ما حكي
عن بعضها الاجماع على اشتراط الذكورة بل في الاول منها اجماع العلماء كما عن الثاني لا تجب على
المرأة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ثم قد يقال بان الظاهر من النصوص سقوطها عن المرأة ولعله
المراد من الفتاوى ومعاقد الاجماعات قال في الذكرة الذكورة شرط فلا تجب على المرأة اجماعا
ولعله يراد منه ايضا فيتجه ح وجوبها على الخنثى المشكل سواء قلنا بانها طبيعة ثالثة او لا للعموم الذي
لا يخل فيه الشبهة صدق الناس عليه بناء على عدم كونه مقسما للعام وانه لم يؤخذ في مفهومه
عدم الناس كي يكون مجملا بالنسبة الى الفرض فيتمسك فيه باصالة البراءة على انه لو سلم امكن
الوجوب مع الظهر هنا ايضا لتوقف يقين البراءة على الجمع ودعوى اصالة الظهر غير مسموعة كما
اوضحناه سابقا لكن عن شرح الارشاد للكركي المعروف بين الاصحاب عدم وجوبها على الخنثى لاحتمال
كونه امرأة والاصل براءة الذمة وعدم التكليف حتى يثبت وهو متوجه مع الاجمال وشمول لفظ مسلم
للخنثى محل تأمل لعدم تبادره من اطلاق لفظ مسلم وان قلنا بان العام اللغوي يشمل الافراد
النادرة لانه يشمل ما علم انه فرد لا ما يحتمل وهذا وان كان يقتضي عدم وجوب الظهر ايضا لاحتمال
كونه رجلا الا ان الظهر هو الاصل لان الجمعة مشروطة بالذكورة وغيرها والشك في الشرط يوجب
الشك في المشروط والظهر واجب على المكلفين الا من اجتمع فيه شرائط الجمعة ولان الواجب كان
الظهر ثم تغير الى الجمعة بالنسبة الى من اجتمع فيه شرائطها والظاهر ان الممسوح مثل الخنثى وفيه
ما لا يخفى خصوصا بعد ما سمعت من لفظ الناس ونحوه في النصوص وشرطية الذكورة لا معقد
لها الا معقد الاجماع المنقول الذي لا يظن بارادة الزائد على ما في النصوص من السقوط عن المرأة
منه فتوجيه اوجها هو واما الحرية فعليها اجماع العلماء في المعتبر والذكرة والاجماع في المحكي عن
المنتهى ولعل المراد انها لا تجب على العبد كما في النصوص السابقة وهو معقد الاجماع ايضا
في الغنية المزبورة والذكرى وكشف الالتباس والروض على ما حكي عن بعضها قال في الذكرة الحرية

الحرية شرط في الوجوب فلا تجب على العبد عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء وفي الذكرى
الامر الخامس الحرية فلا تجب على العبد باجماعنا ونقل عنهم كذلك فلا تسقط عن المبعض ح لعدم صدق
العبد عليه فيبقى مندرجا تحت الادلة السابقة نعم لو قلنا باشتراط الحرية في الوجوب امكن
ح السقوط عنه لعدم صدقها عليه لكن قد عرفت انه لا مقتضي لذلك الا معقد الاجماع المزبور
الذي يقوى في الظن ارادة عدم الوجوب على العبد منه كما هو المراد من معقد الاجماع ا
لمتقدم ويؤيده زيادة على ذلك ذكر البعض مسئلة اخرى غيرها حاكيا الاجماع عليه والتسمع
تمام الكلام في ذلك واما الحضر فعليه الاجماع في المعتبر وتحرير الاحكام والذكرى ومصابيح الظلام على
ما حكي عن بعضها بل عن الانتصار انه ضروري وفي الذكرة الاقامة او حكمها شرط في الجمعة فلا تجب على
المسافر عند عامة العلماء وقد سمعت ان الموجود في النصوص المسافر والمنساق الى الذهن
من السفر الشرعي وان لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية له ولا يتوقف صدقه على وجوب التقصير
عليه قطعا فتسقط عنه في مواضع التخيير وان تعين عليه التمام فيها بنذر ونحوه واحتمال ان
الجمعة عن المسافر لان وجه التقصير لا تقصير في الجمعة اللهم الا ان يجعل الخطبتان بدل الركعتين
الجمعة ح لاطلاق الادلة كما ترى لا يصلح مستندا شرعيا فما في الذكرة من وجوب الجمعة في المواضع الاربعة
كما هو محتمل الحكي عن النهاية لا يخرج من نظر اللهم الا ان يريد وجوبها من حيث صدق حضوره هناك عليه
اذ الغرض انه مخير فيه في التقصير والاتمام انما يكون اذا كان فيها فحينئذ انعقاده جمعة فيها حال
صدق عليه حضور الجمعة فيجب من هذه الجهة لا انها تجب عليه من حيث مشروعية التمام له اذ
قد عرفت انه لا ينافي صدق السفر عليه مع ذلك وانه ليس من القواطع كالاقامة وما في حكمها مع
ان احتمال التخيير بين الجمعة وعدمها كما في الدروس اولى بناء على الملاحظة المزبورة فلا ريب ان
الاقوى ما ذكرنا بالنسبة الى الحيثية المزبورة نعم الظاهر خروج المقيم ومن في حكمه وكثير السفر و
العاصي بسفره ونحوهم عن المسافر شرعا لا عرفا فتجب الجمعة عليهم وفي المتردد ثلثين وجهان لكن عن
صريح جماعة ان المراد بالحضر ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه ناوي الاقامة عشرا والمقيم ثلثين
وعن المنتهى الاجماع عليه وعنه ايضا ثم انه اضف على قول علمائنا على اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة
الا انه قرب الاشتراط كما عن نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس والعزية والروض
وغيرها انه في حكم الحضر سفر العاصي وكثير السفر وفي الذكرة لو نوى الاقامة عشرا تنعقد به عند نا وكذا
واحدا ولا يخفى عليك ان المدار في السقوط السفر الشرعي وفي الوجوب ما يقطع حكمه من حضر ونحوه كما
يعرف ذلك مفصلا في بحث المسافر وفي الذكرة وعن المنتهى نسبة السلامة من العمى الى علمائنا والمعتبر
والذكرى الى الاصحاب وعن مصابيح الظلام الاجماع عليه ولا يقدح فيه عدم ذكره في المراسم كما قيل لانه
لا فرق في اطلاق النص والفتوى بين ما يشق معه الحضور وعدمه كما صرح به بعضهم وفي المعتبر وعن
المنتهى ومصابيح الظلام الاجماع على السلامة من المرض ولا ينافيه عدم ذكره في المحكي عن المراسم والغنية

والجمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس كما ان مقتضى الاطلاق ما صرح به في كره وغيرها من
عدم الفرق فيه بين ما يشق الحضور معه مشقة لا تحتمل عادة وعدمه كعدمه وزيادة المرض
بالحضور ام لا لكن عن اشارة السبق المرض المانع من الحركة نحو ما عن فوائد الشرايع وارشاد
الجعفرية والمقاصد العلية وشرح نجيب الدين المرض الذي يتعذر معه الحضور وعن الك
والروض والميسية المشقة التي لا تحتمل مثلها عادة او خوف زيادة مرض او بطء برء وفي
الجامع كما في كره تقييده بالنص وغيره بلا دليل الا ان يدعى انه المتبادر من المريض واما
العرج فعن المنتهى وظاهر الغنية الاجماع عليه لكن في كره تقييده بمعقد الاجماع بما اذا بلغ حد
الاقعاد بل عن صريح جماعة وظاهر اخرين انه اذا لم يكن مقعدا يجب عليه الحضور لكن في كره وعن
نهاية الاحكام ان الوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها وعن فوائد الشرايع والروضة و
من غيرهما العرج البالغ حد الاقعاد او مشقة السعي اليها بحيث لا يحتمل مثله عادة وفي
المعتبر نسبة اشتراطه الى الشيخ ثم قال ان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض لانه ممنوع
من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع وتحسينه في المحكي عن
التنقيح لكن قال في مفتاح الكرامة ان اقتصاره على نسبته الى الشيخ لا وجه له لانه قد ذكره المفيد
فيما عندنا من نسخ المقنعة وقد ذكر ذلك عن نسخها في كشف اللثام فقول المحقق والفاضل والشهيد
وغيرهم انه لم يذكره المفيد يجوز ان يكون لو هما من سبب وقد ذكره صاحب الوسيلة والغنية و
ير واشارة السبق وجامع الشرايع وظاهر الغنية الاجماع عليه نعم لم يذكره الصدوق في الهداية
والسيد في الجمل والديلمي في المراسم وصاحب لم في رسالته وتلميذه ولعله ادرج في المفاتيح و
الماحوزية تحت قولهما كل ما يؤدي معه التكليف الى الحرج وعن مصباح السيد انه قال وقد روي
ايضا ان العرج عذر ولعل خلاصة الكلام فيما لا اطلاق فيه مما فيه انه ان حصل ما يصلح للتخفيف
من ضرر او مشقة لا تتحمل ونحوهما ما اندرج بذلك تحت العسر والحرج او الحجة واجب او مع التساوي
ونحوها توجه السقوط والا فلا واما اختيار الكونه المدار على مطلق صدق العذر وان لم يصل الى
ذلك بلا دعوى ظهور نحو اطلاق الاعذار المنصوصة في ذلك ففيه ما لا يخفى خصوصا بعد تأكيد
وجوب صلوة الجمعة بما سمعت في الكتاب والسنة ومن ذلك يظهر لك ما عن المبسوط يجوز ترك الجمعة
لعذر في نفسه او اهله او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا
يقوم على دفنه وتجهيزه او ما يقوم مقامه وانه نقل انه نحوه ما في الخ وكره ونهاية الاحكام وكشف
الالتباس والك والروض وغيرها بل عن المنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس لو مرض له قريب
وخاف موته جاز له الاعتناء وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة اذا لم
يقم غيره مقامه بل في الاخيرين لا فرق في المريض بين قريبه او ضيفه او زوجته او عبده مع
الحاجة اليه نعم عن المنتهى لو كان عليه دين يمنعه الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه ولو تمكن

ولو تمكن لم يكن عذرا ولو كان عليه حد قذف او شرب او غيرهما لم يجز له الاستتار عن الامام
لاجله وترك الجمعة لكن عن نهاية الاحكام وكشف الالتباس والروض والك لو كان عليه حد قصاص
يرجو بالاستتار الصلح جاز الاستتار وترك الجمعة وعنها ايضا اذا اشتغل بتجهيز ميت او
مريض او حبس بباطل وخشي عجزه عنه او خاف على نفسه او ماله او بعض اخوانه لو حضر ظالما
او لصا او مطرا او وحلا شديدا او حرا او بردا شديدين او مرضا او شتما قيل وبخوف ذلك وان
لم يذكرها الجميع الا في كره وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروض والك والموجز وجامع
البرهان وعن ارشاد الجعفرية لا فرق في المال بين القليل والكثير وفي كره ان من له خبز في
احتراقه كك وعن نهاية الاحكام ان من يخاف ضياعا يجري على غيره او ماله مواشيه [illegible] او مفقود و
في الاخلال بها وكل من كان مشتغلا بتجهيز ميت او تمريض الوالد ومن يجري مجراه من ذوي
الحرمات الاكيدة يسعه ان يتأخر عنها وعنه عن ابي الجنيد من كان في حق لزمه
القيام بها كجهاز ميت او تعليل الوالد ومن يجب حقه ولا يسعه التأخر عنه الى غيره فذلك
وقد عرفت الضابطة نعم قد يخرج من ذلك المطر لما في صحيح عبد الرحمن لا باس ان تدع الجمعة في
المطر وفي كره لا خلاف فيه وبه صرح الشهيد وغيره قيل والحق به الفاضل ومن تأخر عنه الوحل
وعن المنتهى ان السقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي قول اكثر اهل العلم و
اما سقوطها عن الكبير الذي يضعف عليه حضورها او يتعسر او يشق مشقة لا تتحمل عادة ففي
من الواضحات المستغنية عن تصحيح اجماع كره على سقوطها عن الذي لا حراك به كظاهر المحكي عن الغنية
بل واجماع مصابيح الظلام على الهم الذي فسر في المحكي عن الك والكركي بالشيخ الفاني وفي المقاصد العلية
بالشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الذي يكثر ذلك بمشقة شديدة لا تحتمل مثلها عادة اما
الكلام في الكبير الذي لم يبلغ ذلك فان مقتضى اطلاق النص ومعقد ظاهر اجماع المحكي عن المعتبر
والمنتهى السقوط لكن قيل انه في الجمل والعقود والمبسوط والوسيلة والغنية والسرائر واشارة
السبق ونهاية الاحكام التقييد بالذي لا حراك به وفي المراسم وجامع الشرايع والتبصرة وكفاية الطالب
لابن المتوج والبيان والالفية واللمعة نحوها في الكتاب وفي ير والقواعد والموجز وكشف
الالتباس وشرح نجيب الدين البالغ حد العجز وفي الارشاد الخ وفي كري وفي كري ودا
والروض والشافية وغيرها البالغ حد العجز او المشقة الشديدة بواسطة الكبر ولم اعرف الحجة
في التقييد بذلك بخصوص هذا العذر مع ان النصوص اطلقت فيه كغيره من الاعذار فالحجة
التقييد فيها جميعها او الاطلاق وان اعتبر وجودها لما يندرج الحرج عن الضعف فلا يعتبر
قدره بعض الاشخاص ولعله لذا حكي عن الصدوق في الهداية والسيد في الجمل والمفيد في
المقنعة والشيخ في نهاية الاطلاق من دون تقييد بما سمعت ووجهه ما عرفت وفي كشف اللثام

الا انه ذكره ابن سعيد والحلبي صريحا وانما ذكر التسليم وقيل يبعد حصول السلامة منها قلت
قد حكي نحوه عن الجامع انه ذكره كما سمعت على انه لا يبعد فيه مع ارادة المقصد نحوه من البعيد
اذ لا ريب في عدم صدق التسليم عليه والله اعلم وكذا ينبغي ان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد
من فرسخين فان كان سقطت اجماعا بقسميه ونصوصا وهي الحجة على ما عن المنتهى من وجوب
الحضور على من اذا غدا من اهله بعد صلوة الغداة ادرك الجمعة الذي يرجع اليه وجوب منه
عن ابن الجنيد من وجوب السعي على من يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهاره ان لم يرجع
اليها بارادة مقلوا لانه فرسخين فما دون ومن هنا قال يحتمل ان يجعلوا الجمعة واجبة على من ان
صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام
كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة
المراد منه ذلك بشهادة قوله ص في حسن ابن مسلم مع زرارة وارسله عنه في دعائم الاسلام تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا الظاهر في سقوطها عمن زاد على ذلك كما
صرح به الرضا ص في المروي عن العلل والعيون انما تجب الجمعة على من كان على اكثر من فرسخين لا اكثر من
ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ
فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب
فرسخين والسلام ص في حسن ابن مسلم تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس
عليه شيء ورواه في المعتبر وذكر عنه وعن حريز عن الصادق ص وربما كان النهار لشيخ ساعات وا
لتشي على زيادة ازيد المعلوم عدم … عن حجيتهم وان ابعث من ذلك كله حمله على الفلك
متعين لقوة المعارض الذي منه ما سمعته من الصحيح والحسن مضافا الى غيرهما مما سمعت
اما البحث في الوجوب على من كان على راس فرسخين فالمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة
عظيمة بل لا اجد فيها خلافا بين المتاخرين الوجوب بل في الخلاف والغنية وشرح نجيب الدين
وظاهر المنتهى وكشف الحق الاجماع عليه وهو مع الصحيحين والمرسل وخبر العلل والعيون وا
لاطلاقات الجمعة على ما عن الصدوق وابن حمزة من العدم واختصاص الوجوب على من كان دونهما
بل عن اماليه انه ذكر منها انه من دين الامامية لما مضى من نحوه له ص في صحيح زرارة وحسنه
وصحيحا عن تسعة الى من له ومن كان على راس فرسخين وقول امير المؤمنين ص في الخطبة مثل
ذلك ولا يخفى ضعفه عن المقاومة من وجوه فيمكن حمله كنسبة الصدوق ونحوه سيما مع وصفه
بدين الامامية ولم نجد له موافقا الا ابن حمزة واما ابن ادريس فالمحكي من سرائره
مضطرب بل هو اول المشهور كمن الحمه اي غيره على ارادة الزايد من الفرسخين سيما والكون عليها
من غير زيادة ونقيصة من الافراد النادرة لا يحمل عليها الاطلاق لا اقل من الشك …
الحاصل ما دل على وجوب الجمعة والامر سهل هذا وفي … في شرح قوله في الجمعة وتسقط عمن

وتسقط عمن بعد بازيد من فرسخين قال والظاهر انه يعتبر عليها اقامتها عنده او فما دون
فرسخ قبل ويقتضيه ذلك انه لا يجب عليه السعي في تحصيل الجمعة ازيد من فرسخ اما لو كانت متعقدة
فالمتبادر منه المقصود الى فرسخين وهذا التفصيل ليس له اثر في كتب الاصحاب والموافق له ان يقول
او فما دونه فما ازيد من فرسخين قلت يمكن ان يريد التعقد عنده او فيما دون فرسخ من مكانه
الذي هو فيه بالنسبة الى الجمعة المعقودة ضرورة ان تمكنه من عقده في الا ازيد موجب لعقد الجمعتين
في الاقل من فرسخ وهو غير جائز فسقوط السعي عنه حال الجمعة المعقودة لكونه المفروض بعده عنها ما زيد
من فرسخين وسقوط غيرها عنه لتعقده عليه بحيث لا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل ينبغي
الجزم بارادة ذلك وان قصرت عبارته اذ احتمال عدم وجوب العقد في الازيد عن فرسخ مع انه
ما لا نص ولا فتوى وعدم انعقاد الجمعتين في الاقل من فرسخ لا يتحقق … قطعا ثم جيدا
وكيف كان فمن كره عن نهاية الاحكام وكشف الالتباس وظاهر ارشاد الجعفرية تحديد البعد …
من منزله والجامع لا بين البلدين بل عن الاخير انه لو كان بين البلدين اقل من فرسخين وبين
منزله والجامع ازيد من فرسخين فالاقرب السقوط لانه المفهوم من كلام الباقر ص
قلت يمكن ان يكون المراد على مكان البدن ومكان المصلين فضلا لا البلد ولا المنزل ولا الجامع
ونحوه وانسب الوطن من النصوص انما العلة كونه فيه ونحو ذلك فهو الظاهر من المتن وغيره ممن
عبر كعبارته بل هو الظاهر من النصوص قال في كشف اللثام وانما تعتبر المسافة بين الموضع الذي
هو فيه وموضع الصلوة لا البلدين ولا مكانه والجامع كما في كره وبه الاحكام فلو كان بينه
وبين بعض البلد اقل من فرسخين وبينه وبين الاخر ازيد وجب عليه الحضور فانه المفهوم من كونه
منها على راس فرسخين او اكثر وهو جيد جدا بل هو مؤيد ما ستعرف من الاجماع على وجوبها عينا
على البعيد بالنسبة لفقد المزبور لو كان حاضرا وما هو الا لعدم صدق البعد المزبور ولو
المعتبر الوطن كان كغيره من ذوي الاعذار الذي ستسمع الخلاف فيهم لو كانوا حاضرين بل كان المتجه
وجوب الجمعة على من كان موطنه غير بعيد عنها بالبعد المزبور لكن كان هو بعيدا بازيد من فرسخين
وان كثر ما لم يكن مسافرا وهو معلوم البطلان والله اعلم وكل هؤلاء عدا المجنون ونحوه تكون
عبادته من الصبيان شرعية اذا اتفق حضورهم او تكلفوا الحضور للجمعة المنعقدة بغيرهم صحت منهم
واجزأتهم عن الظهر بلا خلاف اجده فيه بل في … انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل في المحكي عن
المنتهى لا خلاف في اجزائها المسافر والعبد وفي كشف اللثام لا خلاف في جواز صلوة النساء الجمعة
اذا امن الافتتان ذوات الافتتاح واذن لهن من عليهن استيفاذ واذا صلينها كانت
الواجبين تخييرا بل يمكن تحصيل الاجماع عليه مضافا الى ما تسمعه من الاجماعات وغيرها مما يدل على
الوجوب والانعقاد المستلزمين للاجزاء ضرورة وقال ابو حنيفة في خبر سماعة المروي عن الامالي

وثواب الاعمال والجالس ايماناً في فضل الجمعة ورغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر
مائة الف شهيد وقد حكى الاجماع على عدم وجوب وقوع الجمعة منه ودبة بل متى جاز ثبت اجزائه وكانت احد
الفردين بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما لا يخفى اذ يمكن القطع به من ملاحظة النصوص وقال ابو الحسن
في جواب ابي همام اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها
وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل والنقصان بالصادرة
كالصريح في الاجزاء وفي المحكي عن نهاية الاحكام ان صلوة الجمعة اكمل في المعنى وان كانت قصرا في الصورة
فاذا اتى بها الكاملين الذين لا تنعقد لهم فلان يجزي اصحاب العذر اولى واما السقوط عن
هؤلاء المتقدم ذكرها سابقا ان قلنا ان ظاهرها الرخصة في الترك على وجه يجوز لهم الفعل كانت
دالة على الجمع المنافية لذلك وان قلنا انها مع ضم بعضها الى بعض ... واتفاق الاصحاب
ذلك ظاهرة في ارادة سقوط السعي اليها لا الجمعة نفسها فالاطلاقات دالة على وجوبها عينا فضلا
عن اجزائها على انه لو سلم ظهورها في سقوط نفس الجمعة عنهم على وجه لا ينفذ وجوده في الاطلاقات
في هذا الحال كان الاجماع المزبور كافيا في اثبات المشروعية على ان الاطلاقات تخص مضمونها
يدل على الوجوب المنافي للسقوط المزبور بل يجمعها ما لا ينافيه كما لا يخفى على من لاحظها ومنه
الا ضعف ما في كشف اللثام من احتمال العزيمة في السقوط المذكور فلا يصح البعيد منهم وما في
من ان ظاهر المنع في المعتبر عدم جواز الجمعة للمراة وهو متجه لولا دواية ابي همام المنقولة على
ان ما نسبه الى ظاهر المعتبر لم يتحققه بل اهل العلم خلافه وانما فيه نفي الوجوب عليها كما لا يخفى على من
لاحظه ثم قد يحتمل ذلك في خصوص المسافر والقول العموم في جميع من ذكر والمنقول عن ... في المعني
جمعة ولا ظهر ولا اضحى وفي صحيح ابن مسلم سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة بغير خطبة وفي صحيحة ابن
سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة ولا يجهر
الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ونحوه صحيح جميل لكن يحتمل ارادة الرخصة من الامر
الوارد في مقام توهم الحظر وتعين التسمية من الصحيح الاول وارادة عقد جمعة الناس في بيتهما على عدد
جواز ذلك من المسافرين دخولهم بها والحمل على التقية لعين ترك النهي عن الجهر ومنه ذلك وكلا يا لا
خلاف بين التامل في اصل المشروعية بل الاقوى الوجوب عينا على المكلفين منهم لو حضر وهما
صرحا في المحكي عن الشيخ في المبسوط والنهاية والكافي والغنية ونهاية الاحكام وغيرها على ما حكي عن
بعضها بل هو كالصريح من علق الوجوب على الحضور وهو ظاهر من دعا ارادة الوجوب عينا اذ احتمال التخيير
كما في كشف اللثام وضعا للاحتمال المزبور وعدم الانعقاد في غاية الضعف بل واضح الفساد
ضرورة بوقوف ذلك منهم قبل الحضور فلا ريب حتى اذ ذلك هو المشهور بل في ظاهر الغنية او
صريحها الاجماع عليه وفي كرة ولا يشترط في العدد الصحة ولا زوال المانع من المطر والخوف
فلو حضر المريض او المحبوس لعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت اجماعا وفي ... لا

وذلك لاطلاق الادلة في وجوبها على البعيد مع الحضور وفي المحكي عن المنتهى انه يجب على المريض وتنعقد
به اذا حضر عند اكثر اهل العلم وفيه ايضا انه لا خلاف فيه في الاعرج وكذا من بعد بازيد من
فرسخين وفي جامع المقاصد لو حضر احد هؤلاء موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به
بحيث يعتبر في العدد بغير خلاف في غير المسافر ونحوه قال وينبغي ان يستثنى المريض اذا شق عليه
الانتظار مشقة شديدة ولو لزم زيادة المرض فيجوز الانصراف اولى وكذا العم ثم حكى الخلاف في
الانعقاد في العبد وانه بعيد او واقع جزم بعدم الوجوب على المراة ايضا وفي المفاتيح الذين
وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه
لا خلاف في ذلك فيما سوى المراة وفي الرياض اما وجوبها على من عدا الصبي والمجنون والمراة
فهو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام بعض وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه مطلقا كما هو ظاهر
شرح القواعد للمحقق الثاني لكن في من عدا العبد والمسافر والمنتهى في المريض خاصة وصريحه
في الاعرج وان كان لا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعت بل لا اجد فيه خلافا محققا معتدا به فيما
عدا المراة والمسافر والعبد وما عن بعض من ان القاضي اوجب صلوتها على العقلاء من هؤلاء
اذا دخلوا فيها وتحريمها اذا دخلوا فيها وصلوها عن صلوة الظهر وفي شرح جمل العلم والعمل
لا ايضا وجميع من ذكرنا سقوطها عنهم متى فاولوا العقلاء اذا دخلوا فيها وجبت عليهم ما لا
لو خرجوا منها قبل اتمام صلوتها عن صلوة الظهر يمكن ارادة المحصور من الدخول فيها لا نفس الفعل
وان احتمله في كشف اللثام واما ما عن المبسوط والاصباح من انهم ان حضروا الجمعة وتم بهم العدد
وجبت عليهم فظاهره ارادة الدلالة على المطلوب ضرورة اولوية الوجوب عليهم مع الانعقاد بغيرهم
ومن هنا يعلم انه اراده بما حكي عنهم ايضا من انه يخاطب الناس في الجمعة خمسة من يجب وتنعقد به وهو
الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من المرض والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو
بحكمه ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها
الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على اكثر من فرسخين
ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا ومن اختلف فيه عدم وجوب
السعي اليها لا عدم وجوبها عينا لو حضرها خصوصا بعد تشديده من كان على اكثر من فرسخين الذي
لا اشكال في الوجوب عليه مع الحضور بل لعله خارج عن موضوع المسمى بناء على ما سمعت مع ارادة
لا رجلين بل الاطلاق محتمل به فحقق الحد وفي المراة من بين ولا المستصيدين وثاني المحققين وبعض
من تأخر عنهم بل المصرح به كما في النهاية والكافي والغنية والاشارة والسرائر
والتحرير والمنتهى الوجوب عليها لو حضرت على ما حكي عن بعضها بل هو ظاهر غيرها ايضا بل هو من معقد
اجماع الغنية ايضا بل في كشف اللثام عن معتبر المصنف وتذكرة الفاضل التردد فيه لا الخلاف لكن الذي
وجدته في الاول بعد ان حكى عن الشيخ الاحتجاج على الوجوب السابق للمراة بخبر حفص الذي سمعته قال

انه

و ما تضمنه من الوجوب على المرأة مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار فلا عبرة بالرواية الا
من ابواب ضرورة ان العكس ظهر له اتفاق فقهاء الامصار على عدم الوجوب ويقرب منه ما
في كتب من ان الحق انتفاء الوجوب العيني قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب
التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى ونحوها ما عن مبسوط
الشيخ من نفي الخلاف عن عدم الوجوب على النساء والعبيد مع انا لم نجد موافقا له على ذلك ونحو
ما عن الوسيلة والاصباح مع احتمالها عدم وجوب الحضور ولعله مراده بقرينة نفي الخلاف [illegible]
وهو ممن قد صرح بالوجوب عليهما في يب والنهاية على ما حكي عنه كالكافي والسرائر والغنية
والارشاد والتلخيص والنافع وشرحه والجامع وغيرها على ما حكي عن بعضها ومن ذلك كله
بان لك ضعف الخلاف في الجميع في فوائد يع وحاشية الارشاد من ان اكثر الاصحاب على عدم وجوبها
على النساء والاجماع على عدمه في العبيد من الغرائب بل ما ذكرنا يظهر لك الخلل في جملة من المصنفات بل منه
بان لك انه لا وجه للقدح في الاستدلال بخبر حفص على المطلوب بالجهالة في سنده بعد انجباره بما
عرفت وان حفص وان كان عامي المذهب لكن له كتاب معتمد ومن الشيخ في العدة انه عملت
الطائفة بما رواه حفص عن ائمتنا ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه بل امارات متعددة تشهد بصحة
الخبر المزبور وفيه سمعت بعض مواليهم يسئل ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف نفي الرجل
فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه
فقال نعم فقال له الرجل فكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا
تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه
اربعا فكيف اجزء عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ما فرض
الله فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك
ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن
اجل ذلك اجزء عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام بل منه يعلم ان المراد سقوط
السعي من نصوص الرخصة وان عبر في بعضها بسقوط الجمعة الا ان المراد منه عدم الوجوب عنه
في هذا الحال فلا يجب عليهم السعي بل هو مقتضى ضم بعضها الى بعض واشتمالها على من كان على راس
فرسخين وامثال ذلك فالمراد الرخصة المقتضية للتخيير ولو بعد الحضور بل فيه اشتمال
اكثرها على المجنون الذي لا يصلح فيه ذلك نعم هو مع غيره فيصدق عدم وجوب السعي فح فما
ما دل على وجوب الجمعة صالح لتناول هذه الافراد في حال الحضور على انه لو كان المراد سقوطها
مطلقا امكن الاشكال في اصل الاجزاء والاولى عدم ظهور نصوص في ذلك او دعوى الاستناد
الى الاطلاقات لا تقتضي الوجوب [illegible] على اهل التكليف وفي قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن

الحسن

الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سئل اخاه عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة
ما على الرجال قال نعم وخبر ابي همام المتقدم المراد منه افضلية اختيار الصلوة في البيت فلا ينافي
الوجوب العيني لو حضرت وخصوص النساء في السابقة لابد من حملها على ما اذا لم يكن قد حضرن الجمعة
ايضا فاتضح بحمد الله وجه الوجوب عينا على الجميع عدا الصبي والمجنون بل قد يلحق بالوجوب الشرطي
في الاولى بمعنى انه لا تشرع منه صلوة الظهر لان الثابت في حقه ما يصح من البالغ في ذلك الحال
والفرض عدم صحة غير الجمعة ثم سقط عنه السعي اليها بالنصوص فيشرع منه الظهر كغيره ممن اتى
من سقط عنهم مع عدم الحضور اما معه فليس من البالغ من يسقط عنه كما انه ليس في الادلة
ما يقتضي مشروعية الظهر له في هذا الحال واخبار السقوط اعم من ذلك كما عرفت اما الانعقاد
بهم فعن كشف اللثام انه لا خلاف فيه فيمن عدا النساء والعبيد والمرأة وغير المكلف الا الخنثى الذي
لا احتياج به فلا يعد في شيء من الوسيلة والمبسوط والاصباح ممن تنعقد بهم مع [illegible] لعدم [illegible]
عليه الى ان قال وعللهم [illegible] المريض وجعلوا صلوته لانه لا احتياج به مما لا عبرة بها لعدم
الركوع والسجود فيها الا ايماء ولذلك اتفق الاصحاب على الانعقاد بالعبد والمريض والاعمى و
المحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور كما نقله جماعة وفي [illegible] وعن المنتهى ما سمعت وفي الخلاف
تنعقد بالمريض بلا خلاف وفي الرياض لا خلاف ظاهرا في انعقادها بمن عدا العبد والمسافر
وفي ظاهر الغنية او صريحها الاجماع على الانعقاد بالمسافر والعبد وفي كرى الظاهر ان الاتفاق واقع
على صحتها جماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ولعله الظاهر من كشف اللثام ايضا قلت قد صرح
بالمسافر والعبد مضافا الى ما عرفت في الخلاف [illegible] والمعتبر والمنتهى والارشاد والتلخيص وغيرها
على ما حكي عن بعضها وهو الاقوى خصوصا بناء على ان الساقط عنهم السعي اليها لا الجمعة مطلقا
نصوص الانعقاد بالسبعة ونحوهم بل مقتضاها ح تعين العقد عليهم الا انه قد يقوى في النظر
في ذلك للاصل وظهور خبر حفص في حضور الجمعة المنعقدة بغيرهم فظهور نص السبعة مثلا في ارادته
من حيث العدد لا اي عدد كان بل قد يقدح الاشكال في اصل العقد بهم لعدم دليل صالح عليه في
الوجوب حال الحضور اعم من العقد وكيف كان فاصل العقد بهم على التخيير والتعيين ما نقلنا عن
الوسيلة والاصباح والمختلف كما حكي عنها بل عن الاولى نفي الخلاف عنه ولعله للاصل لا
بالاطلاق ولان الاعتداد بالعقد يوجب التصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح ولا فارق بين
الاصحاب بينه وبين المسافر لتساويهما في العلة مع انهما لو انعقدت بالمسافر لزم تعينها عليه
لو زاد العدد ان اجتمعوا مسافرين انعقدت بهم واذا انعقدت وجبت والاجماع على خلافه كما انها
لو انعقدت بالعبيد لانعقدت بهم منفردين ولانهما ليسا من اهل فرضها كالصبي فلا تنعقد به
والاول مع انه لا يتم مع الاذن يمكن منع اعتباره في الفرائض فللعبد صلوة الفريضة اول
وقتها اينما ادركته اذا لم تخل بحق المولى ولم ينهه والانعقاد اعم من الوجوب عينا الذي يمكن
تسليم الاجماع على نفيه فيهما اما عدم الجواز منفردين فمنعه واضح بل قد عرفت ظهورها في الاتفاق
من كرى وكشف اللثام عليه مؤيدا بما عساه يظهر من الاصحاب انه لا فرق بين اتمام العدد

بهم وبين كونهم تمام العدد فما أطنب به الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح من عدم الجواز للمسافرين
منفردين لا يخلو من نظر وعلى كل حال فلا تلازم بين الانعقاد بهم والوجوب عينا نعم ربما ادعي تلازم
الوجوب عينا للانعقاد مع أنه لا يخلو من نظر أيضا ضرورة إمكان اختصاصه بحضور الجمعة المعقودة
بغيرهم لصدق حضور الجمعة ح كالامرأة فإنه يجب عليها عينا لو حضرت ولا تنعقد بها والفرق
بينها وبين الصبي واضح إذ هما من أهل وجوبها إذا حضرا بخلافه لعدم التكليف وخلاصة البحث
أنه منصوص الوضع عن هؤلاء المتقدمة منها ما تضمن السعي ونحوه ومنها ما تضمن سقوط
الجمعة ولا تنافي بينهما بل الأول منهما لازم للثاني نعم كان المتجه السقوط عنهم مطلقا وإن حضروها
عملا بالإطلاق إلا أن خبر حفص وما سمعته سابقا ظاهر في بقاء هذا الحال منه ربما تحمل إطلاق
الأدلة على ما عداه من الأحوال فصل إطلاق السقوط ومنه ح عقد الجمعة بأنفسهم فلا دليل على
وجوبه عليهم ضرورة تقييد إطلاق الوجوب بما دل على السقوط بل لولا ظهور الاتفاق المتقدم
بعدم القول بالفصل وبعض الإطلاقات الدالة على المشروعية لكفى لدى أن لا وجوب ونحوه واحتمال
استفادة الرخصة من أخبار السقوط وغيرها لما سمعته سابقا لأشكل الحكم بالجواز فضلا عن
الوجوب عينا كما في ك بل جزم بعدمه الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح في جماعة المسافرين مؤيدا له بالنصوص
السابقة المتضمنة أن صلاة السفر الظهر التي ● قد عرفت المراد إلا أنه لا يخفى ضعفه كما أنه لا يخفى
عدم الفرق بين إتمام العدد بهم وبين كونهم بعض العدد إلا في الوجوب عينا على الحاضر منهم من غير ذوي
الأعذار مع الاتفاق على العقد ولكن ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه بل هو كاللازم إذ من
المحتمل عكس الاستدلال السابق بدعوى تحكيم ما دل على وجوب الجمعة خرج منه ما احتاج إلى السعي
فيبقى غيره تحت الإطلاق المزبور فيجب مع حضور المعقودة أو مع التمكن من العقد فتأمل جيدا وربما فرق
ذو الأعذار بتباعد دافع بحجة الظهر عنهم قبل فوات الجمعة كما أنه لم يحضر والاشكال الواه
وإن احتمال الأدب في صدق حضور الجمعة إذا وجد وإن عقد بل وفي حال الشروع بالخطبتين بل وعند اجتماعهما
بل قد يقوى ذلك وإن كان لا يخلو الأول من بحث والمدار فيه على العرف والشك ومع الشك فالإطلاق
محكم كما عرفت فتأمل جيدا والله أعلم هذا كله في غير المرأة والصبي للإجماع على عدم الانعقاد بالأولى في
كرة وغيره بل يمكن تحصيله مع اختصاص الرهط والنفر والقوم بل والجماعة والسبعة المذكورة في
نصوص العقد بغيرها وفي كشف اللثام في نسخة الغنية عندنا وقد قرأها المحقق الطوسي على
الشيخ معين الدين المصري وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء وكتب المصري على الحاشية
الصواب إلا النساء قلت كما هو الموجود فيما حضرني من نسختها وأما الصبي ففي كشف اللثام حكاية
لا خلاف في عدم انعقاد جمعة البالغين به وبالمجنون عندنا وعن الشافعي قول بالانعقاد بالصبي
المميز وفي المبسوط نفي الخلاف عن العدد منا ومن العامة قلت وإن قلنا بشرعية عبادة
الصبي وانعقاد الجماعة في غيرها به إلا أنه لا يخفى استفادة خصوص من تنعقد به إلى غيره
كما هو واضح نعم قد يتوقف على شكاله بانعقاد جمعة غير البالغين في مثل أزمنة التخيير لعموم ما
دل على مشروعية سائر عبادات البالغين ومنها الجمعة والإجماع إنما هو على عدم انعقاد جمعة

جمعة البالغين به بأن يكون مكملا للعدد فتأمل جيدا اللهم إلا أن يكون الاحتمال حينئذ كون المانع
في عبادته إنما هو الاشتراط بشرط لا يمكن حصوله لغير البالغين من العدالة التي هي شرط في الإمامة
ووقوعها في غير الجمعة إن ثبت بإجماع ونحوه والإمكان منعها والاستناد فيه إلى النصوص الظاهرة
في جواز إمامة غير البالغ استنادا إلى المؤول الذي هو غير حجة ضرورة ظهورها في إمامة
البالغين وعلى كل حال بناء على الجواز فاعتبار ما يعتبر من العدالة في إمامة الطفل بأن يكون
مجتنبا كبائر البالغين والإصرار على صغائرهم وكل ما يجب على الولي منعه منه فإنه فساد
النظام وجه قوي والله أعلم ومن ذلك كله ظهر لك ما في قول المصنف جوابا بالشرط السابق وجب
عليهم سوى من خرج بالتكليف والمروءة وفي العبيد تردد وما له وعليه ووجه تردده سواء
كان في العقد أو الوجوب أو فيهما والله أعلم كما أنه بان لك منه من يجب عليه وتنعقد به وج
من يجب عليه ولا تنعقد به وبالعكس لكن بمعنى عدم وجوب الحضور ومن لا يجب عليه ولا تنعقد
وأما من يجب عليه ولا تنعقد به إذا حضرها كالكافر والملحق به فإنها لم تقع منه ولم تنعقد به
وإن كانت واجبة عليه عندنا كما هو واضح وما خرج منه عندنا ما في المتن وغيره من أنها تجب
على أهل السواد أي القرى كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشرائط إذ لا خلاف أجده فيه بل
بل الإجماع بقسميه عليه كما أن النصوص دالة عليه عموما وخصوصا كخبر الفضل بن عبد الملك
عن الصادق عليه السلام ومفهوم قول أحدهما في خبر ابن مسلم وغيرهما من النصوص المتقدمة في الإجابات
السابقة وكأن ذكر المصنف وغيره له لخلاف أبي حنيفة فيه الذي اتقى عنه الصادق ع في خبر حفص
بن غياث ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين كتضعيف طلحة بن زيد عنه عن أبيه
عن أمير المؤمنين ع لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود وفي كشف اللثام احتمال الأول أنه ليس
عليهم ذلك لأن العامة يرون السقوط عنهم فالعامة من أهل القرى لا يفعلونه وليس على
المؤمنين منهم قلت وأولى منه احتمال كونه ذلك لفقد اجتماع الشرائط التي منها وجود النائب
الذي لم يتعارف وجوده في كل قرية واحتمال الثاني أن الجمعة لا تقبل أو لا تكمل إذا أخل بإقامة
الحدود قلت وأولى منه إرادة الكناية بذلك عن ظهور اليد والسلطنة فلا إشكال بعد ما عرفت
وكذا تجب على ساكن الخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين مستجمعين الشرائط للعموم المعتضد
بظاهر الفتوى التي يمكن تحصيل الإجماع منها سوى ما عن المبسوط لا تجب على البادية لأنه لا دليل
عليه ولو قلنا إنما تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويا وما استظهره الفاضل في التمهيد من
ابن الجنيد إلا أن الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام في المصر الذي هو فيه وحضورها
مع أمرائه في الأمصار والقرى النائية عنه مع أنه لا ظهور معتد به في عبارة الثاني منهما في
شرطية المصر والقرية والأول بعد تسليم الظهور مردود كما حكاه عنه في كشف اللثام قال مع عدم
الدليل ومن عموم الأخبار وهو كما ترى ضرورة أن العموم أحد الأدلة والخيم جمع خيمة بيت
تبنيه العرب من عيدان الشجر كما عن الصحاح والمصباح وعن ابن الأعرابي الخيمة عند العرب

موس

لا تكون من بنات بل من اربعة اعواد ثم يسقف بالثمام ويجعل خيشا وخيم وعن الفا
الخيمة كل بيت مستدير او ثلاثة اعواد او اربعة يلقى عليها الثمام ويستظل بها في الحر و
كل بيت يبنى من عيدان الشجر وكيف كان فالظاهر ارادة الاعم كما ان الظاهر ارادة عدم السفر
ونحوه من القطن في المتن الذي عبر عنه غيره بالاستيطان بل انسب الى قطع الاكثر لكن في
كونه الاستيطان استيطانهم شتاء وصيفا في منزل واحد ولعله ليس خلافا فالاولى
اناطة وجوب الجمعة عليهم على صلوتهم تماما فتم ولو استوطنوا منزلا ثم سافروا عنه
الى مسافة بعد عشرة ايام فصاعدا لم يجب عليهم الجمعة في المسافة والمقصد معا ولو اقاموا
دون عشرة ايام ثم سافروا عنه الى المسافة فالوجه وجوبها عليهم في المسافة والمقصد لوجوب
الاتمام عليهم وان كان فيه اشكال ينشأ من مفهوم الاستيطان ومن ان المراد منه المقام او ما
يجب فيه التمام فتدبر جيدا والله اعلم وكيف كان فهذا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه
الجمعة للاصل والاشتراط بالحرية واستصحاب السقوط والتكليف بالظهر بل لو هاياه مولاه لم
تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر الاشهر بل المشهور كما عن الجواهر المضية و
قد اكثر اهل العلم من المنتهى بل التذكرة نفي واحد على نسبة الخلاف الى المبسوط بل لا اجد فيه خلافا
بين المتأخرين نعم عن المبسوط الوجوب لانه مالك نفسه في ذلك اليوم ورد فقه الجزائري في
شافيته واستحسنه في موضع من المدارك قال الشهيد ويلزمه مثله في المكاتب وخصوصا ا
المطلق وهو بعيد لان مثله في شغل شاغل اذ هو مدفوع في يوم نفسه الى الحيلة في الكسب فعنه
الحرفا لزامه بالجمعة حرج عليه قلت مضى عن المبسوط وغيره وعن المبسوط مثل التحيين والمطلق وقد
لا يتخصص عنها ما ذكر فلا يلزمه بها وفي موضع اخر من المدارك بعد ان حكى عن المبسوط ما سمعت
قال وهو توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب عن المبعض مطلقا وان قلنا
باستثناء العبيد خاصة ممن تجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا قلت
يمكن استفادة اشتراطها من معاقد بعض الاجماعات المعتضدة بالعتق وان كان فيه ما عرفت
كما انه يمكن القول بالسقوط للاستصحاب وانه لم يثبت اشتراط الحرية والاستصحاب الخاص مقدم
على العام نعوى تعميما مندرجة فيه وانه لم يرجح العام بالتخصيص الى ما لا يندرج فيه ذلك كما لم يندرج
في الخاص وعدم صدق اسم العبد عليه لا ينافي ثبوت الحكم عليه من حيث الاستصحاب بعد عدم ا
الظهور من لفظه في اشتراط الحرية الجملة والسقوط وليس ذا من تغير الموضوع بل هو اشبه شي بتغير
الاحوال ولعله من هنا اتفق الاصحاب على الظاهر على السقوط في غير يومه بل عدا من عرفت عليه
مطلقا احتمال انه في جمعة يقاوم تحت امر السيد مع انه منتفع في نفس المهاياة دون فرض ا
الاذن في غيره لك انه لا يحتاج الى الاذن مع انه داخل في العمومات بل اولى لا يشي كيف ما عن
الواجبات العينية وعلى كل حال فالقول بالسقوط لا يخرج عن قوة الا ان الاحتياط مع امكانه
لا ينبغي تركه وقد ظهر لك من ذلك الحال في الانعقاد وعدمه على تقدير الوجوب وانه لم ينعقد
بانعقادها بالعبد لكن في كون ذا فيها الوجهين السابقين وكذا الحكم في المكاتب والمدبر

والمدبر قطعا لصدق اسم العبد والمملوك من غير فرق بين المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا و
الا كان من المبعض واحدا على المسئلة الثانية من سقطت عنه الجمعة ولم يحضرها يجوز ان يصلي الظهر
في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب بل يستحب التقديم كغيره من الايام
بلا خلاف اجده في شي من ذلك كما لا اشكال فيه ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه لصدق الامتثال حتى
لو صح الخطاب بها كما لو اعتق العبد او برء المريض او زال العرج ونحو ذلك لقاعدة الاجزاء والملقى لا وجه
معتد به لاحتمال انكشاف كونه من اهل الجمعة وان ذلك كان حكما ظاهريا نعم استثنى من ذلك الصبي اذا
صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فانها تجب عليه كما يجب عليه على ما قيل اعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان
قد صلاها اولا لتعلق الخطاب به بعد البلوغ بناء على ذلك وقد تقدم البحث فيه في المواقيت فلاحظ
وتامل وكذا الخنثى المشكل لو وضحت ذكوريته بعد ما صلى الظهر اعادها جمعة لانه قد تبين انها فرضه
لا الظهر وقاعدة الاجزاء غير جارية فيه على ما هو التحقيق فيها المسئلة الثالثة اذا زالت الشمس
لم يجز السفر ونحوه قبل ادائها لتعين الجمعة عليه بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى عن القطب الراوندي
من الكراهة ولا ريب في ضعفه بل يمكن ارادة الحرمة منها كما يومي اليه عدم تعارف نقل خلافه بل حكى
الاجماع عليه غير واحد بل يمكن تحصيله وهو الحجة بعد ظهور الاية وما شابهها من النصوص في الامر بترك
سائر المنافيات لفعلها ضرورة عدم الخصوصية للسعي والبيع ونحوهما في الترك مع ملاحظة مجموع
الاية والاتفاق المزبور معها وما تسمعه فليس الحرمة مبنية على مسئلة الضد التي على القول بها
تكون دليلا اخر بناء على ارادة مطلق المفوت من الضد لا خصوص الضد المنافي عقلا ولو من الشرع كما
بالنسبة الى ازالة النجاسة ان قلنا بحرمة ابطالها في هذا الحال ايضا وحرمة السفر بادلة قبلها وان لم
نقل بتضييقها فيه لانه لا مانع من اقامتها في واحد فيه اسقاط الواجب بعد حصول سببه في كونه
ولان التضييق غير معلوم فان الناس تابعون للامام ووقت فعله غير معلوم كما ان قول امير المؤمنين ع
في نهج البلاغة لا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به و
النبوي من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته
وقول الصادق ع اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد بناء على اولوية حرمة السفر بعد الزوال يوم الجمعة منها بعد الفجر في العيد وغيرها من النصوص التي
ستسمعها في الكراهة قبل الزوال دليل اخر ولو بالانجبار سندا ودلالة بما سمعت وانه كان مع ذلك
لا يخرج من نظر الا انا في غنية عنه بما عرفت كما انه يستغني بها عما تقدم الحرمة بالنهي عن الضد كي يورد عليه
منع الاقتضاء اولا وانه يلزم من تحريمه عدمه ثانيا اذ لا مقتضى لتحريم السفر الا استلزامه لفوات
الجمعة كما هو المفروض وحتى حرم السفر لم تسقط الجمعة لانه سفر معصية فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي
ضرورة وجوده الى عدمه فيبطل واما ما قد يدفع الاخير بان هذا السفر وان لم يكن مفوتا لها لكن
للجواز الجمعة لكنه ممنوع لفعلها كما هو مبنى الاستدلال على الظاهر فيحرم لذلك ومن هنا كان المتجه
فيما اذا امكنه فعلها في السفر كما لو سافر على جهة الجمعة او من جمعة الى جمعة اخرى مع يقينه

بعلم

يعلم اداؤه للاصل وعدم فوات الغرض اذ المكلف به صلوة الجمعة لا الجمعة خاصة وظهور الادلة في
حرمة المفوت المندرج فيه السفر غالبا الذي ينصرف اليه الاطلاق النبوي ونحوه بناء على الاستدلال به
نعم الظاهر عدم الرخصة في الترك لمن السفر متمحضا بالوجوب الحاكم على اطلاق الرخصة للمسافر بل ظاهر تلك النصوص
سبق السفر على تعلق الجمعة لا العكس ومنه ينقدح عدم السقوط بتجدد سائر الاعذار من المرض ونحوه بعد تعلق
الوجوب فدعوى ان تجويز السفر في الفرض بما اقتضى وجوده عدمه لانه على تقدير الجواز تختص الحرمة بالجمعة
فيكون محرما واذا حرم لا يكون مسقطا لانه سفر معصية فيخرج فيفوت فيحرم واضحة الدفع بما
عرفت من وجوب الجمعة عليه عينا وانه غير مندرج في ادلة الوضع عن المسافر قال بعض المحققين والا كان
السفر جائزا اذ لو كانت الجمعة موضوعة عنه ولا اثم عليه في شيء منهما وهو مخالف للاجماع وفيه انه يمكن القول
بالحرمة عليه لاطلاق النهي ونحوه وان كان لو اثم فيما فيه جمعة في الوضع لكن ادراكها ما وليس ذا من سفر
المعصية الذي يثبت معه وجوب الجمعة بل المراد به المحرم من غير جهة الجمعة نحو ما لو نذر ربانه لا يفعل ما ينافي
الصوم فاراد السفر بل لو قلنا بوجوب الجمعة والصوم وان سفر المعصية شامل لهما امكن ان يق ان المراد
انه لو لم يكن التحريم لزم الفوات فتفوت الجمعة من حيث التحريم بسبب الفوات لا دائما في تعليل عدم الجواز بانه جادة
يستلزم فوات الجمعة اذ هو ثابت على تقدير الحرمة ايضا كما في كل علة ومعلول ومن هنا حكي عن بعض المحققين
تقرير الدعوى المزبورة بانه يلزم من تحريم السفر من غير جوازه وعدم امكان الصلوة من وجه امكانها فيه
ومن ذلك كله يظهر لك ما في كشف اللثام من الجواب عن الدعوى المزبورة بالنقض وان الحرمة على تقديرها
ايضا مما يستلزم وجودها عدمها اذ لو حرم لم يمنع فلا يكون محرما لان المحرم المفوت وفيه ما عرفت الا انا
في غنية عن ذلك كله بما سمعت نعم قد يمنع اقتضاء الجواز الرخصة اذ اقصاه جواز الترك لا حرمة الفعل فعلى
وجوب الصلوة جمعة في الطريق لم يكن عليه اثم بوجه من الوجوه لعدم الدليل على حرمة ما يقتضي نقل الوجوب من العيني
الى التخييري مع علمه باختيار الترك بعد الانتقال الى نية الوجوب على جهة التعيين لم يثبت وجوبها فمن اختار الترك
اثم لعدم امتثال التكليف حال الحضور وطلوبا لفضل حال السفر الذي كان يقوم مقامه ويجزي عنه فالحاصل
ان جواز الترك من حيث السفر ثابتا في الوجوب من حيث العارض وهو امتثال التكليف الاول ومثله لا يصلح تخصيصا
لادلة الوضع في حال السفر فتدبر جيدا فانه دقيق فكيف كان فالاقوى جواز السفر المزبور ووجوب الجمعة
خلافا للشهيدين وسبطه وبعض من تأخر عنهما ثم ان الظاهر اعتبار الزوال في المتن وغيره في الحرمة
انما هو بالنسبة الى من يجب عليه السعي قبله كالحاضر في محلها اما من كان بعيدا عنها بفرسخين فما دون
بحيث لا يمكنه الوصول اليها الا قبل الزوال فانه يجب عليه السعي قبله اليها قطعا ومع الظاهر حرمة
السفر عليه حينئذ مع منع فعلها عليه ايض قبله الا ان الظاهر اختصاص ذلك في وقت الضيق لعدم
الوجوب قبله فلا باس بالسفر وعلى هذا تكون في ان انه لو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال
وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب
لم يكن بعيدا من الصواب وفيه انه مناف لظاهر وجوب السعي عام ومقدم على انشاء السفر فيستصحب
حتى يثبت خلافه وهو السقوط والجعل انه على تقدير تسليم عموم يشمل الفرد النادر يمكن ان يق ان

انه يق ان الاستحقاق الخاص مقدم عليه كما ان تعليق الامر بالسعي على النداء في الاية لا يراد منه
نفي الوجوب عن محل الفرض قطعا ومن ذلك كله يظهر لك ما في كرى قال لو كان بين يدي المسافر جمعة
اخرى يعلم ادراكها فعن جواز السفر بعد الزوال وانتفاء الكراهة قبله نظر من اطلاق النهي وانه
مخاطب بهذه الجمعة ومن حصول الغرض ويحتمل ان يق ان كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا
لوجوب الجمعة وحضورها فيما بعد تجديد للوجوب الا ان يق يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا
لان اباحة سفره مشروط بفعل الجمعة ومثله لو كان بعيدا اقل من فرسخين فما دون من الجمعة فخرج مسافرا في
صوب الجمعة فانه يمكن ان يق يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه
لحرم عليه السفر ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب المبني على المسافر ويحتمل
عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير اما عينا كما في هذه
او تخييرا كما في الصورة الاولى فيجري مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا خروج
من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور وان كانت قبل محل الترخص كموضع يرى الجدار ويسمع الاذان
ان امكن هذا الفرض جاز قلنا مكانه واضح فيما اذا كان السفر على جهة الجمعة ولا ينبغي الشك
في الجواز وتسليمه لعدم صدق السفر ولو شرعا قبل قطعه نعم يصعب فرضه فيما اذا كان السفر
على جهة الجمعة ولا ينبغي الشك في الجواز وتسليمه قبل قطعه نعم يصعب فرضه فيما اذا كان السفر من جمعة
الى اخرى وعلى كل حال فلا ريب في الجواز اذا ما اذا كانت خارجة عنه فالبحث السابق آت في المقام اذ لا
فرق بين كون السفر الى جهة جمعة او من جمعة الى اخرى اذ المراد امكان تحصيل الجمعة في سفره كما هو واضح
وقد عرفت امكان كونه ليس من التخصيص على تقديري الوجوب او انه لا باس به واما احتمال عدم عده
من المسافة فلا ريب في ضعفه ضرورة ان الوجوب عليه لا ينافي ذلك وان تكلف له الاستاذ الاكبر
في شرحه هذا كله في غير الواجب المضيق من السفر والمضطر اليه على وجه تسقط له الجمعة كما اومى
اليه خبر النهج اما المندوب فكالمباح نعم قد يق بزوال الكراهة عنه اللتي اشار اليها المص
بقوله ويكره بعد طلوع الفجر ونحوه غيره بل لا خلاف اجده فيه بل عن كرة نسبته الى علمائنا
واكثر اهل العلم بل عن الخلاف والغنية وغيرهما الاجماع و قال الهادي ع في خبر السري يكره
السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به
وعن الرضا ع في المحكي عن الكفعمي ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه ا
الله ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله والنبوي المروي عن رسالة ثاني الشهيدين من
سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله و
النبوي المروي انه دعا عليه ملكان ان لا يصحب في سفره ولا يقضى له حاجته قال وجاء
رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودعه فقال لا تعجل حتى تصلي فقال اخاف ان تفوتني اصحابي
ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد اني

كنت لا اظن انه يصيبه ذلك وروى ان رضا ركان يخرج في يوم الجمعة لا يقعد مكان الجمعة من الخروج نفسا
ويشغلته فخرج الناس وقد دخت بجلته لم يبق منها الا اذناها ودنبتها وروى ان قوما خرجوا
في سفر حتى حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم فما دامن عيرنا ديرونا فلا باس ح باراده
الاعم منها ومن الحرمة من اطلاق المنع في بعض الاخبار السابقة فما عن بعض العامة من التحريم ضعيف
وان احتمله في بخ اما قبل الفجر فلا ريب في عدم الكراهة للاصل بل في كحة الاجماع عليه فاشتمل المسئلة
الرابعة الاصغاء الى الخطيب هل هو واجب فيه تردد كما عن التحرير والايضاح وظاهر غاية المراد و
الجزايري والكاشاني والماخوذى ينشاء من انتفاء فائدة الخطبة بدونه خصوصا الوعظ منها الذي
لا قائل بالفصل بل عن الفاضل ذكره وان في التفسير ان الاية وردت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه
وقوله ع يخطب بهم بل وقوله ع فهي صلوة قال في كشف اللثام لدلالتها على انها اظهرتي كما لمقتدين في
الصلوة فيجب عليهم الاستماع للاية وقول امير المومنين ع في المروي في الدعائم ليستقبل الناس
الامام بوجوههم ويصغون اليه ونحو النصوص الاتية الامرة بالصمت حال الخطبة وا
النا هية عن الكلام وكونه مقدمة للسماع الذي يمكن دعوى عدم الشك في وجوبه خصوصا
مع احتمال التوقف صدق اسم الخطبة التي يتحصل ارادة معنى التخاطب منها عليه واستعداد
وجوب الاسماع دون الاستماع ومن الاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم اذا خطب الامام
يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من الخطبة بناء على استظهار الكراهة الكلام استفادة
من لفظ لا ينبغي حتى ادعى الشهيد انه نص فيها لعدم وجوب الاصغاء لعدم حصوله معه غالبا
او لعدم اعتبار عدم الكلام في مفهومه والاطلاقات ضرورة عدم مدخلية الاصغاء في صدق
الخطبة حتى الوعظ منها اذ هو امر زايد على الاسماع الذي يمكن حصوله بدونه كما انه من الواضح على
انحصار فائدة الخطبة في الاصغاء خصوصا غير الوعظ منها ولذا لا تسقط الجمعة ولا الخطبة لو كان
كلهم صما فلا فضلا عن غير المصغين الذين يمكن سماعهم سيما ما يفهمون به وان لم يكونوا
مصغين ومنع وجوب الانصات فيها بالسيرة التي هي فوق الاجماع وعن تفسير ابن عباس انها
في الصلوة المكتوبة وتفسير علي بن ابراهيم انها في صلوة الامام الذي تأتم به والتبيان ان
فيها اقوالا الاول انها في صلوة الامام على المقتدين به الانصات والثاني انها في الصلوة فانهم
كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة فانهم
والخطبة قال واقوى الاقوال الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الا
حال قراءة الامام في الصلوة فان على الماموم الانصات لذلك والاستماع ومن سعيد الله
عن انه فيها حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه اي في نفي فقه القران
للراوندي قلت بل الظاهر عدم وجوبه في الصلوة ايضا للسيرة واطلاق الادلة والخطبة
كونها صلوة اعم من الاصغاء قطعا بل قد يقضي التنافي منها بعدم وجوب الاصغاء كالصلوة
على ان مقتضاه جميعه عدم الفرق في ذلك بين الواجب منها والمندوب وبين العدد

المعتبر وغيرهم بل الظاهر البطلان به ولذلك لاطلاق الاصل في كل ما امر به في العبادة المركبة مع انك
ستعرف الحال في جميع ذلك مضافا الى ما سمعته سابقا في بيان المراد من كونها صلوة
وخبر الدعائم لا اجابة له ويحتمل الندب والامر بالصمت والنهي عن الكلام اعم من الاصغاء
قطعا ودعوى الملازمة بينهما حتى ان كل من قال بالحرمة قال بالوجوب ومن قال بالندب قال
بالكراهة في حيز المنع فبان لك من ذلك كله وجه التردد ومنشأ القولين اذ الاول خيرة الاكثر
على ما قيل بل في كره انه المشهور واختاره ابن حمزة وابن ادريس وسعيد والراوندي في موضع
من فقه القران والكيدري في ظاهر الاصباح والفاضل في جملة من كتبه كالشهيدين وابي العباس
والمقداد والكركي والميسي والاستاد الاكبر في الشرح على ما نقل عن بعضهم وفي المنظومة انه الجزم
بل حكي عن البزنطي والمفيد والمرتضى وان كنا لم نتحققه والثاني خيرة المبسوط والبيان وموضع من فقه
القران والنافع والمعتبر والمنتهى والتبصرة ومجمع البرهان وظاهر الغنية وكشف الالتباس والذخيرة
على ما حكي عن بعضها ولا ريب ان الاول احوط ان لم يكن اقوى خصوصا في الوعظ الا ان الظاهر كون وجوبه
مقدمة للسماع لا تعبدا بنفسه فلو فرض حصوله بلا اصغاء لم يكن عليه اثم كما ان الظاهر وجوب ذلك
للواجب من الخطبة خاصة للاصل وعدم زيادة السماع على القول وان كان لا مانع منه الا انه
لا مقتضى له الا الظاهر من النصوص والفتاوى بلا وثوق بارادة الوجوب منها ولا حاجة بالنسبة
الى ذلك سندا ودلالة فما في مصابيح الظلام من ان الظاهر وجوب الاصغاء وحرمة الكلام من
اول الخطبة الى اخرها الا في اقل الواجب من الخطبة خاصة كما هو ظاهر الروايات لا يخلو من نظر وان قيل انه
مع ذلك ظاهر الاصحاب وبه صرح في المبسوط فقال وموضع الانصات من وقت اخذ الامام في
الخطبة الى ان يفرغ من الصلوة اذ يمكن منع ظهور كلام الاصحاب في ذلك خصوصا مع قولهم بعدم وجوب اسماع
غير الواجب من الخطبة والشيخ في المبسوط ممن يقول بندب الاصغاء ولا باس ح وكذا الظاهر اختصاص
الوجوب بالقريب السامع اما البعيد والاصم فان شاءا سكتا وان شاءا قرءا وان شاءا
ذكرا الله كما عن المنتهى هل الانصات بمعنى انصات البعيد افضل ام الذكر فيه نظر بل عن نهاية الاحكام
احتمال وجوب الانصات عليهما لئلا يرتفع اللغط فيمنع غيرهما السماع لكنه كما ترى بعد تسليم وجوب
ذلك عليهما لذلك خروج عن محل النزاع فلا ريب في عدم الوجوب في البعيد فيه عليهما بل في كره انه
الاقرب وجوب الاصغاء على العدد خاصة ثم قال والاقرب حرمة الكلام ان لم يسمع العدد والا
فالكراهة لكن قال الفخر ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد واما الزايد فلا وللشافعي
قولان والاقرب عموم التحريم ان قلنا به اذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها
بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة نحو ما عن الخ وارشاد الجعفرية ومصابيح
الظلام لا اختصاص لاحد بكونه من الخمسة دون غيره الا انه ناقشه في كشف اللثام بانه لا ينفي
كفائية الوجوب وهو كذلك لو كان ظاهر الادلة الوجوب على العدد خاصة وفي جامع المقاصد تحتمل
وجوب الاصغاء وتحريم الكلام اما بالنسبة الى جميع المصلين فلا وجه له لان استماع الخطبة يكفي

الصدد ولهذا لو افردوا الجزء او البعض وهو باطل اذ لا ترجيح قلنا الوجوب على الجميع لعدم
الاولوية ويكفي العدد في الصحة فلا عدد وظاهر اختصاص الحكم بخاصة بالعدد وتبعه عليه
ثاني الشهيدين في المحكي عن روضه ومسالكه وفيه اولا ان الاجماع في الغرر والمحكي عن النهاية على
عدم البطلان بالكلام بل ظاهر الاول ان الاصغا وكذا ايضا قال قيل الاصغا واجب والكلام حرام
وعندي فيه اشكال لكن لا تبطل الجمعة معه اجماعا وثانيا انه ليس في الادلة ما يشهد للتفصيل ا
المزبور ووجود امكانه لا يصلح مدركا للقول به في مقابل التعميم ولكنه غير مبطل للاجماع المزبور
وغيره هذا والمراد بالاصغاء التوجه لاستماع الكلام ف في الصحاح اصغيت الى فلان اذا
ملت بسمعك نحوه وقيل وبه صرح المحقق الثاني وجماعة وعن القاموس الاصغا والاستماع
مع ترك الكلام وبه صرح الفاضل في نهايته والشهيد الثاني وغيره فهو اخص من الاستماع وعلى
الاول مرادف له وعن الطبرسي الانصات السكوت وعن ابن الاعرابي انصت ونصت وانتصت
استمع الحديث وسكت وعن الغريبين الانصات سكوت المستمع وفي المحكي عن كنز العرفان استدل
اصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن المأموم بقوله جل شانه فاستمعوا له وانصتوا فان
الانصات لا يتم الا بالسكوت وقال قبل ذلك ان استمع بمعنى سمع والانصات توطين النفس
على السماع مع السكوت وظاهره الفرق بين الاستماع والانصات والظاهر انهما بمعنى وليس ترك الكلام
داخلا في حقيقة احدهما كالاصغاء نعم لا يحصل غالبا الا بترك الكلام المشغل للبال لا مطلقا وتقوي
وربما يومى اليه ذكر البعض في الكلام بعد الاصغاء فقال وكذا لو تردد في حرمة الكلام في اثنا الخطبة
لكن ليس مبطلا اجماعا في الغرر ومع صدد والمحكي عن النهاية بل في الاخيران الخلاف في الاثم و
عدمه قلت المشهور كما في كرى وكشف الالتباس حرمة الكلام على السامع بل عن الخلاف الاجماع
على توجيه على المستمعين وعن الكافي على المؤتمين وفي الوسيلة توجيه على المستمعين و
عن الكافي على المؤتمين وفي الوسيلة توجيه على الخطيب ومن حضر كالمحكي عن موضع من فقه
القران بل ربما حكي عن المبسوط ايضا وظاهر كرى بل هو بها توجيه على الخطيب والمستمعين وقيل وبه
صرح المقتصر والمهذب وعن المنتهى على الخطيب وغيره وثاني المحققين والشهيدين على المؤتمين
والخطيب بل في الروضة يحرم الكلام مطلقا سوا سمعوا الخطبة اولا وعن الاصباح ليس لاحد ان
يتكلم وجامع يحرم الكلام مطلقا سوا سمعوا الخطبة اولا وعن الاكثر عندها والدروس في
اثناءها وكيف كان فيدل على التحريم مضافا الى ما سمعته في وجوب الاصغاء بناء على
تلازمهما وان من قال بالوجوب هنا لك قال بالتحريم هنا ومن قال بالاستحباب فيه قال بالكراهة
هنا كما ادعاه في الرياض بل قد عرفت ما يقتضي اعتبار عدم الكلام في مفهوم الاصغاء وانه
ما دل على ان الخطبة صلوة خصوصا المرسل عن امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب و
لا التفات الا كما يحل في الصلوة الخ مضافا عن جامع البزنطي صاحب الرضا ع المعلوم ان كلامه
منه وعن ابانه اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت والمرسل اذا قلت لصاحبك

اسفادا
لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت والاخر من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل
والاخر ان ابا الدرداء سئل ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي ص يخطب فلم يجبه ثم قال له
ليس لك من جمعتك الا ما لغوت فاخبر النبي ص فقال صدق ابي ومفهوم صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله
ع لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وخبره
الاخر سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر وما رواه الصدوق في مناهي النبي ص انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب
فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له والمروي عن قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه ع ان عليا كان يكره رد السلام والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء وبناء
على ارادة الحرمة من الكراهة وفي الدعائم عن جعفر بن محمد ع اذا قام الامام يخطب فقد وجب
على الناس الصمت وعن علي ع لا كلام والامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وعن علي ع
لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ منها تكلم ما بينك وبين افتتاح الصلوة الى ان
نسبت الى غير ذلك من النصوص الا انها جميعها ظاهرة او صريحة في السامعين حتى نصوص الحكم
بانها صلوة بقرينة قوله فيها حتى ينزل الامام فالقول بحرمة الكلام عليه ح كما عن ... خصوصا
بعد ما روي انه سئل قتلة ابن ابي الحقيق وهو يخطب وان رجلا سأله ص خاطبا يوم
الجمعة متى الساعة فقال ص ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت
ولعله لذا صرح جماعة كما هو ظاهر قصر الحرمة على غيره منا بل عن بعض بعدم الحرمة عليه الا اذا
٤٠٥ كانت به هيئة الخطبة بل عن كشف الالتباس انه المشهور بل قد يظهر منهما جواز الكلام لغيره كما في
وعدم انكاره على رجل استسقاه في جمعة وهو يخطب وسئله الرفع في جمعة اخرى وهو يخطب
ولفظ لا ينبغي في الصحيح المزبور كلفظ الكراهة بل لا يخفى على سالم الحاسة الشم انه تفوح رائحة
الكراهة من الاخبار المزبورة بل كراهة رد السلام الذي هو واجب في الصلوة لابد من حمله
على عدم الرد الواجب او غير ذلك على ان الاجماع في المحكي عن كرة على جواز تحذير الاعمى من الوقوع
في بئر او نحوه ... عن منكر بل عنه والمحكي عن النهاية وغاية المراد انه محل الخلاف في كلام لا
به غرض مهم بل عدم الفرق في النصوص بين الواجب من اجزاء الخطبة والمندوب وبين الكلام
المفوت للاستماع المقصود وغيره ونحوه لان اوضح شيء على ما ذكرناه ان النهي في المرسل و
غيره عن الالتفات الذي لم اعرف احدا ذكره هنا عدا الاخير عن المرتضى في المصباح انه
حرم من الافعال فيها ما لا يجوز مثله في الصلوة وحكي عن الاستاذ هو افتاه على ذلك لكن
الاصحاب خلافه بل كاد يكون صريح اقتصارهم على ترك الكلام ونحوه وهو مضعف اخر لحكمها
صلوة والتزام التقييد كما ترى بل قد يضعف ما عن البزنطي والدعائم من وجوب الصمت

باستلزامه زيادة الخطبة على الصلوة ضرورة جواز الذكر والقرآن ونحوهما فيها تخللاً بما
يجب فيها الصمت بل التزم حرمته ذلك وان لم يكن صوتاً للاستماع والاستماع المقصود من الخطبة
من الغرائب على ان ليس في شيء من النصوص الفرق بين العدد والسامعين والحاضرين نحو ما
سمعته في الاصغاء بل قد ظهر من بعضها البطلان بذلك وقد عرفت انه خلاف الاجماع وفي كرة الآلا
الاولى الحرمة انه لم يسمع العدد والا الثاني ثم قال التحريم ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد
اما الزايد فلا وللشافعي قولان والاقوى التحريم ان قلنا به اذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم
يمكن القول بانعقادها بجمعين منهم حتى يحرم عليهم صح ما وعن النهاية يجوز للداخل في اثناء الخطبة ان
يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً وعنها ايضاً هل يحرم الكلام على من عدا العدد اشكال ولا يخفى ذلك ما
لا يخفى ومن هنا تردد في الحرمة جماعة بل جزم في المبسوط والمعتبر والتبيان وموضع من الخلاف وفقه
القرآن والمنتهى وظاهر الغنية على ما قيل عدمها بل ربما كان ظاهر الاخير الاجماع عليه كما ان في الخلاف
لا خلاف في انه مكروه وكيف كان فالاقوى ذلك وان الحرمة منه على تفويت ما يجب سماعه من الخطبة
هذا كله في اثناء الخطبة اما حال الجلوس بين الخطبتين فالاقوى عدم الحرمة ايضاً كما تقدم سابقاً
والله اعلم المسئلة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان وطهارة المولد والذكورة
كما ستسمع الكلام فيه مفصلاً في الجماعة اذ الظاهر عدم الفرق بين الجمعة وغيرها في ذلك نعم ستعرف
جواز امامة النساء بعضهن ببعض لا للرجال ولا للمختلطين الا انك قد عرفت فيما سبق عدم
انعقاد الجمعة بهن فلا يجوز امامتهن فيها ح بحال كما هو واضح ويجوز ان يكون عبداً بناء على
انعقادها به لجواز امامته فيها وفي غيرها كما ستعرف ذلك مفصلاً في بحث الجماعة بل وتعرف ما ذكره
المص هنا في قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد وان الاشبه الجواز فيها وفي غيرها
ثم قال وكذا الاعمى اي في التردد في امامته وان الاشبه الجواز ولم يذكره في الجماعة وعلى كل حال فلا
ريب ان الاشبه ما ذكره فيهما فضلاً عن غيرها من الفرائض وفاقاً للمبسوط والمختلف والمنتهى
والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض وغيرها على ما حكي عن بعضها بل عن المنتهى نسبته الى
اكثر اهل العلم ونهاية المرام والذخيرة انه المشهور وجامع المقاصد لا بأس بامامة الاعمى اذا كان
من وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو قول اهل العلم لا نعرف فيه خلافاً الا ما نقل
عن انس انه قال ما حاجتهم اليه وعن جامع المقاصد نسبته الى عمل الناس وسواه المعروف من
المذهب وكره يجوز ان يكون الاعمى اماماً لمثله وللبصراء بلا خلاف بين العلماء ولكن في
بحث امام الجمعة منها اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليماً من الجذام والبرص والعمى لقوله
ص خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
ولان الاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالباً ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب

لهذا المنصب الجليل وقال بعض اصحابنا المتأخرين يجوز واختلفت الشافعية في ان البصير اولى
او يتساويان وعن نهاية الاحكام ان اشترط في امام الجمعة السلامة من العمى لعدم تحرزه
عن النجاسات غالباً وقال في امام الجماعة في كراهة امامة الاعمى اشكال اقربه المنع لقول الص ع لا
بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي ع لا يؤم الاعمى في الصحراء الا
ان يوجه الى القبلة ولانه فاقد حاسة لا يختل بها شيء من شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم البصير
اولى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من
البصير لانه لا يشغله بصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ونص الشافعي على التساوي وهو اولى
لان النبي ص قدم الاعمى كما قدم البصير واستدل لهما في المحكي عن المنتهى على جواز امامته مع ما
ذكره في النهاية بانه استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وكان اعمى قال قال الشعبي غزا النبي ص ثلث
عشر غزوة كل ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس ويؤمهم يؤمكم اقرؤكم وقد ظهر من ذلك كله دليل
الجواز مضافاً الى ما في الحسن ان زرارة سأل ابا جعفر ع عن الصلوة خلف الاعمى فقال نعم اذا كان له
من يسدده وكان افضلهم والمرسل في الفقيه عن الصادق ع لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به و
كان اكثرهم قراءة وافقههم وحسن الحلبي عن الص ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد
ولا يعيدون فانهم قد تحرّوا وقد التزم ابن مسلم باو بصير وقول علي ع في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى
في البرية مطلق يقيده ما سمعت ثم ان الجميع كما ترى لا فرق فيها بين الجمعة والجماعة فما في الخلاف
ونهاية الاحكام والموجز من اشتراط السلامة من العمى وعن ظاهر غاية المرام نسبته الى النهاية وغيره
ابن ادريس بل قد سمعت نسبته في كره كالمحكي عن التلخيص الى الاكثر بل نسب الجواز في الادلة الى بعض علمائنا
في غاية الضعف بل في كشف اللثام والمحكي عن غاية المراد اني لم اجده في الخلاف وفي مفتاح الكرامة
اني قد تتبعت الخلاف في الجمعة والجماعة والقضاء والشهادات وغير ذلك مما يحتمل فيه ذكر ذلك ولو با
العرض فلم اجد ذلك بل عن الروض ان القائل بعدم الجواز غير معلوم فضلاً عن الاكثر بل قيل ونحوه ما في كرى
وجمع البرهان وصح ذلك كله ظني في الادلة ما يصلح معارضاً للاطلاقات فضلاً عما سمعت اذ
خبر السكوني ظاهر في الجواز من غير فرق بين الجمعة وغيرها وان كان هو مقتضى الجمع بين عبارتي كره
والنهاية وعدم وجوب الحضور عليه لا ينافي صحة الانعقاد به وكونه اماماً فيها لو حضر وعدم التحرز
عن النجاسات وكونه ناقصاً عن هذا المنصب الجليل لا يصلح مسلّماً للاثبات كما ترى نعم قد يلحق بالكراهة
كما عن النفلية والفوائد الملية بل ربما حكي عن المبسوط وان كان لم نتحققه مع ان ظاهر المحكي عن جماعة
نهاية الاحكام وضع الكراهة التي قد عرفت النزاع فيها قال ان في كراهة امامته اشكالاً اقربه المنع
الى ان قال نعم البصير اولى وقد سمعت ما ذكره هنا ولو نزّل العكس في احد وجهي الشافعية وبالجملة
لا ينبغي التأمل في الجواز والله اعلم المسئلة السادسة قد عرفت فيما تقدم ان المسافر اذا نوى الاقامة عشرة ايام

قضا عمدا وجب عليه الجمعة لانه بحكم الحاضر وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في
مصر واحد بناء على انه من القواطع للسفر لان الحكم فيه التمام وان كان مسافرا كما دري ونحوه
كما تعرفانه في محله والله اعلم المسئلة السابعة الاذان الثالث المسمى بالثاني في جملة من عبارات
الاصحاب بل هو في معقد ما يحكى من ظاهر الاجماع كره بل بدعة كما في النفلية والفتوى لخبر حفص بن غياث عن
جعفر عن ابيه الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والمتبادر وارادة الحرمة منها كما نسبه الى الاكثر في المحكي عن ارشاد
الجعفرية والى عامة المتاخرين في المدارك وخصوصا بعد ما روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح
عن الصادقين انهما قالا الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وخصوصا بعد
ظهور ارادة التعريض بما ابدعه عثمان او معاوية من اذان ثالث للجمعة كما ستعرفه سابقا في الاذان بل منه
ايضا في الغنائم بعلم عدم ارادة الاذان للعصر من الثالث في الخبر المزبور كما اوضحناه سابقا في بحث الاذان
وعلى كل حال فما في المعتبر والمحكي عن المبسوط والاصباح والخلاف لما تسمعه من عبارته والبيان والنفلية من قوله
وقيل انه مكروه للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة للحرام وغيره وحسن الذكر والدعاء الى المعروف وتكريرهما
قال المحقق الا انه من حيث لم يفعله النبي صلعم ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة في غاية الضعف لانقطاع
الاصل وعدم قدح الضعف بعد الانجبار ومنع عموم البدعة خصوصا في المقام والاجتهاد في مقابلة
النص وعلم فعل النبي صلعم وامره اعم من الكراهة ومن ذلك علم ان الاول اشبه لكن قد يظهر من جماعة تنقيح
النزاع وان مراد من حرم ما اذا جاء بقصد الوظيفة والشرعية مرددة كونه قدح فيها عموما وان
مراد من كرهه نفاها اذا فعله بقصد الذكر والتنبيه والدعاء الى الصلوة وقد بينا فيه بانه لا اف
لكراهة ح وانه من الممكن دعوى الحرمة وان لم يكن مقصدا بوحنيفة لانها صورة البدعة فلا يبعد تحريمها
لذلك ولعل هذا هو المراد من النفي والفتوى لا التشريع الذي لا يختص بالاذان فضلا عن الثالث منه
وقد تقدم نظائر المسئلة ويأتي والمراد بكونه ثالثا بالنسبة للاذان والاقامة لها واطلاق الاذان
على الاقامة معروف او يراد به بالنسبة الى اذان الصبح في يوم الجمعة اي الاذان الثالث فيه بدعة مع المشروع
اذان الصبح واذان لها خاصة فاذا جيء بثالث لها كان بدعة وعلى كل حال فالمراد به التعريض بما في
ايدي العوام واما تسميته ثانيا في جملة من العبارات نحو السرائر والمهذب البارع والمقتصر و
التنقيح وظاهر المختلف فباعتبار انه يفعل بعد نزول الامام عن المنبر قال في الاول ثم ينزل ا
الامام عن المنبر بعد فراغه من كمال الخطبتين ويبتدي المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي
باقي المؤذنين والمكبرين الصلوة الصلوة ولا يجوز الاذان بعد نزوله ايضا فالاذان الاول
الذي عند الزوال والثاني هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث وسماه ثالثا
بانضمام الاقامة اليهما فكانهما اذان اخر واستغربه في البيان وبعض من تاخر عنه فما اختلفوا
في وقت الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما
مرويان فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غير الشرعي ضمنا لعلي التوجيه قا
وزعم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب ايضا فالاولى الاقامة وهو غريب قال

قال ولينقم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلوة وهو اغرب وفي كرية ينبغي
ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس لقول الباقر فيما رواه عبد الله
بن ميمون كان رسول الله صلعم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وبها فتى ابن الجنيد
وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد
المنبر فخطب ورواه محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد على المنبر ويتفرع على الخلاف ان الاذان الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهة ما هو فابن ادريس
يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله ايضا فالاذان عند الزوال وكذا الثاني يعني
ان الاذان المشروع للجمعة اما قبل صعود الامام المنبر وبعده عند جلوسه عليه فالجمع بينهما بدعة
او مكروه وعلى الاول فالبدعة او المكروه الثاني وعلى الثاني الاول ويسمى ثانيا لحدوثه بعد الثاني
قلت لا ريب ان التوقيت المزبور للاذان بما سمعت انما هو مستحب في مستحب ومقتضى الجمع بين الخبرين
حصول الوظيفة بكل من الحالين وان كان قد يرجح ما رواه عبد الله بن ميمون بقرب اتصاله بالخطبة
وبانه المشهور نقلا انه لم يكن تحصيلا بخلاف قول ابي الصلاح وان قيل انه ظاهر الغنية بل ظاهرها الاجماع
عليه وعلى كل حال فلو حصل في غيرهما كان مشروعا ايضا وان كان هو خلاف الافضل وح فلا يعرف ان
المراد بالثاني باعتبار الاوقات والاطوار ما لم يكن بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان
واضح الضعف لما عرفت من ان كيفية الاذان الواقع في عهده صلعم غير مشروط في شرعيته قطعا بل اجماعا
حكاه ثاني المحققين قال اذ لو وقع بعد صعود الخطيب او لم يصعد منبرا بل خطب على الارض لم يخرج بذلك
عن الشرعية فاذا فعل ثانيا كان هو المحدث وقال ايضا ويعرف انه المحدث من خلو الحال واقتضام القرائن ا
المستفادة من نشان الاعصار مشعرة بان هذا هو المحدث في زمن عثمان او معاوية حتى انه لو حاول
احد تركه قابلوه بالانكار والمنع والاعتبار بتخصيص يوم الجمعة باذان اخر من دون سائر الايام يكفي
نظائر المدة من الامور الدالة على ذلك وما هذا شانه لا يكون الا بدعة قلت قد يقال انه مع قصد
تعيين بقصده سواء كان اولا او ثانيا ومع عدم العلم بقصده قيل يمكن اختصاصه بالثاني لاصالة
الصحة في فعل المسلم مهما امكن فيكون تحكم بصحته ويتوجه التحريم الى الثاني وفيه انه جار في كل منهما
والسبق لا يخصصها مع عدم القصد والواقع تحقيق باختصاص الثاني بالبدعة خصوصا اذا
صادف الاول التوظيف الشرعي ويمكن عدم سلامة كل منهما اذا كان قصده من اول الامر المعتبر
وامتزاجه بالاول بعنوان الجزء او كالجزء وقد يظهر من المنتهى تخصيص البدعي بما لغير الموظف وان كان
الاول وقعا حكى عنده لا اعرف خلافا بين اهل العلم في شرعية الاذان عقيب صعود الامام المنبر ولو سبق
عن المحدث لقالوا انه الاول والثاني هو الذي فعله النبي صلعم وان لم يكن الوقت والمكان شرطا الا انه
على ما فعله ومتابا عن غيره ولو تغير المكان لقيل بتغيره لك ايضا وما ذكرنا يعرف ما فيه بل قد
يمنع اعتبار هذه النية العرفية المبنية على الظن وفي الخلاف لا يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان
اثنا بذلك موضعا واحدا كان الافضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن في

بعد واحد ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كره وخيف فوات اول الوقت قطع الامام بينهم
الاذان وصلى دليلنا اجماع الفرقة على ما ذكروه وروه ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز
الاثنين والمنع عما زاد على ذلك وهو صريح في مغايرة الثاني للثالث فيكون مخالفا لظاهر اجماع زمنه
كما اومى اليه في المنظومة ولا اذان ثان للجمعة فانه نصا وفتوى بدعة وقد يسمى بالاذان الثالث
واختلفوا فيه على معان ضرورة ظهوره في ان ذلك خلاف في التسمية وقد سمعت ما في السرائر وقال
في المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا و
اقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة و
المتفاوت لفظي لا غير ذلك وقد تقدم تمام الكلام في ذلك وفي غيره وغيره الاذان للعصر واحتمال
كونه المراد من الخبر في مباحث الاذان فلاحظ وتامل والله اعلم المسئلة الثامنة يحرم البيع يوم
الجمعة بعد الاذان بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في المحكي من مجمع … بل هو معقد اجماع كره
والغنية ونهج ومصابيح الظلام على ما حكي عن بعضها واليه يرجع ما عن جماعة من الحرمة وقت
النداء بل هو معقد ما يحكى من اجماع غاية المراد والجواهر بل لعل مراد الجميع الحرمة بعد الشروع
فيه كما صرح به في المنافية ناسبا له الى الاصحاب بل لعله المراد من معقد اجماع الخلاف على تحريمه
بعده حين يقعد الامام على المنبر والمنتهى انه مذهب علماء الامصار وكره لا خلاف فيه بين العلماء
الا ان الظاهر ارادة الاذان من ذلك بعد الزوال وان جوزنا الخطبة قبل الزوال ضرورة انه لا نداء
بين الموازين نعم لو قلنا به حرم ايضا قال في الذكرى لو جوزنا الخطبة قبل الزوال فذهب اليه بعض اصحابنا
لم يسوغ الاذان قبله مع احتماله ومتى يحرم البيع ح ان قلنا بتقديم الاذان حرم البيع معه لان
المقتضي هو سماع الذكر موجود والا فاشكال ينشأ من تعليق التحريم بالنداء ومن حصول الغاية
قلت لعل الاقوى هو الثاني بناء على ارادة الخطبتين من الذكر الا انه قد يقوى عدم توقف التحريم على
فعل الاذان بل المراد ترتب التحريم على الزوال كما عن الارشاد والموجز والمقنعة والروض ولك وجمع
البرهان لانه السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو تاخر الاذان
عن اول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان
في الاية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون
شرطا للواجب ويمكن تنزيل الشهرة والاجماعات على ذلك لكن اذا كانت الصلوة حين الزوال فمراد
ح حرمة المفوتة من البيع للسعي سواء حصل النداء اولا والتعليق عليه في الاية جار مجرى الغالب
باعتبار احتياجه الى المسارعة ونحوها ما يقتضي عدم السعي فالمراد عدم التشاغل بالتكسب الا عن
عن السعي كما يومي اليه قوله تعالى ذلكم خير والاية الثانية فلا يحرم ح من البيع ما لم يكن مفوتا وان كان
بعد الزوال ولعل مراد من علقه على غير ذلك اذ يبعد منه الا عرف قائلا به من اصحابنا وانما حكي عن احمد
ومالك فيما في مجمع … المذكرة ويحتمل النهاية وظاهر المعتبر من التحريم تقييدا بالاذان وانه
لم يكن مفوتا بل هو مقتضى اطلاق باقي الفتاوى ومعاقد الاجماعات بل ربما كان صريح بعضها لا يخ من نظر اذ لا

لا يخ من نظر اذ لا مستند لها الا اطلاق الاية ومعقد الاجماع المنساق الى ذلك بالتبادر فيكون
الحاصل ح بناء على ذلك انه لا فرق بين البيع وغيره منافيا في السعي يحرم حيث يكون مفوتا ولو قبل الزوال
كما اذا كان بعيدا عن الجمعة ويجوز اذا لم يكن كك من غير فرق بين وقوع الاذان وعدمه فما صرح به جماعة
بل قيل انه المشهور بل عن المنتهى وظاهر كره الاجماع من عدم الحرمة قبل النداء وبعد الزوال ضعيف ان لم
ينزل على ما اذا لم يكن مفوتا الا لو … تعليل من ذكر كراهته منهم اللتي نسبها في المحكي عن المنتهى
الى اكثر اهل العلم وفي كره عندنا من انه منافي للتشاغل عن التهيؤ للذهاب للجمعة وان وقت الصلوة
الزوال والخطبة ايضا الاول فاذا زالت الشمس لم يصل فاذا اخر فقد ترك الافضل ونحو ذلك كما انه
ينزل ما ظاهره تعبدية التحريم وان لم يكن مفوتا على المفوت بقرينة كلامهم في وجه الحاق غير البيع
به وكلامهم في وجوب السعي وحرمة السفر ونحو ذلك بل قد يومي اجماع الفاضل انه ذكر التحريم في
المحكي عن النهاية … احتمالا فقال لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة ولا من التشاغل بالجمعة او منع
لم توجب السماع ولا حرمنا الكلام احتمل التحريم للعموم وبالجملة فالمدار على ما ذكرناه فان امكن
تنزيل الكلام عليه فمرحبا بالوفاق والا كان محلا للنظر لعدم دليل صالح عليه كما هو واضح ومنه
يتضح انه ان باع اثم وكان صحيحا على الاظهر الاشهر بل المشهور نقلا وتحصيلا بل عن ارشاد الجعفرية
النهي عن امر خارج وهو ترك السعي فلا مانع من الصحة حينئذ بل لا خلاف فيه اجده الا ما يحكى عن الكاتب
والشيخ قيل وتبعهما المقدس الاردبيلي والاستاد الاكبر وفي كشف الرموز انه حسن ان قلنا ان النهي
يدل على الفساد في المعاملات قلت قد ذكرنا في الاصول ان التحقيق عدم اقتضاء الفساد عقلا كما اشتهر
بل ولا عرفا الا اذا كان متعلقا بنفس المعاملة واحد اركانها او وصفها اللازم اما مثل المقام
الذي لا ريب بناء على ما ذكرنا في كون النهي عنه من جهة كونه مفوتا للواجب ومضادا له ومثله
لا يفهم منه الفساد عرفا فاطلاقا والمتنوا فيه في المقام من اقتضاء النهي الفساد ولو بتعلم انه لا …
المنهي عنه في دليل الصحة المنصرف الى اية احل ونحوه في غير محله كما لا يخفى على من كان على بصيرة في المسئلة
ومما ذكرنا يعلم انه لا فرق بين البيع وغيره من العقود وسائر المنافيات بل لو لم يكن المدار على التنافي
امكن فهم المثال لقيد من البيع لغيره من عقود المعاوضات والقطع بعدم الخصوصية كما اختاره جماعة
وان كان لا يخ من نوع اشكال اللهم الا ان يدعى ارادة مطلق النقل من لفظ البيع لا خصوص عقده بعد
ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والانصاف ان دعوى القطع بالغاء الخصوصية ممكنة سواء قلنا بالتعبدية
او بالمنع من حيث المنافاة والله اعلم ولو كان المتعاقدان ممن لا يجب عليهم السعي جاز اجماعا
على وفق ما تقتضيه القواعد نعم لو كان احدهما فالذي من لا يجب عليه السعي والاخر يجب عليه
كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر بلا اشكال في الاخير واما العدم فوصف اعتبار
ان التحقيق عدم صدق البيع على الايجاب او القبول كما عرفت اما الاول فقد اختاره في المحكي عن
الخلاف والمبسوط والمعتبر والتحرير للاصل وحرمه او ما ال اليه اكثر المتاخرين معللين له بالاعانة على

على الاثم واطال الاردبيلي في المناقشة بانه داخل في مثل الغرض تحت الاعانة ولعله الاقوى اللهم الا
ان يفرض كون قصده ذلك وح فالمحرم هو نفس الايجاب او القبول ونحوهما لا يكون
حرمة ولا كراهية بان لا تكون الجمعة على الطرف المتأخر بناء على ان الاتيان بلفظ الايجاب مثلا
حرام وان لم يتم العقد وهو جيد والله اعلم المسئلة التاسعة التي سمعنا الكلام فيها وهي
انه اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يجوز او يستحب
وقيل لا يجوز وقد قلنا ان الاصل الظهر ومنع ذلك زمن الغيبة بل ظاهر جماعة من العبادات في المسئلة
فيه وان كان قد يقال انه لا فرق بينه وبين زمن الحضور الذي يفرض فيه حصول الفرض من غير فرق بين
زمن السلطنة وغيره كما اومأنا الى ذلك سابقا ثم نقول الكلام في فرض المتحير الذي يتحقق وسعه نظرا
من الادلة لما يصح العمل به وتفصيل البحث فيه انه اما ان يكون تردده في الوجوب العيني والحرمة لا
غير بمعنى انه قاطع بانتفاء ما سواهما او التخيير فيه الجمع بين الجمعة والظهر للعلم بانه مشغول بالذمة
فيتوقف يقين البراءة على ذلك والمعارضة بتوقف يقين ترك الحرام على تركها يدفعها ان الحرمة
المدعاة انما هي تشريعية لا ذاتية وهي منتفية مع الفعل احتياطا نعم لو كانت ذاتية امكن ح
التعارض المزبور واحتيج الى الترجيح بين مراعاة الواجب والحرام كما هو محرر في محله ولو ان الحرمة
التشريعية تعارض الواجب الاصلي تعذر الاحتياط في العبادة اذا دار امرها بين الوجوب وعدمه
وهو معلوم الفساد نصا وفتوى وعقلا كما ان دعوى ذاتية الحرمة هنا كما ترى مردودة كونهما ناشئة
من احتمال عدم الاجزاء واوضح من ذلك فسادا دعوى تعين الظهر في الفرض للاكتفاء في ثبوته
بعدم ثبوت وجوب الجمعة فهو في الحقيقة الاصل حتى يثبت وجوب الجمعة ولذا وقع البحث في
وجوبها لا وجوبه اذ ليس في الادلة ما يقتضيها والبحث المزبور فيها خاصة لاستلزامه البحث فيه
فاستغنوا به عنه وكون الواجب بالاصل الظهر ثم طرء وجوب الجمعة او سقم لا يجدي بعد ان
تحقق الوجوب على الحاضرين المشاركين في التكليف ويقرب من ذلك فسادا دعوى سقوط ا
لفرضين في الفرض لاستحالة التكليف بالمبهم من حيث ابهامه او المعين بعينه مع ابهامه
من احد الفردين لا في مثل الفرض خصوصا مع كون الابهام عارضيا ناشئا من العوارض فاصل
واطلاق ادلة الوجوب كاف في ثبوته في هذا الحال وفي كونه تكليفا يصح معه التكليف كما
يكشف ذلك عدم تقبيح العقل فرض ذلك ووقوعه من الشارع مع المصلحة الداعية الى عدم بيان ا
لخصوصية للمكلف ولا يذهب عليك ان المقام ليس مما دار بين الوجوب وعدمه كي يتمسك فيه
باصل البراءة وان كان هو كذلك بالنسبة الى كل من الفردين بل هو من الشبهة المحصورة التي لا يشملها
ادلة اصل البراءة كما حرر في محله ولا تنافي في ذلك معلومية تعين الظهر عليه لو اخر حتى فات
وقت الجمعة اذ اقصاه دوران الامر بين فردين احدهما مضيق والاخر موسع فلا يقين بالبراءة
الا بفعل المضيق في وقته والموسع على وقت سعته فلو اخر حتى فات وقت الجمعة وتعين عليه
الظهر لم يحصل له اليقين بالبراءة من الشغل الحاصل باول الزوال وان كان يبرء من الشغل

من الشغل الحاصل باول الزوال وان كان يبرء من الشغل بعد فوات وقت الجمعة بفعل الظهر وان
كان تردده بين الوجوب التخييري والحرمة قاطعا بنفي غيرهما فلا ريب في ان الاحوط له الترك لانه
طريق السلامة في الفرض بل لا يجوز له الاقتصار على الجمعة قطعا لعدم تيقن الفراغ بفعلها في الفرض بل
لا يجوز له الاقتصار على الجمعة قطعا قد يشكل اصل جواز الجمع بينها وبين الظهر بعدم ما يقتضي دفع
حرمة التشريع التي يحتمل فيها عدم ثبوت المقتضي حتى للاحتياط فانه بالترك كما عرفت لا بالفعل نعم
ح لا يمكن ان يكون له وجه تقرب بنوعه واحتمال الامر بها تخييرا غير كاف كما هو واضح وان كان تردده
بين العيني والتخييري على الوجه السابق فلا اشكال في ان الاحتياط بفعلها لان به يقين البراءة في
الفرض بل لا يجوز له الاقتصار على الظهر بعدم حصول يقين البراءة بل قد يشكل جواز فعل الظهر مع
سعته في سابقه وان كان تردده بين العيني والتخييري والحرمة فالظاهر انه كالاول فيجب فيه الجمع بينها
نحو ما عرفته سابقا وهذا هو الذي صنف فيه الفاضل ملا رفيعا رسالة حاصلها وجوب الجمع
المزبور للمقدمة المذكورة وقد كتب بعض فضلاء عصره رسالة في رده وقد اطال فيها الا انه
ما اجاد وحاصلها منع التكليف هنا بعين بجنس الفرضين مقدمة له وانه ليس كناسي خمس
الفائتة باعتبار ان الابهام فيه عارض من قبل المكلف بخلاف الاول فان الابهام فيه من الشرع ومثله
ومثله غير جائز عقلا ونقلا وخصوص الصلوة الى اربع جهات للدليل فالمتجه سقوطهما معا الا ان حيث
اصالة الظهر وانها هي الواجبة ما لم يثبت الجمعة فيتعين فعل الظهر ولا يجوز فعل الجمعة فضلا عن
الجمعة لعدم ثبوت مقتضي جوازها ومعلوم تحريم فعلها اذا كانت كذلك وقد اكثر فيها من الكلام مما
لا يرجع الى محصل عند ذلك وهو كما ترى كلام خال عن التحصيل ناش عن عدم الفرق بين الحرمة التشريعية
والذاتية ومن عدم فهم المراد من ادلة اصل البراءة وانه لا يشمل الشبهة المحصورة وان هذا الابهام
ليس من الشارع او لا وغير قادح ثانيا كما اومأنا اليه سابقا ومن غريب ما وقع فيها ما ذكره
في اخرها فضلا لخاتمة يلزم على ما يراه من وجوب الجمع ان يجوز هذا الفقيه ان يصلي الجمعة بالناس
ثم يصلي بهم الظهر جماعة على اعين الناس وهذا غريب لم يره عين ولم تسمعه اذن الى الان و
سيؤول الامر الى ذلك على ما ادري من حالهم في تصيير الخمس المردودة يوم الجمعة ستا مؤداة بالجماعة
الى هكذا ينطرق التخيير الى الاداء بان على ورود الازمان والعياذ بالله وهو المستعان وهو كما
ترى لا ينبغي صدوره من متعلم فضلا عن عالم وقد حكيناه للتعليم بان في كلامه في رسالته عليه
الاقوى ان المتحير للصلوة جماعة مع من يرى وجوبها واختلاف وجهي الوجوب بالاحتياط ونحوه غير
مانع من الائتمام كما هو محرر في محله وان كان تردده لعدم استفراغ الوسع فان قلنا ان مسئلة
تكليفه الاحتياط اتجه ح وجوب ما عرفت عليه على التفصيل المتقدم وان قلنا ان تكليف مسئلة
الرجوع الى الغير وكان من المقلدين ح دخل التفصيل بين تأدي الاستفراغ للتضييق وبينه لما
مر عن ضبطنا الاول ورجع الى غيره الثاني لا لاخر من وجه ولتحرير المسئلة محل اخر اذ هي لا تخص المقام
المجتهد اجتهادا فاسدا للتقصير في النظر وغيره كغير المجتهد ولعل من ذهب الى وجوبها عينا في
زمن الغيبة فلا يجزيها صلوتها من الظهر ومن اداه اجتهاده الى التحريم لا التشريع له الاحتياط با

الجمع مع احتماله لكون الحرمة تشريعية ترتفع بالفعل بعنوان الاحتياط وان كان مستحبا نعم لا يجوز للمجتهد
العمل على خلاف مقتضى ظنه في نحو الفرض لو كانت الحرمة المظنونة ذاتية كما انه لا يجوز لمن كان
رأيه الحرمة من المجتهد بين الفعل بعنوان الاحتياط ضرورة ان الواجب عليه العمل برأيه فمع فرض
كون الحرمة لا سبيل له الى الامتثال او امر الاحتياط فلا يسعه الجمع بينهما اذ الاحتياط المندوب
للمجتهد انما هو اذا لم يكن منافيا كما اذا كان رأيه الوجوب التخييري قاطعا بعدم العينية او الحرمة
فان له الاحتياط بالترك مثلا تخلصا من احتمال الحرمة او بالفعل تخلصا من الوجوب العيني و مع
احتمالها مع ذلك ينبغي ترجيح احد طرفي الاحتياط بما يصلح مرجحا له لا يليق من كان رأيه عدم وجوب
السورة في الصلوة مثلا يصح له الاحتياط بالفعل مع انه مرجح ظنية عدم الوجوب الى الحرمة التشريعية
لو فعل ايضا فالمقام مثلا فاقتضى ظنية الحرمة عدم مشروعية المس دعية نعم له الفعل بعنوان ا
الاحتياط الذي لا ينافيه دعوى التشريع لا فانقول يمكن الفرق بين المقامين بان ما نحن فيه من العبادات
المستقلة التي لا يجوز ضمها بمجرد احتمال المشروعية اذ كان المجتهد ظانا خلافها وهو مما مورد بالعمل
بظنه بخلاف نحو السورة التي من المعلوم عدم البأس في قراءتها اثناء الصلوة وان لم تكن واجبة
فيها فمع ظن عدم توقف الصحة عليها مثلا يمنع ضمها احتياطا لاحتمال الجزئية ضرورة دوران الامر
بين توقف الصحة عليها وبين جوازها وان لم تكن الصحة موقوفة فلا ريب ان الاحتياط بالفعل متجه
خلاف اصل العبادة التي فرضنا الظن بحرمتها ومع ذلك يمتنع نية التقرب بالفعل كما هو واضح بادنى
تامل ولا اظنك بعد الاحاطة بجميع ما ذكرنا تحتاج بعد الى كلام اخر ولا الى ما اطنب به الاستاد
الاكبر باستقصاء الاصناف وانها اربعة عشر صنفا او ازيد باعتبار التقصير في الاجتهاد وعدمه
وغير ذلك وان منهم من يجب عليه الجمع بين الغرضين مخالفا للاخر فلاحظ وتامل والله هو العالم
بحقيقة الحال المسئلة العاشرة اذا لم يتمكن الماموم من السجود بتمامه مع الامام في الاولى التي
ادرك ركوعها معه انتظر ولم يسجد على الظهر كما عن قوم من العامة فان امكنه السجود بعد قيام
الامام والحاقه به قبل الركوع فعل وصحت جمعته بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه
بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه ولا يقدح ذلك في صلوته للحاجة والضرورة مع ان مثله
وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي ص وبقي صف لم يسجد والسبب في الجميع واحد فلا بأس عليه ح
في فوات المتابعة للعذر الذي هو كالنسيان او اعظم منه وان لم يمكنه ذلك حتى سجد الامام للثانية
اقتصر على متابعته في السجدتين من دون ركوع اجماعا كما عن نهاية الاحكام فلو تابعه بالركوع
بطلت صلوته للزيادة خلافا لمالك والشافعي وعلى كل حال فمقتضاه انه ليس له السجود قبله
لكن في المحكي عن النهاية ايضا هل يجوز له ان يسجد قبل سجود الامام اشكال اقربه المنع فان الامام
انما جعل للامام ليؤتم به فاشبه المسبوق اي في عدم جواز سبق امامه في سجوده مثلا و
ان كان هو للاولى للماموم وثانية للامام ووجه غير الاقرب في الفرض ان السجود من المأموم
انما هو للاولى فلا تجب عليه المتابعة في سجود الامام للثانية وعلى هذا يكون مراده بمعقد
الاجماع المزبور على المتابعة عدم الركوع معه فلا ينافيه ح الاشكال المزبور و قد يحتمل ارادة

النهاية من الاشكال في جواز سبق المأموم الامام في سجود الاولى فاعلم ان المراد في
عدم التمكن من السجود معه لكثرة الزحام وكيف كان فسجد سجدتين ونوى بهما للاولى
ثم اتى بركعة ثانية لنفسه وصحت جمعته عندنا بلا خلاف فيه بيننا بل في كرى والمحكي عن المنتهى
والمعتبر والتنقيح الاجماع عليه فان نوى بهما الثانية قيل والقائل الشيخ في النهاية والقاضي في
المهذب على ما حكي عنهما والمص في باقي كتبه على ما حكي عن بعضها والفاضل في القواعد وغيرهم
بطلت الصلوة لانه ان اكتفى بهما للاولى واتى بالركعة الثانية تامة خالف نيته وانما الاعمال
بالنيات وان الغاهما واتى بسجدتين غيرهما للاولى واتى بركعة اخرى تامة زاد في الصلوة ركنا
وان اكتفى بهما ولم يأت بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن
الثانية ما قبلهما وقيل والقائل المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط والخلاف ويحيى بن سعيد
في الجامع وغيرهم على ما حكي عنهم لا تبطل بل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية بل في الخلاف الاجماع
عليه لقول الصادق ع في خبر حفص وان كان لم ينو السجدتين في الركعة الاولى لم تجز عنه الاولى و
الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد
فيها ولا ريب ان الاول اظهر لما عرفت ولقصور الخبر بالضعف وعدم الصراحة اذ يجوز ان
يكون قوله وعليه ان يسجد الخ مستأنفا بمعنى انه كان عليه ان للاولى فاذا لم ينوهما بطلت
صلوته لكن فيه انه ليس بحيث يحتمل العلة الى آخره الرواية لاشتمالها على ما بين الاصحاب وعدم وجود ما
ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص بعض الروايات
الدالة على الابطال ان على الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست
ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه انه لا شهرة محققة تصلح جابرة على وجه يكون هذا الخبر
لما دل على البطلان بالزيادة التي هي مغتفرة في المأموم ايضا بل في الرياض زيادة ان القائل به نادر
واحتمال ان الشهرة على خلافه ظاهرة ومنه يعلم ما في الاجماع المزبور وفي المحكي عن المبسوط ان في البطلان
رواية فيحتمل منافية للخبر المزبور بل لعلها ارجح باعتضادها بالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة
في الفريضة المعتضدة بعمل الفاعلة الاعتبارية في وجه فالمتجه ح البطلان كما عرفت بل
عن الجامع انه كذلك لو اهمل ولم ينو بهما الثانية ولا الاولى لان متابعة الامام تقتضي الثانية
فيا في المحقق والمزبور لكن عن ابن ادريس وجماعة الصحة لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى نية بل
هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية مخالفة وهو قوي وما عن المنتهى من انه ليس بجيد لان
تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة في كونهما للثانية وعدم افتقار الابعاض الى نية
انما هو اذا لم يقتض الوجوب اما مع قيامه فلا بد منه ان وجوب المتابعة لا يصلح المقتضي له منويا للماموم
وان كان في صلوة غيره مع ان الاصل صحة صلوته نعم لو كان في الخبر المزبور ومعتبرا اتجه القول بالصحة

الماموم

مع اعادة السجدتين منه وقد يقول لهذه الفرض ان لم يكن ظاهرا منه والله اعلم ولو سجد
ولحق الامام رافعا راسه من الركوع ففي القواعد الاقرب ان له جلوسه حتى يسجد الامام و
يسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة وفي كشف اللثام
ان له استمراره على القيام ايضا حتى يسلم الامام وعن الايضاح ان فيه قولين اقربهما احدهما المتابع
الى الانفراد لئلا يلزم مخالفة الامام في الافعال لتعدد المتابعة والثاني المتابعة ثم حذف
ما فعل لكن تقدم الامام في ركوع او سجود سهوا وعن عميد الاسلام انه يحتمل ضعيفا فوات الجمعة
لانه لم يحصل له مع الامام سجدتان في الاولى ولا شيء من افعال الثانية والركعة انما تتحقق بالسجدتين
وعن الفاضل احتماله في النهاية كما ان مقرب المحكي عن التحرير الصبر الى تسليم الامام وعن المنتهى انه
الذي يقتضيه المذهب ولم يحتمل فيها العدول الى الانفراد عاجلا قلت لعل وجهه عدم جواز
الانفراد اختيارا مطلقا او في الجمعة الا انه كما ترى ضعيف لضعف احتمال فوات الجمعة التي قد ادرك الركعة
الاولى منها بادراك الركوع فالاولى التخيير المزبور له وقد يحتمل وجوب الركوع عليه منفردا ثم يلحق
الامام بالسجود بل لعله لا مناص عنه مع تمكنه من القراءة بل قد يليق به وان لم يتمكن منها لسقوطها
للمتابعة ايضا ولعل اختيار عبد الرحمن تشهد لذلك او بعضه كالفتاوى والله اعلم ولو لم يتمكن من
السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فعن ... الاقوى فوات الجمعة ولعله لان الامام
اتم ركعتيه ولم يتم هو ركعة فان تمام الركعة بتمام السجدتين وعن المنتهى انه فارق هذا الغرض
فاته يعني اذا قضى السجدتين وادرك الامام راكعا في الركوع اذ هو في الاول ماموم بالقضاء
واللحاق به فامكن ان يقال انه ادرك الجمعة بخلاف هذا وفيه ان الامر بالقضاء واللحاق به لا يصيرهما كا
تمام الركعة معه قطعا فليس حكم الحكم ذلك باعتبار ما دل على ادراك الركعة بادراك الركوع وهو مشترك
في الفرضين ولعله لذا نسبه في كري الى قول مشعرا بنحو تردد فيه بل عن نهاية الاحكام اختياره
لكن قال فيها وان لم يدركه حتى سلم فاشكال ولعل وجه الفرق ادراك السجود في الاول حال صفة
المامومية بخلاف الثاني ولذا حكم في المنتهى انه قال بعد ما سمعت اما لو لم يتمكن من السجود الا
بعد تسليم الامام فالوجه هنا فوات الجمعة لان الواحد الان ما يفعله بعد الامام فلا لم يكن
في حكم صلوة الامام وفيه ما عرفت انه لم ينعقد اجماع عليه وعلى تقدير الفوات هل يقلب نيته
الى الظهر او يستانف الاقرب كما في القواعد الثاني لتباين الصلوتين واصالة عدم العدول
فيها الا فيما خلا فالمذكرى فالاقوى الاول لاتحاد الصلوتين وفيه منع جواز العدول من
اللاحقة اذا تبين ان عليه سابقة مع التباين من كل وجه هنا اولى وهو قياس مع الفارق
ولان الاصل البراءة من الاستيناف وهو معارض بقاعدة الشغل ولو زوحم في ركوع
الاولى بعد ان ادرك الجماعة قبله ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية ولم يركع معه
فيها لحقه وركع معه بنية ركوع الاولى وسجد معه بنية سجود الاولى وتمت جمعته وياتي بالثانية

نية

وياتي بالثانية بعد تسليم الامام اذ هو بعد درك الجمعة بادراك ركوع الثانية وما زاد من الاولى
ليس ما ابما من الادراك وفي كشف اللثام ان المبادرة الى الانفراد على ما مر وله ان يركع ويسجد
قبل ركوع الامام ان امكنه بل يجب ان امكنه ادراك الصبر او ركوع الثانية لصحيح عبد الرحمن
بن الحجاج في الرجل يصلي في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم
يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق با
لصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد ويلحق بالصف لا باس بذلك وخبره و حفص
سئل الصادق ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك فيزحم الناس اما
الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز ان
يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال لا باس بذلك من بينين بان وجوب المتابعة
مع الاختيار لا مع الاضطرار وعن ذلك ينقدح قوة ما ذكرناه سابقا من الاحتمال وعلى الحال فما
عن المنتهى والتحرير من التردد فيه من الخبرين ومن انه لم يدرك الركعة مع الامام وان الامام
انما جعل اماما ليؤتم به مع ضعف الخبر الثاني لاشتراك محمد بن سليمان في طريقه وعدم نصوصية
الاول في المقصود في غير محله لما عرفت ونحوه ان لحقه قبل الركوع او ادركه متصرفا من الركوع وتمت
له الركعتان كما صرح به في كشف اللثام وان لحقه وقد رفع راسه من ركوع الثانية فعن التذكرة
والنهاية ان في ادراك الجمعة اشكالا من انه لم يدرك مع الامام ركوعا ومن ادراكه ركعة
تامة مع الامام حكما ويؤيده الخبران كما عن المنتهى ولكن قلت فيقوى ح انه يركع ثم يلحق الامام في السجود
ولو لم يزل الزحام حتى رفع الامام راسه من ركوع الثانية ففي كره ونهاية الاحكام انهما ظهر عن
المعتبر انه الاشبه بالمذهب لكن في الحلبية عدم التمكن حتى سجد الامام قلت يمكن القول با
لركوع والسجود وحده وهو ماموم ولعل الخبرين ظاهران في ذلك كما اعترف به في كشف اللثام
هذا كله في الزحام عن ركوع الاولى وسجودها واما الزحام عن ركوع الثانية او سجودها فلا تفوت
الجمعة به قطعا وان لم يات بها الا بعد التسليم وما اجود ما عن نهاية الاحكام من ان الزحام
عذر كالنسيان وبه صحيح عبد الرحمن سئل ابا الحسن ع عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع
الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام
والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه بل عنهما ايضا
كذا لو نسي الركوع ثم قال ولو بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه
فانه كالمزحوم يركع مع الامام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في الثانية او
لم يركع ففي الحاقه في المزحوم اشكال وفي كشف اللثام من ترك الايتمام به عمدا مع انه انما جعل
اماما ليؤتم به ومن ارشاد الاخبار والفتاوى في المزحوم والناسي الى ... حكمهما في العامد

قد يقوى في خصوص الجمعة الاولى باعتبار ظهور علة في جهة اشتراط صحتها بالجماعة التي لا ريب في تمامها
بترك المتابعة وعدم البطلان في غيرها لعدم الاشتراط لا يقتضى به فيها والمعتمد وليس كغيره لكن
كما هو واضح بادنى تامل بل قد يتحقق العدد وان جمعته صحيحة بعد انعقاد الايتمام وان فاتت المتابعة
في جميع الركعات والسجدات ولعل الخبر المزبور يومي الى ذلك والله اعلم واما آداب الجمعة
فمنها الغسل وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في كتاب الطهارة ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة
على غيره من الايام باربع على المشهور نصا وفتوى خلافا للمحكي عن الاسكافي فزاد ركعتين اخريين
ايضا فيكون المجموع اثنين وعشرين ركعة قال الذي يستحب عند اهل البيت ع من نوافل الجمعة ست
وست ما بينهما وبين انتصاف النهار وركعتان الزوال وثمان بين الفرضين منها ركعتان نافلة
العصر لصحيح عن يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنى عشر ركعة
وست ركعات بعد ذلك ثمان عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد
العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وهو كما ترى لا يوافق المحكي عنه في الركعتين بعد العصر للصدوق وفي
ظهر فا بينه وبين باقي الايام اذا قدمت على الزوال او اخرت عن المكتوبة لصحيح صلوة النافلة
يوم الجمعة فقال ست عشر ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء
رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها
اربعة ثم يصلي العصر وسئله سليمان بن خالد ايضا عنها فقال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها والقرائة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات
وهما معا لا ينافيان دليل الزيادة ولو سلم فهو ارجح منهما قطعا من وجوه على ان المحكي عنهما في تفصيلها
بنا في ذلك قال لا ست عند طلوع الشمس وست عند انبساطها وقبل المكتوبة ركعتان وبعدها
ست وان قدمت كلها قبل الزوال او اخرت الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة وظاهره الفرق
بين التفريق والجمع كما انه كذلك يلوح من كلام ابني بابويه ان النافلة ست عشرة لا غير كسائر الايام
وتفصيلها السابق ينافيه وهو عشرون ويمكن حمله على ان العشرين وظيفة من فرق وذلك و
الست عشرة لمن قدم الجمعة قبل الزوال او اخر الجميع الى ما بعده فهو جيد او كيف كان فيجوز فعل
الجميع قبل الزوال بل يستحب وفاقا للاكثر نقلا وتحصيلا لكن الشام ان لم يمكن تحصيلا لنظائر الاخبار
بايقاع فريضة الظهر فيه اول الزوال والجمع فيه بين الفرضين وعدم التنفل بعد العصر على وجه لا يرجح
عليها غيرها ما يقتضي خلاف ذلك بل الرجحان في جنبها قطعا وقول الصادق ع في خبر رزيق اذا زالت
الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وصحيح علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم
الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وغيرهما من النصوص التي ستسمع عليك بعضها
ان شاء الله وما عن المنتهى من ان وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا الا انه يجوز فعلها فيه وفي غيره
وتقديم الكل عنه اولى من تاخيرها خلافا للوالد الصدوق فجعل تاخيرها عن الفريضة افضل لخبر

الفريضة
لخبر عقبة بن مصعب سئل الصادق ع ايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد
فقال بل تصليها بعد الفريضة وخبر سليمان انه سئله عن ذلك ايضا فقال تصليها بعد الفريضة
افضل ويمكن حملهما على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل على ان التاخير بالخصوص كان افضل من تقديمها
في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقد عرفت ان الارجح
فتوى ونصا الاول ولكن يستحب تفريقها فيه ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها و
وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال قبل تحققه وفاقا للاكثر كما في كشف اللثام لقول ابي
في خبر ابي بصير المروي عن كتاب حريز ست بعد طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعلقت الشمس
وركعتان قبل الزوال وقول الكاظم ع في الصحيح ليعقوب بن يقطين اذا اردت ان تتطوع يوم
الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتين اذا
زالت الشمس قبل الجمعة بناء على ارادة الانبساط من الارتفاع فيه وصحيح سعد بن سعد سئل
الرضا ع عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنا
عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون
ركعة فان البكرة وان كانت اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس لكن كراهية التنفل بينهما
وعند طلوع الشمس عينتها الى تفسيرها بالانبساط وقال الصادق ع في خبر مراد بن خارجة اما
انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت
ست ركعات وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير الذي حكاه في السرائر نقلا من كتاب حريز ان قدرت
ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس ونحوه التنفل بعد
العصر ونظائرها من الاخبار بان وقت صلوة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره ونحو ان الاذان
الثالث فيه بدعة وكان التنفل قبلها يودي الى انفضاض الجماعة ونحوا هذا الخبر على ما تضمن
التنفل بين الصلوتين او بعدهما ونظائره من الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول
الزوال وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال لا ما ان تحمل بعد الزوال في الخبر على احتمال نسبه في
كرى الى الاصحاب قال المشهور صلوة ركعتين عند الزوال يستظهر بهما تحقق الزوال قاله الاكثر
الخ وقال ابو جعفر ع في خبر عبد الرحمن بن عجلان اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا
استيقنت الزوال فصل الفريضة وسئل الكاظم اخوه علي بن جعفر في الصحيح عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة قبل الزوال او بعده فقال قبل الاذان وقال الرضا ع للبزنطي كما في السرائر عن كتابه
اذا قامت الشمس فصل ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فما في الرياض بعد ان
حكى الاستدلال المزبور بالصحيح المذكور قال لكن في بعض هذه المعتمدة التصحيح الاستدلال به اشكال
كدعوى الاكثرية على تقدم الركعتين على الزوال فانه خيرة العماني خاصة كما يظهر من جماعة
على استحباب تاخيرها عنه للشهرة والصحيحة المتقدمة بذلك صريحة لا يخفى ما فيه
بعد قوة ما عرفت بالنسبة الى الصحيحة واما ما في خبر سليمان بن خالد المحكي في كتاب حريز

سئل الصادق ع ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال صلهما
بعد الفريضة صريح ما سمعت عليه من وجوه على انه يجوز ان يكون سئله وقد زالت الشمس
او سئله عن فضلهما اذا تحقق الزوال وكان التاخير له اولى به او تشيعنا للتقية او غيرها
وعلى كل حال فما عن الحسن بن ابي عقيل من الصلوة اذا تعالت الشمس ما بينها وبين الزوال اربع
عشرة ركعة وبين الفريضتين ستا كك فعله رسول الله ص فاذا خاف الامام ان تشغل
تاخير العصر عن وقت الظهر في تلك الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة وتنفل بعدها ست
ركعات كما روى عن امير المؤمنين ع انه كان ربما جمع بين صلوة الجمعة والعصر لا مستند لجميع
ما ذكره بحيث يكون صالحا للمعارضة ما سمعت اذ صحيح ابن يقطين المتقدم الذي فيه مضافا
الى ما سمعت وست بعد الجمعة وخبر البزنطي عن ابي الحسن ع ست في صدر النهار وست قبل الزوال
وركعتان اذا زالت وست بعد الجمعة وخبر ابي بصير والجميع كما ترى لا تنافي جميع ما ذكره على
انه يمكن ارادة الانبساط من الارتفاع في الاول كما عرفته سابقا كما انه يمكن ارادة ابن
ابي عقيل الانبساط من التعالي فلا يكون مخالفا للاصحاب في ذلك بل يظهر خلافه في وظيفة فعل
الست بين الفريضتين والامر سهل بعد كون الحكم ندبيا والا فلو اخر النافلة اجمع بعد الزوال
جاز ولكن افضل من ذلك تقديمها موزعا لها على حسب ما عرفت ويجوز غيره قال الصادق ع
في خبر عمر بن حنظلة صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه
يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار واي النهار شئت قبل ان تزول
الشمس كما عرفت ورح فان صلى بين الفريضتين ست ركعات جاز كما سمعته من ابن ابي عقيل
والاخبار السابقة ومن ابن طاوس في جمال الاسبوع نقل ذلك لكن لا يعتمد على نقلها
لعدم روايته مع ان الادعية الواردة بينها على ما ذكره في الرواية انه يقولها مترسلا
كعادة المستعجل بين ودات الازمان والفاظها مختصرة كانها على قاعدة من ضاق الوقت
بل لا باس بجعل ثمان بينهما كما تقدم في خبر سليمان بن خالد بل ظاهر ابن الجنيد ان ذلك هو
الوظيفة كما سمعته سابقا وان خالفه جميع الاصحاب في ذلك وفي زيادة ركعتين اذ الضحوة
في كلامه يمكن ارادة الانبساط منها قال في كشف اللثام الضحوة ما بعد طلوع الشمس قبل
الضحى كما في العين والصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم وغيرها فلا تخالف المشهور
الا في زيادة ركعتين على العشرين وهو موجودة في خبر سعد بن سعد المتقدم وفيه انهما
بعد العصر ولا يابا كلام ابي علي وارسل الشيخ في المصباح عن الرضا ع نحو ما رواه سعد
وليس منه ها ان الركعتان وقت تاخرت عن الفريضة وسنسمع جوازه ولكن روى الحميري
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال النوافل
يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت الشمس وست ركعات بعد
الجمعة وهو يعطي ان كون الضحوة بمعنى الضحى كما في المهذب او بعده كما في المفصل والسائر

والسائر او فصلا الست الاول قبل طلوع الشمس انتهى للاخبار بعضه من نظر وكيف كان فعل
الجميع نافلة الظهرين او الجميع نافلة اليوم او الاربع نافلة اليوم والباقية نافلة الظهرين
اوجه قطع ابن فهد في المحكي عنه بالثالث فلا يسقطها يعني الاربع السفر ولا يقتصر عن فخر الاسلام
في شرح الارشاد بين ان ينوي بالجميع نافلة الجمعة وان ينوي بها بالاربع وينوي نافلة الظهرين ثمان ونافلة
العصر ثمانيا ان قلت الاولى الاقتصار على نية القربة من غير تعرض لشيء من ذلك ثم ان ظاهر النص والفتوى عموم
استحباب فعل النافلة المزبورة لمن يصلي الجمعة او الظهر وقال الرضا ع في خبر الفضل انما زيد في صلوة
السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام نعم عن نهاية الاحكام انه
ان السفر في العشرين ان الساقطة ركعتان فيستحب الاتيان بهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض و
مقتضاه اختصاص ذلك بمن يصلي الجمعة الظهر لا ان يريد به بيان اصل الحكمة فيه والله اعلم ومنها ان يباكر
الى المسجد الاعظم الذي يصلي فيه الجمعة اي يكون فيه بكرة بلا خلاف اجده فيه لانه مسارعة الى الخير وقول
الصادق ع اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على
ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام
طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة وقال الصادق ع في خبر ابن سنان ان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وفي خبر جابر ان ابا
جعفر ع كان يبكر الى المسجد حتى تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان
يقول ان للجمع شهر رمضان على جميع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور وعن النبي ص من
غسل واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر ذلك ما بين الجمعتين وعنه ايضا من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة و
من راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وظاهره توزيع الزمان من الفجر او طلوع الشمس الى الزوال
خمس حصص عبر عن كل حصة منها بساعة من غير فرق بين يوم الشتاء والصيف والخريف
والربيع ولعل ذكر غسل الجنابة مما يؤيد ارادة طلوع الفجر الثاني لانه هو الذي يغتسل من الجنابة
في تلك الليلة عنده وفي المحكي عن كرة المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى
الجامع المرغب فيه وايقاع صلوة الصبح فيه ولانه اول النهار بل قد يظهر من نهاية الاحكام انه لا
خلاف فيه عندنا قال فيما حكي عنها الاقرب انها من طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم
شرعا وقال بعض الجمهور من طلوع الشمس لان اهل الحساب منه يحسبون اليوم ويقدرون الساعات وقال
بعضهم من وقت الزوال لان الامر بالحضور يتوجه عليه ويبعد ان يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه
الامر فيه اعظم ولان الرواح اسم للخروج بعد الزوال وليس بجيد لاشتمال الحضور قبل الزوال على
حال الزوال وزيادة مراد الثواب باعتباره وذكر الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال وقال
وليس المراد من الساعات الاربع والعشرين التي يقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات

وفضل السابق على الذي يليه اذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق والمسبوق اذا
جاءا في ساعة واحدة على التساوي ولاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة ان جاء في
الساعة الخامسة ونافشه وكشف اللثام بان الاختلاف والفوت على الساعة المستقيمة والاخبار
مبني له على المعوجة وتعليق السابق والمسبوق في ادراك الفضل من قرب بدنه مثلا وان كان
بدنه السابق افضل واستحباب تاخير غسل الجمعة واتيان الاهل في الجمعة وخبر جابر قد يؤيد ان عنى
الساعات من طلوع الشمس قلت كان مراده تنزيل اخبار الاوسط والعشرين على المعوجة فلا تنافي ح
حمل الساعات هنا عليها كما تخيله الفاضل المحقق فيه اولا انه لا دليل على افضلية بدنة السابق في تلك
الساعة وثانيا انه لا يتم عليه ما هو ظاهر الخبر من حصر قسمة الزمان في الخمس فلعل ما ذكرناه من
ارادة المصعى المزبورة اولى كما ان ما ذكره من التاسيل للاعتياد من طلوع الشمس فيه ما لا يخفى
ضرورة ان استحباب التكبير كما سمعت الكلام فيه مفصلا في الابحاث السابقة فلاحظ وتامل
والله اعلم وعلى كل حال فيستحب له التبكير واتيان المسجد بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره او
حكها ان قصت يوم الخميس وياخذ من شاربه لكن ليس في شيء منها سوى ما في صحاح ابي قطعا وقيد
الاول في الرياض تبعا لكشف اللثام بالاعتياد حاكيا له من كره والنهاية قال في الثاني والا غسل
راسه بالخطمي كما في فيها وفي تير الاحكام وبالجملة يستحب تنظيف الراس بالحلق او بالغسل وبهما وبغسل
بالخطمي كل جمعة امان من البرص والجنون على ما في خبر ابن بكير عن الصم ع وينفي الفقر ويزيد في الرزق اذا
جامع قص الاظفار والشارب على ما في خبر محمد بن طلحة عنه ع وفي خبر ابن سنان عنه ان من قلم اظفاره
يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وقيدا والا انه لم نقف على ما يدل على اصل استحباب الحلق فضلا عن ان
يكون مقيدا بالاعتياد سوى ما قيل من دخوله تحت التزيين الذي هو مطلق كالتنظيف ونحوه الا ان
غسل الراس بالخطمي من دون تقييد بعدم اعتياد الحلق نعم لا باس بتقييده بالاحتياج اليه كقص
الاظفار واخذ الشارب المطهرين له المؤمنين له من الجذام ويزيد ان في الرزق وان الشارب على ما
في فقه اللغة للثعالبي وسر النعمة العليا وعن مصباح الفيومي الشعر الذي يسيل على الفم والاولى
شاربا الرجل ناحيتا سبلته وعن العين الشارب ما طال من ناحيتي السبلة ومنه سمي شاربا
السيف وبعض سمي السبلة كلها شاربا واحدا وليس بصواب ونحوه عن تهذيب اللغة وعن المحيط
الشارب ما طال من ناحيتي السبلة والامر سهل بعد ان كفى العرف مؤنة ذلك ومنها ان
يكون على سكينة ووقار كما في النص والفتوى والمراد بها الا واحد هو التاني في الحركة الى المسجد كما
عن النبوي اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة او في الحركات
ذلك اليوم كما احتمله كشف اللثام وان كان هو كما ترى او المراد ما يحدها الا طمينان ظاهرا وباطنا
قلبا او التذلل او الاستكانة ظاهرا وباطنا كل ذلك اما عند اتيان المسجد او في اليوم كما قال
الصادق ع في خبر هشام بن الحكم وليكن عليك في ذلك اليوم السكينة والوقار وان يكون متطيبا لابسا

لابسا افضل ثيابه واطهرها وانظفها وان يدعو امام توجهه الى المسجد بالماثور في خبر ابي
حمزة الثمالي اللهم من تهيأ وتعبأ الخ وغيره وان يكون الخطيب بليغا مراعيا لما يقتضيه الحال
بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد وبحسب الانفعال لتكون موعظته ابلغ في القلوب وتؤثر فيها
وتوجه الناس الى الاصغاء اليها ذكره ويستحب كونه بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص
الكلام من التعقيد وبين البلاغة وهو بلوغه بعبارته كنه ما في نفسه مع الاحتراز عن
الايجاز المخل والتطويل الممل وعنه ان لك الايجاز انه لا معنى لها الا وصف الكلام بحسن الدلالة
وتمامها فيما كانت دلالته من جهتها وصورته ما هي ابهى واذين وانق واعجب واحرى بان
يستولي على هوى النفوس ويمثال الخطا الا وفي ميل القلوب واولى بان يطلق لسان الحامد
ويطيل رغم الحاسد قال ولا جهة لاستكمالها هذه الخصال غير ان ياتي المعنى من الجهة التي هي
اصلح لتاديته ويختار له اللفظ الذي هو اخص به واكشف عنه واتم له واحرى بان يكسبه نبلا و
يظهر فيه مزية وعن نهاية الاحكام بحيث لا يكون مؤلفة من الكلمات المبتذلة لانها لا تؤثر في القلوب
ولا من الكلمات الغريبة الوحشية لعدم انتفاع اكثر الناس بها بل تكون قريبة من الافهام ناصة
على التخويف والانذار وان يكون مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها وعلى الاهتمام وبما امر به
والانزجار عما نهى عنه ليكون له وقع في النفوس فتكون موعظته اوقع في القلوب ويكره له
اي الخطيب الكلام في اثناء الخطبة بغيرها اذا لم يكن متعلقا بها وسائلا لتصدق المراد
[illegible] بشرط عدم منها والا حرم الاجتزاء بها ووجب استينافها وكان وجه الكراهة
منعا في الانفصام نظام الخطبة الموجب للوهن في الابلاغ والانذار والحمد والثناء وضيق الوقت
وانتظار المامومين الذين هم مستمعون ولا يغفلون عما لهم من حاجات وربما تفوت بطول المكث بل
وربما قيل بالحرمة بل في كرة الظاهر ان تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين او الكراهة الا
لضرورة ونحوه عن غيره بل كانه مال اليه في الرياض ولعله للتنزيل منزلة الصلوة في الخبرين المتقدمين
وان كان فيه ما عرفت كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا فلاحظ وتامل ولا تغفل عما ذكرناه هناك من
النصوص المشتملة على وقوع الكلام منه في الاثناء والله اعلم ويستحب ان يتعمم شتاء كان او قيضا
ويرتدي ببرد يمنية للخبر والا فالمعتم والمرتدي اوقع في النفوس والجمعة كبرده ضرب من برود
اليمن والاضافة كما في مجمع البحرين وخصوصا في الخطبة لقول امير المؤمنين ع في خبر عمر بن جميع من
السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وارسال الرواية غير قادح بعد العمل بها
وكون الحكم استحبابيا وخصوصا بعد مشروعية مطلقه وشهادة الاعتبار هنا بحسنه فما عن
الخلاف من عدم الاستحباب للاصل المقطوع بما عرفت في غير محله بل عن كرة ونهاية الاحكام التسليم مرتين
مرة اذا دنى من المنبر سلم على من عنده لاستحباب التسليم لكل وارد واخرى اذا صعده فانتهى
الى الدرجة التي موضع القعود واستقبل الناس فسلم عليهم باجمعين قال ولا يسقط بالتسليم الاول

لانه مختص بالخوف من المبرد الثاني عام وعلى كل حال يجب رده لانه تحية كما هو واضح
وان يكون معتمدا على شيء من قوس او عصا او سيف او نحو ذلك للنصوص والاعتبار وان
يجلس امام الخطبة على المراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي هو يقوم عليها للخطبة وذلك
ليستريح من تعب * ولانه لا فائدة لقيامه حال الاذان وللتاسي قال ابو جعفر ع في
خبر عبد الله بن ميمون كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون و
لانا فيه حسن خبر عن محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وقد تقدم
الكلام مفصلا في بحث القراءة فيما يتعلق بجو له هنا واذا سبق لسان الامام الى قراءة
سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في المنافقين ليعدل الى سورة المنافقين ما لم يبلغا و نصف السورة
الا في سورة الجحد والتوحيد وكذا في تحويله وليجهر بالظهر في يوم الجمعة فلاحظ وتامل
ومن يصلي ظهرا ولا يجب عليه الجمعة فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم عموما وخصوص
* جمعة ع واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام
لان ابا جعفر ع سئل ابا بكر الحضرمي عما يصنعه يوم الجمعة فقال اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي
معهم فقال ع كذا اصنع انا ولو صلى معه ركعتين بنية الظهر او باعية واتمها بعد تسليم
الامام ظهر لكان افضل لما كان علي بن الحسين ع يفعله على ما في صحيح حمران وفعله امير المؤمنين ع على
ما في حسن زرارة وفي صحيح حمران ايضا عن الصادق ع ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا
تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قال فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد بهم فقال
نعم لكن قد بينا قبل في ثبوت الافضلية هنا لذلك كله الا ان الامر سهل بعد التسامح وقد تقدم الكلام
سابقا عند البحث في وجوب الجمعة في جواز الاقتداء بهم فيها تقية والاعتداد بها فلاحظ وتامل و
الله اعلم باحكامه وله الشكر على الفضل الثاني في صلوة العيدين الفطر والاضحى من العود وان كان
الجمع اعتبارا على غير قياس وجمع للاشياء الى اصولها للزوم الياء في مفرده وللفرق بين جمعه وجمع
عود الخشب وعلى كل حال فالنظر يقع فيها وفي سننها وهي واجبة على الاعيان اجماعا منا محصله
بل لعل المحكي منه متواتر كالنصوص بل فيها ما يظهر منه انه المراد من قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى وقوله فصل لربك وانحر ويؤيده اطلاق اسم الفريضة عليها في جملة منها الا انه قد بينا فيه
قول الباقر ع في صحيح زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة الذي حمله الشيخ على ارادة ما علم وجوبه
من السنة لا من القرآن اللهم الا ان يقال ذلك من السنة ايضا باعتبار عدم صراحة القرآن فيه بحيث
لا يحتاج الى السنة فان ذلك المسمى بالفريضة وبمقابل السنة والامر سهل وكيف كان فلا ريب في اصل
الوجوب نعم هو مع وجود الامام بالشرائط المعتبرة في الجمعة بلا خلاف اجده فيه بيننا عدا الخطبة بل في
مجمع الفائدة اتفاق الاصحاب وفي الانتصار الاجماع على وجوبها على كل من وجبت عليه الجمعة صلوة الجمعة
وشرائطها ونحوه في الناصرية وفي الخلاف الاجماع على انها فرض على الاعيان ولا تسقط الا عمن تسقط عنه

عنه وهذا ايضا العدد شرط في وجوب صلوة الجمعة وكذا جميع شرائط الجمعة دليلنا اجماع الفرقة و
ايضا فاذا ثبت انه فرض وجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال بذلك اعتبر العدد وليس في الامة
من فرق بينهما وفي المعتبر صلوة العيدين فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا
اجمع وفيه ايضا وشرائطها في وجوبها شرائط الجمعة لان النبي ص صلاها مع شرائط الجمعة فيقتصر
الوجوب على صورة فعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك اه قيل ونحوه كرة ونهاية
الاحكام وعن المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا مضافا الى قول الصادق ع في صحيح الحلبي في العيد
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة والى المعتبرة المستفيضة
القريبة من التواتر بل المتواترة في اعتبار الامام والجماعة فيها وجملة منها وان نكرت الامام وقابلت
الجماعة بالواحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة لكن جملة اخرى
منها عرفته باللام فيظهر ان المقصود منها من التنكير ايضا ما ذكر والا لما عرف و[illegible] فيحمل على ما
هو عند الاطلاق والتجرد عن القرينة متبادر ومقابلة الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الاشعار
المعتد به سيما على القول بمنع الجماعة فيها مع فقد الشرائط مع انه على تقدير تسليمه معارض بظاهر
الموثق عن الصادق ع بل صريحه قلت له متى تذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها
امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك
ولا صلوة الا مع امام هذا مع انك قد عرفت في الجمعة ما يظهر منه ان المراد بالامام في امثال هذه
المقامات المعصوم او نائبه فلاحظ وتامل كما انك عرفت ما يقتضي اتحاد الجمعة والعيد وانه
اعتبر ما اعتبر في الاول لانها عيد وانه لا تقادمها استغنى بحضور العيد عنها عند اجتماعهما
كما ستعرف ايضا بل لا يخفى ظهور الصحيح قال الناس لامير المؤمنين ع الا تأمر من يصلي بضعفاء
الناس يوم العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله ص وفي الوافي
ونحوه المروي في الجامع عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن الصادق ع ومن كتاب الجامع عن
زرارة عنه ع وخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع في ان صلوة العيد منصب الامام واذن ولا
ما استاذنوه كما انه لا يخفى ظهورها في اعتبار الوحدة فيها على حسب ما سمعته في
الجمعة مضافا الى الاجماع المزبور على ذلك فما عن تذكرة الفاضل ونهايته من التوقف فيه بل
كانه مال اليه في ك لا ريب من نظر فيه تعجب ما ذكره الشهيد ومن هنا جزم به كما قيل بعض افاضل
ان الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احدهما لم يمتنع التعدد
في تقييد الاطلاق المتفق عليه على المتيقن واستظهارا لما دل على جوازها فرادى من النصوص
مع اشتراط الجماعة انه لا يعتبر في المندوب ما يعتبر في الواجب كما هو واضح بادنى تامل و قيل
تلحق من ذلك اعتبار ما عن الخطبتين في العيد كالجمعة السلطان ونائبه والعدد والجماعة
والاتحاد الا انه قد يفرق بينهما في الاول بان المختار في الجمعة كما عرفت اشتراط ذلك في العينية
اما التخيير فلا الا انه لما كان غير متصور في العيد باعتبار عدم فرد اخر لم يكن له وجه سوى
جواز الترك بل عن روض الجنان انه لا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب و

وان كان ما في الجمعة من الدليل يقتضي هنا الا انه يحتاج الى التأمل ولعل السر في عدم وجوبها حال
الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخيير كما مر واما العيني فهو منتف
بالاجماع والتخيير في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد اخر يخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت
عينا وهو خلاف الاجماع لكن مع ذلك كله وسوسة بسيطة في ذلك وبعد عليه عنى وما قيل
فيما دل على اشتراط الامام في الوجوب الى ان قال لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا و
في العيد عينيا اذا اقتضته الادلة وبالجملة تخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه التمحلات
لايخ من اشكال وما ادعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون
حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام عم في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج
عن كلام الاصحاب مشكل وانما عمم غيره لبيان الاشكال هو كما ترى واما الثاني فقد سمعت تصريح ا
الحلبي بالكفاية فيها بالخمسة لكن عن ابن ابي عقيل اشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى في الجمعة بالخمسة
والظ انه رواه لانه قال وقد روي وكان الى القياس كانا جميعا سوا ولكنه تعبد من ا
لله سبحانه ولم نقف على رواية والاعتماد على المشهور الصحيح الموجود المعتضد باطلاق ادلة
الوجوب وغيره واما الثالث فتعرف الكلام فيه كما انك عرفت الكلام في الرابع والامر في ذلك
كله سهل انما الكلام في الخطبتين وظاهر المتن وغيره ممن اعتبر فيها شرائط الجمعة وجوبها لما قيل
قد سمعت معقد اجماع الخلاف وغيره لم يستثن منه الخطبتان كما هو ظاهر الاكثر وفي كشف اللثام
انه نص الشيخ في المبسوط والجمل والحلبيان والكيدري وبنو حمزة وادريس وسعيد و ا
لخ وكذلك مع استحبابه لما في المعتبر هل اشتراط وجوب صلوة العيد بشروط صلوة الجمعة مع نصهم
على كون الخطبتين من شروطها وفي الجامع والمبسوط النص على الاشتراط بهما هنا ايض ونصا بن حمزة
والقاضي في المهذب على اشتراطهما بالحكم فيهما وفي الكشف ايضا جعل ذلك وعجب للخطباء ان يطبقها
ان وجبت فيها في المراسم والوسيلة والمسائل وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وفيه انهما وا
كما قلنا الامر وهو الوجوب وقال الجمهور بالاستحباب وفي الرياض لم نقف على مصرح بالندب
سوى ما في المعتبر والتذكرة وعن مصابيح الظلام لم اجد قائلا بالاستحباب غير ما نقل عن
المعتبر وفي خبر ابن يقطين عن العبد الصالح تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة وفي خبر سليمان بن خ
الد عن الصادق عم كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع
بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وفي خبر معوية سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى ان
قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد
بين الخطبتين قليلا وفي صحيح بن مسلم عن احدهما في صلوة العيدين الصلوة قبل الخطبتين بعد ا
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس
الناس للصلوة وفي خبر ابي الصباح الكناني عن الصادق عم والخطبة في العيدين بعد الصلوة وفي
خبر العلل والعيون عن الرضا عم انما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في

وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم يكون في الشهر والسنة كثيرا واذا كثر على الناس
ملوا وتركوا ولم يقيموا عليها وتفرقوا عنه واما العيد فانما هو في السنة مرتين والناس فيه ارغب
فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وفي خبر محمد بن قيس من يحضر من المواعظ والتذكر يوم الاضحى
والفطر بعد الصلوة وقال زرارة لابي عبد الله عم ادركت الامام على الخطبة فقال تجلس حتى يفرغ
من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضا اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في
هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام وما قضيت فاخرها الحديث لكن لا امر فيه صريح بالخطبتين
ولذا قال في كشف اللثام لم اظفر بالامر بهما في خبر ولكن رايت فيما قد ينسب الى الرضا عم لا تكون الا بامام
وخطبة وفيه ان الظهور لا ريب في النصوص الموجودة ولو بعد الاخبار بما سمعت كاف لكن في الفردوس ان
المشهور الاستحباب وفي الذكرى انه المشهور في ظاهر الاصحاب وفي البيان ان اكثر الاصحاب لم يصرحوا
بوجوب الخطبتين وفي المعتبر ان على استحبابهما الاجماع وفعل النبي ص والصحابة والتابعين لا
يكون بل ولعله الظاهر ويؤيده عدم التصريح بالاستحباب ممن تقدم عدا التذكرة بل لم يعرف به
التصريح والظهور بخلافه وعدم دلالة الفعل على الندب لان الفعل يقتضي الخطبة لا كما اراده منها
والرجحان من محقق الاجماع على الاستحباب بالمعنى الاخص كما اعترف به في كشف اللثام لكن مع دعوى الشهيد
الشهرة الموجودة لايخ من نظر اللهم الا ان يكون قد يدعى عبارة الاصحاب اشتراط ما يشترط في الجمعة
في العيد على ما عدى الخطبة كما هو مقتضى التدبر في عبارة المعتبر منهم بل ما حكوه من الاجماع على عدم
وجوب حضورها او استماعها ولو لانه قال في المحكي من المنتهى لا يجب على المأمومين استماعها ولا
بغير خلاف ذكره اجماعا والتحرير الاجماع على عدم وجوب الاستماع الى غير ذلك مضافا الى صحيح الحلبي ان
العيد والجمعة اجتمعا في زمن امير المؤمنين عم فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد والجمعة والى استبعاد
توقف صحة السابق عليها مع عدة انا الغالب في الشرائط السبق او الاقتران ولعله لذلك كان خيرة العلامة
في القواعد عدم وجوبها لقيد الاشهر الا انه لا يخفى عليك ما في الجميع وانه لا صلاحية له لمعارضة ما سمعت
ما يدل على الوجوب والشرطية من النصوص التي ذكرناها في الكيفية وغيرها واومات الى ثمنها في العيد كما
في الجمعة بل ربما تقدم في بحث الجمعة ما يدل على ان الخطبتين في الجمعة لانها عيد فلاحظ وتأمل وعدم
وجوب الاستماع لا ينافي الوجوب كما هو مذهب البعض في الجمعة على انه يمكن منعه كالحضور بالنسبة الى البعض
ثم عدم الوجوب مسلم بالنسبة الى الجميع اما البعض فلا فيكون الوجوب ح كفائيا وان كان شرطيا وقول
انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب غير ثابت من طرقنا المعتبرة
ثم من ولذا الشيخ انه رواه في العلل بسنده الى ابن جريح عن عطا عن عبد الله بن السايب قال حضرت
رسول الله صلعم يوم عيد فلما قضى صلوته قال انا نخطب الخ مع امكان ارادة عدم جلوس الجميع كما ادعي لنا فيه في
خبر العلل كما ان عدم وجوبها على الوصلية وادعى لعدم تيسر الخطبة ح بل يمكن ان يكون كالقراءة لو صليت
جماعة بواحد ونحوه وبالجملة في مثل هذا الزمان وغيره مما لا تكون واجبة فيه فان احتمال وجوب الخطبتين
الاستماع
ح شرطا بعيد فينحصر البحث ح في وجوبها حال وجوب الصلوة وقد عرفت قوة القول به وان عدم وجوب ا

الوجوب

لا يدل على عدم وجوبها بل من الاسنا داة كبر لعيسى دلالة الا من لحضا الفرض منها فيه وهو كما بينا في
بينا في الاستحباب وكما لم يقل به احد بالوجوب الشرطي اي انا استمعوا وجب لم يقل احد بالاستحباب
كك وقد دفع ذلك بجريان العادة في استماع الخطبة ولو من البعد في اصاله هذه المقامات وان مسئلة خلاف
في المذهب يجري بجري نحوه على الوجوب بل الصلوة لان هو السبب في عدم نقل النصوص له والا وبه الى ان حاله
الظاهر من الفقهاء والاخبار انما هو الجمعة والعيدين ومعها كيف يقع بعدم وجوب الاستماع بحرج ومن
الصلا منه الاجماع عليه ويرد بذلك على صاير الفقهاء اه وهو ظاهر وصريح فيما ذكرناه ونحوه من غيره
من تاخر بل من المتقدمين قال وليصغوا الى الخطبة وظاهره الوجوب وكيف كان فكيفية الخطبة كما في الجمعة
وفي المعتبر عليه العلماء ولا اعرف فيه خلافا الا ان الاولى المحافظة مع ذلك على المأثور نحو خطبة
خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات
وما في الارض وله الحمد في الدنيا والاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من
السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك
انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه
ولا مستنكف من عبادته الذي بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت
الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار
وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها
العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة
وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في
كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى
ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه
وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم
بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال
الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء
والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين ولا يعجزه ابق الهاربين
وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله
لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت
للطالب والتبست بقلب الناظر وتضنى ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا
منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف

بها

فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها
ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة و
اغترار الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الاخرة قد
رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة
الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه
وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا
فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم
فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم حرهم ومملوكهم
عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم
به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان
الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهيكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر
وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل
الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد تطويله
وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام
[illegible] الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه
وبحار له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الحكيم الغفور الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا
متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر
كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله و
كثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم
فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت
حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدو بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان
صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو يتمززها الصديان
لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها
من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم
الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالامال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم
حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجارتم جؤار متبتلي الرهبان

الاهو نخ

بماغ

جذاءغ

فاغ

ودهبة
[illegible]

وخرجتم الى الله عز وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او
غفران سيئة احصتها كتبته وحفظها رسله كان قليلا فيما ارجوا لكم من ثوابه واتخوف
عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة
منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم عنكم لو لم تبقوا شيئا من جهدكم
لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم
جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا
الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة و
المغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى
منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف
عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها
الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة
الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم
وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء و
ما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرء قل يا
ايها الكافرون او الهيكم التكاثر والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرء
احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة
بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها لعيد يوم الجمعة والجلوس بين الخطبتين مستحب عند اكثر
اهل العلم كما في المعتبر قال وروى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما
ويجلس بينهما وهو كما ترى غير دال على الوجوب نعم ما سمعته في مرسل الفقيه من قوله وهو اول
من ابتدع بدعة معروضة الجلسة بينهما قبله وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله مساواة العيدين
للجمعة في جميع هذه الامور وانما افترقا منها انهما لا يجبان على من لم تجب عليه الجمعة بلا خلاف
معتد به اجده فيه كما اعترف به في الرياض حاكيا له عن الذخيرة بل فيه انه حكى فيها كغيره التصريح
بالاجماع عليه عن الخلاف وكذا في الحكي عن المنتهى التذكرة والعقل والجوهرية والمفصود [illegible] وغيرها
ولا اعرف فيه خلافا وقد سمعت معقد اجماع الخلاف على ان النصوص مستفيضة في سقوطها
عن المسافر والمرءة والمريض ولا لما ذكرنا بالفضل فيها لحكي من فقه الرضا ان صلوة العيد مثل صلوة
الجمعة واجبة الا على خمسة المريض والمملوك والصبي والمسافر والمرءة قيل وهو ظاهر بل [illegible]

جل بني في العلم بتمامه وان اوهم في بادي النظر من حيث مفهوم العدد خلافه كبعض الصحاح
في الجمعة يجري فيه التوجيه لادراج من عدى الخمسة فيهم بنحو ما مر فيه الاشارة وهو جيد لكن
تقديره حجيته لكن في صحيح سعد بن سعد انه سأل الرضا عن المسافر الى مكة وغيرها هل
عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ويمكن ارادة الندب منه كما روي
من قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عن النساء هل
عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وفي الذكرى روى ابو اسحق ابراهيم
الثقفي في كتابه باسناده عن علي عليه السلام انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج الى العيدين فهو
عليهن واجب بعد ارادة الحجاز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن ا
الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال قيل وخبر منهما الاصباح وهو ظاهر المهذب و
لا ينافيه قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج للعيدين
للتعرض للرزق اذ هو ظاهر او نص في ان الرخصة لم تكن للخروج للصلوة لكن على انه يخرج اليها النساء
العواتق والعجائز بل في كرماته نقلا عن التنقيح عن خروج ذوات الهيئات فلا يحتاج الى الحال فانه لا تحمل
صلوة العيدين لمن سقط عنه حضورها اوليك فيه اعتبار الاصحاب وقد عرفت حمل الصحيح وخبر قرب الاسناد
عليه كما انك ستسمع خبر منصور ولا قائل بالفرق والله اعلم وكيف كان فيجب جماعة مع الامام او تقيد به
بلا خلاف اجده فيه بل بالاجماع صريح بعضهم مضافا الى ما سمعت سابقا مما دل على اشتراطها بالامام
في الجمعة والى قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وغيره من المعتبرة
المستفيضة النافية للصلوة الا مع امام فلا يجوز التخلف الا مع العذر المسوغ لذلك فيجوز حينئذ ان
يصلي منفردا وكذا لو اختلت باقي الشرايط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى
وبذلك افترقت عن الجمعة قال الصادق عليه السلام في موثق ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وفي خبر منصور مرض ابي يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى والحز ذلك مما دل على مشروعيته الصلوة له اذا فاتته الجماعة نعم يسقط
الوجوب بذلك قطعا لاشتراطه كما عرفت بالجماعة المخصوصة فينتفي بانتفاءه وبه يحمل الامر بها على
الندب كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم
ولو نسبتين عليه صلوة اربع ركعات فان رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام من فاتته صلوة
العيد فليصل اربعا وقد حمله الشيخ فيما حكي عنه على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلوة العيد وبين
اربع كيف شاء وان الاول الافضل وعلى ما حملناه عن العامة والمتمنع من المنع من فقهاء وهو اوضح
الانفراد على اختلاف في النقل كاختلافه في خصوص فوت الجماعة او عدم شيء من الشرائط في غاية الضعف
وان كان قد يشهد له صحيح ابن مسلم سأل احدهما عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا
مع امام وما شابهه من النصوص المستفيضة الدالة على نفي الصلوة بدون الامام بناء على ارادة
المعصوم او نائبه منه وقول الصادق عليه السلام في خبر هرون بن حمزة الغنوي الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى

الى الجبانة فحسن لمن استطاع الخروج اليها قلت أرأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي
في بيته قال لا لكن يكن ارادة نفي الوجوب من ذلك كله لا المشروعية بل هو متعين للجمع بينهما وبين ما سمعت من
النصوص السابقة ثم انه قد يتوهم من ظاهر المتن تعين الانفراد عليه وانه لا يجوز لمن فاتته ان يأتي بالصلوة جماعة ندبا لكن الظاهر الجواز لتحقق الشرائط على الاصح بل هو المشهور بين المتأخرين بل في الرياض ان
عليه عامتهم بل قد يظهر من الحلي والاردبيلي الاجماع عليه كما ستعرف مضافا الى المروي في الاقبال عن
محمد بن ابي قرة باسناده الى الصادق عليه السلام انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وفي
غير جماعة وفي مرسل ابن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال
صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة خلافا لما يحكى عن المقنعة وديب والمبسوط والناصريات وجمل العلم
والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود فلا يجوز الا فرادى وعن الحلبي انه ان
اختل شرط من شرائطه سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف منفردا بالصلوة
الصلوة في منزله والاصحار بها افضل وظاهره المنع ايضا وفي الرياض انه قواه من فضلاء المعاصرين
جماعة قلت ولعله لموثق عمار سئل الصادق عليه السلام هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او البيت فقال لا
يؤم بهن ولا يخرجن وموثق سماعة المتقدم سابقا الذي لم يعرض فيه عما سئله عنه من الصلوة بهم جماعة
حيث لا امام واجابه ببيان وقت الخروج وارد فيه قوله وان صليت وحدك فلا بأس والامر بالوحدة فيما تقدم
من المعتبرة اذا كانت الجماعة ولا اصحار فلا تشرع الجماعة فيها ولانه مقتضى الجمع بين ما دل على نفي الصلوة
بلا امام وبين ما دل على جوازها بل وندبها مما سمعت بحمل الاول على ارادة نفيها جماعة من دون امام الاصل
او منصوبه والثانية على الجواز فرادى وفيه ان الاول يحتمل ارادة بيان عدم تأكد صلوة العيد للاصل
كما يومي اليه قوله ولا يخرجن ويحمل على وجوب بخروج الرجل للصلوة لا من حيث عدم مشروعية الجماعة فيها
والثاني ظاهر في الجواز بل هو هنا في المشروعية لا للعدم والامر بالوحدة يراد منه ما يشمل جماعة غير امام
الاصل ومنصوبه كما هو المنساق في المقام بل ونظيره في اخبار الجمعة لان المراد منه المنفرد المقابل للمطلق
الجماعة بل الحق الانفراد ممن نسب اليه ظاهره المنع ممن تقدم من الاصحاب عدا الحلبي كما يومي اليه ما في
المقنعة التي هي من جملة من نسب اليها المنع في كتاب الصلوة منها باب صلوة العيدين وهذه الصلوة
فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد عند عدم حضور الامام ثم قال
كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من
البلدة لصلوة العيد الى ان قال ومن فاتته صلوة العيدين في جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة
ندبا مستحبا ثم قال ولا بأس ان تصلي العيدين في بيتك عند عدم امامها ولعارض مع وجوده الى
غير ذلك من العبارات التي يتوهم منها ما نسب اليها لكنه قال في باب الامر بالمعروف منها و
من شيعة الحق ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد والاستسقاء وا
الخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد الخ ولعل غيره ايضا كذلك
كون صلوة العيد نافلة مع فقد الشرائط لا يمنع مشروعية الجماعة فيها بعد ان كانت في نفسها بالاصل

بالاصل على ان ذلك لا يبعد دخوله في الدليل قال ابن ادريس فيما حكي عنه في الجواب عن هذا الاخير بان ذلك
فيما لا يجب في وقت وهذه اصلها الوجوب وقال ايضا اجماع اصحابنا بل جميعهم يدفع ما تعلق به وهو انما
يجب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوة الاعياد وذكر ان مراد الاصحاب بجمعها على
الانفراد انفرادها من الشرائط لا عدم الاجتماع وانه اشتبه ذلك على الحلبي من قلة تأمله وهو كما
ما ذكرناه لكن في المختلف ان ما قاله ابن ادريس بعيد فان كلام الاول يدل على انهم انما ارادوا
الفرق بينها وبين صلوة الجمعة باستحباب صلوتها منفردة بخلاف صلوة الجمعة كما هو نص المراسم و
احتاجوا الى ذلك اذ شبهوها بها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط قال القطب الراوندي الامامية
يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة قلت يدل على انهم لا يرون بصلوتها الا مستحبين لها وفي المحكي
عن المختلف بعد ان قوى التحليل بالمنع قال الا ان فضل الاصحاب لي ترجيحا الجمع فيها قلت مضافا الى ما عرفت
من عدم تحقق الخلاف الا من الحلبي وهو نادر فلا وجه بعد ذلك كله للمناقشة في المشهور بالتضاد
في الخبرين السابقين اللذين هما بعد الاغماض عن سنديهما غير واضحي الدلالة لقرب احتمال كون المراد
بهما بيان ان صلوة العيدين وكيفيتها ان صليت وجوبا في جماعة او ندبا في غيرها وما عن قال
بالاربع ركعات متى فاتت الصلوة مع الامام مع ان التخيير المستفاد من اطلاقهما لو لم نقل بان المراد
بها هنا مخالف للاجماع لانعقاده على اختصاصه على تقدير وجوده بفقد الشرائط والا فمع اجتماعها
تجب جماعة اجماعا فلا بد فيه من مخالفة للظاهر وهي كما يحتمل ان تكون ما ذكر كذا يحتمل ان تكون ما ذكر
بل لعله اولى للنصوص المتقدمة الظاهرة في اعتبار الانفراد وعلى تقدير التساوي فهو موجب للتشابه الادلة
فتبقى الجماعة في صفة الصلوة المندوبة في نحو ذلك بلا احتياج الى دلالة في المقام مفقودة بل الاطلاق
على المنع من الجماعة في النافلة ايضا هو وعموم الاختصاص بغيرها ممنوعة اذ قد عرفت عدم
الدليل فيها كما انه لا مجال للاحتمال المزبور بعد اعتضادهما بما سمعت وان احتمال ارادة عدم
الخصوصية من الوحدة والانفراد لا مطلق الجماعة اولى من ذلك الاحتمال فيهما من وجوه واد النقل
المعتاد ممن لا يمنع الجماعة المشروعة ما لا صلح فيها كما هو صنعة احتياطا والله هو العالم بحقايق احكامه وكيف كان
فوقتهما اي صلوة العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بين الاصحاب بل عن النهاية
ذكره ومنح عليه كما عن المنتهى الاجماع على الفوات بالزوال ومنها في الاخيرين مضافا الى خبر ابي قوم في
صحيح محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام
بالافطار ذلك اليوم وان لو الصلوة الى النصف صلى بهم ظهور الجزء الا دال على الشرطية بتقرير الثاني
في الصلوة قبل الزوال وان سنن التفصيل كما هو واضح وعليه يحمل ما صنع محمد بن ابي جعفر اذا اصبح الناس صياما
ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى
عيدهم لاطلاقه وتقييد الاول واما المروي في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في القوم لا يرون الهلال
فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة العيدين اول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوه من
ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد اول النهار فيحتمل الاتحاد
من سنده مطرح لما فرض من عدم القضاء لهذه الصلوة ودعوى ان الاصل لا به من حيث التوقيت

ما

فيه بالاول وان لم نقل بالقضاء يدفعها بعد الاغضاء عما فيهما انه يمكن حمل اولاهما وفيه على
قبل الزوال بقرينة ما ورد من النص والاجماع فتوهم بعض الناس اختصاصها بالصدر غلط واضح قطعا
خصوصا بعد ملاحظة الاستصحاب والاطلاق الذي فيه اضافة الصلوة الى هذا اليوم المقتصر في
تقييدهما على المتيقن بالاجماع ونحوه واما اوله فهو وان كان مقتضى الاضافة المزبورة المشروعية
من طلوع الفجر بناء على انه مبدء اليوم الا ان الاجماع السابق اخرج عن ذلك اصحابنا فان معلومية
استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس الذي قد يؤمي الى عدم المشروعية فيه والى ما
في صحيح زرارة ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا
طلعت خرجوا وخبر زرارة تنزيل الطلوع منزلة الاذان في مشروعية الفعل فيه لانه اعلام بدخول الوقت
وقد يكون الخروج مستحبا فما في كشف اللثام من ان السهلة وتنبيه على ان الطلوع وقت الخروج الى
الى الصلوة لا وقتها ضعيف جدا سيما مع اختلاف زمان الخروج باختلاف المكان الذي يخرج اليه
قربا وبعدا فلا يراد التوقيت له بذلك قطعا والاجمال بسبب اختلاف زمانه اوله وقت الصلوة
بل لعل هذا الاجمال في وقت الخروج يجعل شاهدا على ارادة دخول الوقت من ذلك بالخروج لعرفه
لذلك وذلك الازمان في الامكنة المختلفة ومنه يظهر دلالة خبر زرارة المروي عن الاقبال لا تخرج من بيتك
الا بعد طلوع الشمس على الحكم وقول الصادق فيما استنده فيه عن ابي بصير المرادي كان رسول الله يخرج بعد
طلوع الشمس وقول ابي الحسن في حديث صلوة الرضا فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم
فما عن النهاية والاقتصاد والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والاصباح وموضع من السرائر ان
وقتها انبساط الشمس لهذه النصوص لا ريب في ضعفه نعم في موثق سماعة عن الصادق متى يذبح قال
اذا انصرف الامام قال اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصل بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس
وهو احتماله ارادة توقيت الذبح وظهوره على هذا التقدير في الفرق بين حضرة الامام مما لم يقل
به احد قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه على انه يمكن ان يكون ذلك وقتا للفضل بل هو
محتمل في كلام من عرفت قال الفاضل في المحكي عنه من شرح فضل الاوقات من جمل العلم والعمل ان وقتها
ارتفاع الشمس ثم ذكر هنا واما وقت هذه الصلوة فقد مضاه فيما تقدم ذكره والذي ذكره انه
من طلوع الشمس الى الزوال لما بيناه ولعل غيره كذلك ايضا ويكون مرادهم بيان الغالب فيما اورد بالخروج
الى الجبانة ونحوها لان ذلك وقت مطلوب وان المراد من الانبساط ما يتحقق به طلوع الشمس ولذا
في ذكرى بعد نقل التوقيت عنهما انتفاء بان وعلى كل حال فالخلاف من اصله غير متحقق كما ان
المحكي عن الحسن من الوقت بعد طلوع الشمس ليس خلافا قطعا بل لعل ما في المقنعة ايضا كذلك
قال فاذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس
من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وفي كشف اللثام
قد يعطي المبادرة ايضا قبل الانبساط لكن ما ذكره من الخروج قبل طلوعها وان كان نصا وافقه
عليه الشيخ الطبرسي في المحكي عن ظاهر جوامع الجامع اذ قال كانت الطرقات في ايام السلف وقت
السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في
الاسلام ترك البكور الى الجمعة لكن لم اجد ما سمعته من الاخبار واستحباب الجلوس بعد صلوة

صلوة الفجر الى طلوع الشمس بل في الخلاف الاجماع على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ونسبة
التكبير الى الشافعي وانا نعلم ان اصحابنا ذكروا انه يستحب تاخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى
باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه خلافا في الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على
شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تاخير الصلوة
ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة والله اعلم وعلى كل حال الوقت
لم نعثر على المشهور للاصل بين الاصحاب نقلا وتحصيلا سواء كانت واجبة او مندوبة وفواتها
عمدا كان او نسيانا للاصل المعتضد بقول الباقر في صحيح زرارة وحسنه من لم يصل مع الامام
في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه السالم عن معارضة عموم من فاتته بعد تخصيصه بالاجماع و
فيه على الوصية او على غيرها وصحيح محمد بن قيس ومرفوع محمد بن احمد وخبر الدعائم المتقدمة سابقا
التي افتى بها جماعة من متاخري المتاخرين فالقول الى القول بمضمونها مع انها موافقة لما رواه العامة
عن النبي من ان ركبا شهدوا عنده انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا
الى مصلاهم بل المحكي عن الاوزاعي والثوري واسحق واحمد ولذا حكي عن بعضهم حملها على التقية و
في كشف اللثام في الخبر الاول وكانه حكاية لما يفعله وفي الثاني ان الامر بالخروج به للتقية على انه
لا ظاهرها الاداء كما هو المحكي عن الشافعي لا القضاء وقد اعرض عنها الاصحاب ولم نعرف عاملا بها
ما حكي عن ابن الجنيد وهو نادر ويكفي دعوى الاجماع على خلافه بل قد حكي دعواه بل في الخلاف دعواه
صريحا نعم في المقنعة من ادرك الامام وهو يخطب فيجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء
وفي الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ويمكن ارادة
الاداء من القضاء فيهما كما انه يمكن ارادة ما قبل الزوال من خبر زرارة عن الصادق الموافق للمحكي عن الشافعي
قلت له ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي بل هو محتمل في المحكي
عن ابن ادريس ليس على من فاتته صلوة العيدين قضاؤها وان استحب له ان يأتي بها منفردا وابي
علي من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة مفصولات نحو المحكي عن علي بن بابويه الا انه قال
تصليها بتسليمة وفي المحكي عنه من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له
ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لكن لم اقف على مستند لاصل
القضاء فضلا عن الاربع سوى المرسل من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا غير منطبقة
على ما سمعته عن ابن ادريس ولا على الاخيرين لعدم التقييد بلحوق الخطبتين وعدم دلالتها
على التسليمة او التسليمتين وان كان الظاهر ولا على ما في ب لعدم التخيير فيه اللهم الا ان يكون وجه
جمع بينه وبين غيره مع احتمال هذه الاربع نافلة يستحب فعلها لمن فاتته من ثواب الاعمال
عن سليمان قال قال رسول الله من صلى اربع يوم الفطر بعد صلوة امام يقرأ في اولاهن سبح اسم
ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من

من الثواب ما اطلعت عليه الشمس وفي الثالثة والمضي فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين
وردهنهم وتطليهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ولكن عن الصدوق في هدايته ان كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي اربع ركعات للعيد فاما
من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي حتى تزول الشمس و
في كشف اللثام لم يكن عنده التقية ان يكون نافلة وعند عدمها ان تصلي بعد الزوال وفيه ايضا عن
الهداية وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمة واحدة ونحوه عبارة ابيه واستدل له في
المختلف على وحدة التسليم باصل البراءة من التسليم وتكبير الافتتاح وللارتباط بما روي عن النبي صلى الله عليه
من ان صلوة الجمعة [illegible] بالفرائض اليومية بالاجماع وبقي الباقي والجميع كما ترى وقد ظهر
من ذلك ان استحباب القضاء والذي يشاع فيه فضلا عن [illegible] وجوبه كما هو صريح جماعة وظاهر
اخرين نعم قد يقيد بالندب وخصوصية [illegible] بعد الزوال للاخبار المعتمدة بقاعدة القضاء
بل قيل ان ظاهر الكليني العمل بها وللمرسل واما كيفيتها فقد عرفت انها عند المشهور ركعتان على
كل حال صليت جماعة او فرادى وفي كشف اللثام عن علي بن بابويه من انها عند اختلال الشرائط اربع
بتسليمة وارسل بتسليمتين والتخيير المنقول بين الاربع والثنتين في غاية الضعف لا دليل
عليه سوى ما [illegible] سابقا من الحكاية السابقة عنهم من المرسل ونحوه وصورتهما ان يكبر للاحرام
ثم يقرء الحمد بلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى [illegible] فالمعادل على نفي الصلوة بدون الفاتحة
واما السورة ففي كشف اللثام انه ياتي فيها الخلاف السابق قلت لكن لم اجد هنا في شيء من نصوص
المقام وفتاواه ما يشهد للعدم بل ظاهرها معا الوجوب بل في [illegible] عن [illegible] اجماع الاصحاب على وجوب
قراءة السورة مع الحمد والاستيعين سورة [illegible] قلت ولكن اختلفوا في الافضل فهنا المتن ان
يقرء الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية وفي كشف اللثام لا اعرف ما استند اليه قلت ولا من
وافقه عليه سوى ما حكاه [illegible] عن ابن ابي عقيل اذ المحكي عن النهاية والمبسوط والاصباح
مختصره والغنية والهداية والمراسم [illegible] والجامع الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره في
النافع والقواعد وغيرهما لخبر اسمعيل الجعفي وفي المصباح الكناني عن الصادقين [illegible]
العلم والعمل وشرحه والمختصر والمهذب والكافي والغنية [illegible] والمنتهى وغيرهما انه يقرء في الاولى
الشمس وفي الثانية الغاشية بل في الخلاف انه المستحب للاجماع وخبر معوية بن عمار عن الصادق
لكن هو وكذا [illegible] الاجماع على خلاف ما قاله الشافعي من قراءة ق في الاولى
والقمر في الثانية والا فالمستند دعوى الاجماع في مقابلة من عرفت الذين من جملتهم [illegible]
ونهايته وعن علي بن بابويه عكس ما في المتن وعن الحسن في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس و
في كشف اللثام انه روي [illegible] في بعض الكتب قلت وفي صحيح جميل انه سئله ما يقرء فيهما
فقال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما ولعل ذلك وجه جمع بين النصوص

وجوب قراءة السورة في صلوة العيدين

بين النصوص وعلى كل حال فلا فضيلة لا في اصل السورة والامر سهل ثم يكبر بعد القراءة على الاشهر
الاشهر بل المشهور [illegible] بل في الانتصار والظاهر من الخلاف الاجماع عليه بل لا اجد فيه خلافا
ما حكي عن ابن الجنيد وظاهر الهداية من تقديم التكبيرات على القراءة نحو ما حكي عن ابي حنيفة بل والشافعي
واحمد وان زاد عليه بخمس في الركعة الثانية ايضا الذي [illegible] حملها على ما في صحيح [illegible] والتكبير في
الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرء ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم [illegible] في الثانية
[illegible] فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة
بعد القراءة وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس بعد القراءة وصحيح هشام عنه ايضا في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدء
بالتكبير في الاولى ثم تقرء ثم تركع بالسابعة على التقية لاعراض الاصحاب عنها خلافا لما [illegible] المشهور
المجمع عليه الذي رواه معوية بن عمار ومحمد بن مسلم وابو بصير ويعقوب بن يقطين واسمعيل الجعفي
وغيرهم وما في المعتبر من ان الحمل على التقية ليس بحسن [illegible] ابن بابويه ذكره له في كتابه بعد ان ذكر
في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد [illegible] لكن الاولى ان يقول فيه دعانا
[illegible] بين الاصحاب بعد القراءة كما تراه اذ ذكر ابن بابويه ذلك في كتابه بعد تسليم عدم عدوله
عنه لا ينافي الحمل عليها وان كان هو حجة عنده اذ قد يشتبه عليه الحال بل هو كثير كما لا يخفى على الخبير الممارس
فالحمل على التقية لا ريب انه متجه واولى مما حكي عن الحج من انه لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها
للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها [illegible] فيحمل على تكبيرة الاحرام اذ هو [illegible]
انه لا يتم في بعضها [illegible] ضرورة امكان تغليب الاكثر على الاقل [illegible] السبع قبل القراءة ويراد منه [illegible]
واما ارادة الواحدة اي تكبيرة الاحرام منه فلا اعمال الصحيحة اصلا والله اعلم ومن الغرايب ما عن نسخة
من المنقبة [illegible] نقل عن ابن ابي عمير والموسلى الاجماع على تقديمه على القراءة في الاولى وعن نسخة اخرى
[illegible] ونقل ابن ابي عمير والموسلى الاجماع على تقديمه على القراءة في الاولى وعلى كل حال ثم يقنت بالمرسوم
حتى يتم خمسا على المشهور في وجوب القنوت بل عن الانتصار الاجماع على وجوبه وهو الحجة بعد الامر به
الجملة الخبرية في بيان الكيفية في خبر علي بن ابي حمزة ويعقوب بن يقطين وصحيح اسمعيل الجعفي وغيرها
خلافا للخلاف والمنتهى في المعتبر والكتاب فيما ياتي وابن سعيد والفاضل في التحرير للاصل المؤيد بخلو بعض
نصوص الكيفية عنه وعدم خصوصية ما [illegible] فيها بل لم يعلم منها ارادة بيان الواجب من الصلوة
من المندوب وخصوص قوله [illegible] ان شئت [illegible] بين كل تكبيرتين [illegible] وفي بعض
النسخ [illegible] ولا استلزام استحباب التكبير استحبابه والجميع كما ترى ضرورة انقطاع الاصل

بما عرفت وخلو البعض بعد اشتمال الجملة منها عليه غير قادح كعدم النصوصية للاجتزاء با
وظاهر الاجتزاء ببيان اصل الكيفية من غير فرق بين الواجبة والمندوبة ولا يبعد دعوى الوجوب
المشتمل منها في المندوب منها كما صرح به في الروض بل هو ظاهر غيرهما من المنافاة بالذات لا يستلزمه
في مثلها كما هو واضح بادنى تامل بل لعل ذلك في غير القنوت ايضا من التكبير وقراءة السورة ونحوها
من احكام الفريضة واشعار بنفي غير صالح للمعارضة بل المحكي ص قد لا ينافي الوجوب للادلة
السابقة المعلوم قوتها بالنسبة اليه ولا تلازم بين استحباب التكبير واستحبابه ولو سلم تلازم حكمها
من الجانبين كان المتجه وجوب التكبير لاستلزام وجوب القنوت وجوبه وقد عرفت انه ظاهر الادلة
على انه هو الاقوى في نفسه وفاقا لصريح الفاضل والمحكي عن ابي علي وظاهر الاكثر للامر به في النصوص
الكثيرة المتضمنة بيان الكيفية وخلافا للمعتبر والكتاب فيما ياتي والمحكي عن ابن سعيد ويب والخلاف
للاصل وخبر هرون بن حمزة سئل الصادق ع عن التكبير في الاضحى والفطر فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت
على وتر وهو بعد الاغضاء عن سنده وقصوره عن المقاومة غير صريح في اجزاء كل وتر كخبر عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما كان يكبر النبي ص في العيدين تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع
فلما كانت ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله ص فكبر الحسين حتى كبر
النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة و
تثبت السنة الى اليوم العجيبة بل هو دال على الوجوب وان كان بالعارض وصحيح زرارة ان عبد الملك بن اعين
سئل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما
يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود
وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وهو محتمل لبيان صلوة ا
لعامة على انه لا ينفي وجوب الثلث ولا قائل به بالخصوص وعن الاستبصار الجواب عنه وعما في معناه
بالحمل على التقية من كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وقد ظهر من
ذلك كله ان الاقوى وجوب التكبيرات التسع الزائدة ووجوب القنوت ايضا كذلك نعم لا يتعين في الاخير لفظ
مخصوص للاصل والاطلاق وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما سالته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرات
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن فما عن الحلبي من انه يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة و
اهل العفو والعافية اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص
ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمته
فيه نصيبا وعن ابن زهرة ويقنت بين كل تكبيرتين بما ذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره يعني اجماع
الطائفة ثم ذكر هذا الدعاء وزاد في اخره برحمتك يا ارحم الراحمين ولم افهم عن تعين هذا القنوت كما اعترف

كما اعترف به في كشف اللثام نعم قال الصادق ع في خبر ابن ابي منصور تقول بين كل تكبيرتين اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على
عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبادك المرسلون وقال الباقر ع في خبر جابر كان
امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الخ وهو الذي ذكره المفيد و
القاضي فيما حكي عن مهذب وشرح الجمل كما عن ع في خبر بشر بن سعيد تقول بين كل تكبيرتين الله
ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقران كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي
ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله وقال ع في خبر ابي الصباح الذي
تقدم ذكر التكبير على القراءة كبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل القدرة والسلطان
والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد
وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك به عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل
شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء ومرده ومدبر الامور و
باعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد
الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك
الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل
شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك و
ذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والاعلى
وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
تقوله كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وفي المحكي عن المصباح
فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وال محمد اللهم اني اسئلك خير ما سالك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك

المصلون وذكر انه يفصل بين كل تكبيرتين بعقد الدعاء ولم اظفر بخبر يتضمنه ولا بأس بالجميع
وغيره الا ان الاولى ذكر المرسوم عنهم ع لانهم عرفوه من غيرهم بالجملة ومقتضى الحال من هنا
كان الاولى مراعاة المعاني اذا لم يتيسر خصوص الالفاظ الا ان الظاهر ما صرح به بعض الافاضل من
عدم لزوم الحفظ على الغيب هنا في حصول الفضل بل يكفي القراءة بالمكتوب او بالاتباع او نحو ذلك
والله هو العالم ثم اذا اتم ذلك يكبر للركوع من غير قنوت ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير
للقيام قبل القراءة فانه على تكبير الرفع من السجود الاخير وفاقا للمشهور نقلا وتحصيلا بل في الانتصار
الاجماع على ان التكبيرات في الركعتين بعد القراءة مضافا الى النصوص التي تقدم جملة منها
الدالة على ان التكبيرات في الركعتين بعد القراءة مضافا الى النصوص التي تقدم جملة منها الدالة
على التكبير في الركعة الاخيرة خصوص بعد القراءة بل لا يبعد دعوى تواترها في ذلك ومن الغريب ما
في كشف اللثام من احتمال ارادة الرابعة بعد القراءة من الخامسة في قول الصادق في خبر ابي بصير ثم
يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وكذا في نحو خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرأ ثم
يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة قال فان ثم انما تفيد تاخير الركوع عن الاربع على انها انما تحتمل
التاخير الذكري اذ هو كما هو حقه على انه لو سلم احتماله هنا نفي النصوص مما لا يقبل ذلك نعم يحكيه تكون
التي بعد القراءة فاعن الصدوق والمفيد والسيد في الجمل والناصريات والقاضي والحلبيين وسلار من
القيام بتكبيرة غير محله ان اراد انه غير تكبير الرفع كما صرح به الحلبيان على ما في كشف اللثام قال وصرح
الحلبيان بانه يكبر بعد القيام قبل القراءة والقاضي بانه يرفع راسه من سجود الركعة الاولى ويقوم
بغير تكبيرة ثم يكبر ثم يقوم وهو ايضا نص في كون التكبير بعد القيام وكلام الباقين يحتمل كون التكبير
المتقدم تكبير الرفع من السجود ويؤيده ان السيد في الانتصار حكى الاجماع الى اخر ما سمعته وفي الخلاف
ان التكبير المتقدم تكبير الرفع من السجود في صلوة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سبعة منها تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع وفي اصحابنا من قال منها تكبيرة القيام وفي المنتهى
والمفيد جعل التكبير في الثانية ثلثا وزاد تكبيرة اخرى للقيام وفي الخ والظاهر ان مرادهم يعني المفيد و
القاضي والحلبيين بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها ثم صرح
المبسوط ان المصلي يقوم الى الثانية بتكبير الرفع من السجود وفي النهاية فاذا قام الى الثانية بغير تكبير
وهو يحتمل نفي تكبير الرفع كما يحتمله قول ابن سعيد فاذا سجد قام قائلا بحول الله وقوته اقوم و
اقعد وفي التلخيص ثم يقوم بعد تكبيره على راي فيقرأ مع الحمد والشمس على راي ويكبر اربعا ويركع
بخامسة على راي وهو ظاهر في تحقق الخلاف فلا ريب في ضعفه على التقديرين لصراحة النصوص
في كون التكبير الزائد في الثانية اربع بعد كل تكبير قنوت فمن ادعى نصا ينافي ذلك او كون تكبير
منها بعد القيام اوله قبل القراءة بلا قنوت او بقنوت كان حقا له النصوص الموجودة المعول
عليها بين الاصحاب بل لم نجد ما يشهد بخلافه سوى الاجماع في المحكي عن الناصريات بل قال فيه الاخلاف
في ان من صلى على الترتيب الذي رتبناه حسبما اداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنده وانما الخلاف

وانما الكلام فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل ايضا عليه غير الاجماع فوجب ان
يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه وهو كما ترى مخالف للاجماعة السابق
ان زاد للقيام تكبيرا والمعلوم من النصوص والاجماع من كون التكبير الزائد في الثانية اربع انه لم
يزد للقيام تكبيرا وسوى ما في كشف اللثام من الاستدلال لما يختار يونس قال يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة
يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر
ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وحصره التكبير المتاخر عن
القراءة في اربع وبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة حيث ذكر السبع في الاولى فان منها تكبيرة
الركوع فالمراد ثم يتوبه بتكبيرة ويدفع البعد ذكر الركوع في الاولى وتركه في الثانية وفيه اولا
انه انما يتجه هذا ان لم يزد للقيام تكبيرة والا فترك كما ترك تكبير الركوع في غاية البعد وثانيا
ان ذلك ليس باولى من ارادة الزوائد من الاربع وعدم ذكره الخامسة استغناء بما ذكره في الاولى
بل هذا اولى من وجوه خصوصا مع عدم ما يشعر بارادة القيام بالتكبير وعلى كل حال فلا ريب
في ضعفه كما عرفته مفصلا وح فيقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء الغاشية عند المص
وقد عرفت البحث في ذلك كله مفصلا ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا بما شاء والافضل بما سمعته
سابقا وقد تحصل من ذلك كله عدد التكبيرات الزائدة والقنوتات وان كلا منها تسع وان ما يحتمله
كتب الصدوق والمفيد وسلار من كون التكبيرات الزائدة والقنوتات وان كلا منها تسع
وان ما يحتمله كتب الصدوق والمفيد وسلار من كون التكبيرات ثمان والقنوتات سبع او
ثمان والتكبيرات تسع في غاية الضعف بل عن الخ لا خلاف في عدد التكبيرات الزائدة وانها تسع
تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وضعه فالشيخ على انه في الاولى بعد
القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع
وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر الخامسة للركوع
وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد في الاولى سبع
تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرء ثم كبر
اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح
وسلار وصحح عن التنقيح لما تعلم عن المنتهى من الحكاية عن الحسن وابن بابويه قال في كشف اللثام بعد نقل
ما قدمناه عنه من ان الظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق في الركعة الثانية تكبيرة القيام اليها و
هو لا يخرج عن قطع نعم ما حكاه في الكشف عن السرائر لا يخرج عن خلل قال قال ابن ادريس وعدد صلوة كل
واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما عندنا قبل التكبيرات
في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوتات فمنهم من يقنت ثمان قنتات ومنهم من
يقنت سبع قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد اذا تقم
ان القنوت تسع بالبناء المشار اليه بل قيل انه الموجود منها الان نسخة ذلك للمفيد نعم صح كلامه
في المقنعة من الثمان قنوتات وكيف كان فلا نعرف قول المفيد يكبر اربعا يقنت بينها اربعا

حتى ورد اقتضاء البينونة كون القنوت ثالثة فالاولى ان يقول عقيب كل تكبير من التكبير الزائد
قنوت وكان الذي دعاه الى هذا التعبير الايماء الى المراد مما في النصوص التي عبر فيها بجواز لكل تكبير قنوت
ويكبر خمسا اي في الاولى ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها وفي الجعفي ثم يكبر خمسا يقنت بين كل
تكبير واحدة ويركع بها الى ان قال وفي الثانية والثمن ونحوها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة
وغيرهما فان في كل منها ان الظاهر منها سقوط القنوت بعد الخامس والرابع الى ان قال وهو الظاهر من كلام
ابن بابويه ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع ما هو ظاهر في الميل الى ذلك في غير محله قطعا ا
لا ريب في ان المراد تعريفنا القنوت ومعاقد الاجماعات والنصوص الاخر في البينة او يراد منها معنى
مجازا في بعض النصوص ايضا او غير ذلك مما لا باس به بعد المعلومية كما هو واضح والله اعلم ثم يكبر تكبيرة
خامسة للركوع ويركع بها بلا قنوت بلا خلاف فيها نصا وفتوى فتحصل من ذلك كله انه على المختار تكون
الزائد على المعتاد من التكبير تسعا ومن القنوت ثمان فالتكبير خمس في الاولى واربع في الثانية غير
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ومعهما يكون الجميع اثنتي عشرة تكبيرة حتى سبع في الاولى على عدد
تكبيرات الافتتاح وخمس في الثانية على عدد تكبيرات الاحرام في اليوم والليلة ويكون التكبير
في الركعتين جميعا وترا وترا كما اومى الى ذلك الرضا فيما رواه عنه الفضل بن شاذان وعلى كل حال
ينبغي ان يرفع يديه مع كل تكبير لخبر يونس سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان
يرفع يديه في اول التكبير فقال مع كل تكبير مضافا الى ما عرفته سابقا في اوائل مباحث كيفية الصلوة من
احتمال كون الرفع من هيئات امثال هذه التكبير في كل صلوة ثم ان الظاهر عدم ركنية شيء من التكبير
والقنوت على تقدير الوجوب لعموم ما دل على اغتفار السهو وعلى عدم اعادة الصلوة الا من خمسة
ولتبادر اركانها مع باقي الفرائض وان وجب ذلك فيهما اذ يراد عليها وقد يقال بالركنية بناء ا
على اصالتها الا ما حال العبادة الا ان الحج به هنا خلافه من دون خلاف بينهم فيه وهو مما يؤيد ما
ذكرناه في المباحث السابقة من المناقشة في هذا الاصل ومع فلو نسي التكبيرات او القنوتات او
بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه اذ ليست اركانا بل ولا ركوع وغيرهما مما يقضي بعد الصلوة
ايضا الشيخ ولعله لما يستفاد من الرواية اي قولهم في صحيح ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونحوه في المعتبر وتبعه الفاضل الا فرد كود
قد تجاوز محله فيسقط بالاصل السليم عن المعارض وللشيخ ان يدعي وجود المعارض وهو الرواية
المشار اليها قلت قد يحتمل خصوصا فيما اذا كان المنسي القنوت الاتيان بعد الركوع كما في الوضعية
لكن في الذكرى ولا يقضي في الركوع عندنا لما فيه من تغير الهيئة ولعله المانع من الاحتمال ا
المزبور ايضا الا انه بناء على استفادته مما في الوضعية يرتفع المانع المزبور والله اعلم ولو شك
وهو اخذ في الركوع ولما يفته المحل رجع اليه قطعا ولو قلنا بتقديم التكبير على القراءة في
الاولى فنسيه حتى قرء لم يعد اليه كما في المعتبر لفوات المحل وفيه منع كمنع توقف الفاضل في
في اعادة القراءة مع اشتغاله من حيث عدم وقوعها في محلها ومن صدق القراءة مقروءة بها

مقروءة بها ان الاولى كما في الروضة منهم على المختار ولو قدم التكبير على القراءة سهوا اقتصر على
اعادة التكبير خاصة لحصول الامتثال به كما في تفاوته ولو شك في عدد التكبير والقنوت
بنى على الاقل كما في كرى وغيرها لانه المتيقن قال وفي انسحاب الخلاف في الشك في اعداد
المبطل للصلوة احتمال ان قيل بوجوبه ولو تذكر بعد فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته
وهو جيد الا انه لا ريب في ضعف الاحتمال المزبور كما انه لا ريب في ضعف الاحتمال المزبور
كما انه لا ريب في تقييد تدارك الشك بما اذا لم يدخل في محل اخر كالقراءة في الاولى بناء ا
على تقديم التكبير والقنوت عليها بل لو شك في عدد التكبير وهو في القنوت يقوى
عدم الالتفات لانه على اخر دعوى ان التكبير والقنوت متنوعة ولو سلمت الا انا نقطع
ولو تقدم التكبير والقنوت على القراءة عمدا في الاخيرة او في الاولى بناء على القضاء ونفي
كونه بطلان صلوته مع ما سمعته في محله عند تعارض الوجهان البطلان لتغير نظم الصلوة و
عدم ايقاعها على الوجه المامور به ولا فرار تكتب منهيا عنه فان الصلوة اذ الامر بالشيء نهي
عن ضده والنهي في العبادة مفسد والصحة لما تقدم في الرواية ان كل ما ذكر الله عز وجل
ورسوله فهو من الصلوة ويحتمل ثالثا وهو البطلان ان اعتقد شرعيته لانه يكون مبدعا
فيتحقق النهي وان لم يعتقد شرعيته هنا كان ذكرا مجردا في الصلوة فلا ينافيها وفيه بعد
عما في ثاني وجهي البطلان وما يشعر به التفصيل من كون احتمال البطلان على تقدير عدم التشريع
وهو كما ترى انه هذا الحكم غير خاص في المقام بل هما لمكان من قدم السورة على الحمد مثلا عمدا بل قد
يقوى الصحة في المقام بناء على اختصاص محل البطلان التشريع بمن نوى له من زاد ونحوه في الوضعية
اليومية وقد تقدم تحرير المسألة في المباحث السابقة وعلى كل حال فلا سجود للسهو فيما تخلله
الا من الصلوة لا منا فلا بل ولا في الواجبة للاصل السالم عن معارضة ما دل على وجوبهما بعض
انواع الفرائض العمومية خلافا للمحكي عن الكاتب واول الشهيدين وغيرهما ولو ادرك بعض التكبيرات
مع الامام دخل معه فاذا ركع ركع معه قطعا بناء على الندب لوجوبها مع اقامة الجماعة فلا
يعادهما بل لا يبعد ذلك على الوجوب ايضا اذا لم يتمكن من الفعل ولو مخففا لانه حاج كالقراءة بل
جزم الفاضل به من دون قضاء وبعد التسليم وبانه لو ادرك الامام راكعا كبر ودخل معه
اجتزء بالركعة ولا قضاء عليه وتبعه العلامة الطباطبائي في ذلك كله بل الافضل فاجده
اذا لم يتمكن حتى من التكبير ولاء انما احتماله كون متعمد عن الاقتداء وان علم التخلف والانفراد
انه لم يعلم الوجوب بها عليه ولا دليل على تحمل الامام كالقراءة والاقتداء وان وجب لكنه ليس جزءا
من الصلوة واعتذر عنه في كشف اللثام بان هذه الصلوة لا تجب على المنفرد قلت يكفي في الجواز فرق
في بين الجماعة الواجبة والمندوبة باطلاق ادلة الايتمام المؤيدة بخصوص ما دل على اغتفار
بعض الزيادة والنقصان له اما اذا لم يتمكن من اتمام التكبير ولاء ابلا قنوت فهي على المتقدمة

عدم الوجوب عليه بل في الثاني التصريح بان الواجب الممكن منهما معا مرتبين فيه الى ان يخشى الفوات
فيقطعهما معا لكن عن المبسوط ونحوه جملة من كتب الفاضل والدروس وغيرها انه يكبر ولاء
من غير قنوت واحتمله في القواعد ولعله لان كلا من التكبير والقنوت واجب مغاير للآخر فلا
يسقط الميسور منهما بالمعسور وفيه بعد تسليم استقلال وجوب التكبير وانه ليس للقنوت
انه مناف للترتيب المعتبر فيهما كما هو واضح واما عدم القضاء وبعد التسليم فللاصل السالم
عن المعارض ولانه كذكر الركوع الذي فات محله خلافا للمحكي عن المبسوط وغيره ولعله كما قيل
بناء على اصالة من انه لو نسيه المصلي قضاه بعد الصلوة وفيه مع انه في القنوت خاصة
ليس المقام من النسيان بل هو من الترك عمدا للمتابعة كما انه لا دليل على تحمل الامام غير القراءة
بل عدم تحمله القنوت في الفريضة يدل بطريق الاولى على العدم لكن احتمل في كري تحمله الدعاء ولا ريب
في ضعفه وعليه فلا باس بل دعاء الماموم سواء كان بل دعاء الامام او غيره كما صرح به في كري
نعم ما اقتضاء والتحمل عدم المشروعية والقياس على القراءة بناء على حرمتها لا يجوز التعويل عليه
والله اعلم وسنن هذه الصلوة امور منها الاصحار بها حتى ينظر الى آفاق السماء اجماعا بقسميه
بل المحكي منهما انه لم يكن متواترا فهو مستفيض كالنصوص المتضمنة للفعل والقول بل قد يشم من
بعضها من حيث ما لغة السنة الكراهة في غيرها ولعله المراد من نفي الجواز في غيرها المحكي عن النهاية
وعلى كل حال فمستثنون الا بمكة اجماعا بقسميه ايضا ودفع محمد بن يحيى الى الصادق عم انه قال السنة
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الى الصحراء الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام والحق مسجد المدينة به اجتهادا في مقابلة النص المتضمن لفعله عم وغيره بل في
المحكي عن السرائر ان الصلوة فيه اي المسجد الحرام تكون في الصحن دون موضع الصلوة منه ولا باس به
اذ لعل الصحن هو الخالي عن الظل كما اومئ اليه في كشف اللثام بل ينبغي له حيث يصلي في البلد في غير
مكة او يحصل له عذر من مطر ووحل او خوف او نحوها من الاعذار التي يسقط معها تبل ذلك
ان يصلي مكانا باديا اي يكون ظله حال الصلوة فيه السماء لا سقف ونحوه كما اومأت اليه النصوص
كقول الرضا عم في خبر سليمان بن حفص الصلوة يوم الفطر يجب ان لا يكون على المصلي سقف الا السماء
وغيره ونص عليه في الحلة العلامة الطباطبائي ومنها تأكد السجود فيها على الارض دون
ما يصح السجود عليه بلا خلاف اجده فيه بل في المص عم في صحيح الفضيل اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر
بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته
على الارض بل قد يومئ ذلك باعتبار شرف الجهة الى استحباب مباشرتها بجبهته اي يحب لا
يصلي على بساط ونحوه بل في خبر معوية لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية ظاهر في
الكراهة كما اومئ اليه في المنظومة ومنها ان يقول المؤذن او غيره الصلوة ثلثا فانه لا اذان
ولا اقامة لغير الخمس بلا خلاف فيه بين العلماء كما في ك مع في صحيح اسمعيل بن جابر قلت له ارأيت
صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى

الصلوة ثلث مرات وظاهره استحبابه اما على نحو الاذان لليومية بل قد يستفاد من ذلك
ومن قول الصادق عم في صحيح زرارة الذي قص عليه الصدوق كما قيل اذا انه طلوع الشمس في احد الوجهين
استحبابه للوقت والخصوص للصلوة لكن في ك عن كري ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس
الخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت ثم قال ومقتضيه انه يعلمه قبل القيام الى
الصلوة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى الصلوة فاذا قال المؤذنون ذلك كبر الامام
تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة والظاهر ان النداء المذكور بدلا الامرين وعلى كل حال فالامر سهل و
قد تقدم في بحث الاذان بعض الكلام الذي له تعلق في المقام فلاحظ وتامل والله اعلم ومنها
ان يخرج الامام حافيا كما فعله الرضا عم بعد ان قال اني اخرج كما خرج رسول الله ص وامير
المؤمنين عم ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة لكن مقتضى ذلك عدم الفرق بين الامام والمأموم
خلافا لظاهر المتن ومن عبر كعبارته بل قيل انه صريح المبسوط وظاهر الاكثر لكن من اطلق فالمحكي عن كرة
والنهاية وغيرهما وان كنت لم اتحققه في الاول منهما ومقتضاه العموم كصريح المحكي عن جمع
بل في الاول وليس الاجماع على الطلبا ثما بلى في الاول منهما اجماع العلماء بل في كشف اللثام لا اعرف وجها للتخصيص
سوى انهم لم يجعلوه دليلا عاما ولكن في المعتبر والتذكرة ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا
وقال سمعت رسول الله ص يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولعل
التعميم اوفق بقاعدة التسامح كما ان الظاهر في الخشوع والذلة والمسكنة المطلوبة بالجميع من
غير فرق بين الامام والمأموم على ان المروي ان رسول الله ص لم يركب في عيد ولا جنازة وعموما
الذي فعله الرضا عم لما اراد الخروج كخروج رسول الله ص وعلي عم انه لما طلعت الشمس قام فا
غتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم
قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله
الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه كبر اربع تكبيرات
فخيل لنا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيأوا ولبسوا
السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عم وقف على
الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا ثم رفع بها صوته فقال ياسر X فتزعزعت مرو بالبكاء
والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن عم وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم
لما راوا ابا الحسن عم حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات الخ وعلى كل
حال فالاولى تعميم المشي للامام وغيره كما هو صريح بعض وظاهر اطلاق آخر الذي هو معقد الاجماع
المحكي في كرة وعن المنتهى المشي وكونه من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا لكن ظاهر

المصلي يقصد

بل لعله الاكثر اختصاص ذلك بالامام بل في المقنعة روى ان الامام يمشي يوم العيد ولا
يركب ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين
خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي والاولى حمله على كل حال ينبغي ان يكون على سكينة ووقار
ذاكرا لله سبحانه اخذا مما فيما حكي عن كرة والنهاية على انه فيه من الخضوع والخشوع ما لا ينكر و
قد سمعت حكاية ما في خبر الرضا بل كان منه يستفاد استحباب امور اخر كالغسل ونحوه ولعله
لذا وسل المقنعة وغيرهما من اتحاد الجمعة والعيد ونحوه قال في المنظومة ولكن الزوج بعد
كل ما قد سن في الجمعة ان يفعل ما كالغسل والتطييب والتزيين والاعتمام والرداء اليمني و
المشي بالوقار والسكينة والذكر فيه والحفا مسنونة كذلك التطيب والتشمير والجهر بالتكبير
والتكبير والاسترسال ومنها ان يطعم اي ياكل بنفسه قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
ما يضحي به ان كان اجماعا منا بقسميه ونصوصا بل في جميع زيادة عن البا وقد م لا يخرج يوم
الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور
ما هو ظاهر في كراهة الترك كغيره من النصوص بل ينبغي ان يكون الماكول في الفطر تمرا سيما
بالتبني ص لما روي عنه انه كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
وعن الاقبال ان ابن ابي قرة روى باسناده الى الرجل ع قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك
قاطعهم مثل ذلك وقال النوفلي لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي
جمعت بركة وسنة لكن في المحكي عن المسائل انه روى الافطار فيه على التربة الحسينية وان هذه
الرواية شاذة من اخبار الاحاد لان اكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالاجماع الا ما خرج
بالدليل من اكل التربة الحسينية على متضمنها افضل الصلوة والسلام للاستشفاء وتجنب القليل
منها دون الكثير للامراض وما عدا ذلك فهو باق على اصل التحريم بالاجماع ونحوه عن ابن ادريس
من ماخذ فسوغوا في جواز تناولها للعلة كغيره من الايام بل في كشف اللثام لعل النوفلي اشتكى
بما من علة كانت به او توجد بالترتيب استشفاء فيه وان بقيت بركة فلا ريب ان الاحوط
ترك ما مع عدم المرض والجمع بينها وبين التمر بينهما واحوط من ذلك الجمع بينها وبين السكر لما
ذكره من ان افضل الحلاوة وافضلها السكر وان كنت لم اقف على قول له هنا بالخصوص
الا ما يحكى من فقه الرضا والاسترسال ادعي ان الحكم استحبابي يتسامح فيه لا يخفى فيه من ا
لمستحب في المستحب للامر بالاكل بشيء في المنصوص انه لا يحكم عليها غيرها كما هو واضح هذا
كله في الفطر واما الاضحى فقد عرفت اصل الحكم فيه لكن قد يوهم عبارة المتن وما ماضا
اختصاصه استحباب بمن يضحي كما يحكى عن احمد بن حنبل الذي قد اجمع علماء المؤمنين على خطائه

على خلافه في ذلك ومن هنا كان حمل العبادة على ارادة الشرعي به لا سواه قضية متعينا في
فان لم يقو على الصبر الى العود والتضحية تعقد وكما يشهد لها الاعتبار والاخبار [illegible]
اعلم ومنها ان يكبر في عيد الفطر على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عليه عامة المتاخرين
بل يحكى ادعاء الاجماع عليه كما عن مع صد والغنية ولعله لشذوذ قول السيد كما عن تنبيه بخصوص
المنتهى من الاجماع على نفي الوجوب في الفطر وانه خلاف السيد وابي علي لا لوثوق في الانتصار وعن
المعتبر استحبابه في الفطر قول فضلائنا واكثر الجمهور بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وعن
الامالي انه من دين الامامية بل من مجالس الكلام قد اتفقت الشيعة في الاعصار والامصار على عدم
الالتزام به اي في العيدين العلماء والعوام بل فيه ايضا ان مراد السيد من الوجوب ما على تركه اللوم
والعتاب لا الذم والعقاب لان الشيخ قال الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه اللوم والعتاب
وكيف يراد به المعنى المصطلح والرواة ما كانوا يعرفونه مع عموم البلوى به وكيف كان فلا ريب ان
الاقوى استحبابه لما عرفت وللاصل سيما مع عموم البلوى به واشتراك جميع المكلفين فيه من رجل
او امرأة صغير او كبير في جماعة او فرادى في بلاد او في قرية في سفر او حضر كما تقتضيه الاطلاق و
ادعى في الخلاف الاجماع عليه وفي خبر حفص بن غياث عن امير المؤمنين ع على الرجال والنساء
ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا فلا ريب في استحبابها
حضرا وسفرا [illegible] الحكم الذي هو عام مثل هذا العموم هنا مضافا الى قول الصادق ع في خبر سعيد
النقاش ان هاهنا في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت اين هو قال في ليلة الفطر في المغرب
والعشاء والاخرة وصلوة الفجر والعيد ثم يقطع الحديث الخ واستناد القائل
بوجوبه الى الكتاب بعد ما عرفت من احتمال ارادة الواجب بالسنة منه مع انه خلاف الظاهر وخبر محمد بن
مسلم او صحيحه المروي عن المستطرف فاقت عن نوادر البزنطي انه سئل احدهما عن التكبير بعد
كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض والاطلاق الى المشية معللا بانه ليس بمفروض كالصحيح
في ارادة نفي الوجوب بالمعنى المصطلح منه مضافا الى اعتضاده وسابقه بما سمعت وبما
تسمع مما يدل على عدم وجوبه في ايام التشريق من النصوص وغيرها مما واعلى عدم القول ا
لمعتد به بالفصل بينهما فثبوت الندب فيها يلزم في المقام كالعكس فيصح الاستدلال بادلة
كل من الطرفين على الاخر بعد تتميمه بالاجماع المركب كل ذلك مع عدم المعارض لما عدا الا
اية التكبير على الهداية ليست صريحة في الوجوب بل ولا ظاهرة خصوصا اذا عطف وما قبله على
يريد الله بكم اليسر وكنا بة الرضا ع الى المامون فيما رواه عنه الصدوق في العلل
عن الفضل بن شاذان والتكبير في العيدين واجب كقول الصادق ع في خبر الاعمش المروي عن
الخصال الا انه يمكن ارادة الثبوت او التاكد بل لعل الثاني منهما المنساق الى الذهن من امثال

من التأمل في مجموع الدليلين وسنده يعلم اولوية ارادة ذلك من غيره من النصوص الواردة بلفظ
عليهم التكبير ونحوه اذا صرحها اللفظ المزبور وعرفت قوة الاحتمال المذكور فيه سيما منها بعد
ما تسمعه في تكبير الاضحى وسمعته من الادلة السابقة التي لا يقاومها ذلك من وجوه بل هذا الاحتمال
نفسه منضما الى ما تسمعه في الاضحى ايضا والى الاختلاف في الكيفية امارة اخرى على الندب كما لا
يخفى على من اعاد في خبرته بكلامهم ع ومن ذلك كله ظهر لك ضعف ما ذهب اليه المرتضى وابو علي
وابن شهراشوب فيما حكي عنهما من الوجوب بل قيل تظهر ذلك من الوسيلة والمراسم في المقام الا
انك قد سمعت احتمال ارادة ما يرتفع به الخلاف من اصله والله اعلم واما محل التكبير فعقيب
اربع صلوات اولها المغرب من ليلة الفطر واخرها صلوة العيد بلا خلاف فيه نصا وفتوى
بمعنى مشروعية التكبير عقيبها ذلك بل الاجماع بقسميه عليه انما الكلام في مشروعيته في غير
ذلك فالمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا عدمه لكن عن ابن الجنيد تكبير الناس في الفطر اذا خرجوا
الى العيد واختاره في المعتبر محتجا عليه بفعل علي ع وجماعة من الصحابة وقال المفيد ره ان
الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته
اربع تكبيرات وقد سمعت ما فعله الرضا ع حال خروجه لكن في يوم عيد الاضحى على الظاهر وتسمع ايضا فيما
ياتي نحوه وعن الكاتب مشروعيته عقيب النوافل والفرائض وعن رسالة علي بن بابويه انه يكبر
عقيب ست بزيادة الظهر والعصر مع سقوطها من ولده في المقنع حيث قال بعد رواية سعيد النقاش
السابقة وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ولعله لذا استحبه في المحكي عن الامالي والمقنع
عقيب الست وفيما كتبه المأمون الى الرضا ع التكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس
صلوات ويبدأ به في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر وعن الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر
بن محمد في حديث شرائع الدين قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات
يبتدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر ولعل المراد خمس فرائض
مع صلوة العيد فتكون ستا كما نص عليه في المحكي من فقه الرضا ع والامر سهل بعد التسامح ثم
لم اقف على ما يشهد لما سمعته من ابن الجنيد هنا وكونه ذكرا مستحبا على كل حال لا يقتضي باستحباب
الخصوصية نعم يمكن استفادته مما تسمعه من نصوص التكبير بعد النوافل ايام التشريق و
الله اعلم بحقيقة الحال وكذا يستحب ان يكبر في الاضحى ايضا على المشهور شهرة عظيمة بل هي من
المتاخرين اجماع بل عن الامالي انه من دين الامامية وعن الغنية الاجماع عليه وسمعت
ما عن مصابيح الظلام المؤيد بما نجده الان في اعصارنا من العلماء وغيرهم وبما تقدم سابقا
في عيد الفطر مما لا يخفى عليك جريانه في المقام منضما الى الاصل سيما فيما تعم به البلوى وصحيح علي
بن جعفر سأل اخاه عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب خلافا للمرتضى فاوجبه
مدعيا في ظاهر انتصاره الاجماع عليه وهو عجيب ضرورة كون العكس مظنة ذلك ومن هنا
قال في المحكي عن المخ ان الاجماع على الفعل دون الوجوب وفي الذكرى انه حجة على من عرفه وعلى كل

وعلى كل حال فلم نتحقق ما ذكره من الاجماع بل المحقق خلافه نعم عن الشيخ في المبسوط والاستبصار
والجمل والعقود وابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة والراوندي في فقه القرآن وجوبه
على من كان بمنى دون غيره وفي كشف اللثام انه احتمله والعكس في حل المعقود من الجمل والعقود
ثم رجح الاول وان كان الانصاف ان مقتضى الدليل عدم الفرق بين منى وغيره اذ
هو الخبران السابقان المطلقان الذان قد عرفت قصورهما عن المعارضة وان المراد بهما
الثبوت او التأكد كما يشهد له معنى قول الصادق ع في موثق عمار التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة
او نافلة ايام التشريق المعلوم ارادة التأكيد او الثبوت منه من لفظ الوجوب فيه لعدم القائل به با
لنسبة الى النافلة وكذا قول امير المؤمنين ع في خبر حفص بن غياث المتقدم آنفا ومنه يعلم الحال
في غيرهما فضلا عن قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات اي ايام التشريق بلا خلاف كما في كشف اللثام
والذكر فيها التكبير كما في حسن ابن مسلم سأل الصادق ع عن الاية قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وفي كشف اللثام انه ليس نصا
في التفسير ولا لفظ الاية متعينا بهذا المعنى قلت على انه محمول على الندب ح كصحيح علي بن جعفر
سأل اخاه عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن والمحكي عن قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عنه انه سأله عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق
هل عليه تكبير قال نعم فان نسي فلا شيء وغيرهما والكل كما ترى لا اختصاص فيه بمن كان بمنى
وفي كشف اللثام ان دليله اختصاصا ما لا يرجح الاصل وقول الصادق ع في حسن بن عمار تكبير ايام التشريق
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك
تكبير بعد الخروج وفيه انه لا دلالة فيه على الاختصاص بل حسن ابن مسلم السابق كالصريح في
خلافه والاصل مقتضاه العدم في الجميع والمراد من حسن بن عمار انه ان اقام الى النفر الثاني
كبر الى اخر ايام التشريق وان خرج في النفر الاول فليس عليه تكبير بعد الخروج كما هو واضح وكيف كان
فحمله في منى والحق بها المفيد مكة على ما في كشف اللثام وهو مراد غيره ايضا فان الناسك يصلي ا
لظهرين او احديهما غالبا بمكة وعلى كل حال فالتكبير عقيب خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر و
اخرها الفجر من اليوم الثالث وفي باقي الامصار عقيب عشر اولها الظهر المزبور واخرها الغداة من اليوم الثاني
بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصا وفتوى بل في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة
وظاهر المعتبر على ما حكي عن بعضها الاجماع عليه نعم في صحيح معوية سألت ابا عبد الله ع عن التكبير
في ايام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منى
في خمس عشر صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبر وسأل غيلان ابا الحسن ع عن التكبير في ايام
الحج من اي يوم يبتدء به وفي اي يقطعه وهو بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر
فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الى الظهر كبر
وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر

الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق وسأل علي بن جعفر اخاه عن التكبير في ايام التشريق
فقال يوم النحر صلوة الاولى الى اخر ايام التشريق من صلوة العصر يكبر ويقول اه ومقتضى الجميع زيادة
التكبير على خمس عشر بل في خبر غيلان ان التكبير في الامصار ويوم عرفة الا انه مع عدم موافقته
لباقي النصوص بل والفتوى فيه وهو في ايام الخ محمول على ما عند العامة بمعنى ان العامة في الامصار كذا
تفعل واما قليل الزيادة فلا باس بها بعد التتابع وان كنت لم اجد مصرحا بها الا انها ليست بذلك
التاكد كما ان الاقوى استحبابه بعد النوافل ايضا كما عن ابن علي والشيخ المصرح به بل مال اليه في الرياض
خلافا للمشهور من عدم الاستحباب بل قيل انه كاد يكون اجماعا وانه قد يظهر من الخلاف والانتصار
انعقاد الاجماع عليه للخبر من نظر خبر حفص بن غياث وموثق عمار المتقدمين سابقا وخبر علي بن جعفر
سأل اخاه عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم فان نسي فلا باس واما استحبابه في عقيب
اعقاب الصلوة فقد سمعت ما ذكرناه سابقا في تكبير عيد الفطر وفي المحكي عن المنتهى قال الجعفي اصحابنا
يستحب للمصلي ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روي عن علي عليه السلام انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر
حتى انتهى الى الجبانة وفي الفقيه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولكنه يمكن
ان يكون التكبير الذي بعد الصلوة وفيه ايضا انه كان اذا فرغ من الصلوة يعني صلوة عيد الاضحى صعد
المنبر ثم بدء فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره و
له الاسماء الحسنى والحمد لله اه الخطبة وفي المحكي عن البيان عن علي عليه السلام انه قال يكبر الامام على المنبر اربع
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام الحمد لله على ما ابلانا يرفع بها صوته وكلما مشى خطوة خطى وقف وكبر وقال ويرفع به يديه
ان شاء ويحركهما تحريكا يسيرا واما كيفية التكبير في الفطر والاضحى فيقول الله اكبر الله اكبر وفي التكبيرة
الثالثة تردد فيها من الاصل وخلو اكثر النصوص عنها ومن بعض نسخ خبر النقاش في سببية التتابع
والمشهور الاول بل عن الحلي الاجماع عليه وغيره بعض الثاني بل نسب الى النهاية لكن لم نتحققه والاولى
ذكرها للتبرك بعنوان الاحتياط والحق منه تخيير تمام الدعاء بالتثنية والتثليث وعلى كل حال ثم تقول
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة
الانعام كما في القواعد والمحكي عن النهاية لكن في القواعد الحمد لله بلا واو والذي عثرنا عليه في
النصوص التي ينبغي التعويل عليها ولو بالتخيير بين ما فيها خبر سعيد النقاش في تكبير الفطر وهو على
في الكافي والفقيه واكثر نسخ التهذيب الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا مع زيادة والحمد لله على ما ابلانا في الفقيه خاصة قيل وكذا الهداية والامالي للصدوق وخبر الاعمش
المروي في الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام في الفطر ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا الى ان قال ويزاد في تكبير الاضحى والله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وكانه لذلك حذف الرواية انشاء الصدوق ووجه بقوله دعاء لائق في عيد الفطر ودون

مني

من بهيمة الانعام فانه ذلك في ايام التشريق وعلى كل حال الخبر انما هو الكيفية التي في
ولم اجد فيها في تكبير الفطر ملحق اذ خبر النقاش هو الاصل في الحكم وفي المعتبر ويحسن عندي ما
النقاش لا الاخر لان التكبير ولا باس به وان كان في الكافي والفقيه واكثر نسخ التهذيب التثنية كما عرفت
وكانه هو الذي اعتمده غيره حتى المنظومة فلا لصورته التهليل بين اربع ما بينهما الحمد وبين
المقطع وبعدها زيد في الاضحى واحدة ليبلغ ستا مع تلك الاربع الكلمة لكن كثير من عبارة المحكي
لا توافق تمام ما في الخبرين اذ في المقنعة في تكبير الفطر نحو ما في الكتاب وفي المحكي عن مصباح الشيخ
ومبسوطه والجامع في عيد الفطر نحو ما في الكتاب لكن بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله مع ترك الواو
في التحميد الثاني وفي الخلاف الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان عليه
نقل في كشف اللثام يحتمل الاجماع على الخلاف ما حكاه عن الشافعي ومالك وابن عباس وعمر من انه ان
يكبر ثلاثا نسقا فانه اذا دعى الى انه كان حسنا ويؤيده انه لم نجد من وافقه عليه ممن تقدم مع فضله
عن ان يكون مجمعا عليه وعن السرائر والتلخيص في تكبير الفطر انه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا فيقول وغيره عن ابي الصلاح لكن ليس فيه وله الشكر
على ما اولانا وعن نهاية الاحكام ان الاشهر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
وله الحمد على ما اولانا بل عن الروض انه المشهور لكن مع ابدال الحمد بالشكر الى غير ذلك واما الاضحى
فالذي في النصوص منه ما سمعته في خبر الاعمش الذي عبر به الصدوق في المحكي عن المقنع وعن الفقيه
ومنه صحيح زرارة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر وفي غير بعض الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وهو الذي اشار اليه فيما سمعته من المنظومة
ورواه منصور بن حازم في الصحيح والحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عليه السلام
ما في كشف اللثام بل رواه ايضا معاوية بن عمار في الصحيح لكن مع زيادة والحمد لله على ما ابلانا في
اخره كموثق عمار وعن كتاب المسائل لعلي بن جعفر كالصحيح زيادة الا انه ترك فيه الله اكبر قبل و
لله الحمد كما ان مرسل الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام مثل الصحيح المزبور ايضا الا انه حذف فيه ما بعد
ولله الحمد الى الاخر وقد سمعت ما قاله الرضا عليه السلام في خبره وامير المؤمنين عليه السلام في خطبته واما عبارات
الاصحاب فتثليث التكبير في اوله محكي عن البزنطي والاسكافي والجعفي والحلبي ونحوه في الكافي عن ابي الصلاح
لكن في المعتبر عن البزنطي وسمعته في حكاية نقل الرضا عليه السلام بحره والمشهور التثنية بل المعتبر في
الناصريات وابن عباس في الموجز ممن قال لا بالتثليث في الفطر قالا بالتثنية فيها مع ان المعصوم عليه السلام قال
في خبر ابن عمار تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما يكبر في العشر بل هو انه من باقي حاصل النصوص
الا خصوص زيادة الحمد على ورود البهيمة التي هي اصل الصدوق في النهي عن فعلها في الفطر وانما

فى الاضحى وكانه الذى الجأهم الى التخيير هنا اتفاق نصوص المقام عليها كما عرفت ولعله الاقوى
الا انه لاريب فى كون الاحتياط ذكرها جميعا [illegible] والاحوط منه تكرير الدعاء مرتين محافظة على [illegible]
وان كان خشنا واما باقى الفصول فمن المقنعة والقواعد نحو ما هنا الا ان الحمد لله على [illegible]
كما عن بعض نسخ الكتاب وعن المصباح ومختصره والمبسوط والوسيلة والجامع نحو المتن لكن
بزيادة وهدانا قبل قوله والحمد لله وكذا عن روض الجنان الا ان [illegible] لكن بابدال الحمد لله بقوله
ولله الحمد بل وكذا عن المهذب هنا لكن عنه فى الحج الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وفى الكتاب وعن السرائر والتحرير والنهاية
والمبسوط [illegible] كما هنا لكن بابدال الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا نحو ما عن حج الغنية لكن ليس فيه الحمد لله على ما اولانا وفى المقنعة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفى [illegible] ما
حكيته من [illegible] زيادة ومنصوص الا انه فيها زيادة الله اكبر [illegible] الحمد قبل الله اكبر على ما هدانا
و[illegible] ما فى [illegible] مبنى على ما فى بعض سقوط هذه الزيادة وفى كشف اللثام وكذا المنتهى و
[illegible] الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحلبى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله [illegible]
[illegible] الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن ابن [illegible]
يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا ورواية حسن بن عمار عن الصادق ع الواردة التكبير فى [illegible]
مرتين وفى السرائر والتلخيص ما وعنها بزيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفى نهاية الاحكام
ما وعنها [illegible] الزيادة وقال فى المنتهى وهذا شىء مستحب فزيادة [illegible] ونقصه [illegible]
عنه ذلك من الاختلاف الذى يحمل السمع بالتعويض لتسامحه خصوصا مع عدم لغته لما فى النصوص
بل قد وقع من المصنف الواحد فى الكتاب الواحد فى المقام وفى الحج كما فى الكتاب وغيره وهذا
كله اوضح شىء دلالة على المطلوب ومن هنا ذكر جماعة بعد ان حكى جملة من عبارات الاصحاب فى الفطر
والاضحى ان الكل حسن انتهى قلت لاريب فى ان مراعاة ما فى النصوص [illegible] بعضها
من الزيادة اولى [illegible] والله اعلم [illegible] ذكره المصنف من السنن والا فالمستفاد من النصوص
وباقى كتب الاصحاب ازيد من ذلك كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة واما ما يكره فالخروج الى
الصحراء للصلوة بالسلاح من غير عذر كخوف ونحوه بلا خلاف اجده فيه لنا فاته الخضوع و
الاستكانة ولخبر [illegible] السكونى نهى النبى ص ان يخرج السلاح فى العيدين الا ان
يكون عدو حاضر وفى كشف اللثام كذا فى الكافى وفى [illegible] يكون عند [illegible] وكذا يكره
ان يتنفل ادا او قضاء مبتدءة او ذات سبب اماما كان او ماموما فى يوم العيدين قبل
الصلوة وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبى ص بالمدينة فانه يستحب له ان يصلى فيه ركعتين

ركعتين قبل خروجه الى صلوة العيد تاسيا بالنبى ص بلا خلاف معتد به اجده فى شىء من ذلك
نصا وفتوى بل فى الخلاف وعن المنتهى وجامع [illegible] الاجماع على الكراهة فى يوم العيد قبل الصلوة
وبعدها الى الزوال للامام والماموم ومنه يعلم ارادة الكراهة من النصوص المستفيضة
لنفى الصلوة قبل صلوة العيدين وبعدها المعلوم ارادة النهى منه كما فى النصوص الاخر مضافا
الى السيرة العظيمة بل يمكن ان يراد مما ذكره الحلبيان والقاضى وابن حمزة وغيرهم ممن حكى عنهم
ما ظاهره الحرمة للتعبير بعدم الجواز ونحوه الكراهة لغلبة تعبيرهم بما فى النصوص وانا [illegible]
بالمراد منها كما لا يخفى على من له ادنى خبرة بكلامهم فلا غرابة [illegible] الناس فى الحكم هنا باعتبار اتفاق
النصوص هنا على النفى والنهى من غير معارض ما يقتضى الجواز سوى خبر سليمان [illegible] المروى
[illegible] فى المحكى عن ثواب الاعمال قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة
الامام يقرء فى اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرء جميع الكتب كل كتاب انزل الله وفى
الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفى الثالثة والضحى
فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفى الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة
غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة وهو مع الضعف فى سنده
واحتماله بعد الزوال والغير [illegible] من وجوه خصوصا مع [illegible] والاستحباب الذى لم يظهر به قائل
من الاصحاب بل فى [illegible] بعد نقله هذا لمن كان امامه [illegible] فيصلى بعده ثم يصلى
هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه [illegible] المذهب وان لم يكن [illegible]
لم يكن له ان يصلى بعد ذلك حتى تزول الشمس وفى الرياض انه بهذا التوجيه يخرج الخبر عن محل
الفرض لكون الاربع ركعات صلوة العيد كما عليه جماعة تقدم [illegible] الاشارة و
ان كان فيه ما لا يخفى ضرورة عدم اشتمال الخبر المزبور لشىء من ذلك بل ظاهره وصريحه انها ليست
صلوة عيد وعلى كل حال فقد عرفت انا فى غنية عن هذا الخبر فى ثبوت اصل الجواز بالاجماع [illegible]
وغيرها فيحمل النفى والنهى على الكراهة كما عليه الاصحاب عدا من عرفت المحتمل كلامه [illegible]
ايضا والا كان ضعيفا واضعف منه ما [illegible] من الحكى عن [illegible] هنا من عدم الكراهة فى
مثل صلوة التحية قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلى فى موضع التقية فان كان
الا [illegible] كالمسجد الحرام او مسجد النبى ص فان احب [illegible] ركعتين قبل الصلوة
وبعدها وقد روى عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك فى البدءة والرجعة فى
مسجده وفيه اولا انا لم نقف على الخبر المزبور نعم قال الصادق ع فى خبر الهاشمى ركعتان من السنة
ليس تصليان فى موضع الا فى المدينة تصلى فى مسجد الرسول فى العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس
ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وهو مع اعتضاده بالشهرة العظيمة على الاستثناء
بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه بل عن المنتهى دعواه صريحا عليه [illegible] على اطلاق الصدوق وفى
الشيخ فى [illegible] الكراهة من غير استثناء مسجد المدينة وثانيا بعد تسليم ما ذكره من الخبر المزبور [illegible]

وهذا الحاق كل مكان شريف بمسجد النبي ص كانه قياس وهو مردود وكانه وهم الى ما في الخبر من
الاستدلال له بتساوي المسجدين في اكثر الاحكام وبتساويهما في الابتداء او الرجوع ضرورة وضوح
منع التساوي هنا نصا وفتوى نعم في كشف اللثام دليله عموم ادلة استحباب صلوة التحية
ولا يصلح ما ورد هنا لتخصيصها فان الاخبار هنا انما دلت على انه لم يرتب في ذلك اليوم نفلا الى
الزوال وان الراتبة لا تقضى منه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز المسجد بعدها وفي
خبر الهاشمي نادا استحباب اتيان مسجده والصلوة فيه وعدم استحباب مثله في غير المدينة
وهو او وراء صلوة او اجتاز بمسجد وان فهم منها بنادر ليس استحباب الصلوة ان اجتاز به
واستحب المص في النهاية وكره صلوة التحية اطلقت صلوة العيد في المسجد كما لعله في المعتبر لعموم استحبابها
واختار في المنتهى العدم لعموم النهي عن التطوع الا في مسجد الرسول وفيه ان الاجماع المحكي المعتضد
بالتتبع مع صحيح زرارة عن الباقر والصادق ع لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال
في يوم العيد ع يكشف ان المراد بما في صحيح زرارة وصحيح الحلبي وصحيح عبد الله بن سنان وغيرها مما عرفته
ليس قبل صلوة العيد ولا بعدها صلوة عدم فعلنا فلأصالة الا ان المراد عدم توظيفنا فلا مثل
صلوة العيد او بعدها والا لم يكن وجه للنهي من خصوص القضاء وكما انه لم يقل احد بالفرق بينه وبين
غيره من النوافل وان الاسباب وغيرها فلا ينبغي التأمل ح في تخصيص ما دل على التحية او غيرها
بما هنا سواء قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق كما في كشف او من وجه ضرورة رجحان المقام من وجوه
والا لم يكن فرق بين التحية وغيرها ولا بين وقوع صلوة العيد في المسجد وغيره كما صرح به من الكتاب
فظهر من ذلك الكلام قوة ما عليه الاصحاب وانه لا يلحق بمسجد النبي ص غيره حتى الحرام خلافا للمحكي عن
الكيدري فالحقه به ولم نقف له على شاهد وقوة ما يستفاد من خبر الهاشمي من كون استحباب
الركعتين في مسجد المدينة من الموظف في ذلك اليوم فيجيء له القصد والصلوة الا انه الاتفق ح اياه
بل هو ظاهر عبارات الاصحاب خصوصا المحكي من معقد اجماع المنتهى الذي هو عين ما في المبسوط
وغيره نعم ان الظاهر من محكي قضاء الوتر في خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سال اخاه عن الصلوة
في العيدين هل من صلوة قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام ومما قلنا الاجماع
وغيرها علم اختصاص الكراهة بالنوافل بمن صلى صلوة العيد وانه ينبغي ذلك الى نص عبارات الاصحاب
وصريح الصدوق في ثواب الاعمال وكانه نوع منه من لم يتعلم اتفاقهم على نحو هذا التعبير قبل صلوة
العيد وبعدها الظاهر في وقوعها لكن يمكن ان يكون ذلك تبعا للنصوص التي من المعروف عدم
في ذلك الزمان الا لانه تقييد للكراهة فالاقوى ما عرفت وفاقا لظاهر المنظومة او صريحها والرياض
والمحكي عن الكاشاني وترتفع الكراهة بالزوال على الظاهر لتقييد صحيح قضاء الوتر بذلك فيحمل اطلاق
غيره عليه ولو تعجل القول بالفصل لكن فيما حتى يصلي الزوال وظاهر الفتاوى او صريحها ارتفاعها
بالوقت لا بالفعل ولعل المراد من الصحيحين الا انه رتع ذلك موقع الغالب وعلى كل حال فالكراهة
هنا من حيث الخصوصية وان كانت دائرة بين ما عرفت لا انها من حيث مقارنة النافلة لطلوع الشمس
مثلا والا لم يعم ذات السبب وغيره كما هو واضح والله اعلم هنا مسائل قد تقدم الكلام في الاولى

منها وهي ان التكبير الزائد هل هو كذلك بتكبيرة الاحرام والركوع هل يجب او لا وقد ذكرنا هنا ما ظهر منه
الوجه فيه قال فيه تردد وان الاشبه الوجوب لا الاستحباب وانه متقدم الوجوب هل القنوت واجب
اولا وما يقتضيه منه كل من الوجهين او القولين وذكرنا هناك ايضا ان الاظهر نعم لا لا كما لا
يخفى على من لاحظ تمام ما تقدم له ومنه يعلم انه يتقدم وجوبه هل يتعين فيه لفظ مخصوص او لا
وان الاظهر انه لا يتعين وجوبا فراجع وتامل المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا
بل في الخلاف الاجماع عليه انه اذا اتفق عيد وجمعة في حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة
وقد قال الصادق ع لما سأله الحلبي في الصحيح عن اجتماعهما اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان
ياتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وهو كما في ك مع صحة سنده وصراحته
في المطلوب مؤيد بالاصل وعمل الاصحاب وعلى الامام وينبغي له ان يعلمهم ذلك في خطبته
كما في خبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس
في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا
اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وقيل كما عن ظاهر ابي
ابيعلي ونص بعض متاخري المتاخرين الترخيص مختص بمن كان نائيا كاهل السواد دفعا للمشقة بالعود
والانتظار وهو الاشبه عند المص في المنتهى اسحق المزبور وخبر سلمة عن الصادق ع ايضا قال اجتمع عيدان
على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا الا انه ليس فيه كون المتنحي نائيا
ولعله لذا لم يعتبره في الجمعة خصها باهل القرية بل في الروضة التصريح بكونهما في بيتها وتسليه
ويمكن ارادته ذلك من نحو عبارة المتن فيتفق الجميع ح على كون الرخصة لمن لم يكن في البلد او يراد
بما في الجمعة ما في المتن من قصرها على من لم يكن من اهل البلد والجمعة مشقة بالعود او الاقامة
ويتفق الجميع ايضا وقال القاضي والحلبيان فيما حكي عنهم لا يتخير بل يجب الحضور على كل من
اجتمعت فيه شرائط التكليف لعموم النصوص من تخصيص ادلة الوجوب وفيه منع العموم بعد
بعد الاعتضاد بالاجماع المزبور الذي يشهد له التتبع وان كان من ادلة الوجوب الكتاب اذ هو
على التحقيق يخص بخبر الواحد كما انه خبر اسحق بعد الانجبار عن سنده وقال محمد بن احمد بن يحيى
اخال انه من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه بل قال
بعضهم ايضا لا دلالة فيه على عدم الرخصة لغير القاصي وخبر سلمة مع الطعن ح بسنده ايضا لا
حجة فيه لو فيه بعد ما لعدم العلم بكونه من الامام بل الحال المزبور خلافه فلا تكافؤ فاما الصحيح
المعتضد بالاجماع المحكي وبالشهرة العظيمة وبغير ذلك مما لا يخفى فالقول باطلاق الرخصة
هو الاقوى نعم ينبغي قصرها على غير الامام لعدم ظهور النصوص فيه بل ظاهر بعضها خلافه
فيجب عليه ان يحضر كما عن السيد وغيره للاصل والعموم فان حصل معه العدد صلى جمعة و
الا صلى ظهرا والله اعلم المسألة الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة اجماعا بقسميه بل
من المسلمين فضلا عن المؤمنين ولا ينبغي استثناء بني امية وان حكي عن المنتهى نحو معرفة الخلاف

الا منهم لعدم انه داجم حين ذكرنا كي يحتاج الى الاستثنا و ونصوصا مستفيضة او متواترة
في صحيح ابن عمر عن احدهما ومضمرة معوية بن عمار ومنها ان تقديمها عليهما كان بدعة من عثمان
وفي الاول منهما زيادة انه لما احدث احدثه كان اذا فرغ قام الناس ليرجعوا فلما راى
ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وقد يظهر منه انه لا يجب استماعهما والا
حبسهم له ولم يحتج الى التقديم مضافا الى الاصل والنبوي السابق بل يظهر منه انه لا يستحب
كما عن البيان والروض والمقاصد والمفاتيح الاجماع عليه وعن كنز العرفان نفي الخلاف فيه وهو
حجة اخرى على عدم الوجوب مضافا الى ما قيل من الاجماع في كرة وكذا مع صد والحق على عدم
وجوب حضورها واستماعها على الماموميين والمنتهى نفي الخلاف منه والحق والاجماع على عدم
وجوب الاستماع لكن تقدم سابقا التامل فيه ذلك في الجملة فلاحظ وتامل المسئلة الرابعة وكذا
نحا عن الصوم في صلوة العيدين ليس فيهما منبر ولا يحرك ولا ينقل المنبر من موضعه اي
الجامع الى الصحراء بل يعمل ويصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب والمراد انه يفعل ذلك
استحبابا بلا خلاف اجده فيه بل في الاجماع فلاحرج في الخبر المزبور مراد منه ذلك الا انه
فيه مراد منه ذلك كان النهي فيه مراد منه الكراهة بلا خلاف اجده فيه بل في المعتبر انه قول
العلماء وعمل الصحابة وعن تعليق النافع وفوائد الاجماع عليه فلا ينبغي التامل فيه وذلك
وان ظن بعض الناس ان ما عن التلخيص من نسبة ما في المتن الى راي اشارة الى ما يظهر من
العبارة من حرمة النقل وفيه انه في التلخيص عبر كما ترى فقال فيما حكي عنه لا ينقل المنبر بل
يعمل منبر من طين على راي الظهر انه يكون ارادة الرشد والوجوب على راي وهو كما ترى وحفظ
فيظهر منه انه اشار به الى الخلاف في نقل المنبر في صلوة الاستسقاء مساواة لما وراه
هذه الصلوة لما دل الامر سهل بعد ما عرفت ثم ان تحريم النقل انما هو كما قاله في الروض
ونحوه ولعل منه ما والاشتر في المسجد على وجه ظاهر في عدم ارادة نقل ثم ان تخصيص المنبر بالطين في المتن وغيره تبعا للنص بل في مفتاح الكرامة اني تتبعت ما حضرني من كتب الا
وجد تمام الحقه بان المنبر يعمل من طين عدا ان في البيان والميسية والروض والكل من طين
او غيره ونحوه ذلك المدروس حيث قال ويعمل منبر في الصحراء قلت وهو الاقوى والله اعلم
المسئلة الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر المفوت للصلوة الواجبة عليه حتى يصلي صلوة العيد
المقدمة ان كان ممن يجب عليه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه و
لكن في المقام ان الكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد الزوال ات هنا قلت قد سمعته
وسمعت ما فيه هناك فلاحظ ولا تغفل كما ان اطلاق الحكم هنا المسول و مع بعض الكلام نعم
الحق يجب تنزيله على ما قبل طلوع الشمس لما عرفت ولو كان قبل طلوع الفجر جاز قطعا وعن ابنا
ذكره اجماعا للاصل بلا معارض الا اذا كان ممن يجب عليه السعي قبل الفجر وسافر في وقت
تضيق الخطاب به فان القول بالمنع لا يخلو من وجه بل في الحكي عن نهاية الاحكام ان من كان عليه فرض
العيد ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس في تسويغ السفر به نظر اقربه المنع بل عن الموجز

بل عن الموجز وكشفه الجزم بالمنع من غير تردد ومثله ات فيما قلناه اذ لا فرق فيه للاشتراط بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس بعد اشتراكهما في الجواز ممن لا يجب عليه السعي وعلى كل حال فلا يخفى جواز خروجه لا
المكلف بالصلوة بعد الفجر وقبل طلوعها اي الشمس تردد ينشا من الاصل وعدم تحقق الوجوب بعدم
حصول سببه ومن حصول صحيح ابن بصير المرادي اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت
في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وعدم دخول الوقت لا ينفي الوجوب بسبب اخر كا
لصحيح ونحوه والا شبه الجواز لرجحان الاصل هنا على ظاهر النهي المزبور الذي يمكن ارادة ا
الكراهة منه هنا خصوصا بعد استشهاده فيها وبعد معلومية شدة كراهة الجمعة والعيد للتاتي من
الاخبار والاجماع المزبور قبله على ذلك هنا بعد ما ثبت في الجمعة ان السفر قبل النداء مكروه
فلاحظ وتامل هنا فان ما في الرياض من ان الظاهر اطباق الاصحاب على عدم الحرمة مستفاد حكي
ما عن النهاية والقاضي من انه لا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا ان يشهد الصلوة على ارادة الكراهة
كما انه حمل ما يحكى عن الغنية والنقوش من انه لا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوته الواجبة بل في
الاول الاجماع على ذلك ارادة بعد طلوع الشمس اذ لا وجوب للصلوة قبله وقد مر في الجمعة ما يجب
ملاحظته في المقام حتى في البيع وقت النداء والذي صح بعدمه هنا في الحكي عن سن والموجز
وكشفه اذا قال المؤذن الصلوة والله اعلم بحقيقة الحال والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا على ما انعم ووفق وسهل ويسر لاتمام هذه المباحث والشكر له وصلى الله على محمد
واله اهل بيت الوحي ومعدن التنزيل الذين هم الوسيلة لي في التوفيق لاتمام هذا الكتاب
وان يجعله خالصا له كما وفق لاتمام مباحث الطهارة والصلوة منه وقد فرغ مؤلفه الى الباري
من اخراجه اليه ضحى يوم الجمعة المبارك ثامن عشر الثالث من الشهر الاول من السنة السابعة من ا
العشر الرابع من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية المصطفوية على مهاجرها الاف تحية
على مهاجرها واهل بيته الطاهرين ما لا يحصى عدده صلوة وسلاما وتحية والحمد لله ابدا
وقد وقع الفراغ من كتابته يوم الاثنين
غرة جمادى الاولى من شهور
سنة ١٢٣٤ هـ

وصلوة الكسوف والخسوف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الثالث من الركن الثالث في صلوة الكسوف للشمس او لها والقمر التي تجب له ولغيره من ا
الآيات ولذا قال ان يقع الكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض ان لم يكن متواترا
كالنصوص والكسوف والخسوف معروفان هما انطماس نور النيرين او احدهما بما في المحكي عن الصحاح
من كسفت الشمس والقمر كسوفا احتجبا واكسفهما الله اياها جميعا واللحن في الخسف والخسوف في الشمس
ونحوه في القاموس الا انه جعل انكسفت الشمس من كلام العامة وفيه مع ان المحكي عن الجوهري جوازه
ما في كرى وك من ان نصوص ائمة اللسان والائمة صلوة من هذه اللفظة كان الغالب هنا
التعبير بلفظ الكسوف عن كسوف القمر والشمس وعلى كل حال فالمدار في الوجوب تحقق المصداق
المزبور من غير مدخلية لسببه من حيلولة الارض او بعض الكواكب وغيرهما لاطلاق النصوص
والفتاوى وعدم مدخلية شيء من ذلك في المفهوم لغة وعرفا وشرعا نعم قد يتوقف في شمول المسألة
منه عرفا كانكساف الشمس ببعض الكواكب الذي لم يظهر الا لبعض الناس لضعف الانطماس فيه فا
الاصول حينئذ كما في كشف اللثام من انه لا اشكال في وجوب الصلوة لها وان كان بحيلولة
بعض الكواكب ان كان الحاصل والمتعارف ما يتحقق به صدق اسم الانكساف عرفا لكن قال ما
شاء وجوبها الاحساس بالانطماس فمن احس به كلا او بعضا وجبت عليها الصلوة احس
غيره او لا كان الانطماس على قول اهل الهيئة بحيلولة بعض كوكب او الارض او بغير ذلك واذا
حكم المنجمون بالانطماس ودعوه ولم يحس به لم تجب الصلوة لعدم الوقوف بقولهم شرعا وان احس
به بعض دون بعض فانما تجب الصلوة على من احس به ومن ثبت عنده بالبينة دون غيره
من غير فرق في جميع ذلك بين اسباب الانطماس فلا وجه لما ذكره في نهاية الاحكام من الا
شكال في الكسف بشيء من الكواكب من عدم التنصيص واصالة البراءة وخفائه لعدم دلالة الحس
عليه وانما يستند فيه الى قول من لا يوثق به كالمنجم ومن كونه اية مخوفة وذلك لان النصوص
كما تشمله والكلام في الوجوب لما يحس به لا ما يستند فيه الى قول من لا يوثق به ولا لما
في كرى من منع كونه مخوفا فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك
وذلك لان علة صلوة الكسوف الاجماع والنصوص من غير اشتراط بالخوف نعم قد يتجه فيهما
من الاستشكال في انكساف بعض الكواكب من بعضه ما ذكر والا قرب الوجوب فيه لانه
لكونه من الاخاويف لمن يحس به والمخوف ما يجا فه معظم من يحس به لا معظم الناس ثم
قلت في الذكرى هل تجب هذه الصلوة في كسوف الكواكب بعضها لبعض او كسف احد ا
النيرين باحد الكواكب كما قال بعضهم انه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها اشكال
نشأ من عدم التنصيص وخفائه والحس لا يدل عليه وانما يستفاد من المنجمين الذين لا
يوثق بهم ومن كونه اية مخوفة فيشارك النيرين في الحكم والاول اقوى وقال في كرى لو كسف بعض

لها

ببعض الكواكب او كسفا الشمس ببعض الكواكب كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها
فمع المجرى السابق في الآيات يقتضي الوجوب لانها من الآيات وقوى الفاضل عدمه لعدم النص واصالة
البراءة ومنع كونه مخوفا فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك وذلك
بعد نقل ذلك عنها قال ان الاجود اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الروايات والاولى
عليك حال النظر في ذلك كله خصوصا ما في كشف اللثام لما عرفت من انصراف الاطلاق اذ لم يكن
الى ما هو المتعارف منه كانسا لما كان سببه اما غيره فلا يدخل تحت الاطلاق المزبور بل وما يشك
في صدق الاسم على بعض افراده فضلا عن انصراف الاطلاق اليه ثم قال بنحيه وجوب الصلوة له اذا
كان يدخل تحت الاخاويف السماوية كما اشار اليه في كرى او صحيح الاية بناءا على الوجوب لها كما ستعرف
وكان الحاصل ما يتحقق به صدقهما فاطلاع بعض الناس على انكساف النيرين ببعض الكواكب
نعم لا عبرة به من حيث الكسوف اذا كان من غير الافراد المتعارفة اما من حيث كونه مخوفا او آية فينبغي
على تحققها والظاهر ان المعتبر في الاول منهما الغالب الناس لا خصوص الجبان او المنجم الذي
غالبا يخاف من اكثر الاشياء اعتبارا بما خمنه وحدسه من احكامها ولعله اليه اشار العلامة
الطباطبائي بقوله والشرط في المخوف خوف الناس فليس الفارد فيه من الحق اذا اما دات المخوف منها
ما هو مجبول عليه طبايع الحيوانات فضلا عن الانسان ومنها ما يعرفه خصوص الانسان باعتبار
وقوع الهلاك بامثاله في سالف الازمنة ومنها ما دلت عليه النصوص كالكسوف نحو المتضمنة
انه روى عن الصادق عليه السلام ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف
القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة وفي خبر عمارة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان الزلازل
والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة
وافزعوا الى مساجدكم وفي المروي عن العلل والعيون عن علي بن الحسين اما انه لا يفزع للآيتين
ولا يرهب لهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه وفي خبر
العيون الآخر بسنده الى الفضل بن شاذان عن الرضا انما جعل للكسوف صلوة لانه من آيات
الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك
ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل واحتمال الآ
الرحمة والعذاب لا ينافي الخوف بل يحققه وفي خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام كسوف الشمس اشد على الناس
والبهائم الحديث وذلك بما هو دال على هذا المعنى ولعدم خوف غالب سواد الناس من ذلك جهلا منهم
او للاعتياد نعم قد يقال انه ليس في شيء من هذه النصوص ما يقتضي باشتراط كون الصلوة له بالخوف
منه بحيث لو علم كونه لرحمة لم تشرع الصلوة له بل الخوف منه بحيث لو علم كونه حتى يقال دخل اطلاق ما
دل على وجوب الصلوة به مع احتمال خصوصا بعد انصراف الاطلاق الى ما لا يشمل النادر فضلا عن
الافراد الوهمية وعلى كل حال فانما سمعته من كشف اللثام من وجوب الصلوة بالكسوف المزبور في غير محله

لعدم انصراف الاطلاق اليه كما انه ما اعترض به على الشهيد ايضا كذلك ضرورة كون مراد الشهيد
كما سمعت انه وجه لعدم عدم انصراف الاطلاق الى الكسوفين بما يشمله وعدم كونه من الآيات المخوفة
فلا اشكال في وجوب الصلوة لذلك لا لصدق الكسوف لذلك ضرورة اختصاص ذلك بالشمس والقمر
اما اذا لم يكن كذلك بل كان ذلك كسوفها بقلة نورها بحيث لا يعرفه ولا يلتفت اليه الا العارف المرتاب
لذلك فلا وجوب قطعا للاصل السالم عن المعارض بعد انصراف الكسوف والآيات والاخاويف الى غيرها
كما هو واضح ثم ان الظاهر من بعض الاعلام عدم الوثوق بقول المنجمين مطلقا ولعله لعدم ثبوته او ثبوت خلافه
عن الائمة عليهم السلام لكن في كرى انه لو اخبر رصدي بان عدلان يحصل بمدة المكث امكن العود اليهما
اي دون الاستصحاب لانه من موضوع المسئلة فيما لو ستر الكسوف عنهم مثلا فانه يصلي اداء ثم قال
ولو اخبرا اي الرصديان بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انهما ومن اخبراه بمنزلة العالم قلت ويؤيده مضافا
الى معلومية الرجوع الى اهل الخبرة في كل ما له خبرة فيه بينا و[illegible] على ان المقام منه جريان العادة بصحته
حتى ان المرتضى ومن تابعه مع شدة مبالغته في انكار النجوم قال لما حكي من ان الكسوفات واقترانات
الكواكب وانفصالها من باب الحساب وتسيير الكواكب وله اصول صحيحة وقواعد سديدة وليس
كذلك ما يدعونه من تاثير الكواكب في الخير والشر والنفع والضر ولو لم يكن في الفرق الا الاصابة الدائمة
المتصلة في الكسوفات وما يجري مجراها فلا يكاد يبين فيها خطأ البتة وان الخطأ الدائم المعهود في الاحكام
الباقية حتى ان الصواب فيها عزيز وما يتفق فيها من الاصابة قد يتفق من المخمن اكثر منه فحمل احد
الامرين على الآخر بهت وقلة دين قلت وهو كذلك فانا لم نعثر في زماننا على خطأ في اصل الكسوف في الجملة
بل ولا كلي لينا قد يتوقف في مقدار المكث كما انه قد يتوقف في تعيين الساعة التي يقع فيها الكسوف لما
نجده من الاختلاف فيه بينهم ومع ذلك تقل قوة الاعتماد عليهم الا فيما اتفقوا عليه والله اعلم هذا كله
في الكسوفين واما الزلزلة فلم نعثر كالمنظومة على الاجماع عليه صريحا بل ظاهر المتن عدم الخلاف فيه ولعله
كذلك اذ اقتصار ابي الصلاح على الكسوفين وابن الجنيد وذهوه على المخوف السماوي والمنسوط على [illegible]
والرياح المخوفة والظلمة الشديدة لا صراحة فيه بالخلاف بل في كرى تحتملهما انه اراد بها في المخوف
السماوي انه فصل الشيء الى السماء باعتبار كون البعض فيها او المراد الى السماء الاطلاق في نسبته الى الاسم
كثيرا او غير ذلك كما انه محتمل ارادة المثال لما في المبسوط والا كان محجوجا بالاجماعين المتقدمين بل
وبخبر الديلمي المجبور بما سمعت من العموم اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها
فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وصحيح محمد بن مسلم وبريد
بن معوية الباقر عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب
وقت الفريضة والظاهر ارادة ما يشمل الزلزلة من الآيات المشار اليها ضرورة ارادة المتعارف
منها بل قد يدعى كون المراد منه المجموع الآيات المخوفة التي كالكسوف كما هو صريح الروضة وغيرها
مضافا الى التعليل الذي عن علل الفضل بل هو صريح الذي لا ريب في ارادة الصلوة من الفزع فيه
الى المساجد ولو بقرينة ورود مثله في الكسوف بل وما يستفاد من كثير من النصوص منها ما فزع فيها

ما فزع فيها الى الصلوة للكسوفين على كونهما آيتين من آيات الله ضرورة ان مدار الصلوة على حدوث
الآية التي لا اشكال في شمولها لها وانه كان الظاهر ارادة آيات الخوف والرعب لا مطلق الآيات
ضرورة عدم وجوب الصلوة لحدوث كل آية وان لم تكن منها فان آيات الله لا تحصى فما عساه يظهر
من المنظومة من التعميم حيث قال ومقتضى العموم في الرواية ترفض الصلوة عند كل آية لا يخلو من اشكال
مع احتمال ارادة آية الخوف كما هو المنساق وما فيها من التعليل والترتيب بحيث لا يخفى على من له
ادنى مسكة ومن ذلك كله ظهر ان الاول في قول المصنف وهل تجب لما عدا ذلك من ريح او ظلمة وغيرهما
من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب هو الاقوى بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الخلاف الاجماع عليه بل مقتضى كثير من العبارات
وما سمعته من الادلة عدم الفرق بين اخاويف السماء وغيرها كالخسف ونحوه ولقد اجاد العلامة
الطباطبائي في تعميم الصلوة بالكسوف والخسوف ورجفة الارض والعاصف من الرياح والظلمة
الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغيرها الى ان قال ونحو ذلك
من اخاويف السماء كما هو النص الصحيح عليها وما بعدها آية في العرف منها مما في الارض مثل الخسف بل لم
اعرف القائل بالثاني وان حكاه في كرى ايضا واما الثالث فهو ظاهر المحكي عن المبسوط صلوة كسوف الشمس
وخسوف القمر فرض واجب والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب مثل ونحوهما الجامع
ولعل مراد الجميع المثال لا الاقتصار كالوسيلة والمحكي عن الجمل والعقود والمصباح ومختصره من ان
الموجب احد اربع الكسوفين والزلزلة والريح المظلمة وفي الاول والثاني الرياح السود المظلمة و
عن الاقتصار صلوة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل المتواترة والظلمة
الشديدة ونحوه الاصباح كما قيل لكن زيد فيه الرياح المخوفة وعن الهداية اذا انكسف القمر او
الشمس او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصلوا ونحوه المقنع كما قيل
لكن زيد فيه حدوث ظلمة وفي ضع ان الموجب الكسوفان والزلزلة وفي رواية تجب للاخاويف
السماوية الى غير ذلك من العبارات التي قد يظهر الخلاف فيها باقتصارها خصوصا اذا كانت مثل
عبارة ضع الا انه لا ريب في قوة التعميم وانه المشهور بل المشهور لما عرفت ولصحيح محمد بن مسلم وزرارة
قال قلنا لابي جعفر ع ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن الذي لا ريب في ما دل على عموم الصلوة
للآية المخوفة وان كانت في الارض كما عرفت وصحيح عبد الرحمن سأل ابا عبد الله ع عن الريح
والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال ع صلوتهما سواء كان النبي اذا هبت ريح صفراء او حمراء
او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة من مطر فيرجع
اليه لونه ويقول قد جاءتكم بالرحمة فان المراد التسوية في الوجوب منه لا الكيفية لعدم ملائمته
هو كالتعليل له من قوله كان الخ مضافا الى انه من شدة الخوف لا انه [illegible] للصدوق كما هو الظاهر ان

واذا اوهمت بعض العبارات انجلائه فيقطع الاستمرار من جهته ح ولانه الموافق لظاهر المروى عن
دعائم الاسلام ايضا عن جعفر بن محمد ع يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية
تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء على انه لو اريد منه الكيفية صح
لم يخل عن اشعار في الجملة كصحيح الرهط الذين هم الفضيل وزرارة والبجلي ومحمد بن مسلم عنهما او احدهما
ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات كل ذلك سواء فالى ما سمعت في اول الفرض
من التعليل وغيره والله اعلم وكيف كان فوقتها في الكسوف من حين ابتدائه بلا خلاف فيه بين العامة
فضلا عن الخاصة الى حين ابتداء الانجلاء وفاقا للاكثر المتاخرين ومتاخريهم بل هو ظاهر المحكى عن الشيخ بل
عن المنتهى انه اللائح من كلام علم الهدى والحسن بل في البيان انه ظاهر المرتضى بل نقله في الرياض عن الديلمي
وان كنا لم نتحققه وظاهر الحلبي والسلف كما في المنظومة بل الاكثر من غير وجه تقييد عن غيرها بل المعظم في
كرى بل المشهور في مع صد وكشف من ناسبوه عنه بل في كرة نسبته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه
الا انه ومع ذلك فالاقوى الاول للاصل واطلاق نصوص الوجوب بالكسوف والفعل فيه ضرورة
الى تمام الانجلاء ومنها قول الصادق ع في صحيح جميل وخبر محمد بن حمران وقت صلوة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي المروى عن الدعائم سئل ابو جعفر محمد ع عن الكسوف يكون
والرجل نائم الى ان قال فعليه ان يقضيها فعال الانضباء في ذلك وانما الصلوة في وقته فاذا انجلى
لم تكن له صلوة وموثق عمار ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك
فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وصحيح
الرهط ان رسول الله ص صلى صلوة كسوف الشمس والناس خلفه ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها
اذ من الواضح ارادة ذهاب تمام الكسوف ولولا انه وقت لم يجز ايقاع بعض الفعل فيه كما ان
موثقة الاخر وغيره الامر بالاعادة قبل الانجلاء التام في التمام دال عليه اذ لولا انه وقت لم
تشرع الاعادة فيه النص صحيحا على الفعل فيه نابدا الى الرد وصحيح محمد بن مسلم وزرارة المتقدم
سابقا في كل مخوف سماوي المراد منه على الظاهر بيان مشروعية الصلوة من ابتداء حصول الاية حتى
تسكن [illegible] فانه لم تتم الصلوة للاولى الشمس الى غسق الليل للقطع بعدم وجوب التطويل الى ذلك
فليس الغاية الا بالنسبة الى ذلك ولو اريد من حتى فيه التعليل كان وجه الدلالة فيه انه اذا كان
العلة فيه السكون فقبل حصوله تشرع الصلوة لوجود علتها بل منه ينقدح الاستدلال بالتعليل
في النصوص السابقة ضرورة بقاء العلة التي هي كونه اية تخوف الى تمام الانجلاء الى غير ذلك مما
لا يخفى على من له ادنى دراية بلسان النصوص معتضدا فالى الضعف ما يذكر للقول الاخر من الاحتياط
الحادث بمثله ومن ان الصلوة لرد النور وهو حاصل بالاخذ في الانجلاء وفيه انه لعلها لرد تمامه
تماما ومن صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته
قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى الذي لا صراحة فيه بل ولا ظهور في ارادة تنزيل

في ارادة تنزيل انجلاء البعض منزلة انجلاء الكل في سقوط الصلوة وعدم مشروعيتها خصوصا
والذي كان يتذاكرونه فيه غير الصلوة من الشدة لا السقوط الذي لم يعرف في النصوص مترتبا على الاول
وانه من احكامه كيفما اتفق من اطلاق المنزلة شموله في القرب او ارتكاب التاويل فادلة القول الاول
بان المراد من الذي انجلى والانجلاء فيها الشروع فيه المنزل لحكومته في القرب او ارتكاب التاويل فادلة القول
الاول بان الكل منزلته في الصحيح المزبور بل ظاهر كرى والبيان شرعية الاعادة عند الجميع كالمطلق
منها يقيد بروايات التطويل والاعادة بجوازها فيما بعد الانجلاء ولظاهر النصوص المزبورة خلافا في
الابتداء كالعلة يقتضي به اطلاق جوازها من الجميع كما لا تسمعه في مسئلة الاعادة اثم او الحمل على
النفقة لانه كالاصل من مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد اذ ذلك كله يمكن التزامه وارتكابه بعد فقد
الدليل بحيث لا يصلح لا ارد لما رضيته ومخالفة العامة مع الشهرة العددية بل دعوى الاجماع عليه
قبل المحقق وان كان فيه ما فيه بعد معارضتها بالشهرة المتاخرة واشتداد النصوص المزبورة
على ما يقتضي بالوجوب المخالف للعامة لا تصلح سببا للمكافوة فضلا عن الترجيح وعلى كل حال فالثمرة
الخلاف في نية القضاء والاداء وبناء على وجوب التعرض لها في النية وفي سقوط التكليف وعدمه
لو شرع فيه به حال الاخذ في الانجلاء ولم يكن قد احترق القرص بناء على عدم القضاء على
الجاهل حتى خرج الوقت وفي سقوطه وعدمه ايضا بسعة الوقت للفعل وعدمه اذ من المعلوم عقلا
وامتناع تكليف الحكيم بفعل في وقت يقصر عنه ضرورة كونه من التكليف بالمحال ومنها الوجوب
انكار صاحب كرى هذه القاعدة على الاصحاب وانه لا يشهد بها ونصها السنة والكتاب وليس
هنا ما يقول فضلا عن صحته ولعله يريد ان مقتضى اطلاق النصوص الوجوب مع قصور الوقت
فيكشف ذلك عن عدم ارادة الشارع الفعل في الوقت المزبور اما مطلقا او في الحال المخصوص وفيه ان
ذلك خروج عن الموضوع فلا ينافي القاعدة بل يؤول البحث الى ان ما نحن فيه من الموقت معه بحيث يسقط
التكليف مع قصور الوقت للقاعدة السابقة ام من الاسباب لا مدخلية الوقت فيه او من الاول
في حال السعة والثاني في حال القصور فظاهر من عرض لهذا الفرع كالمصنف ومن تبعه الاول والثاني ان
الشهيد ضمه في كرى حمل احتمال السببية في الكسوف كالزلزلة مرفوض بين الاصحاب ومن هنا قال
المصنف جازما به فان لم يتسع الوقت للصلوة المقتصر فيها على اقل الواجب لم تجب بلا خلاف اجده فيه
بين من تاخر الا من يستمع للقاعدة [illegible] بل مقتضاها عدم الفرق في ذلك بين التلبس بالفعل
وعدمه لاشتراكهما معا في مقتضى القاعدة [illegible] كما صرح به في [illegible] بل لا اجد فيه خلافا فيهم اذا
لم يكن قد اكمل ركعة والنهي عن ابطال العمل بعد التلبس عدم كونه عملا لقصور الوقت لا عمله و
قول الباقر ع في حسن زرارة ومحمد بن مسلم ونطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع و
السجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم
ما بقي [illegible] على العرض حصول [illegible] الانجلاء او الاخذ فيه على التقديرين قبل حصول مسمى الركعة
مع الاقتصار على اقل الجزء لا مع بعد الجزء المزبور المشتمل على جملة من المندوبات كالقنوت و

تطويلها ونحوهما المبني على سعة الوقت واقعا لتمام الفعل واقعا فضلا عن الركعة فالمراد انه
لو فعل ذلك معتمدا على الاستصحاب مثلا فانجلى قبل الفراغ اتم ما بقي لحصول التكليف الجامع للشرائط
التي منها سعة الوقت واقعا لاقل الواجب فالفرق من الاستدلال بالخبر المزبور والوضوء
الذي لم تثبت صحة نسبته اذا انجلى وانت في الصلوة فخفف على الفرق بين التلبس بالفعل بتخيل
السعة وقبله فان الاول يتم وان بان له القصور خلافا للثاني في غير محله ولعل ما في المحكي عن
المنتهى من انه لو خرج الوقت في الكسوف ولم يفرغ منها اتمها مستندا للخبر المزبور مبني على ان
محل فرضه نحو ما سمعته من مورد الخبر لا ما نحن فيه سيما بعد انسياق غيره من مثل هذه العبارة
وعلم ايماؤه للفرق بين الابتداء والاستدامة بعد بل ربما قيل ان مقتضى الجمع بين هذا الكلام منه
وبين ما استمعه منه من الاشكال في الوجوب مع قصور الوقت عن فعل اخف صلوة وجزمه بالوجوب
مع ادراك ركعة تعين المصير الى ذلك فيحمل وجوب الاتمام عليها اذا كان الوقت واسعا وقد ادرك
منه ركعة والعدم على غيره وان كان في الاثناء فلاحظ وتامل بل لعل ما عن المعتبر ايضا كذلك قال
لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلوة تردد
وان ابيت ارادة كلامه الحمل على ذلك كان محلا للنظر لما عرفت من ان مقتضى القاعدة المزبورة عدم
الفرق بل مقتضاها البطلان ايضا حتى لو وسع ركعة وفاقا للمشهور بين القائلين بالتوقيت المزبور
اذ هو ايضا قاصر عن تمام الفعل وهو الشرط في التكليف وتنزيل ادراك الركعة من الوقت منزلة ادراك
الوقت كله بعد التسليم مخصوص لغير اليومية انما هو مع فرض سعة الوقت الا ان المكلف بسوء اختياره
او لعذر لم يدرك منه الا ركعة لا ما اذا لم يسع في نفسه الا ركعة كما هو المفروض بل قوله منه من
الوقت فضلا عن لفظ الادراك كالصريح فيما ذكرنا فاحتمال التنزيل سعتها منزلة الصلوة كما ان ادراكها
كذلك في غير محله بعد حرمة القياس عندنا ودعوى ارادة الحصول من الادراك لا اللحوق خاصة نحو ادرك
حاجته اي حصلها ونحوه دعوى حجية ادرك زمانه فيصدق على الفرض كما ترى اذ لا ينكر ظهور
الخبر المزبور في ارادة اللحوق بل قوله فقد ادرك الوقت كله كالصريح في سبق الوقت الذي ادركه بالركعة
فلا يصدق على ما اذا كان الوقت كله ركعة كما هو واضح ومن ذلك كله يظهر لك ما في المحكي عن المعتبر
والمنتهى والتحرير في الاول ايضا وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب وفي وجوبها مع قصور الوقت
عن اخف الصلوة تردد فالاول وكان منشأ التردد من قصور الوقت ومن عدم صراحة الروايات
بالتوقيت لكن فرقه بين ما اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة وبين ما اذا وسع الوقت وقصر عن اخف
الصلوة غير واضح واستوجه العلامة في المنتهى وجوب الصلوة مع ادراك الركعة نظرا الى انه ادرك ما
ينزل له ادراك الصلوة وهو ضعيف جدا اذ ان ذلك انما ثبت في اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت و
مع قصور الوقت عن اخف الصلوة لا يتحقق التوقيت والعجب انه قال بعد ذلك بغير فصل ا
السادس لو قصر الوقت عن اقل صلوة تمكن لم تجب على اشكال وهو رجوع من الجزم الى التردد قلت
ومثله في المنتهى وقد بعد على هذه المناقشة من تأخر عنه كصاحب المدارك ويمكن دفعها بجعل

مقدار
يحمل منشأ التردد في المنتهى التردد في شمول خبر ادراك الركعة للفرض الذي هو على الظاهر سعة
الركعة الا انه قاصر عن اخف الصلوة كما انه هو منه تعويله لكن في قواعد بل صرح بها العلامة في كره
فانه بعد نفيه الوجوب بالضيق عن الركعة كما المنتهى قال ولو اتسع لركعة وقصر عن اخف صلوة
لم تجب الخ لا ان منشأه التسبيب والتوقيت فيتجه له الفرق بين ضيقها الوقت عنها وبين
ما وسعها وقصر عن اخف صلوة منها فلا وجوب في الاول سواء كان تضييقا او تضيّقا
خلافا للثاني اما لو تضيق الا عن ركعة لا انه كان قاصرا فلا اشكال في الوجوب اذا حمل
الخبر باليومية ضعيف جدا واما العلامة فيمكن ان يكون كلامه في الاول في التضيق الذي عرفت
الوجوب بادراك الركعة لا القصور عما عداها من اخف باقي الصلوة الذي هو موضوع الكلام
الثاني نعم وجه كترديد المنتهى ويمكن في حق كلامه الاول في الاستدامة لقوله اتم ما بقي والثاني
في الابتداء وان كان قد عرفت ما فيه سابقا نعم في البيان ذكر التردد من جهة احتمال السببية
وان اعترف في الاخير بكونه مرفوضا بين الاصحاب قال في الاول بعد ان ذكر التوقيت في الكسوف
وما عدى الزلزلة ويحتمل الوجوب بمجرد السبب وان لم يسع الزمان في الكسوف ونحوه وقضاؤها
اليه في المعتبر وقال في الثاني هل يشترط في وجوب صلوة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام يكفي ركعة
بسجدتيها ام يكفي مسمى الركوع لانه سمي ركعة لغة وشرعا في هذه الصلوة احتمالات من تغليب
السبب فلا يشترط شيء من ذلك فيكون كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال مرفوض بين الاصحاب ومن
اجرائها مجرى اليومية فتعتبر الركعة ومن خروج اليومية بالنص فلا يتعدى الى غيرها وفيه ان اجراءها
مجرى اليومية فتعتبر الركعة لا يقتضي بالوجوب مع القصور الا عن ركعة لما عرفت من معنى الخبر المزبور
من عدم فرق بين اليومية وغيرها وكيف كان فلا اشكال بناء على التوقيت في التوزيع المزبور
وكذا الرياح والاخاويف غير الزلزلة ان قلنا بالوجوب فيها او الاستحباب موقتة فيجب مع سعة الوقت
لا مع قصوره واما في الزلزلة فيجب بها وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت كما صرح
بذلك كله غير واحد من الاصحاب بل عن المقاصد العلية والجعفرية الاجماع عليه كما ان ذكره نسبته
اليهم مشعرا بدعواه قال فيها وقت الاصحاب الزلزلة بطول العمر وصرحوا انه لا يشترط فيها السعة
فكان وجود الزلزلة سببا في الوجوب ويشكل في الفاضل لنا فانه للقواعد الاصولية من امتناع التكليف
بفعل في زمان لا يسعه وباقي الاخاويف عند الاصحاب يشترط فيه السعة ولا نرى وجها
للتخصيص الا قصر زمان الزلزلة غالبا قلت لكن يفيض الحاق غيرها من الايات مما قصر
الزمان غالبا كالصيحة ونحوها بها فيكون المدار في التوقيت على ذلك وعدمه كما هو ظاهر
كره والمحكي عن نهاية الاحكام من ان كلا يتم يقصر زمانها عن الصلوة غالبا كالزلزلة فوقت
صلوتها العمر وهي اشبه الا ارادة ثبوت الوجوب لها والانتفاء التوقيت بالقصور لان توقيت الفعل

تعق
بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال وكلا يلزم عند غالبا مقدار الصلوة فهي وقت لها فاذا
انقصر لم تجب الصلوة للاصل كما اذا قصر الكسوف عنها ويمكن ان يكون المدار في توقيتها وعدمه
على السعة وعدمها فان اتسع ولو نادرا كانت موقتة والا كانت سببا كما من المنتهى والتحرير
المقطوع به بل والمدروس وقتا في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول
السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره وفي المحكي عن نهاية الاحكام ثبوت
التوقيت في الزلزلة لكن لا للابتداء فتجب المبادرة اليها ويمتد الوقت مقدار الصلوة ثم يصير قضاء
وفي كشف اللثام وصحيحه وان تضيقنا ان الفاضل في شرح الصلوة لا تستند الى العذاب ولعله
يرجع اليه ما في الوسيلة في الزلزلة وغيرها من الاول لحقت الرياح السود والزلزلة او لظهورها في
ليس لاجزا وقت سيمه بل ظاهر المحكي من اشارة السبق التوقيت الذي يسقط الفعل بمضيه
في الزلزلة فضلا عن غيرها قال ان الصلوة لا تجب بشي من الزلزلة وهذه الايات اذا لم تتسع
لها قلت ستسمع ما يدل على جميع ذلك او بعضه في اثناء البحث والذي يقوى في النظر عدم الفرق
بين الكسوف وغيرها من الايات التي يتسع زمانها غالبا اولا وبين السعة للركعة وعدمها
في الوجوب وعدمه وبين الابتداء والاثناء في الوجوب جميعها لاطلاق النصوص وظهورها منطوقا
ومفهوما وتعليلا في ذلك من غير استثناء في شي منها من كونها بالسقوط في حال من الاحوال بل من ظاهره
يحمل لها فيه كما لا يخفى على من تامل فيها وفي جمعها الكسوف وغيره بجزاء واحد وفيما تضمنته من التسوية
بينها جميعا في الصلوة بل ستعرف ايماء الاطلاق في نصوص التزاحم مع اليومية ونصوص التطويل
بمقدار الكسوف والتطويل بالقراءة والركوع والسجود الى ذلك فلاحظ وتامل ودعوى الاحتياج او منع
ذلك بل ذكر التوقيت فيها الذي من المعلوم عند كافة العقلاء سقوط الفعل بعد اذا كان الوقت كما
تقتضيه قاعدة امتناع التكليف بالمحال يدفعها انه ليس في النصوص صراحة بل ولا ظهور يعتد به في التوقيت
لها في جميع الاحوال بحيث يسقط الفعل بمضيه كي يلتزم تقييد تلك الاطلاقات به وصحيح جميل
انما ساق لبيان وقوع صلوة الكسوف في سائر الاوقات وانه لا كراهة او منع في شي منها سواء
في ذلك طلوع الشمس وغروبها فهو نحو قوله خمس صلوات يصليهن على كل حال الخ ونحو خبر الدعائم عن
محمد سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر او في وقت تكره فيه الصلوة قال فليصل باي وقت كان الكسوف
لا ان المراد منه تحديد زمان الصحة لصلوة الكسوف على انه يصدق عرفا الصلوة في الساعة التي تنكسف
فيها الشمس اذا بادر في الفعل حال الكسوف وان ذهب الكسوف كما هو واضح بادنى تامل والمراد بخبر
الدعائم السابق نفي القضاء عمن لم يعلم بالكسوف مثلا الا بعد الانجلاء لا ما اذا كان وقته قاصرا عن
تمام الفعل ونفي القضاء فيه وفي غيره من النصوص في مثل هذا الحال كما تسمعه في بعض النصوص الاتية
في حال الاحتراق لا يستلزم التوقيت المزبور اذ هو مع ان كون القضاء في الفعل خارج الوقت
اصطلاح حادث لا تحمل عليه النصوص يكفي في صدقه اعتبار وجوب الابتداء بالفعل حين حصول
الكسوف وان لم يكن زمانه واسعا للفعل ولا يريد بنفي التوقيت المزبور انه يجوز له الفعل في
تمام العمر كي ينافي صدق القضاء بل المراد نفيه على وجه يستلزم سقوط الفعل بالقصور ويكفي فيه
ح وجوب المشروع حال الكسوف وان لم يحصل الفراغ من دونه ظهور النصوص التي تقدم بعض منها في

الصلوة
عنه
منها في وجوب المبادرة المزبورة حضورها مما يشتمل منها على الامر بذكر قيام الساعة والفزع الى
والمبادرة الى المساجد لها عنده ورؤية الكسوف الذي هو من ايات الله ودلائل دعاء الله عز جل طرقه ام الخلق
ولذا كانت سببا للتخويف وتجديدا للزجر فامر الناس بان يفزعوا الى خالقهم عند حصولها ليصرف
عنهم شرها ويقيهم مكروهها كقوم يونس بل خبر الزلزلة كالصريح في الفورية المزبورة وكذا صحيح
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر المشتمل على الامر بالصلوة للكسوف او بعض الايات ما لم تخف
ذهاب وقت الفريضة ضرورة ابتنا ذلك على تضيق صلوة الكسوف والا لم يعارض واجبا مضيقا
صلوة او غيرها بل انما لا ينبغي صلوتها على الراحلة ونحوها مما يفوت بعض الواجبات فيها مع ان على
الفضل الواسطي كتب الى الرضا عم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليه صل
على مركبك الذي انت عليه ولولا تضيقها ما جاز صلوتها عليه الى غير ذلك من النصوص الظاهرة
في ذلك بل لعلها ظاهرة في التوقيت بمعنى وجوب الشروع في الفعل حال الحصول لا اثر للفورية التي
ان لم يفعل المكلف في اول الازمنة وجب الفعل في ثانيها اذ ذلك ان قلنا به فهو في الفورية الحاصل
من مجرد الامر ولو من القرينة بخلاف ما نحن فيه المستفاد من الادلة كما عرفت وجوب الشروع
في الفعل عند حصول السبب ولولاه ما تسمعه من الادلة على وجوب الفعل في ثاني الازمان
على من علم واهمل او نسي كان المتجه السقوط في الجاهل بحصول السبب حتى خرج بحيث لم يصدق
الفعل عنده للاصالة البراءة بعد ظهور الادلة في وجوب الفعل حاله في شبه الموقت من هذه
الجهة حتى استحق اسم القضاء واحتاج في ثبوت الوجوب عليه في الازمنة المتاخرة الى عرض
جديد وما يومي الى ذلك اتفاقهم ظاهرا في الزلزلة على كونها من باب الاسباب وانها
ليست من الموقت المحدد بداية ونهاية مع حكمهم بالسقوط في الجاهل واحتياجهم الى
الدليل كعمومات القضاء ونحوها في اثبات الوجوب على المهمل والناسي فيعلم منه ان لك
ان تنفي التوقيت المزبور الذي يقتضي سقوط الفعل بالقصور لا يستلزم نفي صدق القضاء
ولا يستلزم عدم الاحتياج في اثبات الوجوب في غير وقت السبب الى امر جديد واما قوله حتى يسكن
في الصحيح السابق الذي قد استدل به بعض الاصحاب الى ذهاب الاية والبراءة عما بعده على التوقيت
في ما في الايات الممتد منها غالبا او حال امتدادها ولو نادرا فيجعل ذي الغاية فيه بتوقيته
الغاية ما كان منه غالبا لانه المنساق في غالب الافراد لكثرة الغالب من الايات على مقتضى اطلاقات
التسبيب لعدم المعارض وجعله حال الامتداد ولو نادرا في غيره على مقتضى اطلاق التسبيب ح
وربما قيل بالسقوط في القاصر زمانه عن الصلوة على التقديرين بعد دعوى ظهور الصحيح المزبور في
التوقيت في الجميع فيسقط القاصر بالقاعدة المزبورة لانه يبقى على مقتضى الاطلاقات السابقة
المقيدة بالصحيح المذكور وفيه ان الصحيح انما هو بالنسبة الى ظاهر تقرير الغاية في توقيت الممكن بسبب طول
امتداده لا بغيره فلا معارض للاطلاقات في غيره وعلى كل حال فقد قيل في توجيه الاستدلال على التوقيت
ان حتى اما ان تكون للانتهاء والغاية او التعليل وعلى الاول فيثبت التوقيت صريحا وكذا على الثاني
لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول وفيه بعد ان المنساق منه ارادة التطويل او التكرار
ولو بقرينة ما تسمعه من الروايات فضلا عن قولنا لذلك فيكون الامر فيه للندب لان المراد منه التوقيت

على حسب ادراك الشمس او غسق الليل بل لعل التامل في حكم الشرع وطريقته في الموقتات يورث
القطع هنا بعدم ارادة التوقيت الذي يسقط الفعل بفوته عنه ضرورة منافاة ذلك للغرض الداعي
وحكمته بعد ضرب مثل هذه الاوقات القصيرة التي لا تسع الفعل المحتاج الى مقدمات بالنسبة الى
غالب المكلفين في غالب الاوقات ولو اراده الشارع لم يكن ليكتفي بهذه التعبيرات عنه بل ظاهر
الاطلاقات والتعليلات يقتضي خلافه بل قوله في الحسن السابق وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك
فاتم ما بقي اذ هو وان ذكرنا فيه ما سمعته لكن الانصاف ان المتجه على التوقيت استيناف الصلوة
من راس وسعة الوقت في الواقع لا تجدي في صحة الفعل المعتبر فيه وقوعه فيه وادراك الركعة انما
يجزي لو ادركها فضلا الاستصحاب والخبر في الاتمام مطلق بل لا يخفى ما فيه من الاغراء بفوات الفعل بالاكـ
بالتطويل فيه لو كان الوقت معتبرا فيه والاعتماد على الاستصحاب في نحو المقام الذي ينبغي شدة المحافظة
فيه على الوقت تحصيلا للبراءة من الشغل هنا في الجزم بل يظهر من جماعة عدم الالتفات اليه في دفع ا
لاشكال الذي اورده بعض متاخري المتاخرين على قولهم لو قصر زمانها عن اقل الواجب سقطت و
تجب مع اتساع الزمان بعلم او ظن غالب من رصدي بانه بعد تسليم اعتبار الرصدي ونحوه يشكل الامر
لو فرض عدم الرصدي كما هو الغالب فلم يعلم تحقق شرط الوجوب من اصله مع انه حكى الاجماع على ان اول
الكسوف اول الصلوة بل هو معلوم قطعا ضرورة انه على تقدير الالتفات الى الاستصحاب المزبور
يرتفع الاشكال من اصله ولا يحتاج الى تكلف انكار العرض المزبور لغلبة حصول الظن بالاستمرار
من العادة ونحوها مع انه كما ترى ودعا في ان الاستصحاب لا يصلح لتحقيق شرط الوجوب الذي هو
السعة فان استصحاب بقاء الكسوف لا يقتضي تصديق وقوع الفعل فيه بل هو في الحقيقة كاستصحاب
ركوع الامام الى حال ركوع المأموم فيشرع له الايتمام مع الشك بل ان لم يظهر له الخلاف ينبغي له
الحكم بانعقاد جماعته وهو معلوم البطلان في محله فكذا المقام لكن الانصاف انه من الواضح جريان
الاستصحاب في صحة الاقدام نعم يعارضه اصالة عدم التمكن لو شك بعد ذلك في انه ادرك الاكثر
على انا في غنية من ذلك كله بظهور النصوص في الامر بالفعل بمجرد ظهور الكسوف من غير اشتراط شيء
اخر ثم لو ظهر بعد ذلك القصور انكشف عدم التكليف بناء على التوقيت لعدم الامر عندنا مع علم
الامر بانتفاء الشرط نعم قد يستفاد من اطلاق النصوص المزبورة وعدم تعرضها لانكشاف عدم
التكليف في حال من الاحوال بل قد عرفت الامر بالاتمام فيها لو انجلى قبل الفراغ عدم التوقيت المزبور
وقد اعترف غير واحد من الاساطين بما ذكرنا وان النصوص ظاهرة في التسبيب بل عن العلامة
المجلسي وغيره الجزم به وقد اطال في بطلان استدلال صاحب لك على التوقيت حتى انه حتى يكون
في الصحيح المزبور كان الاستاد الاكبر اطال في الذب عنه وفي اثبات التوقيت المزبور الا
ان التحقيق والانصاف في عدم ظهور الصحيح المزبور في ذلك فلا معارض حينئذ لاطلاق الادلة كما
سمعته في غير الكسوفين من الايات ولو سلم ظهوره في الاقتضاء رفع توقيته من جهة اشتد لا
معلوم بحيث يعقل التكليف به مع القصور اذ هو حينئذ مطلبه في تقييد تلك الاطلاقات المشتمل
ولا شاهد خصوصا في غير الكسوفين من الايات ومن العجيب دعوى بعض متفقهة العصر
القطع بالتوقيت المزبور والاجماع على ذلك وقد عرفت عدم كون المسئلة من المتكلمات
عندهم حتى ان العلامة الذي هو اول من ذكر اشتراطه بالقصور تردد فيما على التوقيت فقد
سمعت ما حكاه عن ايماء معتبر في البيان ولولا مخافة المخالفة لا مكن دعوى القطع من النصوص

من النصوص بخلاف التوقيت بالمعنى الذي ذكروه كما انه لولا خوف الاطالة لاكثرنا من
الشواهد على ذلك والله هو العالم ومن ذلك كله يعلم الحال فيه في الزلزلة ونحوها مما لا ينبغي الشك فيه وقد
سمعت من كونه ما ظاهره الاجماع بل عن المقاصد العلية والبحث الاجماع على ان وقت الصلوة
فيها طول العمر وانها لا تسقط بقصر الوقت عن فعل الصلوة لكن ينبغي ان يعلم ان المراد من التوقيت
طول العمر فيها انتفاء ما ذكروه في غيرها من التوقيت بمقداره بحيث يكون قضاء فيما بعده
لا ان المراد التوسعة فيها بمعنى ان للمكلف التأخير بعد طول العمر كالاوامر المطلقة ضرورة انه لو سلم
التقييد بذلك في الاوامر المطلقة الا بالوصول الى حد التهاون كان في المقام ممنوعا هنا فانه لما سمعته
من الفورية التي كادت تكون في صريح الادلة خصوصا في الزلزلة وخصوصا خبر الديلمي منها بل لا نعرف
فيه خلافا بينهم بل ظاهر كري وغيرها انها قد الاصحاب عليه قال ذكرى ان حكم الاصحاب بان الزلزلة
تصلي اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الظاهر وجوب الامر هنا الفور بل على معنى نية الاداء
وان اخل بالفورية لعذر وغيره ونحوه في المحكي عن غيرها فلا ريب في توقف بعض متاخري المتاخرين
في ذلك تبعا لظاهر المحكي عن البيان للاحتياط بين الفورية فيها على القول باقتضاء الاوامر لها والاطلاق
وغيرها مما لا يخفى نعم ربما اشكل الحكم بتصلي بنية الاداء مطلقا بان ذلك من توابع التوقيت الذي يتصور
فيه القضاء ولا فيها لم يمكن كالزلزلة الموقتة بطول العمر ولو بالمعنى الذي لا ينافي الفورية وقد
يدفع بان المراد من الاداء هنا بيان عدم القضاء فيها لان الاوقات كلها على حد سواء في
الفعل وكون ذلك في سائر الاوامر المطلقة في خصوصها لا ينافي ذكرهم هنا بالخصوص في مقابل
التوقيت في الكسوفين او في مقابل ما سمعته من نهاية الفاضل من انها اداء وقضاء او في
لدفع تخيل التوقيت من الفورية المستفادة من النصوص ولغير ذلك بل في فوائد الشرائع والمحكي عن
الغرية فارشاد الجعفرية انما كانت هذه الصلوة اداء دائما لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة
موقتة والمنافيات يوجب بنية الاداء وان قصر الزمان عن فعلها وقتها لا يسعها واستنع فعلها فيه وجب
المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وحق حكم الاداء مستصحبا لا
انا قلنا وردت فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتضى
والتأخير عن تعددها وذلك للجمع بين القواعد المتضادة وهي تأقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها
واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة ونحوه المحكي عن تلميذه في الغرية قال حكم الاصحاب بالفورية هنا حكم
على الوقت المعين وما يقرب منه بحسب الامكان وحكموا بوجوب نية الاداء وفاء بالحق التوقيت وحينئذ وقت
عدم اولوية زمان على زمان اخر بكثر الاداء في تمام المدة المذكورة فاثبتوا من كل واحدة من القواعد
حكما لا ينافي بقية الاحكام وان كان لا يخفى عليك ما في ذلك كله بل ما فيه من التوقيت المزبور الذي هو
فيه من المنافي تعدد ما يكمل فيه الصلوة اقتصارا على موضع الضرورة بل وما فيه من الاجماع على التوقيت انما
انما يناسب ما ذكرناه من التوقيت بحال حصول السبب لا انه ممتد بامتداد طول العمر فالوجوب في
بعض الاحوال او غيره من القضاء او كالقضاء في الاحتياج الى امر جديد وبدونه ترتبط ولعله هو المتجه
في النصوص التي لا يترتب من تاملها في ارادة حصول الفعل عند حصول الزلزلة ولو قيدا لا توقيتا

وربما يؤيده التسوية في النصوص بين صلوات الآيات كلها تصريحاً وتلويحاً بجمعها في جواب واحد ونحوه
بنحو ما سمعته سابقاً الا انه منه يقوى احتمال الفورية في صلوة الكسوفين وغيرها من
الآيات بأول حصول الآية لا انه موسع مادام السبب ثم جيد افاد المقام حقيق به ولذا اطال بنا
الكلام حتى انه ربما كان من الاطناب الممل وربما يأتي من ذي قبل في الابحاث الآتية ماله تعلق
في المقام هذا وقد ذكر في ذكرى وغيرها بعد اعتبار عدم سعة الوقت في الموقت من الآيات والله اعلم
وكيف كان فمن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء او الاخذ فيه على القولين ولم يكن
القرص محترقاً لم يجب القضاء على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل كادت تكون اجماعاً
بين المتأخرين منهم بل في الذكرى نسبته الى علمائنا عدا المفيد بل عن شرح جمل العلم والعمل للقاضي الاجماع
عليه للاصل السالم عن المعارض معارضة اطلاق الادلة بعد ظهوره في العالم كظهوره وغيره في التقييد
بحال السبب خصوصاً على القول بالتوقيت الذي لا ريب في احتياج القضاء معه الى امر جديد والمعتضد
بما سمعت من الاجماع المؤيد بما عرفت من الشهرة العظيمة وبصحيح ابن مسلم والفضيل قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ا
يقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا بعضهما فليس
عليك قضاء وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم يعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وخبر حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به
حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك
بل وبا طلاق اخبار نفي القضاء كخبر عبيد الله الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا
قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن صلوة الكسوف
هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وخبر ابن نقل المروي عن مستطرفات
السرائر سأل الرضا عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء الى غير ذلك من النصوص المقيدة اطلاقها بما اذا لم يحترق واذا لم يكن عالماً بالكسوف لما عرفت
ولخوف كاطلاق بعض النصوص الآمرة بالقضاء كمرسل حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر فا
ستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وخبر ابي بصير سأله عن صلوة الكسوف قال عشر
ركعات الى ان قال فاذا اغفلها او كان نائماً فليقضها ولعله لهما استند في المحكي عن الحلبي كالكافي
والمصباح ومروي وجوب القضاء على كل حال اولي عموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته و
حسن زرارة وصحيحه عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها لكن لا يخفى عليك انه مثله لا يعارض تلك النصوص المعتبرة
المصرحة بالتفصيل المعمول بها بين الاصحاب بل قد يدعى عدم شمول لفظ الفوات له بدعوى
ظهوره في تحقق سبب الوجوب وليس اذ الثابت من مجموع الادلة ان تمامية السبب فيه في
صورة عدم الاحتراق العلم به فيكون النصوص المتضمنة عدم القضاء على الجاهل كاشفة

كاشفة عن عدم تحقق سبب الوجوب لا انها مخصصة لعموم قضاء الفائتة بل في كشف اللثام ان
الصلوة مؤقتة ظهر منه فوت صلوة وجبت عليه ولا وجوب لها اذا جهل الكسوف وان كان فيه ما
لا يخفى انه لم يرد ما ذكرنا كما ان ما في غيره من منع تناول لفظ الفريضة ونحوه لصلوة الكسوف بل هو
مختص باليومية كذلك ايضاً فالاوجه في الرد ما قلناه والمناقشة فيه بمنع ظهور النصوص في دخول العلم
في السبب بل هو كغيره من الموقتات التي يتوقف ارادة الامتثال من المكلف بها على العلم لتبع تحقيق
الغافل بالأداء بسبب ركب منه لينتفي بانتفائه مدفوعة باطلاق الادلة كما في الموقتات يدفعها انه لا
يخفى على من لاحظ تلك الاطلاقات انسياقها للعلم به في السبب خصوصاً نحو خبر عمارة ومرسل
المتضمنة المعلق فيها وجوب الصلوة على رؤية الكسوف التي هي كناية عن العلم به فتنافي هذه
النافية للقضاء عن الجاهل يقوى في الذهن دخوله في السبب فيخرج عن موضوع قضاء الفائتة
الماموربقضائها مع انه اولى من ارتكاب التخصيص الذي هو مجاز ايضاً لا اقل من الشك في
بلوغه والاصل عدمها ومن ذلك كله يظهر انه لا فرق في سقوط القضاء بين عدم العلم به اصلاً
وبين العلم به في وقت يقصر عن فعل الصلوة بناء على التوقيت فيها لعدم تحقق السبب فيهما معاً
فلا يشمله عموم من فاتته ضرورة اعتبار سعة الوقت فيها ايضاً بعد العلم لانه هو مبدأ سبب
الخطاب بناء على اصالة عدم القضاء واحتياج الى امر جديد انه دعوى انه اوجه فيا له على وجوب
على العالم به ولما كان الوقت فاصر اليس بأولى من انه راجح ايضاً دل على سقوطه عن غير العالم
بسبب قصور الوقت كما هو واضح وكيف كان ففي ذلك كله يظهر لك ضعف المحكي عن الصدوق في
والوسيلة والمفيد والمرتضى في الانتصار والجمل وجوبها والمسائل المصرية والشيخ في الخلاف والقاضي
والحلبي وابن ادريس وغيرهم من القول بالقضاء مطلقاً بل في الانتصار والخلاف والسرائر الاجماع
عليه ولعله الحجة بعد عموم من فاتته واطلاق مرسل حريز وخبر ابي بصير ومرسل الجمل فاسد
بعضهم من انه لم نعثر له على دليل في غير محله لتمام الجميع كما ترى فاصرعن معارضة ما عرفت بل لم
تحقق شيئاً من هذه الاجماعات اذ ليس في الانتصار سوى مما انفردت به الامامية القول بوجوب
صلوة الكسوف والخسوف ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاءها وبا في القضاء
بما يقول في ذلك والحجة الاجماع وهو مع انه في صدد بيان متفرداً الامامية من القول بالوجوب اداء او
قضاء ولو في الجملة في مقابل العامة قد عرفت عدم صدق الفوات على الجاهل وفي مفتاح الكرامة
ان الموجود في جمل السيد والمحكي عن اجوبة مسائله خلاف المحكاية الموجودة وليس في الخلاف سوى من
ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان احترق القرص كله وتركها متعمداً كان عليه الغسل و
قضاء الصلوة ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة ومرسل حريز الى ان ظاهره فعل الترك
فيه غير عمل الغريض ليس وليس فيما حكى لنا من عبارة السرائر سوى الاستدلال على وجوب القضاء في احتراق
بعض القرص على الناسي بالاجماع على ان من فاتته صلوة فريضة فوقتها حين يذكرها ولا ظهور فيه فضلاً عن الصراحة

ء الاجماع فيما نحن فيه وكذا الحكي عن عبارة ابن الجنيد لا صراحة فيه قال ان قضاء اذا احترق القرص
كله الزم منه اذا احترق بعضه لاحتمال ان ظاهره الوجوب على التقديرين وفي الحكي عن الهداية ان من
فاتته فصليها ان يقضيها وقد عرفت المراد بالفوات وفي مفتاح الكرامة اني لم اجد في المقنع الذي
عندي لا في المقام ولا في باب النفل ما حكي عنه اذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان
تصليها اذا علمت وان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل انتهى
في الحدائق وبيان عدم مخالفة عبارة رسالة علي بن بابويه للمشهور لانها كعبارة المقنع
الذي لا بد من حملها على ارادة التفصيل بالاحتراق وعدمه في التارك عمدا والا لزم التدافع بين
فضل الخلاف على ان المفيد منهم قد نقل بتفصيل خرج له اثرا في النصوص والفتاوى قال اذا
احترق القرص كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت الكسوف جماعة واذا احترق بعضه ولم تعلم به
حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ثم يحكي عن ابن بابويه ذلك في الاداء ولعل الصدوق في خبر ابن ابي يعفور
اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما
كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده لكن لعله مبني على كون القضاء كالاداء وفيه مع منعه
من وجوه انه لا دلالة في الخبر المزبور على الوجوب بل ظاهره خلافه كما هو واضح الا انه ومع ذلك كله فما
القضاء احوط بل عن النفلية والفوائد الملية استحبابه بل ربما كان ظاهر ما سمعته من عبارة
الرسالة ولعله لحمل بعض ما عرفت من ادلة الوجوب على الندب والا فليس في النصوص ما يدل عليه
بالخصوص ودعوى ظهور ما في نفي القضاء مع الجهل الا ان يكون القرص قد احترق كله فانه
لو استكمل ففي القضاء بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه لكن
قد يتوقف فيه غير واحد من كتب الاساطين الى الاكثر ونحوه ولعله نحوه من اعتقاد جماعة من
الاصحاب ذكره ومن عبارة ابن الجنيد والجمل له ح الطلاق ما سمعته وغيره من النصوص في نفي
القضاء ومع اصالة البراءة وان كان يدل عليها النصوص المفصلة المتقدمة بحكم الاجماع او تحصيله في
بغير ذلك كما لا يخفى والله اعلم واما الكلام في غير الكسوف من الايات ما هو موقت عندهم فالظاهر انه لا يجب
القضاء وفاقا للفاضل والشهيد والكركي وغيرهم بل في بيان الثاني منهم القطع به والذي يجب به تجويزه ا
الاجماع جله هو المشهور نقلا انه لم يكن تحصيلا بل لا خلاف اجده فيه كما اعترف به في كلام والحكي عن الروض نفيه
عن ظاهر الاكثر وغيرهما احتمال الوجوب بل قواه بعضهم ونفى البعد عنه اخر ولعله لعموم قضاء
الفوائت او اطلاق دليل وجوبها لكن فيه انه بعد تسليم الشمول يجب الخروج عنها بنحو سقوطه
في الكسوف الذي هو اقوى في الوجوب قطعا وبما يظهر من النصوص التي سمعت بعضها من كون الكسوف
ونحوه من الايات على حد سواء في الوجوب والكيفية وغيرهما بل قد عرفت التصريح بالتسوية في
بعضها على انه يكفي فيها نظمها في النصوص معا بعبادة واحدة واشتراكهما في علة الوجوب
الصلوة لها ونحو ذلك مما لا يخفى على من رزقه الله معرفة اللسان وليس في دليل وجوبها اطلاق
يتناول المقام على فرض التوقيت بل وعلى فرض التسبيب ايضا لما عرفت سابقا من اختصاص تلك

تلك الاخبار بالسببية ما السنة التي علم بها حينها كما اعترف به هنا في كشف اللثام وعلى
كل حال فلا قضاء ح مع فرض الجهل لعدم حصول السبب الذي يتوقف عليه صدق الفوات ومن
ذلك يعلم انه لا فرق بين الزلزلة وغيرها ضرورة اختصاص السبب فيها بالعلم بها حينئذ ولا فقه ح
في ذلك قول الاصحاب ان وقتها العمر اذ لعل المراد منه التوسع فيها بل المراد الصحة فيه لا محل جهة القضاء
على ان بعض الاحوال كالعلم بالسبب فاهمل عصيانا مثلا في مقابلة الكسوف التي لها حالتا اداء وقضاء
ويجوز ان ذلك علم الخلاف هنا كما عرفت في السقوط بين الاصحاب الذين هم اهل العبادة الا ما مع
الزوج بينهما بل ربما كانتا مسألتين في غريب جعل الاستاد الاكبر الوجوب مستند الى الاتفاق والزبور
والى اطلاق اخبار الوجوب الذي قد عرفت انه لا اشكال في ظهورها في السببية الخاصة للفعل حال الحصول
السبب ضرورة كون المنساق من تلك النصوص كما وجميع هذه الاسباب وكيفية تسبيبها وكيفيته
بل قد سمعت التصريح بالتسوية في بعضها ايضا في الجملة منها بمجيء واحد الى غير ذلك فاغنى نهاية
الاحكام من احتمال الوجوب قويا في خصوص الزلزلة بل ربما مال اليه بعض من تأخر عنه واحتاط فيه اخر
بل جزم به الاستاد الاكبر لا نخ من نظر وان من شبهه بذلك ما عن حاشية على ما هو في البيان انه اذا جاءت
الزلزلة في بلد وقامت البينة بها في بلد اخر وجب قضاؤها ضرورة اختصاص السبب فيها دون غيرها
من الايات في مكان حصول الاية التي اريد بها التخويف لهم اصابتهم لا مطلقا نعم لا يبعد الحاق المتصل بلد
المكان ما بعد سعة كالمكان الواحد باعتبار سلطة اتصاله وكون من فيه بعد ولواحقه كما هو واضح لا
يحتاج الى زيادة كلام هنا كله مع الجهل بحصول السبب واما مع العلم والتفريط او النسيان فيجب القضاء
في الجميع بلا خلاف اجده في الكسوفين مع الاحتراق والمحكي عن المنتهى الاجماع عليه كما انه
منه ح فيعتمد الاجماع الانتصار والخلاف والغنية وهو الحجة بعد قوله النصوص المتقدمة في الجاهل ا
لجمل والمصباح ومرسل حريز وخبر ابي بصير القنطي وعموم قضاء الفوائت ونحوه ما سمعته في الناسي بل
لعل موثق عمار عنه يشمل ما نحن فيه بناء على ارادة التكاسل من غلبة العينين فيه كما سمعته من
الشيخ وبذلك كله يخرج عن اطلاق نفي القضاء وخبر النصوص التي تقدم بعضها كما انه يخرج عنها وعن الاصل
بالمرسلين وخبر ابي بصير المتضمنة بعموم قضاء الفوائت ونحوه ما دل عليه في الناسي الشاذ
علما وان لم يحترق القرص ولا يقدح في ذلك كون التعارض بينها من وجه بل قد يقال مع ظهور نصوص النفي
ما عرفنا واستثناها على لفظ الفوات ونحوه فيه مع انها صحيحة السند معتضدة بالاصل لو هو نفيه وذلك
كله ما شهرة العظيمة بل في الحكي عن نفي الخلاف بل يشمله اطلاق معقد اجماع الخلاف بل قيل ان الانتصار
والغنية بل لم اجد فيه خلافا سوى اطلاق نفي القضاء باحتراق البعض في الحكي عن المصباح الا انه المتروك
المصباح وجمل العلم والعمل وسيب والاستبصار مع انه ما وصل الينا من عبارة الاخيرين هنا في
الحكاية قال اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله فقد
لم يكن عليه قضاء ولا بينا في هذا ما رواه عمار من قوله انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل

بل القضاء مع التفريط اصل كلي
ما خرج ... الوقت ... له

حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن
الصلوة فخ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا
بل ربما يكشف ذلك عن المراد بخبر حريز عن الصادق ع الا انه اتكال القدماء على الباقي فانه لا من الميل الى
عدم القضاء في غير محله وكذا يجب الخروج عنها وعن الاصل في الناسي مع الاحتراق بخبري نصوص
الجاهل وخبر ابي بصير السابق ومرسل الجمل والمصباح وعموم قضاء الفوائت المدعى في المحكي
عن السرائر هنا الاجماع عليها وقول الصادق ع في موثق عمار وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم
غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها بناء على ان المراد من النائم الغير الكناية عمن تحقق به
العذر بعد العلم من نسيان او نوم والمفهوم في ذيل المرسل فلذا فحواه قال بعد ان ذكر
صحيح زرارة وفي رواية اخرى اذا اعلمك بالكسوف ونسيت ان تصلي فعليك القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء
عليه هذا اذا لم يحترق كله ضرورة رجحانها عليها بالشهرة العظيمة بل لا اجد فيه خلافا بل ربما
ادعى انه داخل في معقد اجماع الانتصار والخلاف والغنية وان كان فيه ما فيه بل لا يبعد رجحانها عليها في
احتراق البعض ايضا وان خالف فيه المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والاقتصاد
لكنه دعوى وان مال اليه في ك ولعله لترجيح الاطلاق المزبور بكثرة العدد وصحة السند والاصل وساواه
الناسي بالجاهل في الغفلة الا ان ذلك كله في جنب الشهرة العظيمة بل قد يقال انه ادعى انه داخل ايضا في معقد
الاجماعات الثلثة وان كان فيه ما فيه مضافا الى بعد ظهور الاطلاق المزبور في العمد الذي قد عرفت الحال
فالاولى حمله على غير الجاهل بان فيه ابقاء الاخبار قضاء ناسي الصلوة على عمومها واخبار قضاء ذلك
هذه الصلوة على عمومهما فانه لا تعارضها حينئذ وعدم طرح الكافي المزبور كما ترى خصوصا مع مراعاة الاحتياط
والله اعلم والظاهر ان حكم الناسي من تبين له بطلان صلوته بعد خروج الوقت لفقد شرط او جزء او وجود
مانع لعموم قضاء الفوائت كما انه لو لم احفظ فيما بين الاصحاب في القضاء على الحاد ذلك عمدا او نسيانا
في غير الكسوفين من الايات بل لا ذكره احد ممن تعرض للحكم هنا الا الفاضلين والشاهدين والذكرى و
غيرهم نعم نسبه بعضهم الحكم هنا الى الاكثر والاقوال المشهور ولا يقتضي بوجوبه ولعله الشك في شمول
عموم قضاء الفوائت له بعد عدم ظهوره في الموقتة ولذا لم يحكموا بالوجوب على الجاهل لكن قد يعرف
ما في ذلك من المنع فتامل بعض ما ذكرنا خصوصا بعد ما قدمنا سابقا
في مسئلة الجاهل من استفادة التسوية بين الكسوف وباقي الآيات في كيفية التسبيب والسبب من النصوص
والفتاوى فتامل جيدا واما الثاني اي الهيئة فهي ركعتان كما في بعض النصوص كخبري ابن سنان والقداح
وكثير من كتب الاصحاب لما ستعرف في احكام الخلل انه من ان الركعة شرعا تنتهي برفع الراس من السجدة الاخيرة
وان تخلل بين ذلك ما تخلل ولذا اجتزئ فيها بالفاتحة مرة واحدة والتسبيع في الخامس والعاشر
كغيرها من الركعات بل في محكي التنقيح بكونه كل منهما كعشر واحدة الا انها خرجت عن الغالب في حكم الحلية
ذا صور كتعدد الركوع والفاتحة اذا فرقت السورة ونحوها مما ستعرفه للدليل وتعدد القنوتات

وتعدد القنوتات مع انك ستسمع الاجتزاء بقنوت واحد في العاشرة لا يقتضي بكونها ركعات
فانه قد يتعدد في ركعة كما في صلوة الجمعة والعيد وغيرهما ومع فالركوعات كما يؤ الافضال في ان
الشك فيها لا شك فيها لاصل الصحة والبراءة من الاعادة وبعكس ما سمعت من نقل الخلاف في
فلا يدخل في حكم الشك فيها بل يبقى داخلا في حكم الشك في الافعال التي ملة لذلك قطعا ولعله كذا
في ذلك الجواب استمرار التعبير عنها بانها عشر ركعات في النصوص وكتب القدماء بل وكتب المتأخرين
انما عبارة الاكثر من الاخبار والاصحاب اذ هو وان كان خلاف الغالب من التعبير بالشرعي
دون اللغوي الا انه يمكن ان يكون وجه ترجيح الثاني على الاول هنا التعريض به على رد العامة
كما ادعي اليه في الانتصار والمحكي عن الناصريات وان كان فلا عبرة فيه في الثانية على تعبير الناصريات
الركعتين وقال العبارة الصحيحة ان في هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات فلاحظ وتامل
وكيف كان فكيفيتها المشروع باجزائها هو ان يحرم مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة
حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيب
الاول ويتشهد ويسلم بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليها اذا كان قد اتم سورة في كل من الركعتين
في الافعال والاقوال بل على جميع ما عرفته في الفريضة بل المحكي منهما خصوصا على العشر ركوعات
فيها مستفيض او متواتر كالنصوص فاني في خبر ابي البختري عن الصادق ع ان عليا ع صلى في كسوف الشمس
ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرأ ثم ركع
ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه
وركوعه وسجوده سواء وخبر يونس بن يعقوب عنه ع انه قال انكسف القمر فخرج ابي
وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين يجب طرحه بهذا النصف
المقطوع به او حمله كما في كشف اللثام على غير صلوة الكسوف او التقية كما في غيره ايضا وان كنت لم
اعثر على من حكي عنه ما في الخبر الثاني منهم اذ المحكي عن ابي حنيفة والنخعي والثوري ركعتان كالصبح
والشافعي ومالك واحمد واسحق ما في الخبر الاول وابن المنذر ست ركعات واربع سجدات فيحمل
الاول على ارادة بيان الزائد من الركوعات وهو ثمان فالمراد انه قد زاد في كل منهما اربع
ركوعات وصلاهما كما يصلي ركعة وسجدتين اي لم يجعل سجودا بعد كل من الاربع بل قد يحتمل ذلك ايضا
في الاول على ارادة زيادة الاربع في كل من الركعتين ولا ينافي التفصيل المحتمل ضرورة انه لم يتعرض فيه
تماما فكما لا على الاجمال ويكون الغرض منه بيان زيادة الركوع خاصة من الركعات لا المعتاد
وعلى كل حال فلا مرسل بعد ما عرفت من الاجماع او الضرورة من المذهب على الكيفية المزبورة
بل لا اجد خلافا في تعينها الا من الحلبي فلم يوجب اعادة الحمد بعد اكمال السورة ويمكن ان يكون
قد سبقه الاجماع ولحقه فهو من الشذوذ والندرة بمكان خصوصا وقد استفاضت النصوص
بخلافه ان لم تكن قد تواترت ففي صحيح الرهط عنهما ع او عن احدهما الى ان قال قلت وان هو

قرء السورة واحدة في الخمس ركعات يعني فيما بينها قال اجزءه ام القرآن في اول مرة فان قرء سورة
خمس سور فيقرء في كل سورة ام الكتاب الخبر وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الى ان قال قلت
كيف القراءة فيها فقال ان قرءت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب فان نقصت
من السورة شيئا فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب الحديث وصحيح الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال وان شئت قرءت سورة في كل ركعة وان شئت قرءت نصف سورة
في كل ركعة فاذا قرءت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان قرءت نصف السورة
اجزءك ان لا تقرء فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى الحديث وفي المروي من جامع البزنطي
سالت الرضا عليه السلام عن القراءة في صلوة الكسوف وهل يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب فقال اذا
ختمت سورة وبدءت باخرى فاقرء فاتحة الكتاب وان قرءت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرء
بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ومثله خبر علي بن جعفر عن اخيه المروي عن كتابه وقرب الاسناد
للحميري فمن الغريب اعراضه عنه لان كلامه خصوصا مع عدم حجة له تعارض شيئا منه اذ هي معلومية
وحدة الفاتحة للركعة التي يجب تسليمها بحيث الخروج عنها بما سمعت كالاصول وخبر عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام الذي لم يعرف الا من كري بل لم يروه منها من عادته النقل عنها كالبحار
والوسائل والوافي كما قيل قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاولى
فقرء سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرء سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات قبل ان يسجد
سجدتين الخ مع انه لم يذكر فيه الفاتحة اصلا فيعلم ان المراد منه بيان الكيفية لا من حيث قراءة الفاتحة كما
هو واضح واطلاق خبر ابي بصير قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرء ستين اية في كل
ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا تقرء بفاتحة الكتاب الذي يجب تنزيله على غيره مما سمعت ضرورة
انه لا اشكال في وجوب اعادة الفاتحة اذا اكمل سورة وبدء باخرى اما اذا قرء من حيث نقص فلا
وجوب قطعا للاصل والنصوص السابقة بل صريح كشف اللثام والحدائق عدم الجواز وربما كان ظاهر
المقنع والهداية والنهاية والوسيلة والارشاد والتحرير والدروس بل لعله الاقوى للنهي عنه
في اكثر النصوص السابقة واصالة عدم المشروعية ومعلومية وحدة الفاتحة في الركعة واحتمال ارادة
نفي الوجوب من النهي لانه في مقام توهمه باعتبار كون كل قيام ركعة يقرء فيها الفاتحة لا داعي له
لفظ الاجزاء في صحيح الحلبي لا يكفي في صرف تلك الادلة بل لعل الاولى ارادة ما لا ينافي النهي منه فما عن
صريح السرائر من الجواز كظاهر الاقتصاد في المحكي عن المبسوط وصريح المنتهى ولا احتاج في غيرها الا بخ
من نظر بل يمكن ارجاع ما عدى السرائر الى المختار فينحصر الخلاف فيها كالمسئلة السابقة ثم ان ظاهر
المتن وجماعة تعين القراءة عليه في القيام المتعقب من حيث قطع كما صرح به غير واحد من متاخري
المتاخرين ولعله كذلك للصحيح السابق الذي لا يعارضه اطلاق غيره كصحيح الحلبي ونحوه خصوصا مع
تاييده باشعار خبري البزنطي وعلي بن جعفر وخبر ابي حاتم روينا عن جعفر بن محمد انه رخص
في تبعيض السورة في صلوة الكسوف وذلك ان يقرء ببعض السورة ثم يركع ويرجع الى الموضع
الذي قرء منه قال عليه السلام فان قرء بعض السورة لم يقرء بفاتحة الكتاب الا في اولها واذا قرء
السورة في كل ركعة كان افضل فلا داعي ولا شاهد لجمع بين النصوص بالتخيير بين ذلك وبين ا

وبين القراءة من اي موضع شاء منها متصل ما اوصلنا في اورده فيها وقراءة غيرها كما وقع
من الشهيد بل لعل ما اراده بعضهم اعادة المقروء وبعضه اذ مرجع ذلك الى ارادة الرخصة من
الامر المذكور لدفع توهم العزل الناشي من اخلال الركعة فلا يعين البعض الباقي وهو كما ترى محتاج
لا يترك الظهور له اذ المكان المعلم بسوقه لذلك لا احتمال له خصوصا بعد ان فيه خروجا عن حكم الركعة
بتبعيض السورة في سابقتها فلا توهم يحتاج الى دفعه ولعله لذلك لا لاتفاق الرخصة هنا من
الامر المزبور كغيره من الاوامر في مقام توهم الحظر اذ اطلقتم فاصطادوا بل لعله اقوى منه فما
ظنه من التفصيل بين قراءة السورة كلا وبعضها فيتعين الفاتحة في الاول لوجوب استيناف
قراءة السورة عليه بخلاف الثاني لانه يتعين عليه القراءة من حيث نقص فيسقط اعادة الفاتحة
المنزلة في غيره الاعلى من ركوعها الركعة باستيناف سورة فاتحة عطف النهي عن قراءة
الفاتحة عند استيناف سورة وان لم يكمل الاولى اذ لا ترتب لعدم قراءة الفاتحة على النقصان السابق
وبذلك ظهر ان نصفا لحكي عن المنتهى وغيره من التخيير بين الاول والاخير وان كان هو اقرب من
باعتبار ارادة الرخصة من الامر الا ان فيه خروجا عن ظاهر من التعيين الى التخيير بلا مقتض اذ لا
امر في هذا الحال بقراءة السورة كي يجمع بينها بالتخيير كما اذ لا دليل على تقييد الامر بالقراءة من حيث
قطع بما اذا اختار التبعيض كما انه ظهر لك ح سقوط البحث عن عدم اعادة واعادتها ان لم يختر
القراءة من حيث قطع حتى لو ابتدء بسورة ولو اخرى غير المقروءة ولا الذي منشاء التردد في
كون الموجب لها ختم الاولى كما هو مقتضى صحيحي البزنطي وعلي بن جعفر او قراءة سورة اخرى كما هو مقتضى
اطلاق صحيح الحلبي القراءة في غير موضع القطع لظهور صحيح زرارة ومحمد بن مسلم في اشتراط سقوطها
الفاتحة بالقراءة من حيث قطع مع احتمال الارادة ذلك ايضا من الاخرى وصحيح الحلبي على معنى قراءة اخرى
فصح باختياره غيره مطلق ضرورة ان لا موضوع للبحث من اصله على المختار وان كان الاقوى بناء
على غيره عدم الاعادة ايضا مطلقا حتى لو ابتدء بسورة اخرى فضلا عن قراءة البعض من غير موضع
القطع او اعادة ما قرء من السورة لوجوب تقييد اطلاق صحيح الحلبي بالصحيحين الاخيرين وصحيح الخبر
صحيح زرارة باشتراط السقوط بذلك كمنع ارادة مطلق القراءة الاخرى من صحيح الحلبي ضرورة انسياق
سورة اخرى منه فلم لا يعتبر الغاية في اعادة الفاتحة والتعبير بالاخرى في النصوص مبني على الغالب او
يراد منه ما يشمل تكرار السورة بعد ختمها وربما يرشد الى ذلك ما في ذيل صحيحي البزنطي وعلي بن جعفر
من جعل الغاية لعدم قراءة الفاتحة مجرد ختم السورة الصادق في الفرض دون القراءة وان لم يكن من
اول السورة بناء على جواز ذلك للاطلاق ولا يجب في مسئلة القراءة من حيث ابتلاه حملا لقوله من حيث
قطع على الغالب والا فالمراد القراءة ما بعضه اذ هو ان لم يكن من القياس فمن نظائره ما لم
العمل به في الحكم الشرعي لكن بناء ما عليه هل يكفي ختمها في اعادة الفاتحة لصدق ختم السورة او لا
لانسياق ارادة الكاملة وجهان اقواهما الثاني كما انه قد يقوى مراعاة الترتيب في قراءة
لانه المنساق المتيقن من الاطلاق حتى يجاب بحيث الذي يقرح داخلة الموافقة لما مضى في الفصل
عدد الايات اذ المحكي عنه قراءة سورة البقرة او بقدرها في القيام الاول والثاني في

لا يخفى ان كلامه ... من السورة ... سورة اخرى

وما ئة وخمسين ايضا وفي الثالث ومائة اية منها ايضا في الرابع اذ لا اعتبار ببعض دا ما صلا مضمونا
بل عن بعض البعض وان كان آية لاطلاق النصوص وجميع المصنف الادلة الدالة فيه على الوجوب حتى ما دل من
اطلاق غيره الشامل لما قلنا بل ظاهر المنظومة الاجزاء بالاقل من الاية ولعله لكذا لاطلاق الادلة
نعم الظاهر وجوب اتمام سورة في الخمس كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم بل عن جامع المقاصد
انه المشهور بل في الحدائق انه ظاهر الاخبار والاصحاب لاطلاق ما دل على وجوبها في كل ركعة كما قد
عرفت البحث فيه سابقا فاذ كشف اللثام من التوقف فيه قال لان في وجوب سورة في ركعة كل
صلوة واجبة نظرا في غير عله واطلاق خبر ابي بصير وغيره يمكن تنزيله على ذلك فلا يجوز التبعيض
ح فيها كغيرها من الركعات بخلاف القران فان مبناها ايضا وفتوى على جوازه اذ قد عرفت
انه لا اشكال في صحة الصلوة بالخمس سور فان في النافية من انه هل يجوز ان يفرق بين سورة
او اكثر احتمالا لان اقربها العدم بحيث حمله على ارادة القران في القيام الواحد الذي يمكن ان
يكون محلا للبحث لا مجموع الخمس فانه لا اشكال في جوازه فيه في الجملة نعم ربما توقف بعضهم في
جواز ما زاد على السورة وكان اقل من الخمس لا من حيث القران بل التردد الا من بين الركعتين الواجبة
نصب السورة الواحدة موزعا والخمس يجب خمسا ويظهر اجتهاد في مقابلة النص لا
صحيح الحلبي والبزنطي وعلي بن جعفر صريح في جوازه ايضا فالاطلاق غيرها فلا وجه للاشكال
فيه ايضا من هذه الجهة بل ولا للاحتياط وح يجوز له ان يقرء في الخمس سورة وبعض اخرى
مثلا اذ القول بوجوب الاكمال في الخامس والعاشر لا شاهد له بل في النصوص ما هو كالصريح
خلافه على انهم لم يتحقق القائل بما المعتد به فانه وان نسب الى ظاهر الالفية حيث قال وفي
الخامس والعاشر تتمها لكن في المقاصد العلية ان في بعض نسخها بعد قوله تتمها ان لم يكن
اتم سورة وهو قيد حسن وح فاذا قام الى الركعة الثانية فهي كذلك ابتداء بالحمد وجوبا لانه
قيام عن سجود فيجب فيه الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها اما ان يكملها او يقرء بعضها
ويحتمل ان يقرء من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرء الحمد لكن يجب عليه ان يقرء
الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين معا قلت وسورة اخرى
بناء على ما تقدم وعن نهاية الاحكام انه ضعف الاحتمال المزبور قلت يمكن قوته كما في المنظومة
لاطلاق الرواية لكن لا بد من قراءة سورة كاملة معه في تمام الخمس لما عرفت فيصح اتمام
الفاتحة لذلك لا لاطلاق ما دل على وجوبها في النصوص السابقة لكن قد يقال انه لا يتجه لو
انصرفت وجوبها الى الفاتحة في ذلك وهو ممنوع بل يمكن ان يكون وجوبها لما دل عليه في
الركعتين من الفريضة وح ينبغي ان يكون فاول قيامها كالركعة الاولى وربما يومئ اليه
صحيحا الحلبي والرهط بل ظاهرهما معلومية ذلك نعم لا يجب ح الابتداء بسورة بل مقتضى
اطلاق صحيح زرارة وجوب القراءة من حيث قطع ولا اثنا في بعضه وبين وجوب الفاتحة منها
بلحاظ المزبورة فيكملها ثم يقرء الحمد لتحقق الختم وبين ان نقف سورة اخرى لما عرفت من وجوبها
في الركعة فتامل جيدا فانه دقيق واذا احطت بجميع ما ذكرناه لم يخف عليك ما يجوز من
صور الكيفية الذي يقتضيه اطلاق الادلة وما يمتنع بل لم يخف عليك حال النظر في كلام

في كلام الاصحاب خصوصا الكركي منهم في جامعه الذي ذكر بعد جملة من الاحكام خمسة عشر وجها
للكيفية نافيا الخلاف عن جواز خمسة منها او القلة المبعيض في الخمس لو لم ترك ما وراء الاطلاق
المقصودة هنا ما لم يبتني اي كل من الركعتين مع المساواة بينها والمخالفة كثيرة تؤيد على ذلك فيها جميعا
ولكن الحكم فيها جميعا سهل بعد الله بما قلناه والله اعلم وكيف كان فالظاهر وجوب جميع ما يعتبر
في اليومية فيها من الشرائط وغيرها كما صرح به غير واحد بل هو ضرورة انها احدها فاسم الصلوة فيعتبر فيها
ح ما يعتبر فيها بل الظاهر كونها كذلك في المندوبات ايضا وفي احكام السهو في الركوعات والركعات فتبطل
بنقص ركن او زيادته حتى يدخل في ركن اخر على البحث السابق في الفريضة بل الاركان فيها تلك الاركان اذ
احتمال كون ما عدى الخامس والعاشر من الركوعات من الافعال لا من الاركان كما ترى وان كان قد يظهر من بعض
ما عرفت وح يتدارك لو نسي اذا لم يكن قد دخل والا قضى ما يقضى في الفريضة بعد الفراغ كالمنسي من غيرها
غير الاركان اما المشكوك فيه منها فيتدارك اذا لم يكن قد دخل في فعل اخر ويبطل بالشك في الركعات
لانها من الثنائية فظهر الفرق ح بين الركوعات والركعات ولعل من عبر عن الاول باسم الثاني لا
يريد جريان حكم الشك فيها نعم اذا رجع الشك في الركوعات الى الشك في الركعات كما لو شك في الخامس
والسادس بطلت كما نص عليه الشهيد وكركي وغيره واستوعبنا الكلام في ذلك في بحث الخلل فلا
وتامل وقد اشار الى جميع ما ذكرنا هنا العلامة الطباطبائي في منظومته بل الظاهر فيها اتفاق
الفتاوى على الحكم الاول منها والله اعلم نعم تخرج عن الفريضة وجوبا وندبا ببعض الامور التي
قد سمعت بعضها كزيادة الركوع والتسبيح في السورة وتكرار الحمد ونحوها وتستحب الباقي انشاء
وح فلا اشكال في انه يستحب فيها الجماعة كاليومية على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل في
كشف اللثام عندنا وخالف فيها ابو حنيفة في الخسوف بل في كرة اجماعنا الا ان في الخلاف الاجماع على
صلوتها جماعة وفرادى وعلى خلاف قول ابي حنيفة لاطلاق ادلة الجماعة المقتضى نظائره عدم
الفرق بين القضاء والاداء وبين احتراق القرص وبعضه وان كان قد يفهم من قول الصادق ع
في خبر ابن ابي يعفور اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده شدة التاكيد في الاولى بل في
كشف اللثام انه نص في ذلك وفي كري ليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند اكثر العامة بل
في كرة هذه الصلوة مشروعة مع الامام وعدمه اجماعا منا مضافا الى ما سمعته سابقا من خبر
الصدوق من اذا احترق القرص كله فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى وكذا
المعتبر لكن في القضاء لا يخفى ما فيه ان اراد نفي مشروعية الفرادى في الاول والجماعة في الثاني
حتى ورد منافاته لاطلاق الادلة في كل منهما بلا مقتضى وقد سئل روح بن عبد الرحيم ابا
عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة فقال جماعة وغير جماعة ومحمد بن يحيى الساباطي
الرضا ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت بل لعل من اطلقهما وغيره

ما صرح به الشهيد في البيان من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة وبالعكس
فضلا عن المتنفل بالمتنفل ترجيحا لمثل الاطلاق المزبور على اطلاق منع الجماعة في النافلة المنساق
منها عرفا ذلك كما تسمعه انشاء الله في اليومية وكيف كان فالمعلوم من كيفيتها جماعة انه اذا ادرك
المأموم الامام قبل الركوع الاول او في اثنائه على المشهور كما ستعرفه في اليومية ادرك الركعة
او اذا ادركه في اول ركوع الركعة الثانية فيتم ركعة وينفرد بعد السلام او قبله مع النية
ما الثانية كاليومية اما اذا ادرك الامام في غير الاول من ركعات الركعة الاولى فالمشهور وجوب الصبر
حتى الى الركعة الثانية واختاره شيخنا في كشفه وشيخه في منظومته لاصالة عدم التحمل فيقتصر فيه
على المتيقن واطلاق الجماعة لا يستفاد منه الكيفية ولانه لا يخرج من حد وراء بدا كما صرح به جماعة
منهم الاصبهاني في كشفه قال فانه اذا سجد الامام بعد الخامس لم يخل اما ان لا يسجد معه فيخل
الاقتداء بالاخلال بالمتابعة في الفعل مع قوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به او يسجد معه فاما
ان يكتفي بما ادركه قبله من الركوعات وهذا السجود ويحسب ركوعا اخر وسجود ثان يتابع الامام في الكل
فيلزم نقصان ركعته الاولى عن خمس ركوعات او يحمل الامام ما فاته من الركوع ولم يعهد
شيء من ذلك او لا يكتفي بل يسجد اخرى بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين ويتخلف عن الاقتداء
ان اتم الركوعات وحده وان جعل التتمة ركوعاته من ركوعات ثانية الامام زاد اربع سجدات قلت لكن
قد يستفاد من اطلاق النصوص هنا صحتها جماعة من غير تعرض لكيفيتها انه يكفي فيها ما عرف من
هيئتها في اليومية بل الحمل المتعارف في سائر العبادات بيان كيفيتها في محل مخصوص ثم يوكل غيره
عليه فالمتجه ثبوت ما يثبت في اليومية هنا فالظاهر جواز نية الائتمام بالبعض فيها هنا ولا
لا من بان يعزم على مفارقة الامام في الاثناء او كان عالما بعروض ما يمنع من الاقتداء به
قبل الفراغ اذ الجماعة كما انها مستحبة في الكل مستحبة في البعض ولذا كان الاقوى جواز الا
الانفراد اختيارا في جاز له الائتمام بما بقي من الركوعات ثم ينفرد عند ارادة السجود كما صرح
به في مع صد بل بناء على جواز تجديد نية الائتمام الذي انفرد في الاثناء كان له بعد الفراغ
ما بقي عليه من الركوعات واللحوق في السجود او فيما بعده تجديد هاح كما هو واضح بل قد يقال بالصحة
بدون ذلك وان لم يسجد معه كما احتمله العلامة وغيره ودعوى بطلان الاقتداء ح بقوله عم انما
جعل الامام الخ ممنوعة او لان الامر للتعبد خاصة في وجوب المتابعة وانه لا بطلان في الصلوة ولا
في الجماعة بتركها عمدا وثانيا بعدم وجوبها هنا ضرورة كون الثابت منها فيما اشتركا فيه من افعال ا
الصلوة لا فيما استقل فيه الامام خاصة بالتكليف في عدة مواضع منها ما لو كان قد نسي سجدة مثلا
وقد ذكره قبل الركوع فانه لا يجب على المأمومين المتابعة له فيه فح ينتظر المأموم في العرض حتى يقوم
الامام للركعة الثانية وليس ذا من ايتمام القائم بالقاعد على انه له الجلوس معه بلا سجود الى ان
يقوم فيتم ما بقي له من الركوعات معه فاذا تم له الخامس سجد ولا يقدح انفراده عن الامام
في ذلك بعد اختصاصه بالتكليف به كالمزاحم في صلوة الجمعة والجالس للتشهد اذا كان مسبوقا ت
بعد الفراغ من السجدة المخصة ثم يركع معه بلا سجدة فوات متابعة اذ ليس المراد منها الا المشاركة

الا المشاركة معه في الفعل لا المقارنة فلو قام بعد السجود قال القيام ثم قبل الركوع كما فيما كلحوق
المتخلف للتشهد مثلا فاذا اراد الامام السجود ثم هو ركوعاته على الانفراد لجوازه كما عرفت
او يلحق الامام في السجود او بعده فيلم معه لعدم الباس في التخلف بعد ركعة كما سمعت مع انه على
فرض منا ركعة له في السجود بانفراده عن الامام او تخفيف من المأموم لم يكن فيه فوات متابعة
اصلا ثم المتجه بناء على ذلك ما عن حمل المعتمد من الجمل والعقود من فعل الركوعات الفائتة في ا
الركعة الاولى مخففة ثم لحوقه في السجود ولا يتعين عليه الانتظار الى تمام ركوعات الركعة
الثانية كما سمعته من العلامة واحتمال الفرق بين الاولى والثانية بامكان المتابعة للامام فيها
في الركوع ولو بالركعة الثانية بخلاف الاخيرة يوجب تعين تاخير سجود الاولى الى سجود الامام للثانية
فيتنظر ح الى ان يفرغ ما عليه من ركوعات الثانية ويسجد معه كما انتظره حال سجوده الاولى ثم
الا ان يلتزم جواز ذلك لها الا انه لا يحصل له الائتمام ح الا بركعة ويذهب عنه صايدتم ولذا يجب
الصورة الاولى عليها والا فالجميع جائز بل قد يتقدح من ذلك كله وما تسمعه في صلوة الخوف و
ان انتظار الامام فيها على النحو لا للخصوصية فيها وفي ايتمام المسافر بالحاضر والعكس في
انتظار كل منهما الاخر الى ان يؤدى ما عليه ويشتركان في التسليم صور اخرى لا يخفى جريانها في
المقام كما انه كذلك ايضا لو قلنا بان زيادة الركن للمتابعة غير قادحة كما تسمعه فيمن ادرك الامام
في السجود في الركعة الاخيرة وانه له الائتمام به متابعا له في السجدتين لادراك فضيلة الجماعة
ثم يقوم بعد تسليم الامام للصلوة من غير احتياج الى استيناف في نية وتكبيرة وهذا كله بناء
على وجوب الخمس ركوعات على المأموم كالامام اما اذا قلنا بسقوط ما لا يدركه منها من
الركعة بعد ادراك الركوع الاخير منها او زيد اما لتحمل الامام كما عن ظاهر حمل المعتمد من الجمل
والعقود او لغير ذلك لم يكن اشكال في الكيفية وكان وجهه ما دل على ادراك الركعة بادراك
الركوع ومن المعلوم انهما ركعتان وان اشتملا على عشر ركوعات ولذا لم يجب قراءة ا
الفاتحة لكل ركوع بل ذكروا البسملة بعد الخامس لما يعين انه ركوع الركعة وان ما قبله
افعال وحيث هنا فمدرك الركعة ح بادراكه ولعله لذلك توقع النوابة في كشف اللثام
عنه وكيف كان فالانصاف مراعاة الاحتياط والاقتصار في الجماعة على المعلوم من الكيفية نعم لو
اراد تحصيل فضيلة الجماعة وكان الوقت متسعا كان له الايتمام ببعض الصعود السابقة
ثم الاستيناف وفي كشف اللثام عن كه وغيره انه يحكي استحباب المتابعة في الركوع والسجود
الاعاد واستيناف الاقتداء في ابتداء الثانية كما يجب في اليومية المتابعة اذا
ادرك السجود الاولى قلت لكن فيه منافاة الاحتياط لاحتمال الصحة كما عرفت فيحرم عليه
ابطال العمل فتامل جيد او الله اعلم ويستحب فيها امور منها اطالة الصلوة بقدر زمان الكسوف
بلا خلاف فيه كما عن المنتهى الاعتراف به بل في المفاتيح والمحكي عن المعتبر والتذكرة
والنجيبية وظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة بعد اطلاق قول الباقر عم في صحيح زرارة

وتحمل كل اخاويف السماء من الحلقة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ان لم يكن
ظاهرا في التطويل للتطويل وقول الصادق عليه السلام في موثق عمار ان صليت الكسوف الى ان يذهب
الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل
ان يذهب الكسوف فهو جائز ورواه في كـ وغيرها فالى ان يذهب اه وعلى كل حال فالمراد منه ظاهر وقيل
وصحيح الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وخبر ابن القداح ان الشمس انكسفت في
زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول
القيام وفي المنتهى انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت
قدمه من عرقه بل في المروي عن المقنعة انه عليه السلام قرأ فيها بالكهف والانبياء وردّدها خمس مرات واطال
في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير من القوم لكن يحتمل الاول الاتفاق وليس
في الاخيرين التطويل الى القدر ونحو قد يستفاد منها استحباب التطويل كخبر ابي بصير الامر بقراءة السور الطوال فيها
ومساواة كل من القنوت والركوع والسجود لها وظاهر المتن وغيره والنصوص المساواة لمحسوسها وفي التكليف
في التطويل المزبور وعدم الفرق بين الامام وغيره لكن في صحيح الرهط ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء
واشدها واطولها كسوف الشمس وفي آخر صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في
القراءة والركوع والسجود وفي صحيح محمد بن حمران عن الباقر عليه السلام انه كان يستحب ان يقرأ في صلوة الكسوف
الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ولعل المراد بالاول ولعل كسوف الشمس اطول مكثا من غيره
فتكون اطول صلوة ولعله اليه اومى في المنظومة اطولها واكدها التطويل في الشمس فالامر بها يحمل وله
وبالاجمال فالاولى ان كان التطويل بعد ان يتحمل الامام الذي يشق على من خلفه وربما جمع بين النصوص بحملة
المامومين في الاطالة وعدمها ولعل الاولى منه اطلاق استحباب الاطالة الا ان يعلم المشقة
بخلاف غيرها من الصلوة فان عدم العلم بالرغبة كاف في استحباب التخفيف بل يمكن دعوى استحبابه
مطلقا وكان وجه الفرق عدم تكررها في كل يوم وكون الصلوة فاستدفاع البلاء والفزع الى الله
فينبغي التشاغل بها ما دامت موجودة وكيف كان فالامر سهل لكن في كرى تبعا للتذكرة والمحكي عن المنتهى
انه يستحب اطالة صلوة كسوف الشمس على صلوة خسوف القمر ورواه الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
وهل يستحب ان يا في الآيات حتى يكون الكسوف ان اطول منها لم نقف على نص وفي المحكي عن النفلية و
الفوائد الملية ان الظاهر عدم الاستحباب وظاهر خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام سألته
وفيه اولا ما عرفت من اطولية صلوة الكسوف على جميع الآيات فان كان المراد به ما ذكره لا ما
قلناه فهو دال عليه ذلك وثانيا انه لا مقصود استحباب الاطولية بعد تقدير استحباب الطول بذهاب
الكسوف اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب في مستحب وتقدم صلوة الكسوف تستحب له زيادة الطول
على صلوة الخسوف وان لم يكن الى ذهاب الكسوف ايضا لكنه كما ترى وكذا الوارد ثانيا كـ تد استحباب الطول
فيها على صلوة غيرها من الاطولية الا على المعنى الذي ذكرناه ولعله لذا ترك التعرض لاستحباب
الاطولية اكثر الاصحاب ضرورة انه على ما قلناه يرجع الى استحباب التطويل حتى الذهاب فما
تسمعونه وغيره لا يخفى ما فيه ثم جيدا هذا وقد ذكر غير واحد انه انما يتم استحباب التطويل

التطويل الى الذهاب مع العلم بذلك او الظن الحاصل من اخبار رصدي او غيره واما بدونه وربما كان
التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام و
زاد في المحكي عن الفوائد الملية خصوصا على القول بان آخره الاخذ في الانجلاء فانه محتمل في كل آن
من آنات الكسوف واما اذا علم عدم الانجلاء فلا يدفع هذه الفرضية لكن عنه في الذكرى انه يمكن عموم استحباب
الاطالة وان لم يتفق موافقة القدر لاصالة البقاء وكيف كان فتحصيل الصلوة مع الجهل بالحال ثم
الاعادة تحصيلا للفضيلة احوط قلت هذا كله منهم مبني على التوقيت للاول والاخر ولعل اطلاق نصوص
التطويل الى القدر المعلوم ندرة العلم والظن المعتبر به بل قد يحصل عند تحصيل الغاية العلم بوقوع جزء
من الصلوة خارج القدر المتقدمة شاهد على عدم اعتبار التوقيت بالمعنى المزبور فتأمل جيدا والله اعلم
وكذا يستحب ان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء [illegible] وفاقا للاكثر بل في كرى المشهور بل لا احد فيه
خلافا الا من الديلمي وابي الصلاح في المحكي عن ظاهرهما الاول وكالقاضي حيث قالا عليها الاعادة
وظاهرهما الوجوب بل يحتملها المقنعة وجمل العلم والعمل بل عن الشهيد ان كلام الثاني كالاول في كشف
الرموز فيستند الى ظاهر الاول الا ان لا اصنا انه يحتمل الجميع ارادة الاستحباب كما اعترف به في كرى فتحصيل المسئلة
اتفاقية ما عدى الحلبي في نفي الوجوب والاستحباب كما في المحكي عن الجمهور ولقد اجاد في كرى بقوله ان الاصحاب
مطبقون على شرعية الاعادة واجود منه ما عن كشف الرموز من انه اقلاء مع وجود النص وفتوى الاصحاب
والمختلف انه عنا العلماء قلت وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار اذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع
الله حتى ينجلي وفي الدعائم روينا عن علي عليه السلام انه صلى صلوة الكسوف فانصرف قبل ان ينجلي وجلس في مصلاه
يدعو ويذكر الله وجلس الناس معه كذلك يدعون حتى انجلت واحتمال الجمع بالتخيير بين الدعاء والاعادة
يدفعه بعد الاجماع المركب على خلافه ان الاول ارجح منه من وجوه منها شهرة الاصحاب على ان خبرنا
خبرتي من نسخة الوسائل فاعد وفي الصحيح بدل فاقعد نسخة وعلى كل حال فالحجة به على الحلبي واضحة
خصوصا ولم نعرف له مستندا بعد الاصل المقطوع بما عرفت ودعوى ظهور موثق عمار السابق في حصر القسمة
بين التطويل وعدمه من غير تعرض لذكر الاعادة فلو كانت مستحبة لم تكن القسمة حاصرة وهي واضحة
المنع مع انها لا تعارض الصحيح السابق المعتضد بالفتاوى كما هو واضح وكيف كان فلا تعرض للاصحاب
هنا للاخذ في الانجلاء وتمامه بمعنى ان القائلين بالتوقيت بالاول يجوزون الاعادة به بخلاف الثاني
بل ظاهرهم الاتفاق هنا على مشروعية الاعادة قبل الانجلاء الظاهر في التمام وقد سمعت الاعتراف
به من كرى سابقا ولعل المستحب عندهم غير وقت الواجب لاطلاق الدليل السابق بل قد يستفاد
هنا من اطلاق النص والفتوى عدم اعتبار سعة الباقي للاعادة وهو مقتضى لما قلناه من التسبيب
والله اعلم ثم ان الظاهر استحباب الاعادة مطلقا كما عن نهاية الاحكام لان الامر للتكرار بل لخصوص المقام
في ارادة التشاغل بالصلوة ما دامت الآية بل هو مقتضى اطلاق قوله عليه السلام حتى يسكن بناء على عدم ظهوره
في التطويل بل قد يستفاد ذلك من نحو الاطالة فضلا عن غيره فما عن بعضهم من تقييد استحباب
الاعادة بالثلث لا اعرف له شاهدا والله اعلم وكذا يستحب ان يكون ركوعه بقدر زمان
بلا خلاف اجده فيه سوى ما في المحكي عن المقنعة فقال بقدر السورة ولعله يريد ما يحمل الفاتحة

فيتفق الجميع ولذا نسبه في المحكي عن المنتهى الى علمائنا بل عن الخلاف والغنية والعزية
الاجماع عليه وفي خبر ابي بصير يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك
مثل ركوعك وفي الموثق من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع في جملة من كتب الفروع وتطويل القنوت
على قدر القراءة والركوع والسجود اذا قرء الركوع بالنصب للاجماع المحكي في التذكرة الاول والفتاوى بل بهما
يرتفع احتمال ارادة تطويل المجموع منها لا كل منهما فضلا عن موضوع الدعائم عن العلم المصرح بذلك لكن
رواه في الكافي وفيه فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود وحمله على تكرار الركوع من النساخ
او غيره متعين والا كانا من المتشابهات وكيف كان فالمحكي عن المقنع والقنوت الكفاية بذلك عن استحباب
تطويل القنوت بقدر القراءة المنقول حسب ايضا وان لم يكن قد فصلها بل في المحكي عن المنتهى الاجماع على استحباب
التطويل في الركوع من اهل العلم والاجماع منا في السجود الا انه استدل عليه بما يقتضي انتفاه بالمزبور
وقد سمعت مرسل المقنع المحتمل لكون التطويل في ركوعه ع التطويل في قرائته وعلى كل حال فكان على
المصنف ذكر السجود كما ايضا ذكره غير واحد للخبر المزبور وللاجماع الذي سمعته منا في الاول بل على ما في ا
المحكي عن كرة بل عن العزية الاجماع عليه بل كان عليه ذكر القنوت كذلك ايضا كما صرح به جماعة بل في الخلاف
بل عن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة بعد الخبر المزبور ومن المعلوم ارادة التقريب من ذلك كله والله اعلم
وكذا يستحب ان يقرء السور الطوال بلا خلاف بل عن الخلاف والمعتبر وظاهر الغنية وغيرها انه متفق
عليه بل عن المنتهى انه مذهب اهل العلم وقد سمعت ما في صحيح زرارة ومحمد وخبر ابي بصير ومرسل المقنع
وفي الدعائم روينا عن علي ع انه قرء في الكوفة سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس
والشمس وضحيها وليس في هذا شيء موقت وقد قال فيما قبل ذلك ان المثاني اولها البقرة وآخرها
براءة وكان قد اشير به للشمس وضحيها مع قصرها المناسبة كما انه ينبغي قراءة سورة الزلزلة لا لانها
لولا قصرها دالة اليه او من العلامة الطباطبائي وناسب الخطب بها لوه القصص ذلزلة والتي تتلوها
القرع قد داينا اثرا في الشمس عند الكسوف ما به من بأس وكيف كان فقد قيده المصنف وغيره بقوله
مع السعة وحينئذ التوقيت المزبور وقد عرفت ما فيه ولعل اطلاق النصوص هنا بل في بعضها ما
عرفت سابقا انه ان فرغ قبل ان ينجلي اتم شاهد على نفي التوقيت بالمعنى الذي ذكروه وكذا يستحب
ان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده بلا خلاف كما
اعترف به غير واحد بل في المحكي عن المعتبر وكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا بل عن الخلاف والعزية
الاجماع عليه والا قصرنا في معقد الاجماع المحكي عن الغنية على العاشر بعد ثابت وفي صحيح محمد بن مسلم
تركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وفي
صحيح الرهط ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا ثم تقوم
فتصنع مثل ما صنعت في الاولى وفي الدعائم عن جعفر بن محمد ع التكبير للهوي والرفع والتسميع
في الرفع خاصة في الخامس والعاشر الا انه قد لا يقدح فيما خرج من الصحيحة ذكر التكبير للركوع
وكانه لان صحت الموضوح بل له ترك المصنف ذكر التكبير للهوي جميعه وذكر رفع اليدين الذي قد
عرفت فعله عموم التسميع اذا ركع ورفع من السجود وان لم يكن الخامس والعاشر قلت بل
لم اجده الخبر المزبور وكذا يستحب ان يقنت خمس قنوتات عند كل ركوعين ثان بعد القراءة

بعد القراءة من القراءة بلا خلاف فيه عندنا بل عن صريح الغنية وظاهر غيرها الاجماع عليه
ما عن الصدوق من انه ان لم يقنت الا في الخامس والعاشر جاز لورود الخبر به ليس خلافا بل اقصاه
الجواز ولا بأس بعد المرسل الذي ذكراه خصوصا بعد العمل به من الفاضل والشهيد وابي العباس
والكركي والجزائري وغيرهم بل عن الشيخ وابن حمزة وسعيد والشهيد والكركي وغيرهم جواز
الاقتصار على العاشر وفي المنظومة وفي جوازها خامس وعاشر وجه كذا الاجتزاء بالاخير والاكثر
سهل نعم ما عن الهداية بعد ان ذكر الخمس من انه وروي ان القنوت في الخامسة والعاشرة ان لم
يحمل على ارادة الجواز يجب طرحه والاعراض عنه لا وهمهم م بطرح ايضا له من استواذ الحال الغنة
للمشهور كما هو واضح ثم لا يخفى بعد فائدة غير ذلك من المستحبات من النصوص منها كونها في المساجد
للامر بالفزع اليها عند حدوث الاية واحتمال الكناية بها عن اماكن الصلوة بعيد ولان
النبي ص صليها في مسجده لكن في الدعائم سئل ابو الصادق ع عن صلوة الكسوف اين تكون قال ما
احب الا ان تصلى في البراز ليطيل المصلي الصلوة على قدر طول الكسوف وحده المسجد ان يصلي
في المسجد اذا صلي معه جماعة قلت الا ان العمل على الاول نعم ينبغي صلوتها في رحبة المسجد للقول
ابي جعفر ع في الصحيح وان استطعت ان يكون صلوتك بارزا الا يجنبك بيت فافعل ومنها الجهر بالقراءة
ومنها الجهر بها ليلا ونهارا كما في كره وس بل في المنظومة والجمع في الاية بينها حتى كسوف الشمس وقد
والتوليل في الكسوف بالاسرار ضعيف بالاجماع والاخبار والله اعلم واما احكامها ففيها مسائل الاولى ذكرها
المصنف الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة يومية والشرع في فانهما مما كان مخيرا في الاتيان
بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة او الكسوف فتكون اولى من الموسعة وقيل الحاضرة اولى فضلا عن المضيق في المتن
وقيل بالعكس والاول اشبه بل هو المشهور بين المتأخرين نقلا وتحصيلا بل في كرة الاجماع مع اتساع
الوقتين على الاستقلال بالحاضرة بلا خلاف لكن قد يريد نفيه عن عدم تعيين فعلها لعرض اتساع
وقتها الا لما يحتمل جواز فعل الكسوف فيها الذي لا ينافي فعل مع الطول المزبور الا مكان ذكرهما كما الظهر
العصر في عدم جواز فعل الثانية قبل الاولى وان كان لا يتعين مع ذلك الاستقلال بها بل هذا هو الحكي
عند كثير من القدماء كالصدوقين والسيد في المصباح والشيخ في النهاية وابن حمزة والراوندي في
ما حكي عن البعض بل في التنقيح نسبته الى الاكثر في البعيد نفي الخلاف بالمعنى المزبور كما ان القول الثاني
محكي عن المرتضى ولعله في جمل المصباح وابن ابي عقيل والقاضي والحلي في السرائر بل ادعى الاجماع عليه فيها
ثم قال وشيخنا ابو جعفر وافق في جمله وعقوده ورجع وكذا في كلامه في المبسوط قلت ولعله لذا
حكي في كرة عن الجمل موافقة النهاية والحكي الخ من عبارته خمس صلوات تصليهن في كل وقت ما لم تتضيق
وقت حاضرة وعد منها صلوة الكسوف ولا صراحة بل ولا ظهور فيه في الوجوب بل لعل ظاهره ارادة بيان
الجواز دفعا لتوهم الحرمة فيكون كما حكاه في كرة عنه بل ما يحكى عن المرتضى كذلك لا ظهور فيه ولا صراحة قال
ووقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان تخشى فوت فريضة حاضر وقتها فيبدء بتلك ثم يعود الى صلوة الكسوف
بل وكذا المحكي من اول عبارة الكافي قال متى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان اول
الوقت صلى صلوة الكسوف ودعى انه يبدء بالفرض على كل حال وهو احوط بل لا ريب ما فيه من الاحتياط الا
على ارادة الوجوب من الاول ثم قال فان دخل في صلوة الكسوف ثم دخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم

دخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف وكيف كان فلا ريب في ان الا قوى
انه الا ان الفاصل ولانه مقتضى الامر بكل منهما مع الحصر بل لعل الضرم في جواز تعيين حتى صلوات يصليهن
في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التى تفوت وصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل كالصريح في تناول محل الفرض كقول ابى جعفر ع في خبر زرارة اربع
صلوات يصليها الرجل في اى ساعة شاء صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى طواف الفريضة
وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذا كالاول في صحيح مسلم ويزيد بن معوية عنهما اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب
بما مضى يراد منه الرخصة لانه في مقام توهم الحظر والمرجوحية في مثل الاوقات المكروهة فلا يدل على
وجوب تقديم الكسوف كما ان قول احدهما ع ابدء بالفريضة جواب سؤال محمد بن مسلم في الصحيح له
عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة يجب تقييده بما في الصحيح السابق اى ان تخوفت فابدء او التقدير
كالمروى في الدعائم عن جعفر بن محمد ع اذا انكسفت الشمس والقمر في وقت صلوة فريضة بدء بصلوة ا
الفريضة قبل صلوة الكسوف فلا حجة فيهما على القول الثاني واما الاستدلال له بالامر بالقطع في صحيح
الخزاز سال ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطعوا
وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وصحيح محمد قال لابى عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف بعد
المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشيت ان تفوت الفريضة فقال ان خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها بتقريب انه حقيقة في الوجوب ولولا وجوب
تقديم الفريضة لم يتجه وجوب القطع لها مع سعة وقتها ضرورة ظهور الخبرين في غير وقت التضيق
اذ المراد بالفريضة في الاول المغرب قطعا لا العصر والعشاء في الثاني وخوف فوات وقتها انما
المعتد عندنا الى النصف لو صلى الكسوف الذى هو بحسب العادة قبل مغيب الشمس وبعد المغرب مقطوع
بعدمه فليس المراد الا وقت الفضيلة ووجوب القطع له ح يوجب تقديم مراعاته لو لم يكن متلبسا
فيه اولا انه لا تلازم بين الامرين كما في الجامع من القول بالتخيير ابتداء ووجوب القطع لو تلبس
ودخل عليه وقت الفريضة بل لعله ظاهر ما سمعته سابقا من المبسوط بل اقتصر على اطلاق الامر بالقطع
لو دخل في المحكى من المقنع ولعله من يقول بالتخيير ابتداء اذ كان الوجه في ذلك الجمع بين ما دل على التخيير مما
سمعت وبين الامر بالقطع بحمل الثاني على من تلبس فدخل عليه الوقت والاول على الابتداء ولكن فيه ان ظاهر
الخبرين اشتراط القطع بخوف فوات القطع الوقت فكان المتجه ان كانت هي المستند اعتبار ضيق الوقت
او الفضيلي على ما ذكره الخصم كما هو ظاهر المروى عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع يمضى وقت في صلوة
الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة قال يؤخرها ويمضى في صلوة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف
خوف الوقت قطعها وصلى الفريضة وكذا اذا انكسفت الشمس في آخر ما سمعته سابقا بناء على ارادة
الفضيلي بقرينة الدخول من الوقت فيه بل هو مقتضى كلام ابن حمزة في الوسيلة قال وان كان وقتهما
اى الايات وقت فريضة موظفة كان ابتداء بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل
فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ان لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها قطعها وصلى الموظفة ثم بنى عليها

او ضيقها اذا امكن ولعله يفرق بين الابتداء والاتمام فلم يجوز في الاول بخلاف الثاني بان
التلبس يمكن ان يزاحم به الفريضة كما يضيق ادراك ركعة خصوصا مع امكان الجمع بينهما وبين ذات
الوقت كما هو الفرض نعم قد يناقش بظهور الخبرين خصوصا الاخير منهما في الفعل في وقت الفريضة
والقطع اذا خشى فواته الا انه دخل عليه الوقت وهو متلبس بها ومنه يعلم بطلان الاستدلال بهما
للقول بوجوب البدءة بالموقتة خصوصا مع ملاحظة ما سمعته من دلالة الحلبى وصحيح ابن مسلم ونحوه
السابق الدال على الفعل في الوقت الا اذا تخوف فوات وقت الفريضة سواء اريد وقت الفضيلي او الاجزائي
منه وعن الرياض ما في نظر من دعوى انطباق جميع النصوص على القول بالبدءة بالموقتة اذا
اريد بالوقت الفضيلي من الوقت فيها كما هو الظاهر ما عدا صحيح ابن مسلم ونحوه اما هو فلا ظهور فيه منه بل
الا انه يمكن ارادته منه لشيوع اطلاق الوقت عليه اذ قد عرفت انه بناء على ذلك هو ظاهره ايضا
فينافى القول المزبور من ابتداء الصلوة في الوقت ولو الفضيلي اذا لم يتخوف فواته كما لو كان متسعا
اقتصر على قول المجوز في الكسوف نعم خبر الدعائم منها ظاهر في التلبس قبله الا انه صريح في عدم القطع
بالدخول بل حتى يخشى الفوات وهو خلاف ما هم عليه كما ان الاحتياط فالى الانسياق على عدم الوجوب
من الامر بالقطع لانه في مقام توهم الحظر ولانه لتدارك ام مندوب اى الصلوة في الوقت الفضيلي
فضلا عن معارضته بما يدل على التخيير مما سمعته الذي يراعا مقتضيه حمل هذا الامر على ذلك لا الوجوب
الذي هو مع القول بالتخيير واضح الغرابة والفساد فالمتجه الذى يجامع القول المزبور بل هو الموافق
لجميع النصوص بل هي كالصريحة فيه جواز القطع ورجحانه لتدارك فضيلة الوقت اذا خشى فواته بالاتمام
بل من تامل كيفية مطابقة جوابه ع للسؤال الذى ظاهره عن ابتداء صلوة الكسوف فينبغى ان يكون
جوابه افعل او لا تفعل لا اقطع ونحوه الملائم للسؤال عن تلبس وخاف الفوات بالاتمام علم ان
المراد منه ولو بقرينة المخالفة المزبورة الرخصة بالتلبس مع القطع اذا بلغ الحد الذى يخاف من فعله
فوات الوقت لان السؤال انما عن تلبس فبان له ضيق الاجزاء في الاثناء اذ هو كالصريحة في خلافه
وليس المراد البطلان من القطع المزبور حتى يكون الامر بذلك عبثا لا يليق وقوعه من الحكيم بل المراد
به ترك الاتصال وفعل الفريضة في اثناء صلوة الكسوف ثم البناء على ما مضى من صلوته فهي في الحقيقة
مستثنى مما دل على قدحنا البطلان بمثله كالمبطون ونحوه ممن عرض في محله وضوءه وبناءه
على صلوة الفريضة بل وغيره مما ادخل الكثير فيه في الاثناء للدليل فاستبعاد ذلك حتى تردد
فيه بعض بل قيل بوجوب الاستيناف من راس في ضيق وقت الاجزاء فضلا عن محل الفرض اجتهاد
في مقابلة النص او خطا واضح في فهم المراد من القطع فيه خصوصا في مثل صحيح محمد بن مسلم ويزيد ا
لمصرح فيه بالاحتساب بما مضى خصوصا بعد الاعتضاد بفهم الاكثر بل المعظم كما في البيان
بل المشهور نقلا وتحصيلا بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا وعن السرائر انه يلوح منها الاجماع بل لا خلاف
اجده فيه قبل الشهيد في الذكرى الا ما يحكى عن المبسوط نعم يحكى عن الغرية والروض والشافية ذلك
ايضا قال في الذكرى لان البناء بعد تخلل صلوة واحتمل بعد من الشيخ تجويزه في غير هذا الموضع
والا اعتد اد بان الفعل الكثير يغتفر هنا لعدم منافاته للصلوة بعيد كما انا لم نتعقلها بالفعل الكثير

بل يحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فان فرغ منها اشتغل بما يخل بنظم الكسوف فيجب اعادتها
من راس تحصيلا لليقين بالبراءة وهو منه عجيب ضرورة ان الشرع حكم بالصحة في النصوص السابقة
لا البطلان لكن ينبغي الاقتصار على الفصل بالصلوة خاصة لعدم ثبوت اغتفار غيره وكيف كان
فقد بان لك من ذلك كله انه لا محيص عن ارادة الفصل بالصلوة ثم البناء من القطع المزبور الا ان
المعروف بين القائلين بالتخيير على الظاهر اختصاص ذلك بمن تلبس فبان له ضيق وقت الاجزاء لا وقت
الفضيلة ولا من علم الفوات قبل التلبس فيبقى الا دل على فضله لان الفرض تخييره ولا يجوز الثاني الا انه
وكانهم حملوا الخبرين المزبورين بقرينة قوله فيهما القطع على المتلبس وعلى ان المراد وقت الاجزاء بقي حج
محمد بن مسلم دون الذي اطلق فيه خوف فوات الوقت من غير اشعار بالفضيلة فيه فظاهر منه وقت الاجزاء اذ
هو الذي يخاف خروج الوقت بفواته ويكون المراد منه حينئذ تخوف فابدء بالفريضة ان لم تكن متلبسا
والا فاقطع منها فالى الموافقة ذلك الاقتصار فيما خالف بطلان الصلوة بمثل هذا الفصل على المتيقن و
على محل الضرورة المفقودة في وقت الفضيلة اذ الفرض التخيير فيه مع ان ارادة وقت الاجزاء من
الصحيح المزبور لا يقتضي ارادتهم من غيره بل اقصاه اقتضاء اطلاق المفهوم مع عدم وجوب القطع
وهو مسلم ولا يريد عدم الجواز منه كان مقيدا بغيره وهو ليس باولى من حمل الوقت فيه على وقت
الفضيلة بقرينة الخبرين المزبورين الظاهرين في ارادة الفضيلة كما عرفت خصوصا بعد اعتضادهما
بنظم خبر الدعائم ولا استبعاد في المحافظة على فضيلة الوقت الذي هو رضوان الله والمؤمن خير
من ماله وولده خصوصا بعد ان لم يكن ابطالا للعمل بل هو جمع بين تحصيلهما على ان جملة ما في
هذه النصوص من المخالفة هو عدم قدح مثل هذا الفصل والفرض التزامه في حال الضيق فلم يبق
لا داعي لمخالفة ظاهرها من جواز تلبسه بالفصل المحصل ما كان يخاف او لا من فضله فوت
الوقت فيقطع اما المفرغ خوف الفوات بالاتمام لا التلبس كما هو واضح بل من تامل جواب الحلبي في
النصوص هنا وجب جوابا لسؤالهما الى انه لا ينبغي الجزم الى الفريضة بفعل صلوة الكسوف
لعلم ثبوت الاتصال عليه بالتلبس بل له الفصل بالفريضة اذا خشي الفوات في تلبسه الا ان
يصل اليها يخاف من فعلها الفوات فيقطع فلا يكون قد اخل بالمبادرة الى صلوة الكسوف الذي لم يعلم
غالبا مقدار مكثه ولا فاته فضيلة الوقت بل جمع بين الامرين نعم لو لم يخش فوات الفضيلة كما
لو شرع بعدها او كان وقتها متسعا لم يكن له الفصل المزبور لظهور النصوص بل صراحتها في اشتراط
المزبور ودعوى ان الاجماع المركب على خلاف ذلك كله يدفعها التتبع لكلام الاصحاب فانه يحصل
انه لا اجماع لهم مستقر هنا لان من ظاهره المبادرة باليومية بين قائل بالقطع بدخول الفضيلة
لو كان متلبسا وبين قائل بانتظار وقت الموظف كما في الوسيلة والمحكي في كرى عن ابي الصلاح
ومن ظاهره التخيير بين مطلق القطع ايضا بمجرد الدخول كما سمعته من الجامع بل والمبسوط ملخ
البيان لو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف فالموضع في الصحيح عن الصدوق قطعها وصلى الحاضرة
ثم البناء في الكسوف وعليه المعظم وظاهره بل هو كالصريح من دليل كلامه فلاحظ وتأمل ذلك

وما الخدشة مع السعة ولعل جماعة منهم يجوزون اذا اخذ الارادة خصوص القائلين بالابتداء باليومية
بل قد عرفت انهم ليسوا المعظم خصوصا وقد عرفت ان ابا الصلاح وابن حمزة منهم غير قائلين بالقطع
بمجرد الدخول وفي كشف اللثام ان ظاهر العقيد والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع القطع
مع اتساع الحاضرة الى غير ذلك مع ان كثيرا من عباراتهم خصوصا القدماء الذين يعبرون بعبارة
النصوص غير واضح المراد في ما جمعوا بلفظ قطع ونحوه ويريدون المذهب منه او غير ذلك وكيف
كان فلا اجماع محقق على نفي ما ذكرناه كما هو واضح هذا كله مع السعة اما مع تضيق احدها ا
اتساع الاخر فلا اشكال في وجوب تقديم المضيق بل في التنقيح وكذا وفي والمحكي عن المنتهى و
ارشاد الجعفرية الاجماع عليه وهو الحجة بعد معلومية ذلك من اصول المذهب حتى اعاده وبها
يخرج عن دعوى اطلاق ما دل على فعل اليومية او الكسوف بعد تسليمها خصوصا بعد عدم [illegible]
تقديم الكسوف عند خوف فوات وقته والعلم باتساع الحاضرة لكن في كشف اللثام ان ظاهر
الصدوقين ومن تلاهما ان من قال بوجوب البداءة باليومية تقديم الفريضة وان اتسع و
ضاق وقت الكسوف قلت الا ان ما تقدم من الاصول والاجماعات السابقة وغيرهما فضلا عن اجماع
السرائر المتقدم آنفا على تقديم صلوة الكسوف مع السعة فضلا عن ضيقها حجة عليهم نعم قد يقال بناء
على ما قدمناه من التسبيب في الكسوف وعدم اعتبار وقوع الفعل حال وجود السبب وانما يجب المبادرة
الى الفعل حال حصول السبب بجواز القطع في الاثناء اذا خشي فوات الفضيلة لاطلاق ادلة السابقة
ونزل الاستفصال فيها ولا يلزمه جواز الابتداء لكن اذ قد يمنع باعتبار منافاته المبادرة المزبورة
بخلاف القطع فانه في الفعل متلبس به وان فصل في اثنائه ما فصل ولا دليل على وجوب المبادرة في
اتمام الفعل في مثله بل لعل اطلاق القطع هنا للفضيلة في النصوص السابقة من غير استفصال بين
بقاء الكسوف وعدمه دليل على خلافه كما انه يشهد للتسبيب الذي قلناه سابقا فتم وعلى كل حال
فالواجب بضيق الفريضة المانع من صلوة الكسوف عدم سعة وقته للتلبس بها الا انه غير واسع لتمامها
اذ قد عرفت انه لا يتعين عليه الاتمام بالتلبس فله التلبس بها الى بلوغ ما يخاف الفوات فيقطعها ثم
يفعل الفريضة وفي اتمامها ثم يبنى على ما مضى من صلوته بل قد يقال من ذلك نفاذه مزاحمة الكسوف
للفريضة ضرورة امكان تكبيرة الاحرام ثم فعل الفريضة ثم اتمامها فاذا اريد المحافظة على المبادرة
اللازمة للكسوف فعلها ثم فعل الفريضة في الاثناء وجوبا ان ضاق وقتها الاجزائي وندبا ان دار
وقتها الفضيلي فيكون قد جمع بذلك بين الامرين ولعل اطلاق النصوص المزبورة وما فيها من تعليم القطع
ثم البناء عند الخوف الفوات فيه وعدم الاشارة فيها الى الضيق وقت الكسوف واضرب تتقدم
على الفريضة مع السعة كاد الايماء الى ذلك ومع ذلك كله يعلم الحال فيما لو ضاقا معا الذي هو كما انه لا
خلاف عندهم في تقديم اليومية معه كما في كشف اللثام بل في كرى نسبته على المذهب بل في التنقيح الاجماع
عليه لمعلومية اهمية اليومية من نصوص المقام وغيرها بل الحجة وجوب القطع لو بان في الاثناء
كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا بل في كشف اللثام على القطع حين خوف الفوات الاجماع على
ما في المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام وكلامهم يعم ضيقها وان كنا لم نحققه في المزبور التعميم

جواز

في بعض ذلك الا انا في غنية عنه بعلو ميتها الاهمية والفضيلة وان كان قد يتوقف فيها على
القطع لخوف فوت الفضيلة الا انه لا ريب في اولوية المقام منه بذلك ومتى جاز القطع وجب
الفعل اذ لا مانع الا التلبس المفروض فحيث عدم وجوب الاتصال … الماضية كان كرة و
الحكى عن النهاية من التردد في ذلك منا ولوية الحاضرة بالاصل واولوية صلوة الكسوف بالشروع
في غير محله خصوصا بناء على ما سمعته منا من عدم التوقيت لنا في صلوة الكسوف نعم ما احتمله
فيها من وجوب الاتمام ان كان قد يدرك مع ذلك من الفريضة ركعة لا يخلو من وجه بل مال اليه
الطباطبائي في المنظومة وان كان الاقوى خلافه لما عرفت من احتمال القطع مع ضيق وقت
الكسوف لادراك الفضيلة فضلا عن الوقت الاختياري للصحة هذا كله مضافا الى ما عرفت من
ندرته وفي التضيق الى وجه تزاحم به صلوة الكسوف الفريضة بناء على ان المشرفة … حال التلبس
السبب مع الامكان للاتمام لعدم التوقيت فيها اذ يكفي فيها الدخول ولو بالتكبير ثم القطع و
فعل الفريضة ثم جعله في المقام فانك لم تجد ما ذكرناه في كتب احد من الاعلام ولذا اطلنا الحال
في وضوح ما فيه من الاجمال والهادي للحق من الضلال ثم ان الظاهر جريان جميع ذلك في باقي الايات
للتسوية بين تسبيبها وسببياتها في النصوص السابقة مضافا الى ما في جميع ابي مسلم وبريد هنا من
ذكر الكسوف وغيره من الايات لكن في كري لا يتصور في الزلزلة التضييق عند من قال بوجوبها طول العمر
فتقدم عليها الحاضرة مع تضيقها ويتخير مع السعة وكذا باقي الايات ان قلنا بها واما الزلزلة
وفي استحباب خلاف الجماعة فيها نظر من عدم دلالة الرواية عليه ومن ان اهتمام الشارع بالحاضرة
اشد ووجوبها الزم وفيه انك قد عرفت المراد بتوقيتها وهو انما الغرض مما تفعل اداء فيه فالوقت
او … لان المراد بالتوسعة … في الفورية المنافية لذلك كما عرفته سابقا
في … التضييق فيها بل قد تحقق ان التحقيق عدم الفرق بينها وبين غيرها من الكسوف ونحوها
من الايات في كونه الجمع من باب الاسباب نعم قد يقال في فعل الكسوف ونحوه مما … فيه السبب بحيث
التلبس بالفعل حال وجوده لانه يجب عليه الفور بمجرد حصوله ومن هنا … في التوسعة فيه وفي
يوميتها اما في مثل الزلزلة ونحوها مما يجب فيها الفور والامتداد للسبب فيه غالبا فلا يتصور التوسعة فيهما
حتى يتخير فيها بل … التلبس بصلوة الايات وان خاف من الاتمام فوات فعل الفريضة واجبا …
القطع … وفعل الفريضة في الاثناء ثم البناء وبعد ذلك فهو جيد كما تضمنه الصحيح المزبور ومن ذلك
يعلم الحال فيما ذكره فيها ايضا من انه لو ضاق وقت الوقوف بعرفة او المشعر ولم يبق للمكلف الا قدر يسع
الوصول اليها واقل المكث فيهما فتعجيل صلوة الايات فالاقرب فعلها ماشيا تحصيلا للواجب اذا خاف
سبق وقتها ولو كان في زلزلة اخرها لعدم التوقيت اذ فيه ما عرفت من ان الزلزلة كغيرها في …
باعتبار الفورية كما هو واضح هذا كله في الفريضة اليومية اما لو كان التعارض بين الايات وغيرها
مما وجب بالاصل كالعيد او بالعارض كالنافلة المنذورة فقد يقال ان المرجع فيه ما تقتضيه القواعد
من التخيير في السعة والتضييق فيها وفعل مضيق منهما لكن في كري لو كانت صلوة نفل
منذورة فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السابق وهل يستحب فيهما عمل البناء وكذا

البناء وكذا في كل صلوة منذورة تزاحم صلوة الكسوف الظاهر لا اقتصارا على مورد النص مع
المخالفة للاصل وقال اذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلوة العيد نافلة قدم الكسوف
والعيد فان كانت صلوة العيد وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل في الفرائض نعم تقدم
على خطبة العيد ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور وفيه ما لا يخفى مع فرض اختصاص النصوص في
لعدم … الاهمية من غيرها ولو قلنا بشمولها كان الظاهر جريان القطع ثم البناء للاعادة وفي
تمثيله بالكسوف مع العيد نظرا الى ندرته … وان لم يكن معتادا قال … قد اشتهر ان الشمس
كسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين عليه السلام كسفة بدت الكواكب نصف النهار فيها رواه البيهقي
وغيره وقد قدمنا ان الشمس كسفت يوم وفات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وروى الزبير ابن بكار
في كتاب الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ان من علامات
كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان قلت خصوصا فالمروي في الكافي والفقيه و
تفسير ابن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام من كيفية الكسوفين خلاف ما يقوله المنجمون من الحيلولة ونحوها
بل هو انطماس الشمس او القمر في البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض اذا اراد الله ان يستعتب
عباده على كثرة ذنوبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك الذي فيه مجاري الشمس والقمر ان يزيله
عن مجاريه فتصير الشمس في ذلك البحر فيطمس ضوءها ويتغير لونها وكذا القمر … الحديث وحينئذ وما يقع
ذلك ان الذي تخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما
تجب الفزع الى المساجد للصلوة عنده … لانه مثله في الصورة وشبيه له في … كما
ان الكسوف الذي ذكره علي بن الحسين عليهما السلام انما وجب الفزع فيه لانه آية تشبه آيات الساعة و
كذا الزلازل والرياح والظلمة بل من الجائز ان ذلك قد يجتمع اذ راى وقوع الكسوفين في غير الوقت
الذي يكون وقوعهما فيه عند المنجمين كالكسوف والخسوف في يوم شهادة الحسين عليه السلام وليلته وما
روي من وقوعهما فيه عند ظهور القائم عليه السلام في غير … منهما … الله يحتمل ان يكون ما في الخبر
غير ما عند المنجمين كما يقع في بعض الاوقات على خلاف قولهم وشاهدناه مرارا قلت لكن وقوعهم
كل … الله ثم كل الايتان في ما عند المنجمين نعم الخبر المزبور ظاهر المنافاة له وان امكن
على بعد تطبيقه عليه والله اعلم وكيف كان فليعلم ان الظاهر حيث تجب البدءة باليومية
او في حال تضيق وقتها بعد انها تستقر وجوب صلوة الكسوف عدم البطلان لو خالف بناء
على عدم اقتضاء النهي عن الضد واختصاص الوقت في الشرعية لا مطلق الفريضة واحتمال …
المنصوص هنا في البطلان بل ضعف ولانه للاثم بناء على ما ذكرناه فيهما من ارادة الوقت الفضيلي
فيهما فلا يكون ذا الامر بالبدءة والقطع فيهما للوجوب وثانيا انه بعد تسليمه لا ظهور في شيء
منهما بالشرطية المقتضية للبطلان حتى الامر بالقطع المكتفى به عن فعل الفريضة في الاثناء
لا الابطال فهو جيد او لو اشتغل بالحاضرة في حال الضيق فانجلى الكسوف فان كان قد فرط في تأخير
الكسوف فلا اشكال في القضاء كما انه لا خلاف ولا فرق بين بين الاستيعاب وعدمه كما عرفته
سابقا مفصلا وان لم يكن مفرطا فالمشهور عدم القضاء سواء فرط في تأخير الحاضرة او لا …

كان ذعالما بحصول الكسوف او للاصل واطلاق نفي القضاء في النصوص المسا بعد مضي السبب
وبعد حصول سبب القضاء الذي به يتحقق الفوات ضرورة عدم التكليف بها مع الفريضة
بعد فرض قصور الوقت عنها فيحضر الخطاب ح بالحاضرة ويسقط التكليف بها فلا فوات ح وتا خير
الحاضرة كان سببا الى ذلك الوقت المقتضي لعدم التكليف بها والعلم بوقوع الكسوف لو حصل لا
يوجب عليه المبادرة ضرورة عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها لكن في كرى والبيان ان الاقرب
القضاء ان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت لاستناد اهماله الى ما تقدم من تقصيره
فيه وتبعه عليه العليان وثاني الشهيدين بل عن الاخير لك ايضا اذا كانت الحاضرة واجبة
ان كان التاخير بغير اختياره قال اما اذا كان معذورا فيه عذرا يرفع التكليف كالصغر والجنون
والاغماء والحيض فوجهان والعدم اوجه وفي كرى ان عدم القضاء اظهر لعدم التفريط قال و في
اجزاء الناسي لها كالذي يسلم عند الضيق مجرى المعذور وعندي تردد لان التحفظ من النسيان ممكن
غالبا والكافر ماخوذ بالاسلام ومخاطب بالصلوة ومن عموم رفع والاسلام يجب ما قبله ولو
قيل بقضاء الكسوف مطلقا كان وجها لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض قلت كان نظره الى ذلك الى
احتمال التسبيب الذي يشهد له مضافا الى ما عرفت اطلاق النصوص في المقام وجوب فعل صلوة
الكسوف بل خلوها عن التعرض للسقوط في الوضات وقت الحاضرة وكان الاشتغال بها يوجب منعه
الكسوف الذي هو في المقام مقام بيانه باعتبار كون السؤال عن مسئلة للاهم جيدا او على كل حال
فوجوب القضاء وصحته بناء على كونه سببا في الوجوب لا مطلق كتسبيب الجنابة الغسل بل هو ليس
من القضاء في شيء مقتضاه ح الوجوب حتى على الغافل قد شرط التكليف بعد وجد انها كالجنابة
لكنه في غاية البعد بل مقطوع بعدمه في مثل الحائض كما اعترف هو به قال اما الحائض فلا تقضي ا
الكسوف الحاصل في ايام الحيض لان الحيض مانع السبب بخلاف بقية الاعذار فانه يمكن كونها مانعة
الحكم لا السبب اللهم الا ان يفرق بينها وبين غيرها بما وجدنا منها انها تقتضي الصوم دون الصلوة
فيكون الحيض ح مانعا السبب بخلاف باقي الاعذار ما لم يرد فيها ذلك فيقتضي اطلاق السبب بحاله
وفيه انه ليس في الادلة ما يقتضي بالتسبيب المزبور بل ظاهرها باعتبار ظهورها في المبادرة
للفعل حال السبب او في ايجاد تمام الفعل في وقت السبب على خلاف الاعتبار جمع شرائط
التكليف في التسبيب بل وشرائط المكلف به التي منها عدم الموانع في تحقيقه عدم القضاء عرفا نحو فيه
ما منع منه الاشتغال بالفريضة فضلا عن فقد شرائط التكليف كالعقل والبلوغ ونحوهما بناء
على التسبيب فضلا عن التوقيت واطلاق نصوص المقام وخلوها عن التعرض للسقوط يمكن ان يكون
مبناه ما اشرنا اليه سابقا من ندرة ضيق وقت الكسوف عن تلبس بصلوته وهو كاف في ا
الاقتصار وان قطع وصل الفريضة في الاثنا واذا خاف فواتها ومن ذلك كان ظهر ما في منظومة
العلامة الطباطبائي فانه وان اجاد فيما بينه من عموم وجوب فريضة الايات لسائر المكلفين حاضرا وعبيده
حاضرا وصبيا فيما عدا وصبي وحامل وامرأة سوى الحائض والنفساء فانهما الاداء عليهما في
الموقتة والاقضاء لكن قال اما التي تمتد طول العمر فانها تلزم بعد الطهر مشيرا بذلك الى ما كان

الى ما كان من الايات من الاسباب كالزلزلة ونحوها مضافا الى ما عرفت سابقا من المراد بالتوقيت طول
العمر انه يمكن منع التسبيب في مثلها ايضا بعد ان جعل الشارع الحيض والنفاس مانعا من التكليف بالصلوة فهما
ح كالجنون وعدم البلوغ ونحوهما في ذلك والفرق بقابلية الحائض للخطاب بالغسل ولو في ما بعد الحيض بخلاف
الجنون ونحوه بل ليس الحيض ونحوه الا من موانع صحة الغسل في ذلك الحال لا اصل التكليف غير مجد بعد ان
استظهرنا من الادلة كونها للتسبيب على الكيفية المزبورة فتامل وكذا يظهر مما ذكرنا ايضا البطلان لو خالف بان
ترك الحاضرة واشتغل بالكسوف لا للنهي عن الضد ولا للعين ما عرفت سابقا بل لعدم التكليف بها ح في
الوقت بخلاف ما تقدم مما استقربه وجوب الكسوف ظهر بعد فعله حتى ضاق وقت الفريضة فان الاظهر فيه
الصحة لو خالف اذا احتمال تمحض الوقت للفريضة على وجه الاختصاص بحيث لا يقع صلوة الكسوف فيه لا دليل
عليه بل ان قضاه وجوب التقديم للاهمية نحو كل المضيق الذي يجب فعله لضيقه فتركه واشتغل بالموسع
فان الاقوى فيه الصحة كما بيناه في الاصول بل قد يقال بالصحة في الفرض ايضا لو خالف وان كان الوقت
قاصرا لاطلاق دليل الوجوب الذي قيد في حال عدم المعصية بدليل اليومية فالوجهي تركها وصلى غيرها
فيبقى تحت الاطلاق لعدم المعارض له في هذا الحال وح لا فرق في المطلقين بين الموقتين وغيرهما وبين
تضيقهما بالعارض من سوء اختيار ونحوه والضيق من اول الامر والممتنع عقلا امتناعا يوجب رفع التكليف
اصلا في الموقتين لوقت مخصوص يقصر عنهما فلو جاء في الادلة الظاهرة مثلا وجب العمل بما يرجح منهما
وطرح الاخر بخلاف المطلقين فتدبر جيدا وتفصيل المقام محل اخر هذا وفي كرى لو اجتمعت ايات فصاعدا
في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويمكن تقديم
الكسوف على الايات لشك بعض الاصحاب في وجوبها وتقديم الزلزلة على الباقي لان دليل وجوبها اقوى ولو
اتسع لصلوتين فصاعدا وقصر عن الكل صلى اكثر ما يتسع له احتمل قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير
في باقي الايات ولو لم يتسع لها الا لواحدة احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلوة في الايات ولو وسع
واحدة لا بعينها لا الاقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه وفي وجوب صلوة الزلزلة هنا اداء وقضاء
وجهان وعلى قول الاصحاب بانها لنشاع الوقت لكن توقيتها من بعد قطعا وكذا الكلام في باقي الايات
وهو جيد على التوقيت لكن لا يخفى عليك ما في احتمال ترجيح الكسوف والزلزلة في الموسع ان اراد به الوجوب.
بل والندب نعم يكن الترجيح بحو ذلك عند التضييق على اشكال مع انا لم نعرف من شك في وجوب ما عدا
الكسوفين من الايات مطلقا وما في ذيل كلامه مما حكاه عن الاصحاب في الزلزلة وفي الوجهين في خصوصها على
نقل بعضهم فيه واما على القول بالتسبيب كالجنابة فلا اشكال في وجوب الجميع والاولى التخيير وعلى ما ذكرناه
فيه هو كالموقت يجري فيه ما قلناه في الموقت الا ما سمعته فيه والله اعلم المسئلة الثانية اذا اتفق صلوة
الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى اجماعا محصله ومنقولا بل في معقد اجماع كرة والمحكي منتهى عن
المعتبر والمنتهى مطلق النافلة وفي الاخير موقتة اولا راتبة اولا وفي الاول وان خرج وقت النافلة
قال محمد بن مسلم لابي عبد الله عليه السلام اذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل
فبايهما نبدء فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وله وغيره من ادلة القضاء وقال
المصنف كغيره من الاصحاب ثم يقضي النافلة لكن ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كانت الوقت واسعا لها ولم يكن قد صلى الظاهر حتى ضاق

الوقت اما اذا لم يمكن ذلك بل كان لا يسع الا احدهما فاشتغل بالكسوف ففات الوقت ففي القضاء و
وجهان من اطلاق الامر به ومن عدم حصول سبب الاداء لتضيق الوقت بناء على ان موضوع القضاء
فيه الفوات او تحقق الخطاب وعلى كل حال فلو عصى واشتغل بالنافلة بطلت لما عرفت سابقا مع ا
المعتد لاطلاق الامر بها اما لو كان الوقت واسعا فالجواز وعدمه مبنيان على التطوع وقت الفريضة
بناء على شمولها للكسوف ولا ريب مع ذلك ان الاولوية هنا بمعنى الاحقية فلو قدم صلوة الليل مع
التطوع بسعة الكسوف فالظاهر الجواز وكذا لو اخر نافلة الليل من النوافل لكن قال وظاهر المصنف في كشفه
المعلوم وهو مستفاد من اطلاق قولهم تصلي النافلة ما لم يدخل وقت الفريضة بل في مفتاح الكرامة
ليس ذلك ظاهر المصنف وحده بل ظاهر اطلاق الفتاوى والاجماعات انه لا فرق بينهما اذا اتسع وقت
صلوة الفريضة بحيث ما ياتي بالنافلة قبلها او بعدها او لا بل نفى التصحيح الشهيد وغيره قلت كانه
يريد المنع هنا وان قلنا بالجواز هناك كما هو الصريح من بعضهم وهو وان كان قد يشهد له مضافا
الى ما ذكره اطلاق قول الصادق ع في صحيح محمد بن مسلم صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل لكن حمله على خلاف
الرجحان كالاطلاقات السابقة ممن لم يقل بحرمة التطوع قبل الفريضة ليس بذلك البعيد بناء على
جواز التطوع وقت الفريضة بل يمكن القول بالجواز هنا وان قلنا بالمنع هناك بناء على انسياق
اليومية من ادلته فلا شاهد على الاطلاق ادلة فضل النافلة الا الخبر المزبور المعارض من وجه ولا
ترجيح فالاصل الجواز ويحمل على ارادة الرجحان خصوصا بعد معلومية اولوية الفريضة منها فالفرض
جواز التطوع في وقتها فيطرحها او يحمل على ما طال الاجماعات كالاطلاق كثير من الفتاوى مبنيا على
لبيان ذلك بل المراد منها اولوية الكسوف من النافلة ولو على جهة الرجحان لا مجال رجحان الفريضة
عليها في الترتيب ودعوى عدم الجواز هنا وان قلنا بالجواز هناك استنادا الى هذه الاطلاقات
خصوصا بعد ما سمعته من الحكم في جميعها واضحة المنع المسئلة الثالثة ظاهر المحكي عن ابن الجنيد
انه يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة لمعذور لا لاستقرار وغيره اختيارا تبعا للمحكي عن الجهود
مع زيادة ماشيا وقيل والقائل غيره من الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم فيه بل في ذكرة نسبته
الى علمائنا لا يجوز ذلك الا لعذر كالفرائض اليومية وهو اشبه بل اصح بل لا وجه صحة في غيره بل من
الترتيب من المصنف تقديم الاول عليه والتعبير عنه بلفظ القيل والاشبه والاقرب منه ما في التنقيح من
دعوى ان المصنف في المعتبر حكى الجواز اختيارا كالنوافل الذي فيه ولا تصلي على الراحلة الا مع امكان التجوز
مع الضرورة وقال ابو الجنيد يجب ان تصلى على الارض فان لم يفعل اجزأ له وقال الباقر لا تصلي على الراحلة
كغيرها من الفرائض ومراده كغيرها من الصلوات في حال الضرورة بقرينة قوله بعد ذلك ويؤيده خبر
عبد الله بن سنان عن الصادق بل المحكي عن ابن الجنيد ليس بذلك الظهور لانه قال لا يصلي واجبة على الراحلة سواء كان
على ظهر الارض او راكب سفينة او دابة عند تعينه بها وحيث امكن ان يصليها على الارض والا صح له
ومن هنا قال في المحكي عن المختلف هو يشعر بذلك وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه لما عرفت سابقا
من مشاركة هذه الفريضة لغيرها من الفرائض في جميع ما يعتبر فيها من شرائط وموانع وكيفية
وغيرها وانما تزيد ببعض الامور التي عرفتها فقول الصادق ع في صحيح عبد الرحمن لا تصلي على الدابة

عبد الله ع

على الدابة الفريضة الا مريض للاشكال في شموله لها فان في خبر عبد الله بن سنان سال ابا
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة بل قد يظهر من مكاتبة علي بن الفضل الواسطي
الى الرضا ع معلومية ذلك وان الاشكال في حال الضرورة قال كتبت اليه ع اذا انكسفت الشمس والقمر
وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه بل لو كان الجواب فيه مسببا
عن السؤال كان ذلك لا يا مفهوم على المطلق واما على الفصل الرابع من الفصول السابقة في الصلوة

صلوة الاموات

على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين بحيث صار بذلك
من المسلمين ولم يكن قد صدر منه مع ذلك ما يوجب اندراجه في الكافرين فتجب الصلوة عليه ح
بلا خلاف فيه في المحكي عن المنتهى وان كان المعتقد فيه المسلم كالمحكي عن الاجماع في ذكرة وفي مجمع البرهان انه ضرورة
ضرورة عدم ارادة ما يشمل النواصب والغلاة ونحوهما ممن انتحلوا الاسلام وكفروا بانكار ضروري
منه ولذا فرع بعضهم خروجهم عن اعتبار الاسلام في المصلى عليه ونفي الخلاف والمحكي عن المبسوط
لا يصلى على المقتول من البغاة لكفره لكن عن الاول في قتال اهل البغي انه يصلى عليه للعموم
والاحتياط وقد يريد بالثاني من لم يصل بمعنيه الحد الكفر بخلاف الاول فمن تمنع الخلاف كما انه
يرتفع بما سمعته بين المتن ومن عبر كعبارته كالقواعد والجمل والعقود والاصباح على ما حكي
عن الاخيرين وبين المشهور من التعبير بالمسلم بل عرفت انه معقد الاجماع ونفي الخلاف فضلا عما
عن كنز العرفان من انه المذهب اذ المراد من المظهر فيهما الا ما يشمل النواصب والغلاة والنا
ونحوهم وان نحوهم لانه ينبغي القطع بعد معه في شمول المتن الذي ستسمع تفصيله في الاطفال بحق
له حكم الاسلام وتقدم التصريح في الغسل بعدم غسل النواصب والغلاة بعد ان الصلوة اولى بالمنع
ويجري فيها ما تقدم في الغسل فيستمر الاجماع على عدمها لهم ما بالمسلمين في ذلك فيبقى اصل البراءة بلا
معارض ويعضد بعض ما عن المقنعة والوسيلة والسرائر والكافي والاشارة من قصر الوجوب على
المؤمن ظاهرا وصريح في الخلاف بل في كره وشرح سلار و الفصل اعتقاد الميت للحق ويعضد ذلك
الصلوة عليه قط لعنه لتاخرهما الفصل ذلك منهم بناء على كفرهم في الدنيا كما صرح به بعضهم والحاق
الموت بعالم الاخرة وقد بينا ضعف الاول بما لا مزيد عليه في النجاسات كما انا بينا ضعفه
وضعف الثاني في الغسل ويزيد هنا ما عرفت من محكي الاجماع انه لم يكن محصله باعتبار
معروفية الخلاف المزبور كما اعترف به الشهيد في البيان وبعموم قوله ع في خبر السكوني لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق ع في خبر طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله وقول الرسول الله ع عن الباقر ع الصلوة على الميت في خبر الكناية لعل البينة
صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله وفيهما عنه ايضا انه قال صلى رسول الله ص
على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها وامر بالصلوة على البر والفاجر من المسلمين
وغيرها من الاطلاقات في الميت ونحوه وما يوجد من الضد وخاصة مع باقي الاصحاب
وغير ذلك والضعف منجبر بما عرفت في الترتيب سيل بعض متاخري المتاخرين اليه لا لا التطوع بما

سمعت وبان الصلوة كرامة ودعاء ودفع الموضمن منهما محرم وفيه منع انحصار وجهها في الاكرام في عليه
فعله لاظهار الشهادتين وعدم اعتبار الدعاء وفيها الميت خاصة بل له وعليه كما كان يصنعه
النبي ص والائمة عليهم السلام بالمنافقين الذي منه يظهر ان المراد من النهي في تعليله والوصف على احد منهم
الخ الدعاء لهم كما اعترف به في كشف اللثام وجعل عمر بذلك وبمرتبة النبوة وانه مستغن عن تعليمه
وغيره وشدة نفاقه ورياءه اساء الادب مع النبي ص لما تقدم للصلوة على ابن ابي كما عن كتاب
سليم بن قيس فاخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه
فقال له رسول الله ص انما صليت كرامة لابنه واني لارجوا ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه
واهله وما يدريك وما قلت انما دعوت الله عليه هذا وقد ظهر لك اولوية وجوب الصلوة على الفرقة
المخالفة منا كالفطحية والناووسية ونحوهم من المخالفين وقد تقدم في بعض الكلام في ذلك من الجمعية
المزبورين فلاحظ وتامل وعلى كل حال فالمصلي عليه اما ان يكون مسلما او طفلا له ست سنين ممن له حكم
الاسلام بالتولد والسبي والالتقاط من دار المسلمين او الوصف بناء على اعتباره منا وبحر
ذلك فتجب الصلوة ح عليه عند الاكثر بل المشهور بل في الذكرى نفي الخلاف فيه بل في الانتصار وظاهر الخلاف او
صريحه وصريح المحكي عن المنتهى الاجماع عليه بل عن المقنعة انه مذهب آل الرسول عليهم السلام بل اليه يرجع ما عن المقنع
والجعفي لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة بناء على ان المراد بعقلها امكانه معرفتها والغالب حصوله
من بلغ ذلك سئل الحلبي وزرارة ابا عبد الله ع في الصحيح عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا
عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا طاقه وسئل
زرارة ايضا ابا جعفر ع في ذيل خبره المتضمن سقوط الصلوة عن ذي الثلاث فمتى تجب عليه الصلوة فقال
اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله ص عنهم
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي ذيل مرسل المنتهى المتضمن نفي الصلوة على ذي الثلث ايضا وسئل
ابو جعفر ع متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين والمراد بالوجوب في
الجميع الثبوت اي متى يعقل ثبتت له الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين كما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه
فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين بل منه ومن غيره يعلم ان
المراد تفسير العقل بالست في الصحيح السابق وذيل المرسل لا اشتراط الست مع عقل الصلوة بل ولا
ان المراد احدهما على ان الواو بمعنى او كما عساه يوهمه انه مقتضى الجمع بين النصوص السابقة و
بين صحيح علي بن جعفر عن اخيه سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل
الصلوة فصل عليه بل بقرينة الصحيح ونحوه مع الاتفاق في الظاهر يجب حمله على ارادة الكناية بذلك فيه
عن بلوغ الست وعدم العبرة بالخمسة نعم لعل ارادة التحديد بذلك على الغالب في القابلية كما
لنادر ممن يعقلها قبل ذلك كغيره ممن لا يعقلها فيها وبعدها فلا عبرة به خصوصا اذا كان بالجهل

بحث الصلوة على من بلغ ستا

بالجهل في التعليم او التقصير في المقدمات فهو تحقيق في تقريب ح والمراد بلفظ الوجوب في الاخبار
السابقة الثبوت لا الشرع قطعا وكيف كان فقد بان لك ان مقتضى الجمع بين النصوص السابقة
والاجماعات المحكية هو ما عرفت خصوصا بعد فقد ما نا لم نعرف خلافا فيه الا من ابن ابي عقيل فلم
يوجب الصلوة الا بعد البلوغ وما ل اليه الكاشاني في الوافي للاصل المقطوع بما عرفت وعدم
حاجة الطفل الى الاستغفار ونحوه المراد من الصلوة الممنوع على مدعيه بالصلوة على النبوة مثلا
اولا وبعدم انحصار وجهها وعيشا بذلك لا يجب بيد ورد الحكم عليها وموثق عمار سئل ابا عبد الله ع
عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما
القلم وخبر هشام قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل
لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا يهوديا او نصرانيا
اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة
ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل
لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون
لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ومن لا يصلى على من لا يجب
عليه الحد وما القاصرين عن معارضة ما عرفت من وجوه خصوصا بعد اعتضاده بعموم الصلوة على
الميت وعلى الامة وبعد عدم ثبوت اعتبار سند الثاني منهما والمجهوده في ارادة الرد على
العامة القائلين بالوجوب اذ استعمل وكونهما معا من العام القابل يجب تخصيصه بما ذكرنا او في
كون امكان ارادة ما يشمل الوضعي من جري القلم في الاول قلت بناء على شرعية عباداته كما
هو الاصح بقوى الاحتمال المزبور مع انه رجيع ذلك فالطرح وجميع الرد اليهم ع متعين في
مقابلة ما ذكرنا لا ان نحمل الاخبار السابقة من جميعها على الندب كما التزمه الكاشاني وعلى
كل حال فلا فرق في ذلك عندنا الذكر والانثى والحر والعبد بل في الذكرى نفي الخلاف فيه بل الاجماع عليه
معلوم كم واما ان كان دون ذلك فلا وجوب بلا خلاف فيه بيننا الا من الاسكافي الذي لا يقدح خلافه
في دعوى تحصيل الاجماع هنا فضلا عن محكيه في الانتصار والغنية من الخلاف وغيرهما وهو الحجة
بعد الاصل والنصوص السابقة وغيرها كخبر علي بن عبد الله عن ابي الحسن موسى ع في قضية ابراهيم بن رسول الله
انه قال لما قضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله قد نسي ان
يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرائيل
بما قلتم زعمتم باني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن
اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا
على من صلى الحديث لا يعارضها خبر السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال يورث الصبي ويصلى اذا

سقط من بطن امه فاستهل صارخا فاذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وصحيح ابن سنان
عن الصبي لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من
غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وخبر ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا
بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام او نحوها مما عليها من وجوه شتى
خصوصا مع موافقتهما لما عليه العامة عدا الشاذ بل قد يحمل ذلك على الخبر بزرارة المشتمل على
موت ولد لابي عبد الله عليه السلام وانه بعث من فصلى عليها وحضر من اعتقد دعوى ذلك فقال له زرارة
مثل انا اخذ بيده ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون ولا
ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم واخرى
اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن
الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله بل وخبر علي بن عبد الله حمل تلك المقصود على الندب بل جزم بعضهم منه
في الحدائق هنا قد الا النكير على دعوى بل ربما حكى عدم الندب ايضا عن الكليني والصدوق والمفيد لكن
قال المصنف وغيره انه يستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اي الست ان ولد حيا بل قيل انه المشهور تظهر وبا
لخبرين المذكورين وان العمل بالتقية ولا امر بكونه مما يحب الى الاعتقاد بما سمعت بل ربما كان الحمل
على التقية مع امكانه في نفسه ارجح من الندب لما فيه من بقاء اللفظ على حقيقته بل ربما توقف في حمل
الامر على الندب وان لم يترجح احتمال التقية بمجرد دليل عدم الوجوب لعدم كونه قرينة على ذلك لكن قد
يقال بعد التسامح في السنن والشهرة في المقام ان الندب هو الموافق لمقتضى حجية الاخبار وان كلامهم
عليهم السلام بمنزلة متكلم واحد وتقع الكلمة منه على وجوه متعددة وان افقه الناس من عرف معاني كلامهم
وما يلحن به في القول وانها بمنزلة الكلام المسموع منهم عليهم السلام الذي لا ريب في ظهور الامر فيه بعد التصريح
منه بعدم الوجوب في الندب الذي هو اشهر المجازات واقربها الى الحقيقة فيترجح على ابطال الدليل
وطرحه ثم وكيف كان فلو وقع سقطا ميتا لم يصل عليه ندبا فضلا عن الوجوب وان كان قد تكمل خلقه وولج
الروح فيه بلا خلاف اجده فيه للاصل والنصوص السابقة بل العلة كذا لو خرج بعضه فـ
استهل الا انه سقط ميتا لخبر السكوني المتقدم وربما كان نحوه ظاهر المتن والقواعد وغيرهما
لكن في صريح المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وكذا غيرها الاستحباب ولو كان البعض الخارج اقله
خلافا لابي حنيفة فاعتبر خروج الاكثر فيلحقه خبر ابن سنان المتقدم وفيه ان ظاهره
المولود الذي يمكن دعوى عدم صدقه الا على الخارج فيمكن الاستناد له بعد التسامح باطلاق
خبر ابن يقطين فتم هنا وقد تقدم البحث في باب الغسل في الصلاة على الشهيد عليه السلام ونحوه وصدر
الميت وتحقيق الحال في المحكوم بتبعيته من الاطفال وولد الزنى وغير ذلك فلا نعيده وتمام
والله اعلم القسم الثاني في المصلي وقد اشبعنا الكلام في التغسيل في بيان ان احق الناس
بالصلاة وغيرها من احكام الميت عليها اولاهم بميراثه واولى الارحام الذين بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وفي بيان عدم منافاة الاولوية المزبورة لوجوب هذه الاحكام على سائر المكلفين كفاية

كفاية وان قلنا بوجوبه عليه اما فساد الفعل لو كان عبادة ان وقع بدونها انما الكلام في اولوية
اولى الارحام اذ قد يكون مستعدا مخروده كون المراد منه طبقات الارث فالاب والابن اولى
من الام بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في ذك بل في كشف اللثام اولى منه ومن الجد وغيره من الاقارب
كولد الولد والاخوة عند علمائنا مشعرا بالاجماع عليه وهو الحجة اقربية اجابته للدعاء واشفاقه وكونه
اشفق وارق ولايته على الولد وما روي من تولي الصادق عليه السلام امر اسماعيل دون اولاده ان لم يشكل
انه من حيث الامامة وامر له لاسماعيل ولذا قال في الذكرى لا يصلح مستندا للحكم او الكون تقضيب الولاية
من الوالدة كما في كشف اللثام وغيره لعله في باب الغرق اضعف لو سلم كشفه عن الاولوية ولو
بل دعوى ان المراد من اولاهم بميراثه اكثرهم نصيبا كما اشير اليه في الجملة في صحيح الكناسي المتقدم سابقا
في التفضيل يجب الخروج عنها هنا بما سمعت حتى انه افاضل المتقدمين قال بذلك كما في الكشف قال وفرع
عليه اولوية العم من الخال والاخ من الاب للاخ من الام وفي كشف اللثام انه بسيطه كلام الشيخ وابن حمزة وانه
هنا على اولوية الاب وان قل نصيبه وكذا الجد بالنسبة الى الاخ وكيف كان فما عن ابن الجنيد من تقديم
الجد عليه وعلى الابن في غاية الضعف بل ظهر لك سابقا من النصوص والفتاوى وعن ارادة الاولى بالميراث
الميراث من اولى هنا ومن المعلوم انها اولى منه بذلك والاخلال لارادة الاولوية بالميراث ولو في بعض
الاحوال لكونه مساويا للابن او لي الارحام الظاهرة في ارادة بيان اولويتهم من الاجانب
من غير تعرض للترجيح بينهم فلا ينافي ح اولوية الجد من جهة انه ابن بمنصب الامامة وان لها
لولاية عليها كما في مودته ظهور الاولوية في الميراث للترجيح في الترجيح بين اولي الارحام بل
ظاهر الحكي عن الخ من قوله مؤيدة كلام الاسكافي باية اولي الارحام انما هي كذلك فضلا عن تلك القوة
وانه كان فيه نظر واضح لكن قد يؤيده قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة في قول الله عز وجل واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه
اولى به كل ذلك مع ظهور اذيته الولد للصلب من الجد مع خصوصا او على نقص قد ليسا مع ولد
الولد فمن الغريب ما في كشف من انه لو كان المراد في الاولوية الاولوية على الاصيل رحما وشدة
العلاقة من غير اعتبار لجانب الارث يتوجه ما ذكره ابن الجنيد نعم يمكن ان يستدل للابن الجنيد
بحمله على ما في خبر ابي الحسن الصلاة وغيرها بعد انه امام القوم الذي يعرف اولويته من كل احد
او لعن ذلك كما هو واضح فلا اشكال في اولوية الاب وكذا الولد وان نزل اولى من الجد للاب
للاب وان انفصل فضلا عن العالي والجد للام والاخ والعم وباقي الارحام لما عرفت من ان
مدارها على الاولوية بالارث وهو متحقق بهما الا يشار كونه فيه نعم لو كان صغيرا امكن انتقالها
لخصوص الجد لانه وليه وان لم نقل بتقديمه في الطبقة الثانية او الى الاخ اذ كانوا معه
او الى المرتبة الثالثة من الارحام او الى الحاكم الشرع او سقط وجوه مرتبة في القوة والضعف
ثم ان ظاهر المتن وغيره بل لا خلاف اجده فيه بينهم بل هو مقتضى الاصل والاطلاق الادلة

استتراك الاولاد وفي ذلك لو تعدد واكلن في الخلاف ان المفهوم من صحيحة محمد بن الحسن الصفار المروية بطرق

المشايخ الثلثة في الكتب الاربعة المتضمنة رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله

وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع يقضي

عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء انتهى كون الاكبر اولى شرعا وهذا انه في القضاء بل هو صريح او كا

لصريح في ثبوت الولاية لغيره في غيره فتم واما الطبقة الثانية فالاخ من الاب والام اولى ممن

يمت باحدهما لعدم ارث المتقرب بالاب معه وتقرب الثاني من الولاية لما مع الاب فكذا فرعهما مع

فرعه ولانه اكثر نصيبا ومثله والتقرب من جهتين ولقول ابي جعفر في الصحيح عن يزيد الكناسي المتقدم في

التفضيل واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك وودة

دلالته على اولوية منها مريحا في الاول وفحوى في الثاني لان الاولى من الاولى اولى بل الظاهر كون

الاولاد هم كك قال في الصحيح المزبور وابن اخيك من امك وابيك اولى بك من اخيك لابيك او لحلل من

نحل الخ مستقصا ذلك كله بعدم الخلاف فيه فيما اجد بل ولا في تقديم الاخ للاب على الاخ للام للصحيح المزبور

ولانه اكثر نصيبا والتقرب به بين لها والولاية اما الجد فقد يظهر من المنتهى وغيره من ترك التعرض له مساواته

للاخ مطلقا لانه من الاولى بالميراث لكن عن الشيخ وابن ادريس تقديمه على الاخ للابوين فضلا عن غيره

قالا الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الام

ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وزاد في المحكي من جامع المقاصد ثم المعتق ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول

المسلمين وعن المنتهى انه يلزم على قول الشيخ ان العم من الابوين اولى من العم من احدهما وكذا الخال قال ولو

اجتمعا ابنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام على قوله اولى من الاخر وهذا احد قولي الشافعي وفي

تذكرته بعد ان قال ذكر بعض الشافعية في تقديم العم للابوين على العم للاب قال وعندنا ان المتقرب

بالابوين اولى لانه الوارث خاصة وقال ان ابني العم اذا كان احدهما اخا للام يقدم عندنا على ابن العم

الاخر لاختصاصه بالميراث وعن جمع من صحبه وغيره المشهور ان الاخ من الام اولى من العم والخال والعم

اولى من الخال والخال اولى من ابن العم وابن الخال ثم ان العم اولى من ابن الخال وكيف كان فليس في النصوص

ما يدل على تقديم الجد على الاخ بل لعل الاخ منهما اولى منه اعتبارا وتقربه من وجهين نعم هو مساو للاخ

من الاب فيقدم ح على الاخ من الام اللهم الا ان يقال باعتبار ان له الولاية على الميت وابيه في

بعض احواله فيقدم على الاخ مطلقا لكن على كل حال لا ينبغي الا قضاء وعليه من قبل الاب كما قيل انه اما

اذا كان من قبل الام فهو مساو للاخ منهما خاصة كما هو واضح وكذا ينبغي تقديم العم للابوين على

العم لاحدهما والعم للاب خاصة عليه للام والجميع على الخال لما عرفت من ان المدار على اولوية

الميراث او التقرب بالاب الذي له الولاية قال في الصحيح المزبور وعمك اخو ابيك من ابيه وامه

اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال

وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك

لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه وهو كالصريح فيما قلناه ومن ذلك كله يظهر لك ما في

ذلك ما في هذا قيده سيد فيما سمعته من الشيخ بانه ان اراد بالاولوية ان من يرثه اولى من غيره

لم يلزم منه اولوية بعض الورثة على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ والعم على الخال وان اراد

بها كثرة النصيب انتقض بالاب فانه اولى من الابن مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد فانه اولى

من الاخ مع تساويهما في الاستحقاق الا ان يقال ان الخلف في هاتين الصورتين لمعارضة قوة

جانب الاب والجد باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما لكن فيه ان الاخوة

مع اعتبار الارث اذ قد عرفت ان المدار على ما ذكرنا واما انتقال الولاية عند فقد ذوي الارحام الى

المعتق ثم الضامن فلعلها لانهما الاولى بالميراث ح اذ احتمال التخصيص بذوي الارحام بعيد لعدم الحلالة

اللفظ نعم في ذلك الى الحاكم وعدول المسلمين لعدم ارثهما وثبوتيهما عن امام الاصل الذي له الارث

في الفرض لو كانت مؤثرة لاستحقا التقديم بها على الارحام لما سمعته فمن تقدم منه عليهم

على انه لا عموم فيما يشمل المقام فسقوط الولاية ح غير بعيد وان كان الاحوط خلافه هذا وينبغي

استثناء الزوج من اولوية الارحام فانه اولى بالزوجة من عصباتها وان فرعها لما عرفته مفصلا في

التغسيل كما عرفت البحث في قوله واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان الذكر صغيرا

او مجنونا او غائبا في تجوز كونه الولاية لها الا انه منتقصه كالمعدوم ومال اليه في كشف اللثام والمحكي

عن جمع وصد ولو لم يكن في حقيقته مخالف في كون الولاية للابعد او للحاكم عليه نظر من عموم ايته اولى الارحام

والناقص كالمعدوم وانه اولى بالارث فلتكن الولاية بتصرف فيها الولي قطعه فيه ياتي في الاول وقد ذكرنا

في التغسيل قوة السقوط في ذلك فلا حظ ونامل هنا وعن المبسوط و ان الذكر اولى من الانثى اذا كان

ممن يعقل الصلوة فقد الذكر وهذا يشعر بان التمييز كاف في الامامة كما افتى به في المبسوط والخلاف

في جماعة اليومية قلت ولو صلى مع عدم الخلاف عدم الاجتزاء بها وان قلنا بشرعيتها استحبابا للمكلف

ومعلومية اجزاء الندب عن الواجب وبه صرح الاستاد في كشفه واما ان الحران بعد كالحر ثم

به في الكشف اولى من العبد وان قرب فصاحبه بل عن المنتهى لا اعلم فيه خلافا قلت لاشتغاله ولاشتغاله بنفسه عن

غيره فهو اولى ولانه هو الوارث دونه بل منه يعلم الحال في ما في مع الارث من القتل وغيره

لكن قد عرفت ان العبد اولى من الحر بل في مع صد هذا الحكم منه كون في كلام الاصحاب وهو مشكل ان

اريد الولاية اذ العبد لا ارث له فلا ولاية له وان اريد باولويته افضلية تقديم الولي فهو صحيح

الا انه خلاف المتبادر من كلامهم والظاهر ان مرادهم الاول بدليل انهم في ترجيح الحاسمي اشترطوا اذن

الولي له قلت لا بد من ارادة ذلك وبيان ان الحرية لا تقدم على الفقاهة وان كانت في العبد نعم يمكن التوقف

نعم يمكن التوقف في ذلك بالنسبة الى باقي الورثة ولو كان الميت عبدا فسيده اولى به من ارحامه كما في حال

حيوته ولا ميراث له على الاصح فلا احد اولى منه الا هم اذ لا دليل على ارادة المقسامية لولا المانع بل ايته

اولى الارحام مطلقة لكن على كل حال لا يبعد دخل السيد فيه لو كان هو مولى عليه احتمل الرجوع ح الى الارحام

والى ولي السيد والله اعلم وكيف كان فقد ظهر من ذلك كله فساد ما حكاه في ك عن بعض مشايخ

المعاصرين انه قيل باشتراك الورثة بالولاية اذ هو مع انه مجهول القائل لا نعرف له لما عرفت مانع

تقديم بعضهم على بعضهم كغشا ما يق او قيل ان الانثى لا ولاية لها اصلا لقول الصادق ع في حسنة
حفص في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى
الناس به امرأة قال لا الا الرجال اذ هو مع انه في خصوص القضاء معارض باطلاق الادلة السابقة
وبصحيح زرارة عن الصادق ع قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم في وسطهن تكبر ويكبرن المعتضد بالاجماع على الظهور لاستقلال الولي الا اذا كان عالما بالواجب
من احكام الصلوة وا... فيه مع ذلك شرائط الامامة والا قدم غيره الجامع لذلك بل يجوز له
التقديم وان كان صالحا لها ايضا للاصل والاطلاق المخصوص بالتحميل لا ان الظاهر استحباب مباشرته
مع المساواة فضلا عما لو كان اكمل لانه ادعى للاجابة بل له احتمل وكشف اللثام وغيره عدم استحباب
تقديم الغير وان كان اكمل نعم قوى الندب في كرى بل يحكى عن المفيد في الغرية انه جعل من السنة تقديم
العالم الفقيه الا انه بعد الهاشمي والامر سهل والظاهر جواز الرجوع بالاذن قبل التلبس لا بعده الا
بعده في كره ان الا قرب المنع لما فيه من اخلال نظم الصلوة ووجه الجواز انها صلوة يجوز ان ... في
الاصل فيستصحب وحيث صلوته وادى ان لا طريق الى الابطال والعدول الى الامام ... قلت قد يمنع حرمة
الابطال هنا بدعوى ارادة خصوص الصلوة الموجبة من العمل في قوله ولا تبطلوا اعمالكم بعد تسليم دلالة
حرمة القطع وانه غير مراد منه خصوص الارتداد ونحوه وح فيقوى جواز الرجوع وكيف كان فان لم يتقدم
فعن غير واحد سقوط اعتباره قال في المحكي عن الذكرى لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة من
عهد النبي ص الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه نعم يعتبر اذن الحاكم
الشرعي قلت يجيء سقوط اعتباره لو فرض ذلك الصلوة وادى اما لو احتاط دها فالوجه عدم مزاحمته في
الاجتزاء بها لان ذلك مقتضى اولويته واحتمال ان اولويته نظرا للميت فمع عدمه اذنه في الجماعة من حيث
للميت ومناف لمصالحه فلا يعتبر ضعيف بل مخالف لظاهر الادلة وعلى كل حال فليس للغير المبادرة
للتقديم من دون استيذانه لعدم سقوط ولايته في الاختيار كما هو واضح وسيصرح به المص في ان
لا تنتقل الولاية عنه بذلك الى غيره من طبقته من الارحام بل ولا تخص في المساوي كله في الادلة
بناء على اشتراك الجميع في الولاية واذا تساوى الاولياء في الصلاحية للامامة قدم الافقه
فالاقرأ فالاسن فالاصبح كما في عدة كتب والبيان والمشهور نقلا في كشف اللثام تقديم الاقرأ
على الافقه قلت ويؤيده انه لم نقف على ما خذ لذلك في خصوص هذه الصلوة كما اعترف به غير واحد
بل مقتضى تعليلاتهم اخذ ذلك مما ورد في الجماعة اليومية بل في كرى ان ظاهر الاصحاب الحاق هذه
الجماعة بتلك وقد قدم المص وغيره بل هناك الاقرأ بل نسبه في كرى الى الاصحاب فينبغي ان يكون
هنا كذلك خصوصا مع اطلاق الدليل لهم الا ان يكون وجه الفرق ما في كشف اللثام تبعا للذكرى من
ان نص تقديم الاقرأ صريح في قراءة القرآن ولا قرآن في صلوة الاموات مع عموم تقديم الاعلم
والافقه وهو لا يخلو من قوة لكن قد يقال باعتبار كثير من مرجحات القراءة في الدعاء والاذكار فينبغي
اعتبارها لا تقديم الافقه عليها مع انه ظاهر الاتفاق على اعتبارها في الجملة نعم في الاذكار
خاصة اقتصر على الافقه وعلى كل حال فعن كشف اللثام انه ليس في المبسوط والخلاف والسرائر والا

والاصباح والمنتهى ونهاية الاحكام ذكره للاصبح ذكر بل اتفقوا فيما عدى الاول والاخير بعد الاسن
الى القرعة نعم في الاخير بعد الاسن اى قال وبالجملة يقدم الاول في المكتوبة وهو يعطي الصباحة وفيها
كما ترى الهجرة وهو الذي ينبغي اذا علم الماخذ للمكتوبة وصلوة الجنازة قلت قد عرفت اختصاص الماخذ
في ذلك فالمتجه ح مراعاة ذلك كله فيما لم يظهر منه فرق بين المقامين وقد استقصينا الكلام هناك
في ذلك وفي المراد من هذه الالفاظ في بحث الجماعة من كتابنا هذا فلاحظ وتأمل لكن بقي شيء وهو
في جماعة اليومية يتجه تأخر الغير عنه لو تشاحوا عن وجود المرجح لان الاصل استحباب تقديم الواجب
للمأمومين على الفاقد اما المقام فباعتبار اشتراك الولاية فانه لا يجب على الفاقد تقديم الواجب
كما في اليومية على ما عن بعضهم التصريح به هنا للاصل واطلاق الادلة لم يكن ح تصويره التشاح
مع الاوصاف المزبورة فيحتاج الى القرعة ولعله لذلك ترك ترتيبها على الاوصاف المزبورة
في المتن وغيره لانها تاتي مع التشاح وان امتاز احدهما بالصفات كما عن الفاضل في المختلف
اطلاق القرعة اذا تشاح الاثنان وان حكي عنه في الكامل انه اعتبرها مع التساوي في الفضل
والكمال فتح جيدا او الظاهر الترجيح بهذه الاوصاف في الامام من حيث الاولياء كما صرح به في كشف اللثام
لا تحادهما من حيث السلطنة بل في الترجيح بها ويجيبها في الفوادى وجه لكن المتن بل وغيره ظاهر
خلافه ولعله لامكانه وقوع الصلوة منهم جميعا فرادى فلا تشاح بخلافه في الجماعة وان كان
في كشف اللثام انه لا باس عندي لو عقدوا جماعة او جماعتين او جماعات دفعة لكن الافضل
الاتحاد اذ يمكن تشاحهم على الافضل او يقرض عدم ليس الزائد على الجماعة الواحدة مع انه
يمكن منع ذلك من اصله بعدم المعهودية على وجه يشكل انه راجح واطلاق الادلة بل قد يتوقف
فيما ذكرناه ايضا وان كان الاقوى الجواز بل لشيوع انه فيجوز تعاقب المصلين ما يقتضي بالجواز
حتى في الجماعة وعلى كل حال فالمخاطب بالتقديم الفاقد كما انه هو والجماعة المخاطبون بتقديمه في الجماعة
بل يستحب للواحد ايضا ذلك فتح جيدا وكيف كان فقد ظهر لك مما دل على ثبوت الاولوية المزبورة انه
لا يجوز ان يتقدم احد للصلوة جماعة او فرادى كما عرفته فيجب التفصيل الا باذن الولي سواء
كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا ضرورة عدم اعتبار صلاحيته لما هو ولي
عليه في ثبوت الولاية له لاطلاق الادلة الممنوع افضل فيه الى ذلك على حجة الشرطية بل ثبوت الولاية
في التفصيل التي لا يجوز له المباشرة مع وجود المانع ادخر شيء في الدلالة على العدم نعم يعتبر فيه
الصلاحية للاذن او الفعل اما اذا لم يكن كذلك فيجب سقوط الولاية او انتقالها الى وليه او الى غيره من
الارحام او الى الحاكم وجوه كما لو امتنع او كان غائبا فان كان ان الاولى الاول فيه خصوصا في الاولى
منها وظاهر العبادة وغيرها تقديم الولي على الموطى له بالصلوة بل عن ظاهر المشهور بل في المحكي
عن الخ لم نستبعدها وما ذكره ابن الجنيد اى من تقديم الوصي فهو كذلك لاني لم اجد من وافقه
عليه نعم عن المحقق الثاني احتماله بل قوى عنه لا باس في العمر ما دل على النهي عن تبديل الوصية
لاستهانة ذلك بين السلف ولان الميت ربما اثر شخصا لعلمه بصلاحه وطمعه في اجابة دعائه

فيمنعه من الاذن وما انه ما اهله غير موافق للحكمة ولا فائدة الولاية نظر للميت فاحد الاحتمالين
لكن ذلك كله كما ترى لا يصلح معارضا لاطلاق الادلة بعد ضعف عموم النهي عن تبديل الوصية لذلك
اذ ما يحكى عن ابن حنبل من ترجيح الوصي بان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه
صهيب واوصت عائشة ان يصلي عليها ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير و
يونس بن جبير اوصى ان يصلي عليه مالك بن انس وابو سريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم لا حجة
فيه مع عدم ثبوته بل يحتمل وصية عمر لصهيب وجه آخر منطبق على قواعد الامامية بل يحتمل ذلك
ايضا في غيره من هؤلاء وعلى كل حال فلا قوة فيما ذكرنا لكن لا ريب في اولوية صلوة الوصي باذن الولي لما
فيه من الجمع بين الحقين بل الحقوق والاحتياط والله اعلم وامام الاصل اولى من كل احد بلا خلاف
اجده فيه بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه بل لعله ضروري المذهب كما اعترف به في كشف اللثام
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وكانهم مقامه في ذلك كما نادى به النبي ص في الغدير وان كان مورده
امير المؤمنين ع الا انه المعلوم اشتراك الائمة جميعا به لاشتراكهم في الامامة المقتضية له و
لقول الصادق ع اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها وقول امير المؤمنين ع
في مرسل الدعائم اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة عليها من وليها ولانه هو الموافق
لصلاح الميت ودفع الضرر عنه الذي ينبغي مراعاة الولي اياها بل ربما كان متعينا ولا يتعدانه
ادعى من غيره لمصالح الميت وتقديم الحسين ع سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن ع قائلا له
لولا السنة لما قدمتك لعله لاطفاء الفتنة كما قيل فان من السنة اطفاءها على انه غير
ثابت عندنا الا انه لم يثبت علمنا بمشروعية تلك الصلوة بصلوته ع ولا لحوقها مع انه يمكن ان
يكون قد اذن له في الايتمام بغيره ولم ينو الايتمام هو به بل صلى بنية الانفراد على ان التقية
واسع وعلى كل حال هو غير مناف لما دل على ان المعصوم لا يصلي عليه الا المعصوم كما هو واضح
وكيف كان فلا يحتاج الامام بعد ما عرفت من اولويته الى الاذن ممن هو اولى به من نفسه كما
هو صريح جماعة وظاهر آخرين بل لا اجد فيه خلافا سوى ما يحكى عن مبسوط الشيخ ومصنف المصنف
ومختلف الفاضل فاعتبروا الاذن جمعا بين الحقوق والادلة ولخبر السكوني عن الصادق ع قال
امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه
الولي والا فهو غاصب وهو مع ضعفه واشعاره بعدم وجوب الاذن ولا يعولون به محتمل كما في
كونه غير السلطان الاصل كما يشعر به التنكير المشعر بالكثرة بل يمكن ان يكون ذلك تعريضا في الولاة و
الخلفاء الذين يتقدمون بسلطانهم لقول النبي ص لا يؤم الرجل في سلطانه بل حمله في كشف اللثام على
تقديم جزاء الشرط فيه وارجاع ضمير الولي الى ان قدمه الولي فذاك والا فهو غاصب قلت يمكن احتمال
ذلك في المحكي عن عبارة المبسوط قال فان حضر الامام العادل كان اولى بالتقديم وجب على الولي تقديمه
فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم وان كان ذلك يشهد لارادة الامام من الخبر المحمول على معنى وجوب
الاذن على الولي فان لم يفعل اثم لكن ليس للامام التقدم الا انه في غاية البعد ضرورة كون المناسب

كون المناسب عدم مراعاته بعد اقامته على المعصية ان لم يجز على الاذن كما صرح به في الذكرى على تقدير
اعتبار الاذن الا انه نوقش فيها في الاولوية المزبورة خصوصا والامام اولى منه بالمؤمنين من الاذن ايضا ان
كان من المؤمنين فلو اذن لغير الولي نعقد فضلا عن مباشرته نعم قد يقال بان ولاية الامام حال حضوره
الجنازة لا انه متى امكن الرجوع اليه لم يجز مباشرة اولياء الميت شيئا من اموره حتى ياذن لما
فيه من العسر والحرج بل يمكن كون المعهود من حال السلف خلاف ذلك كما ان اشتراط الحضور في ا
الخبر يومي اليه ايضا فما عساه يظهر من اطلاق الاولوية في المتن وغيره من كونه كسائر الاولياء بل
عن ابي الصلاح التصريح بذلك قال الامام اولى فان تعذر حضوره واذن فولي الميت لا يخلو من نظر
كما يحكى عن ابن الجنيد من ان الاولى الامام ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة كما في الصلوات محتجا بان له
ولاية الصلوة في الفرائض فهو في الجنائز اولى وهو ضعيف لاطلاق ولاية الاولى بالميراث بلا مقتضى
بعد وضوح منع الملازمة المزبورة بل هو مناف للضرورة ان اريد بالخلفاء ما يشمل المجتهدين في
هذا الزمان بل عن كون ان الولي اولى من الوالي عنده مطلقا لكن في كره ان اراد الوالي الفاضل تقديمه
على الولي قدمه وان كان تعذر فيه مستحبا لحسن وان اراد نفي استحباب تقديمه فظاهر الخبر بخبر السكوني
بل ضعفه قلت قد عرفت ما في الخبر المزبور لكن لا باس به بعد التسامح وفرض كون الوالي جامعا للشرائط
الامامة والله اعلم والهاشمي اولى من غيره ان قدمه الولي وكان بشرائط الامامة بلا خلاف اجده
فيه بل حكى الشهرة عليه غير واحد بل عن المعتبر وكره ونهاية الاحكام الاجماع عليه لكن يعني انه ينبغي للولي
تقديمه فالاجماع المزبور كاف في ثبوته فلا يقدح ح عدم استثناء الشهيد في كرى للمرسل النبوي
قدموا قريشا ولا تقدموها في روايات مع انه اعم من المدعى وربما كان من مرجحات الصفة فهم
ما عن المفيد من وجوب التقديم في غاية البعد لعدم الدليل ولولا ان المحكي من عبارته يا ابا ... محمل
الامام كما ان الفحص حمله عليه ويمكن ان يريد تاكد الندب والمحكي عن فقه الرضا الذي هو عين المحكي
عن رسالة علي بن بابويه لو قلنا بحجيته لا دلالة فيه على الوجوب قال ع ان اولى الناس بالصلوة
على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه
الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب اللهم الا ان يدعى ظهوره في ارادة وجوب
تقديم الولي اياه كما سمعته من كشف اللثام في خبر السكوني ويؤيده انه لا معنى لاشتراط الاذن
بتقديم الولي اذ لا فرق بينه وبين غيره في ذلك ظاهرا من جهة الشرط مستانفا وعلى الاحواء
لكن كفانا مؤنة ذلك عدم حجية الكتاب المزبور مع ما عرفته هنا المشهور فتم وكيف كان فالمراد
هنا بثبوت اصل الترجيح بالهاشمية للاجماع اما على سائر المرجحات وتخصيص المفيد بالذكر لعله
لخلاف المفيد او لارادة بيان ترجيحها في غير الاولياء لكن يبعد الاخير ظهور الفتاوى ومعاقد
الاجماعات في عدم الفرق بين الترجيح بها بين الاولياء وبين غيرهم كما ان الظاهر عدم اختصاص تلك المرجحات

الحاضرين

النساء في الاولياء كما عرفت هذا ولو كان ابنا للجنيب ومن لا محل له في الاصل فيما يوصول امرهم من
ادلى به ودعوى تقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي ويقتضي تقديم الاقرب الى الرسول صلى الله عليه وسلم فالاقرب في
لعله الكرام الرسول صلى الله عليه وسلم كلما كان الاقرب منه اكثر كان ادخل في اختصاص الاكرام قلت يمكن ان لا يكون عالما
فيما نحن فيه من ترجيح تقديم الهاشمي على غيره اذ مورد مبنى الولاية وخبره امرنا في الحاضرين من ترتيب الولاية
على طبقات الارث فلا بد من انتهائه الى الامام عليه السلام ويأتي في هذا الزمان البحث السابق فيما لو غاب الولي
والله اعلم ويجوز ان تؤم المرأة النساء بلا خلاف اجده فيه بل في المنتهى الاجماع عليه وكذا زيادة في الجامع
لا لحضور المرأة تؤم النساء فالاولى الاعلى الامام اذا لم يكن احا ولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف
فتكبر ويكبرن وسأله الصيقل في خبره ايضا كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن
جميعا ولا تتقدمهن امرأة بل يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة ايؤم
بعضهن بعضا قال نعم وفي خبر البا[illegible] فخبر جابر اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء
عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى يفرغن من الصلاة وظاهر الجميع وجوب القيام وسط الصف
في كشف اللثام انه ظاهر الاكثر لظاهر الاخبار ولكن قال المص هنا ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في
واقتصر في الكشف على نقل خلافه وكأنه حمل النص والفتوى على ذلك ولا باس به وكيف كان فظاهر
النص والفتوى ومعقد الاجماع عدم اشتراط صلاتهن بعدم الرجال بل يجوز ذلك منهن عنهم كما
هو مقتضى الوجوب الكفائي الشامل للرجال والنساء والخناثى فما عساه يحكى عن ظاهر السرائر
من اشتراط صلاتهن بعدم الرجال في غير محله مع انه يمكن ارجاعه الى الاصحاب وكذا الرجال
العراة في الايتمام وعدم البروز عن الصف بل يقف معهم كالمرأة بلا خلاف بل في مجمع [illegible] في
[illegible] نسبته الى الشيخ والاصحاب لكن في الاخير مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية
وكأنه بناء على ان الستر ليس شرطا في صلاة الجنازة ونحن [illegible] او للفرق بينهما
بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك [illegible] هنا وليس [illegible] لوجوب الايماء والمتجه [illegible] من
جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله [illegible] الاكثر بل صريح [illegible] والمحكي عن
المعتبر وغيره بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين امن المطلع وعدمه وان كان قد يشكل بانه
لا يجب القيام في هذه الصلاة يجب حفظ العورة عن النظر بل هو اهم بالمراعاة ويحتمل الاتمام
هنا على الاول وامن بعضهم من بعض حاصل [illegible] الامام معهم في الصف فكل منهم مستتر با
الاخر وعدم وجوب مثله في اليومية ان قلنا به فللنص ولان القيام في هذه الصلاة من
اركانها بخلافه في اليومية وظاهر [illegible] وجوب وضع اليد على السوءة قال [illegible]
واضعين ايديهم على سوءاتهم ولم اجده لغيره لكن لا باس به لو توقف الحفظ من النظر عليه
كما انه لا باس بما هو ظاهر الاكثر من وجوب وقوف الامام في الصف بل لا اجد [illegible] خلافه
المص اذ المحكي [illegible] وان صرح بالندب [illegible] بالجلوس كما عرفت [illegible] وعن [illegible]

فالقول بالندب غير بعيد الارادة من اطلاق الفتاوى وما لم يتوقف عليه التحفظ عن النظر ولعل
اطلاق المص الجواز بناء على عدم توقفه غالبا الا [illegible] مع دبر وذكر مستور بالاليتين وقبله باليد
كما ان اطلاق الاصحاب الوقوف في الصف مبني على منع النظر لستره الاليتين بل لا يبعد حمل [illegible]
في القيام ايضا على التمكن من التحفظ عن النظر وعدمه فيجب في الاول والجلوس في الثاني بل يصلون من جلوس
ان كانوا جميعا كذلك والاصل كل منهم يجب تمكنه به على ستره وعين الصلوة للعاجز مع القادر يكن لا
يأتم القاعد بالقاعد كما في اليومية وان كان اقامة الدليل عليه بناء على عدم اندراج مثل هذه الصلوة
في الاطلاق اشكال [illegible] وان قلنا بعدم انه بناء على اطلاق الصلوة لكن لا ريب في اندراج
ائتمامها في اطلاق الائتمام فيعتبر فيه ما اعتبر فيه في غيرها اذ كان دليل الاعتبار ظاهرا في الائتمام
من حيث هو لا الائتمام بخصوص الفريضة مثلا فما في كشف اللثام [illegible] من ان في اشتراط القيام
لو ام قائمين مع عجزه عن القيام وطهارة [illegible] لو ام متطهرين به وعلم اد تفاع مقامه
ما يعتد به على المأمومين وجهين اقواهما العدم للاصل من نظر فيما عدا الوسط الذي يقوى عدم
اعتباره في الفريضة فضلا عن هذه الصلوة وربما تسمع لذلك تتمة كما انه يلاحظ ما سلف
لنا في صلوة العاري يحصل ما له نفع تام في المقام فلاحظ وتامل ثم ان الظاهر ان البحث في
ايتمام المستورين بالعاري يستحب او يجب الوقوف معهم في الصف والله اعلم وكيف كان فيعتبر
الى العاري ما الامرأة يبرز امام الصف ولو كان المأموم واحدا بلا خلاف اجده فيه بل في المكتوبة
لخبر اليسع بن عبد الله القمي سال ابا عبد الله عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان
قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ولا صراحة فيه بخصوص الايتمام فيكون ثبوت
الحكم في الانفراد بعيد الا اني لم اجد نصا من احد من الاصحاب عليه فالظاهر ارادة الندب من
النص والفتوى بل مقتضى النص في الاول منهما الكراهة وهو ما يؤيد ارادتهم من نحو ذلك فيما تقدم
الندب ايضا اذ احتمال الوجوب هنا بعيد وعلى كل حال فاذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه بالكلية
لطلب سترهن ولان الجنازة اولى من المكتوبة التي ينبغي تأخرهن عنه فيها وان كان وراءه رجال وقفن
خلفهم بلا خلاف بل في ذلك لا ريب فيه لتأخر رتبتهن ولانه ابلغ في الستر وابعد عن الافتتان بهن وللاتصال
بتصورهن دون خبر السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله خير الصفوف في الصلوة المقدم
خير الصفوف في الجنازة المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء واليه اشار في المنتهى
وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الجنائز
فطلبا لتأخرهن قال النبي افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على
ما ذكره ويراده كما في الكشاف ان النساء انما يختلطن بالرجال في الجنائز طلبا لفضل الصف المتقدم
من صفوفهن المتأخرة فيقفن خلف الرجال متصلات بهم فنهين عن ذلك بتفضيل الصف الاخير من صفوفهن
من الاول لهما واما في الصلوات المكتوبة فللزوم تأخرهن عنهم هناك حقيقيا ربما قطع اجنبي من او
الكثير لم يحصل الاختلاط الحذر ودعم واما طلب الرجال التأخر بعد شرعيته هنا فلا مضايقة فيه لانهن
كن خلفهم لا يرونهن واما تقدمهم على النساء في الصلوتين فكان من الامور المعهودة عندهم
وكانوا يعلمون ذلك وانما كان فضيلة تأخرهم بالمسابقة الى انفسهم دون النساء لتقدم الرجال

على النساء في الصلوتين فكانه من الامور المعهودة عندهم وكانوا يعلمون ذلك وانما كان فضيلة ما خيرهم
بالاضافة الى انفسهم دون النساء لتقدم الرجال على النساء على كل حال اذا عرفت هذا فنحو قوله
صار سترة للنساء وان الصف المتاخر انما فضل على المتقدم لطلب النساء التاخر فيكون ابعد من
الرجال فيكن مستورات عنهم بصفوفهن المتقدمة ثم لما شرع لهذه المصلحة بقي حكمه الى يوم القيمة
الى يوم القيمة وان لم يكن مع الرجال امرأة مع ان فيه منع الناس عن الازدحام وقيل ويحتمل ان يكون
المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلين فان كل صف من الجنائز اقرب الى المصلي يكون
فهو المؤخر وهو الافضل قلت وح يشكل التعليل انتهى قلت بل يشكل الدليل على ما ذكره غير واحد من
الاصحاب فكونه بل ظاهرهم الاتفاق عليه من فضل الصف الاخير في صلوة الجنازة عكس اليومية
اذ لم نقف على غير الخبر المزبور لكن ومع ذلك وعن المجلسي الجزم بالاحتمال المزبور بل بالغ في الانكار على الاصحاب
في فهم الخبر المذكور على غير ذلك فقال والذي يفهم من الرواية لفظا ومعنى ان المراد بالصفوف في الصلوة
صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها والمراد بصفوف الجنائز انما هو الجنائز
المختلفة اذا وضعت بين يدي الامام للصلوة عليها وان المراد خير الصفوف في الصلوة الصف
المتقدم اي ما كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المؤخر اي ما كان ابعد عن القبلة واقرب
الى الامام ولما كان الاشرف في جميع المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لسترة
النساء لان تاخرهن في الصفوف سترة لهن وتاخر جنائزهن تكونه سببا لبعدهن عن الرجال
المصلين سترة لهن فاستقام التعليل في الجزئين وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز و
صار الحكم مطابقا لما دلت عليه والعجب من الاصحاب كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى
ما يحتاج الى تلك التكلفات الركيكة خذ ما اتيتك وكن من الشاكرين واستجوده في الحق لكن قال ان
دليل الاصحاب لا ينحصر في الخبر المزبور فيمكن ان يكون نظرهم الى ما لا يخفى علينا من مدارس الطاهرين بل رواية منها
الى ما في فقه الرضا واقصى المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير قلت على انه تحقيق لعدم حسن
التعليل في الخبر المزبور الا على ما ذكره الاصحاب ضرورة عدم الاحتياج الى السترة في الصلوة على المرأة
حتى يكون الصف المؤخر من جنائز الرجال سترة بين يدي المصلي وبين جنائز النساء والذي هو المعتمد
بخلافه على ما عند الاصحاب اذ المراد انه صار فضل التاخر سببا لسترة النساء وعلم تقدمهن على
الرجال او محاذاتهن كما هو واضح بادنى نظر فيه وكيف كان فلا ريب في تاخر النساء عن الرجال الا
ان الظاهر كون ذلك على الندب لاطلاق الادلة واتفاق فتوى ذلك فيها تشبيها لها بالصلوة اي
انها منها وقد عرفت عدم وجوب ذلك في الفريضة فضلا عن النافلة على كل حال فان كان فيهم
خنثى انفردت عن صفهن استحبابا كما صرح به جماعة وان كان ظاهر بعض الوجوب كبعض الفتاوى
قال محمد بن مسلم في الصحيح سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم
وتقف منفردة وسأله سماعة ايضا عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم و
تصلي عليها وتقوم منفردة وفي مرسل ابن المغيرة عن رجل انه سأله ايضا ع عن الحائض تصلي على الجنازة
فقال نعم ولا تقف معهم كخبر الباقر ع في خبر ابن مسلم ايضا عن الحائض تصلي على الجنازة ولا
تصف معهم الحائض ذلك لكن حمل الامر والنهي فيهما على الندب والكراهة لا ندرة الفتاوى ولو لعموم
الاطلاق والحكم بندبيتها لتاخرها عن غيرها بعيد لما ان المساق من النصوص المزبورة ارادة

انفرادها بصف عن النساء والرجال بل هو مقتضى اطلاق خبر سماعة لا خصوص الاخير وان
كان هو المذكور في كتب بعضها باعتبار تذكير الخبر لكنه لا ينافي الاثنيات فضلا عن الاطلاق فما
عن كري من انه في انفراد الحائض هنا نظرا الى قوله ع لا تقف معهم تقف منفردة وان
الضمير يدل على الرجال واطلاق الانفراد يشمل النساء في غير محله خصوصا بعد فهم الاصحاب اذ
لم اجد فيه خلافا من احد ثم لا يخفى ان الامر بالتيمم في موثق سماعة لا لتحصيل الطهارة ضرورة
عدم امكان حصولها قبل انقطاع الدم بل المراد استحباب الصورة ولا باس به والله اعلم

القسم الثالث في كيفية الصلوة وهي على المؤمن خمس تكبيرات بلا خلاف اجده فيه بيننا بل
الاجماع بقسميه عليه بل المحكي عنهما مستفيض ومتواتر كالنصوص منها المشتمل على بيان الوجه
في ذلك انه اخذ من كل من الخمس صلوات تكبيرة او من كل من الخمس فرائض الصوم والصلوة والزكوة
والحج والولاية تكبيرة ولعله لذا تركها العامة تركوا احدها لعدم النصيب لهم في الاخير وبالجملة كون الصلوة
عندنا خمسا كالضروري من المذهب بل يعرفه المخالف منا فضلا عن الموافق بل عن بعض العامة انهم تركوه
لانه من شعار الشيعة قال في المحكي عن حواشي الشهيد ان محمد بن علي بن عمران التميمي المالكي قال في كتابه
الموسوم بفوائد مسلم ان زيدا كبر خمسا وان رسول الله ص كان كبرها ولكن ترك هذا المذهب
لانه صار علما على القول بالرفض قلت ومن هنا تركوا الحق في اصول الدين وفروعه لانه علم على الرفض
وتكبير علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كانه تكرير للصلوة خمس مرات كما صرحت به النصوص
وانه ع كلما صلى ومشى به جاء جماعة فقالوا لم ندرك الصلوة عليه فاتوا له واعاد الصلوة حتى انتهى
به الى القبر بل عنه ع انه قال لو كبرت عليه سبعين تكبيرة لكان اهلا وقد اخرج عن الصادق ع انه صلى ع خمسا
لان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة واشار فيه الى اربعة منها هي انه بدري احدي من
النقباء [illegible] اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر نقيبا عقبي اي احد الستة الذين لاقاهم رسول
الله ص في عقبة المدنيين واخذ البيعة منهم وترك ذكر الخامسة ولعلها الولاية لامير المؤمنين ع لانه
من السابقين الذين رجعوا اليه ع بل منه يعلم ندب تكرير الصلوة لاهل الشرف والفضل كما ستعرف ومن
ذلك يظهر الوجه في تكبير النبي ص على فاطمة بنت اسد اربعين وعلى عمه حمزة سبعين وان المراد صلوته عشر صلوة
وفي قول الباقر ع في خبر زرارة انه صلى عليه سبعين صلوة يمكن حمله على ارادة الدعاء له سبعين مرة اي
دعى له بعد كل تكبيرة فيقدح مع الخبر الاول وعلى كل حال فليس المراد سبعين تكبيرة لصلوة واحدة بل
عن صحيفة الرضا ع باسناده الى امير المؤمنين ع قال رايت النبي ص كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات و
كبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعين تكبيرة الحديث نعم في خبر عقبة سئل جعفر ع
عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم
وفي خبر جابر سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص
احدى عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا والاولى للادب في مثله وفي كشف اللثام انه يجوز
ان يكون حضور جنازة اخرى وجنازات اخرى اثناء الصلوة والاستيناف عليها ويجوز خروج
الزايد عن الصلوة ويجوز ان يراد بالتكبير الصلوة ويراد تكريرها ستا وسبعا فصاعدا ويجوز
كون تكبيرات الامام والمأموم اللاحق باجمعها ستا او سبعا او تسعا قلت لا يقدح بعد ذلك او
تعضده بعد ما عرفت من الشذوذ ومخالفته الاجماع او الضرورة فضلا عن المستفيض او المتواتر من

المنصوص اللتي منها يعلم البطلان لو قصد منا ذلك الامر التقرب بالزايد او الناقص على وجه التشريع
وان لم يفعل ما نواه اما لو زاد عمدا بعد نية التمام فقد قيل بعدم البطلان لوقوع النية في الخارج
فلا تبطل وقد يشكل ولا يخلو عن منع مع صدق انه زاد عمدا عند بعض الادعية بتكبيرتين فانه خرج بهما
عن الصلوة وثانيا بانه مع قصد الزيادة باي اقل دون التي هي من الصلوة لا تقع منها فلو زاد سهوا
يمكن عدم البطلان وان كان عند بعض الادعية لعدم ثبوت حكم الركنية هنا ودعوى انها لا تصل
يمكن منعها خصوصا هنا لامكان فتح قاعدة السهو التي منها يمكن القول بالصحة مع النقصان كما اذا
لم يذكره الا بعد انمحاء الصورة خلافا لبعضهم فصرح بالبطلان معللا بانها نهى وجزء لا يتحقق المنفرد ذلك
وفيه بحث يعلم من المباحث السابقة والله اعلم وكيف كان فالدعاء خاصة بينهن اي التكبيرات غير لازم
عند المصنف خاصة هنا قيل وظاهر نع والمعتبر للاصل واطلاق المطلوبين باستعرف انا فيما يكون
منها مساقا نحو ذلك واختلاف النصوص الذي هو في خصوص بعض الكيفيات خلافا لما عداه من
الاصحاب فيجب بل لعله في نع والمنتهى كما قال في الاول خمس تكبيرات بينها ادعية ولا يتعين
وافضله ان يكبر ثم ساق الكلام مع زيادة الافضل مالها ستر مستغفرا ونحوه في ذلك كله ما
وكشف اللثام عن المنتهى مع زيادة انه مذهب علمائنا بل حسن الظن به في نقل ما ظاهره الاجماع
يوجب ادلة قدم عدم تعيين دعاء مخصوص للاصل الدعاء والا كان ذلك منه من الغريب ضرورة
كونه محصلا ومنقولا في فتاوى الخلاف وصريح المعتبر على خلافه بل عن شرح الارشاد للفخر ان الاسلام الصلوة
على النبي وآله واجبة باجماع الامامية وكون ان الاصحاب اجمعهم يذكرون ذلك وكيفية الصلوة
كما في باقويه والمقنع والتهذيب واتباعها وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار في
المذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب تلك مضافا الى اشتمال جميع نصوص الكيفية فعلا وقولا لها
على اختلاف فيها في جميع ما ليس خبر محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول
الله ص اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا
للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت فقال رسله في العلية وزواه في العلل
صحيح الا الانبياء بالنبي وزايدا والمؤمنات وفي خبر اسمعيل عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله
صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا
فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية وللمؤمنين في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع
له لانه كان منافقا وقال ابن عيسى في خبره كتب الى بعض اصحابنا اسئله فقال جعلت فداك عن التكبير على
الجنائز فقال الله اربع صلوات فقال لم لا اخرى جعلت فداك ساله الذي لا قبلت خمسا وسالك هذا لك
اربعا فقال انه سالني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
وسال زرارة في الصحيح ابا عبد الله ع عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم ان
عبدك وابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية

الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه
في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف وساله ايضا ابو ولاد في الصحيح او الحسن
عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد
وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة
وقال ابو بصير م للحلبي تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت
والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم
تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا
فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك ثم تكبر الثانية
وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات قال سماعة سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس
تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين
والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك وتقول اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه
واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات وزاد في ب فاذا فرغت سلمت عن يمينك وسال عمار ابا عبد الله
ع عن الموثق سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين
اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص
وآله ع وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له
وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك
عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية فتقول اللهم عبدك
فلان اللهم الحقه بنبيه محمد وآله ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته

واجعل ما عندك خيرا له واجعله الى خير ما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم
صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم وقال ما ايضا في خبر يونس الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى
استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسول الله ص والثالثة الصلوة
على النبي ص وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة والخامسة تسلم وتقف بقدر ما بين التكبيرتين
ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديك معنا فالى الصحيح المستضعف والمنافق وغيرهما ما تضمن انها
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وبالجملة لا ريب في اشكال دعوى تواتر الاخبار بوجوب الزائد على التكبيرات
بل قد يدعى تواترها في الدعاء فيها للميت ايضا وقول الباقر ع في حسن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى
واسمعيل الجعفي ليس في الصلوة قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له
المؤمن وان يبدء بالصلوة على رسول الله ص محمول على نفي الدعاء المعين له الذي حكي في المنتهى اجماع
اهل العلم عليه لا اصله بل لعله الذي دعا الى ظاهره رحمه الله قال في الذكرى بعد ان روى الخبر المزبور يعني لا
توقيت لفظا معينا بل يوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات باي عبارة كانت فاعتناؤه ويظهر من
بعض متاخري المتاخرين منا انه انما يجب فيها الدعاء للميت او بعضه كالمحكي عن ابن الجنيد ليس في الدعاء
بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره واضح الضعف كاحتمال وجوب الذكر فيه وان لم يكن دعاء القول
الصدوق نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء جواب سؤال
يونس بن يعقوب له عن الصلوة على الجنازة على غير وضوء الذي هو ظاهر في عدم كون المراد نفي كونها ذات
الركوع والسجود التي يعتبر فيها الوضوء لا ان المراد بيان جميع ما يقع فيها فظهر انه ذلك كله لا ينافي ما ذهب
اليه جماعة من الاصحاب بل في الذكرى والمحكي عن الخ ومع صد وغيرهما نسبته الى الشهرة من وجوب بعينها
في التكبيرة الاولى والصلوة على محمد واله في الثانية والدعاء للمؤمنين في الثالثة والدعاء للميت في الرابعة
وهو الذي جعله المصنف افضل فقال والافضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم
كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفيه انه دليل التاسي بفعله الخ
فيه وفي خبر اسمعيل ايضا بعد حمل الحمد والتحميد فيه على الشهادة في غيره يقتضي وجوب التوزيع
الذي قد عرفت هو افضلية المعلوم من نظم الدعاء من الابتداء او بالثناء لله والصلوة على النبي ثانيا
والدعاء للمؤمنين ثالثا وذكر المقصود رابعا وعرفت ايضا انه المشهور بين الاصحاب بل في الخلاف
الاجماع عليه قال يكبر اولا ويتشهد الشهادتين ويكبر الثانية ويصلي على النبي ص ويكبر الثالثة ويدعو
للمؤمنين ويكبر رابعا ويدعو للميت ويكبر الخامسة وينصرف الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم ولعله لذلك ايضا اذ هو المذكور في الجمل والعقود والكافي والوسيلة والاشارة والجامع

والجامع والغنية والتحرير والارشاد والقواعد والدروس والبيان واللمعة والذكرى والموجز
وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحيها والروض والكفاية والمنظومة وغيرها وان
لعقيه والمقنع والهداية والمصباح ومختصره على ما حكي عن البعض وان كان في المقنعة الاختلاف الفاظا
معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة خاصة الفاظا معينة لكن من المحتمل انه لم يكن النظم على
ارادة لزوم التعيين وانما هو على ضرب من التاديب بل هو كالصريح من الهداية حيث انه بعد ان
ذكر الالفاظ التي سنسمعها قال المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت
والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف الخ ولعل الجميع كذلك خصوصا كتب
الصدوق كما ان في المبسوط والنهاية والاقتصاد والمقنعة والمراسم وغيرها والمهذب من شهادتين
لا توحيد بعد الاولى حسب دون الادعية الاخيرة لها الفاظ مخصوصة الا ان في المهذب بعد ذكر ذلك
والاقتصار على الشهادتين يجزي كل ذلك ايضا بعد حمل شهادة التوحيد منها على ما يشمل الشهادتين
كما يومي اليه ما في المهذب حيث انه ذكر كما ذكرنا ثم قال والاقتصار ويؤيد ذلك كله ما عن المنتهى
من اجماع اهل العلم على عدم دعاء وقال انا نبه علماء التوقيت فيها فالاقرب ما رواه ابن مهاجر
ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي ص واله فانه لم يوقت ذلك للخلاف فانه رواه الجمهور
عن ابن عباس ورواه الاصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره وان تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب
الصلوة على النبي ص كما في التواضع قال ويستحب ان يصلي على الانبياء لخبر ابن مهاجر ثم قال الدعاء والمستحب
لان وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء
ثم قال لا يتعين هنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب وكيف كان فيدل عليه
معنا فالى في الخبر على ابي سويد الذي لا يقدح اشتماله على قراءة ام الكتاب في التكبيرة الاولى وخبر
ابي بصير الذي ينبغي حمل ما فيه من الاربع صلوات على التغليب على الشهادتين بل قد يدل عليه بعض
الاخبار السابقة بعد حمل ما فيها من الزائد على وظيفة كل تكبيرة على الندب لمعارضة الادلة المزبورة لها
ثم ينبغي حملها على الامر الذي هو الوجوب كما ان المجرد منها عن الشهادتين في التكبيرة الاولى مثلا لا ينافي
ثبوتهما من دليل اخر ولا ظهور له في وجوب غيرهما على حسب ما سمعت وعدم ذكر كثير من الاصحاب جميع
الاذكار كلها او بعضها في كل تكبيرة لا ينافي الحكم مع ان الحسن بن عيسى يكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واعل درجته وبيض وجهه كما
بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى
سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداته ليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه وعلى اهل بيته
الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين الاحياء منهم والاموات ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا
واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
ذنوبه واحشره وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك وتقول هذا في كل

تكبيرة ولعل مراده الدعاء كما حكاه عنه بعضهم ونحوه في الجمع الزبور وان اختلف اللفظ المعنى كاف
وعن الخ انه استدل له في جمعه الاذكار بعد كل تكبيرة بخبر ولاد ثم قال والجواب نحن نقول بموجبه
لكنه لا يجب فلذلك لما قدمناه من حديث سماعة قال وكلا القولين جائز للحديثين فلا ومن قول
الباقر في صحيح زرارة وابن مسلم وحسنهما ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت المنع وفي
كرى بعد ان حكى عن الفاضل جواز الاربع قال الاستدلال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود
الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى ولكن ينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم ع و
كذا اوردنا ها وظاهر كالفاضل جنس دعية ذلك وكان الاولى الاستدلال بالجمع الزبور بغير سماعة لا
حسين ابي ولاد الخالي عن الدعاء للمومنين بخلاف الخبر الزبور ولا يقدح قوله فيه فان قطع عليك
الخ فان المراد به عدم قطع تكبيرة الامام عليك الدعاء لو كنت مسبوقا مثلا فاتم دعاءك وان
وقعت منه في الاثنا وقال الكاشاني كانه اريد به انك ان كنت ماموما لمخالف فكبر الامام ا
الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعضه وقبل الاتيان بما بقي فلا يضرك ذلك القطع بل تاتي بتمامه
او بما بقي بعد الثانية بل الثالثة او الرابعة حتى تتم الدعاء ولم يقل اللهم اي تقول هذا الدعاء بعينه
ذلك سواء وقطع عليك باحد المعنيين او لم يقطع وفي بعض النسخ بدل تقول وقوله في اخر الحديث يقول
هذا يعني تكرار الجميع وهذا الاخير ما بين كل تكبيرتين وفي بعض حين يفرغ مكان حتى يفرغ ويحتمل ان يكون
معناه ان ياتي بالدعاء الاخير بعد الفراغ من الخمس وفيه بعد والظاهر انه تصحيف الخ وعلى كل حال
فالظاهر انه لا باس بالجمع الزبور كلا او بعضا مع ما ذكره من خصوص الالفاظ التي بورده لم نجده في شي
مما وصلنا من النصوص والمقنع والهداية كذلك قال يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية
ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف
على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين بل ولا ما في المحكي عن المقنعة والمراسم و
المهذب بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين و
في الباقي كما قاله الصدوق لكن قدموا بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة وزادوا بعد
دعاء الثالثة وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك
انك على كل شي قدير وبعد الخامسة قل اللهم عفوك عفوك وفي كشف اللثام وكذا في شرح الجمل
للسيد الا انه قال يتشهد المصلي بعد التكبير الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا ومنهم شيخنا

سمعت
شيخنا المفيد يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله والله اكبر الخ ثم كبر الثانية وقال بعض اصحابنا ان الشهادتين
ثم قال وكل لفظة من هذه الوجوه وعن الشهادتين جائز قلت وقد عرفت ما يورده من الادلة السابقة
كقوله السابق في المحكي عن المهذب من جواز الاقتصار على الشهادتين وكذا لم يجد تمام ما على المصباح و
مختصره من قول المتشهد ان لا اله الا الله لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الثانية
كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره الصدوق وزاد بعده تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ع
انك على كل شي قدير وكذا في الرابعة الى قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره مع من كان يتولاه من الائمة
بل ولا ما في الغنية من تشهد الشهادتين بعد الاولى والصلوة على محمد واله بعد الثانية والدعاء للمومنين
فتقول اللهم ارحم المومنين الخ كما عن المقنعة وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم عبدك بلا لفظ هذا وزاد لفظ
وارحمه بعد قوله واغفر له ولم يذكر في الخامسة شيئا وهذا كله شاهد على عدم ارادة الوجوب بخصوص
ما ذكروه من هذه الالفاظ وقال الصدوق لاسمعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت اللهم انت خلقت هذه
النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت وكطيب لا اسعد الله عبدك الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له ونسر ان يكون من جملة ما له كما في كشف اللثام وفي المحكي عن فقه الرضا فاذا
كبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق و
النار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على
محمد وال محمد افضل ما صليت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المومنين والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع
بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا
عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه
ويحبه وابعده ممن يتبراه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا
يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وكيف كان فقد عرفت قوة ما عليه المشهور من ايجاب القدر المشترك بين النصوص مع وضعها على التكبير
واختلاف تلك النصوص مع ما عرفت من الجمع بينها لا ينافي وجوب القدر المشترك كما صرح به في كشف اللثام
تبعا للذكرى بل لعله المراد مما في كره ايضا قال الاقرب انه لا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها
بتلك الادعية وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين الخ ما في الكتاب الى قوله ويكبر الخامسة و
ينصرف مستغفرا ذهب اليه كما انا اجمع وربما اوهمت العبارة عدم وجوب التوزيع والالم يكن ذلك
افضل بل هو الواجب لانه معاني تلك الادعية الواردة في تلك النصوص انما هو الترجيع والتحميد
والصلوة على ساير الانبياء والدعاء للمصلي نفسه ونحو ذلك مما تعرفه بملاحظة النصوص السابقة الى
المعاني التي عرضتها نعم قد يدفع وجوب الكثر ذلك الاصل بعد تمام مسلمه وما ما ثله من النصوص السابقة
الى المعاني التي عرضتها والاتفاق على الظاهر على خلافه كالاتفاق ظاهرا على عدم وجوب دعاء بعد الخامسة

فمن عدا المفيد والقاضي في شرح الجمل والديلمي والحلبي على ما حكي عنهم فلم يذكروا قول اللهم عفوك عفوك
وفي الوسيلة عفوك ثلث مرات ولم نجده في شيء من النصوص كما ان ما في موثق عمار اللهم صل على محمد وآل
بناء اعلى وابنه حين تفرغ وما في فقه الرضا ربنا آتنا الخ لم اجده في شيء من الفتاوى كما لا قوة
على وجوب شيء من ذلك وقد صرح في الغنية باستحباب تثليث العفو مدعيا عليه الاجماع والله اعلم هذا كله ان
كان الميت مؤمنا وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة ان قلنا بخمس ووجوب الصلوة
عليه او وجوبها لغير تقية وفاقا للحلبي وابن حمزة وسبطه والفاضل في بعض كتبه والشهيدين في
اللمعتين وابي العباس والصيمري وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل عن مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب خلافا
لظاهر كثير من العبارات بل قيل اكثرها وصريح المحكي عن الغنية والغنية بل في الاخير الاجماع عليه ولا ريب ان
الاقوى الاول للاصل والفرق بينه وبين المؤمن والالزام له بمذهبه كما اختاره النقا وما دل على ان الخمس
الخمس التي منها الولاية وهي مفقودة ولانها شرعت للدعاء للميت وليس هنا وخبر ام سلمة وخبر اسمعيل
بن همام المتقدمين وصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري سال الرضا ع عن الصلوة على الميت فقال اما
المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وقال الصادق ع في صحيح هشام بن سالم كان رسول
الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم الى غير ذلك من النصوص
التي بها تقييد اطلاق نصوص الخمس لا الجمع بينها بالتخيير بين الانقص والاكثر ووجوب الدعاء
عليه بعد الرابعة كما في حواشي الكتاب للكركي مردود بما عرفت الا ان [illegible] على المذهب على ان
الاقتصار على الاربع لا ينافي وجوب الدعاء عليه الذي قد يدل عليه قول احدهما ع في صحيح ابن مسلم
اذا كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك
قاله ابو جعفر ع لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي فقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها
قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات
يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت يجد الم ذلك قال
نعم شديدا وخبر عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج
الحسين ع بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان فقال له مولاه
افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول
فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة
مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه صفوان مثله
بدون ذكر اللعن كالمحكي عن المقنعة والهداية من الدعاء عليه بدونه كما ان في [illegible] وكذا المحكي
عن المهذب وشرح الجمل للقاضي الدعاء على الناصب بما في خبر صفوان لكن زاد في اوله عبدك
وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا قال الا فاخزه في عبادك الخ [illegible] اذقه اشد
عذابك والنفاق فانه كان وزاد في آخره فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا ومن يمينه نارا و
ومن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب وفي خبر احمد عن البزنطي قال اللهم اخز عبدك في
بلادك وعبادك الخ وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا
لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان

فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسنه ان رسول الله ص قال في جنازة ابن ابي اللهم احش جوفه نارا واملأ
املأ قبره نارا واصله نارا فما في الذكرى [illegible] وبعده المحقق الثاني وتلميذه والفاضل الميسي والكاشاني
من عدم الوجوب للاصل المقطوع بما عرفت ولان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة الذي فيه ما لا يخفى
واضح الضعف بل المحكي عنه في حواشيه والموجود في شرحه وغيرهما بل قيل انه ظاهر كثير من الاصحاب الوجوب
نعم قد يتجه عدم الوجوب بناء على عدم مشروعية الصلوة عليه الا للتقية مع امكان القول بالوجوب
على هذا التقدير ايضا لانه بعد تسليم ظهور الامر في خبري الحلبي وابن مسلم كما في كشف اللثام وهل يجب اللعن
او الدعاء عليه وجهان من الاصل وعدم وجوب الصلوة الا ضرورة ان قلنا بذلك فكيف يجب اجزاؤها
وهو خيرة الشهيد قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة وعليه منع ظاهر ومن ظاهر الامر في
خبري الحلبي وابن مسلم قلت لا يخفى عليك قوة الثاني على المختار من وجوب الصلوة عليه لان المراد به هنا
نصا وفتوى بخصوص ما مع مقابلته بالمؤمن في الصحيح السابق المخالف كما صرح به جماعة بل في كشف اللثام
في شرح قول الفاضل والعنه ان كان منافقا اي مخالفا كما في المنتهى وورد في موضع وبمعناه ما في الغنية
وورد من الدعاء على المخالف عن المصباح ومختصره من التعبير بلعن المخالف المعاند وفي النهاية لعن
الناصب المعلن والتبري منه والمبسوط لعن الناصب والتبري منه والوسيلة الدعاء على الناصب
لا يخفى نظرا ان اريد منه التخصيص وحمل جميع هذه النصوص على الناصب والمنافق في الاسلام لا دالة عليه
بل ولا شاهد عليه بل لا يبعد كون التعبير عنه بالمنافق ونحوه في النصوص للتقية ضرورة عدم جواز
الصلوة على غيره من الناصب والمنافق حقيقة الا على بعض الوجوه التي ترجع بها الى صورة الصلوة كما
على عبد الله بن ابي الذي صلى عليه رسول الله ص فقد يدل الدعاء عليه على الدعاء على المخالف
ايضا الغاء للفرق بينهما وتنقيحا للمناط فيهما الا ان ما هو ظاهر في الناصب لكن ايضا بل عن بعض الثقات
انه يحتمل مساواة المخالفين بل قد يقوى باتحادهم في الحكم هنا وان لم يكونوا حقيقة هو منه ما لعداوة لال
محمد ص تخيلا منهم انهم على عقيدتهم في الرضا عن الاول والثاني والثالث والا فهم اعداء للاعداء
ومنهم الى محمد ص واوليائهم وقد [illegible] التقية لا يرفع اصل العداوة كما هو واضح فيتجه حينئذ وجوب
لعنهم او جوازه كما هو ظاهر القواعد والمحكي عن المنتهى والسرائر والكافي والجامع فضلا عن الدعاء
عليهم بغيره وان كان الاولى عدم وجوبه الا اني لا اطلاق الادلة السابقة الذي لا ينافيه فعل
الحسين ع واذا امر وليه بقوله بعد تسليم كون الذي صلى عليه منهم لا ناصبا او منافقا اصلا
او وهكذا بلعنه او قلنا باشتراك الجميع في ذلك لكن الاحوط في الجمع بينه وبين غيره من النصوص
القول بوجوب الدعاء عليه من غير توقيت بدعاء مخصوص والله اعلم وكيف كان فيجب فيها النية
بلا خلاف ولا اشكال وفاقا والوجه وعدمه هنا ما تقدم سابقا اذ احتمال العدم فيها و
ان قلنا به في غيرها لعدم الحقيقة بل هي اما واجبة او مندوبة ضعيف مردود بان القائل

باعتبار الوجه لا يتخير ولعله في المميز بل ادعى بعض اعتباره وان لم يتوقف عليه التمييز والا
كان مواضعا للحث كما ادعاه في محله ثم لا اشكال في اعتبار الاخلاص فيها كغيرها من العبادات
كما انه لا بد من مقارنتها للتكبير الذي هو اول العمل ويكفي في الداعي الاستدامة على النية
السابقة لها في محله ولا يشترط فيها التعرض فيها لكونها فرض كفاية لانه من الامور الخارجية
اذا احتمله في الذكرى لان النية لامتياز الشيء على ما هو عليه لكنه واضح الضعف وكذا فيها اما
ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفي نية منوي الامام نعم لو عين واخطا فالاقرب البطلان لخلو
الواقع عن نية ونحوه غيره لكن في مع صد انه ينبغي تقييده بما اذا لم يشر الى الموجود بان قصد
الصلوة على فلان لا على هذا فلان قلت يمكن ان يا ق هنا ما ذكروه في تعيين الامام من حيث
تعارض الاشارة والاسم فيصح في الصحيح فيه ويبطل في الباطل ثم ظاهرهم الفرق بين المقامين با
عتبار التعيين فيه بخلافه هنا وان وجب فيه القصد الى معين متحد او متعدد وعليه فيمكن ا
الاكتفاء هنا بنية منوي الامام ومقتضاه عدم جواز مثل ذلك في الائتمام بالصلوة ولعله
لعدم وجوب نية الائتمام عند المصلي وانما يجب عنده في الواقع والمعتبر الاول في الائتمام
لاصالة عدم انعقاد الجماعة به واقتصارا في اطلاقها على المتيقن المعهود بل لعله المنساق
من الادلة عند التامل بخلاف المقام الذي لا جامع فيه سوى الابهام المانع عن الامتثال
فرضه بالصفة المعينة في الواقع كما لو صدقه وان لم يرتفع بها الابهام عن المصلي باعتبار
الشك في مصداقها ونحو غيره من المتعلقات كالموجب عنه بصلوة ونحوها فانه يكفي
فيها القصد الى المعين وان لم يتعين عنده فتدبر جيدا والله اعلم واما وجوب الاستقبال فيها
فلا خلاف فيه ايضا كما في ك قال لان العبادة كيفية متلقاة من الشرع والمنقول عن النبي ص
والائمة ع فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما وفيه ما عرفت سابقا وفي كشف اللثام
عليه الاجماع ظاهرا وتحمله العمومات وفيه منع افادة عمومات الصلوة كما ستعرفه ولكنه
مجد في الوجوب في غيرها فلا حاجة الى الاستدلال له بالاجماع المحكي المعتضد بما عرفت وما يظهر من
نصوص كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة من المفروغية من اعتبار الاستقبال بل مرسل ابن
بكير منها عن الصادق ع قد يستدل به على ذلك قال له في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال
توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
وتوقف النساء بالنسبة الى موالاة الرجال لا يقتضي به بالنسبة الى موقفه على انه ظاهر في
الوجوب والمعارض المرسل الذي يجب حمله على الندب او التخيير انما هو بالنسبة الى تقديم الرجال الى
النساء الى القبلة فالذي يلي المصلي ح النساء فلا يقدح في التخيير فيه فتدبر جيدا اما فان الحلبي
خبر جابر قال لابي جعفر ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة
قال وانت تتبع الجنازة والمدينة في ذلك وفي الوافي المنافاة بين استقبال القبلة بالتكبير مع
اتباع الجنازة كما هو ظاهر الوجه لا يخفى ظهور خبر الجعفي المروي في يب والكافي في الصلوة على المصلوب
في اعتبار القبلة ايضا وانه انما جاز الانحراف فيه بالخصوص الى ما بين المشرق والمغرب لانه

كالقول بالندب غير بعيد الارادة من اطلاق الفتاوى اذا لم يتوقف عليه التحفظ عن النظر ولعل
اطلاق الفتاوى بالجواز مبنيا على عدم توقفه غالبا لان دبره مع وجوده مستور بالاليتين وقبله
باليد ونحوه كما ان اطلاق الاصحاب الوقوف في الصف مبني على عدم التحفظ عن النظر الحاصل بالاليتين بل لا
جعل المدار في القيام ايضا على التمكن من التحفظ عن النظر وعدمه فيجب في الاول الجلوس في الثاني
بل يصلون جالسين من جلوس ان كانوا جميعا كذلك والا فكل منهم يجب عليه ما تمكنه بعد على شيء وهيئة الصلوة
لعله جمع للشاذ ولكن لا يتم القيام بالقاعدة كما في اليومية وان كان اقامة الدليل عليه بناء
على عدم اندراج مثل هذه الصلوة في الاطلاق اشكال تدفيه ضعفه انه ح ان قلنا بعدم اندراجها
في اطلاق الصلوة لكن لا ريب في اندراجها في اطلاق الائتمام فيجب فيه ح ما اعتبر فيه
في غيرها اذ كان دليل الاعتبار ظاهرا في الائتمام من حيث هو لا الائتمام بخصوص الفريضة مثلا
فلا ينقض الاستناد من ان في اشتراط القيام بالايتمام فالصحيح مع عجزه عن القيام وطهارته بالماء او
التيمم المستطيع به وعدمه لا اقتضاء مقاصد بما يعتد به على الماموين وجهين اقواهما العدم لانه نحو
نظيرها معنى الوصف الذي يقتضي عدم اعتباره في الفريضة فضلا عن هذه الصلوة وربما التمسح
لذلك قالا تتمة كما انه بملاحظة ما سلف لنا في صلوة العراة يحصل ما هو متروك في المقام فلاحظ وتامل
ثم ان الظاهر جريان البحث في ائتمام المستورين بالعاري فيجب او يجب الوقوف معهم في الصف والله
اعلم وكيف كان فيجب ها اي العاري والامراة ببروز امام الصف ولو كان المأموم واحدا بلا
خلاف اجده فيه بخلاف المكتوبة لخبر اليسع بن عبد الله القمي سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ولا
صراحة فيه بخصوص الائتمام فيمكن لحوق الحكم في الانفراد ايضا الا اني لم اجد نصا من احد من الا
عليه والظاهر ارادة الندب من اطلاق النهي والفتوى بل ستعرف النهي في الاول منهما الكراهة و
ما يؤيد ارادتهم نحو ذلك فيما تقدم الندب ايضا اذ احتمال الوجوب هنا بعيد وعلى كل حال فاذا
اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه بالاولوية المطلوبية الستر ولان الجنازة اولى من المكتوبة
التي يجب تأخرهن عنه فيها وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم بل في ك لا ريب فيه لتاكد
ولانه ابلغ في الستر وابعد عن الافتتان بهن والاشتغال بهن وفي خبر السكوني عن
ابيهم ع قال كل ... لا ... والله اشار في الفقيه
وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال
في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن
الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره ومراده كما في الوافي والكاشاني ان النساء انما كن يختلطن
بالرجال في الجنائز طلبا لفضل الصف المتقدم من صفوف الجنائز فيقفن خلف الرجال
متصلات بهم فنهين عن ذلك بتفضيل الصف الاخير من صفوفهن على الاول منها واما

لانه قبلة قال سألت الرضا عن المصلوب قال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ذلك
ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان
كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان
منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله ان من الواضح انما امرهم بالقيام بما امرهم لان
استقبال القبلة شرط في هذه الصلوة وكذا استقبال احد منكبي الميت فوق القبلة سعة ولا يتحقق
الامران الا بذلك وبه صرح الكاشاني فيما معه ثم كان على الهيئة وغيره استحسانا وشكل الاعراف في
لو بعد من وجوب الاستقبال بجميع المزبور الا ان يكونوا عاملين به بل في الحكم بحيث عن الصدوق
ان هذا حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات لكن في كري انه وان كان غريبا لم
يذكره اصحاب مضمونه في كتبهم الا انه ليس معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى
على المصلوب ولا يستقبل وجه الامام في التوجه فكأنهما عاملان به وكذا صاحب الجامع الشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل قال الخ قال ان عمل به فلا بأس به وابن ادريس نقل عن
بعض الاصحاب انه ان صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه وجه المصلي ويكون هو ايضا مستقبل
القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم اظفر به وانزاله
قد يتعذر كما في قضية زيد انتهى وناقشه في كشف بان المعارض لما دل على استقبال المصلي القبلة
والراد لها وان لم يوجد لكن الاكثر لم يذكروا مضمونها كما اعترف به قلت بعد تسليم وجود المعارض
المزبور يقيد به وبناؤا على عمل ابن زهرة به قد قيل انه يظهر منه الاجماع على ما سمعته منه وفي كشف
الاسناد فلا بأس بالعمل به وكيف كان فمع تعذر الاستقبال فكاليومية وكذا يجب القيام
فيها بلا خلاف يعلم فيه في كشف الامر لتشاغلهم بالاجماع بتسميته محصله ومنقوله في كري مع
صدق ... عليه كما ان الامر بالقيام والوقوف فيها في تضاعيف النصوص كالمتواتر منها ا
النصوص التي تسمعها في الوقوف عند الوسط والصدر ان ذلك بعد ان كان
المراد منها افضل افراد الواجب التخييري ... الى غير هو ... مع الامكان اما
مع العجز فيجب الامكان كاليومية لقاعدة الميسور ونحوها مما سمعته في اليومية ما هو مشترك
بينها ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلوة العاجز للاصالة وعدم سقوطه بغير
الصلوة الكاملة مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو فرضه وكان مراده انه وجد
المتمكن بعد وقوع صلوة العاجز لا وجوده قبل صلوته فان مشروعية صلوة العاجز حينئذ
من الاسقاط لا تخ من نظر بل منع لانحصار التكليف بالمتمكن اذ الواجب الكفائي المكلف به الجميع
على معنى عقابهم لو تركوه اجمع لا مع ارادة الفعل من كل واحد منهم ضرورة عدم مقصوده في
مثل

في مثل الفعل ونحوه مما لا يقع الا من واحد مثلا الا على التكرار المعلوم انتفاؤه فيجب فقد الكلف ا
والانتقال الى بدله الاضطراري انما يكون اذا تعذر على جميع من كلف به فينبغي ح في
قاعدة الميسور ونحوها الا اذا تعذر على البعض خاصة الذي هو اشبه شيء بتعذر احد فردي
المخير به فانه لا اشكال في انحصار التكليف في الاخر وعدم الانتقال الى بدل المتعذر واذا
لم يكن احد فردي التخيير على انه لا يخفى على ذي مسكة ان الشارع اوجب الصلوة من قيام مثلا
على الميت لا من مباشر بعينه لا ينتقل الى غيرها من الصلوة مضطجعا ونحوه ممن تعذر عليه القيام
مع تمكن الغير من الاتيان بالمراد خصوصا في مثل الكيفية من العربية في الاذكار ونحوها فاحتمال
ان الصلوة باعتبار صحتها ووقوعها من متعدد دفعة كالواجب العيني فينتقل فيه الى البدل
بالنسبة الى كل مكلف تعذر عليه في غاية الضعف انما كيفية الخطاب في جميع الكفائي من غير فرق
بين ما لا يقع الا من واحد وغيره انما المراد في الجميع وقوع الفعل في الخارج من غير ملاحظة خصوص
الفاعل فلا فرق ح بين الصلوة وغيرها في ذلك اما لو صلى العاجز ظن عدم التمكن فيجب لغيره قلنا
يمكن حمل ما تقدم من كشف عليه في الاجزاء وفيه وعدمه مبني على قاعدة الاجزاء ولعل الاقوى هنا
العدم لا لعدم اقتضاء الامر الاجزاء بل لانه من تخيل الامر كما حققناه في محله وكان المتجه على العدم
من مذهبه في قاعدة الاجزاء الجزم هنا بالسقوط اللهم الا ان يقال ان اقتضاء الاجزاء من الفاعل
لا عن غيره وفيه ان خطاب الكفاية خطاب واحد فمتى حصل فعل صحيح كان مسقطا عن الغير ومن هنا
يظهر لك انه لا وجه للقول بالمشروعية مع عدم السقوط عن الغير في المسئلة السابقة بل لا بد
من الحكم بعدم المشروعية كما اخترناه او بالسقوط معه وان كان قد يوهم المشروعية مع عدم السقوط
بعض العبارات منها ما في كشف اللثام تبعا للروضة ولو صلاها عاجز قاعدا او راكبا او نحوهما
فهل يسقط عن القادرين وجهان من تحقق صلوة صحيحة ومن نقصانها مع القدرة الكاملة والاوضح منه
ما في كري لو وجد من يمكنه القيام فهو اولى من العاجز وفي الاجزاء بصلوة العاجز نظر من صدق
الصلوة الواجبة بالنسبة اليها ومن نقصانها وقدرة غيره على الكاملة فهي مع صدوره مع العجز يسقط كما
في اليومية لكن هل يسقط بصلوة العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام الظاهر لا لان الكامل
لا يسقط بالكامل والاصالة بقاؤه في الصحة وكذا القول في القاعد مع المتمكن بناء على اشتراط التمكن
ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها لكن قد يحمل الجميع على ما سمعته منك والا كان محلا للنظر قطعا كما
لذي سمعته سابقا من الاستاد في كشف من صحة ايتمام القائم بالقاعد ونحوه مما يقضي بالمشروعية
المزبورة وهل يعتبر الاستقرار في القيام وجهان جزم باولهما الاستاد في كشف كما انه جزم
باعتبار مراتب العجز عن القيام كما في صلوة الفريضة ولعله لظهور ادلة البدلية وان كان لا يخ من
تأمل بل سابقه لا يخ من منع اذا لم يعتبر الاستقرار في مفهوم القيام فخرج كغيره مما يعتبر في
الصلوة مما تسمع البحث فيه ان شاء الله والله اعلم ويجب ايضا جعل رأس الجنازة الى يمين المصلي بلا خلاف اجده فيه بل في كري

الجنازة

والكشف والحكي عن المنتهى الاجماع عليه بل في الغنية ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت
مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وهو الحجة بعد الاعتضاد بالتاكي
وقاعدة الشغل وموثق عمار انه سئل الصادق ع عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن
كما وان دفن فقد مضت الصلوة عليه لكن الجزم بمعقد الاجماع اعنى اعادة الصلوة على ا
المقلوب وهو اعم من كون راسه على يمين المصلي بناء على ارادة كونه عن اليمين فضلا عما يقتضي
به استثناء الماموم في الذكرى وغيرها وكشف اللثام وغيرهما من هذا الحكم اذ لو اريد منه الجهة
كون الراس الى جهة اليمين اي المغرب والرجلين الى المشرق في مثل العراق ونحوه ممن كانت قبلته نقطة
ما بين المشرق والمغرب لم يكن فرق بين الامام والماموم في ذلك ويتحقق بناء على عدم اعتبار ا
المحاذات بمعنى المسامتة وان كان موقف المصلي محاذيا عن راسه بل كان الميت كله عن يساره
لكن ظاهر الذكرى ان المراد من ذلك بيان استقبال الميت قال ويجب الا[illegible] استقبال بالميت بان
يوضع راسه عن يمين المصلي ورجلاه الى يسار المصلي وقد حكينا عن المهذب في بحث القبلة
انه بعد ان ذكر وجوب استقبال الميت في احوال الثلثة الاحتضار والصلوة عليه والدفن
من غير ذكر خلاف قال ويختلف استقباله باختلاف حاله لانه في الاحتضار يكون مستلقيا و
ظاهر راسه مستدبرا ووجهه وباطن قدميه مستقبلا وفي حال الصلوة يكون مستلقيا ايضا
وراسه الى المغرب ومقدم جنبه الايمن مستقبلا وفي حال دفنه يكون مضطجعا وراسه الى
المغرب ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه الى القبلة ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة و
عملهم عليه وظاهرهما كغيرهما ان هذه كيفية الاستقبال بالميت الواجب حال الصلوة عليه
فواضح من جهته التي لا فرق فيها بين الامام والماموم وهو المستفاد من الخبر ومعقد الاجماع
الذي بوجه دون نفس اليمين بل يستعرف ما يدل عليه من النصوص والفتاوى على الوقوف بحيث يكون
امامه لا يمينه ومضمر الحلبي في الصحيح سالته عن الرجل والمرءة يصلي عليهما قال يكون الرجل بين
يدي المرءة مما يلي القبلة فيكون راس المرءة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسهما
ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام مع انه في خصوص الرجل وفي خصوص
اجتماعه مع المرءة معارض بغيره فلابد من حمله على ضرب من الندب كما تعرفه انشاء الله فيما ياتي فا
لمتجه الاقتصار على اعتبار المستفاد من الخبر ومعقد الاجماع السابقين من جهة المتن لانه
كالمستفاد مما صرح به جماعة من الاصحاب من وجوب كونه مع ذلك مستلقيا على قفاه من معقد
اجماع المهذب وغيره بل لا خلاف اجده فيه نعم بقي بحث اخر لا اعد خلية له في شيء من ذلك و
هو انه ذكر غير واحد من الاصحاب مع ذلك وجوب وقوف المصلي وراء الجنازة بل في الذكرى وغيرهما

المشرق

وغيرهما من هذا الحكم اذ لو اريد منه الجهة بمعنى كون الراس الى جهة اليمين اي المغرب والرجلين الى
في مثل العراق ونحوه ممن كانت قبلته نقطة ما بين المشرق والمغرب لم يكن فرق بين الامام و
الماموم في ذلك ويتحقق بناء على عدم اعتبار المحاذات بمعنى المسامتة وان كان موقف
محاذيا عن راسه بل كان الميت كله عن يساره لكن ظاهر الذكرى ان المراد من ذلك بيان
الميت قال ويجب الاستقبال بالميت بان يوضع راسه عن يمين المصلي ورجلاه الى يسار المصلي
وقد حكينا عن المهذب في بحث القبلة انه بعد ان ذكر وجوب استقبال الميت في احواله الثلثة الاحتضار
والصلوة عليه والدفن من غير ذكر خلاف قال ويختلف استقباله باختلاف حاله لانه في الاحتضار
يكون مستلقيا وظاهر راسه مستدبرا ووجهه وباطن قدميه مستقبلا وفي حال الصلوة يكون
مستلقيا ايضا وراسه الى المغرب ومقدم جنبه الايمن مستقبلا وفي حال دفنه يكون مضطجعا وراسه
الى المغرب ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه الى القبلة ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم
عليه وظاهرهما كغيرهما ان هذه كيفية الاستقبال بالميت الواجب حال الصلوة عليه فواض
ح من جهته التي لا فرق فيها بين الامام والماموم وهو المستفاد من الخبر ومعقد الاجماع ا
لذي بوجه دون نفس اليمين بل يستعرف ما يدل من النصوص والفتاوى على الوقوف بحيث يكون
امامه لا يمينه ومضمر الحلبي في الصحيح سالته عن الرجل والمرءة يصلي عليهما قال يكون الرجل
بين يدي المرءة مما يلي القبلة فيكون راس المرءة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسهما
ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام مع انه في خصوص الرجل وفي خصوص
اجتماعه مع المرءة معارض بغيره فلابد من حمله على ضرب من الندب كما تعرفه انشاء الله فيما
ياتي فالمتجه الاقتصار على اعتبار المستفاد من الخبر ومعقد الاجماع السابقين من جهة
المتن لا لانه كالمستفاد مما صرح به جماعة من الاصحاب من وجوب كونه مع ذلك مستلقيا
على قفاه من معقد اجماع المهذب وغيره بل لا خلاف اجده فيه نعم بقي بحث اخر لا اعد خلية
له في شيء من ذلك وهو انه ذكر غير واحد من الاصحاب مع ذلك وجوب وقوف المصلي وراء
الجنازة بل في الذكرى وغيرها ان هذا ثابت عندنا وفي كشف اللثام دليله التاسي واستمرار العمل
عليه من زمن النبي ص الى الان والائمة بل لا اجد فيه خلافا الا عن بعض العامة فجوز التقدم
عليها فضلا عن كونها على احد جانبيه قياسا على الغائب وهو كما في الذكرى خطا فخطا لعدم جواز الصلوة
على الغائب عندنا بل في المحكي عن كرة ونهاية الاحكام انه يشترط حضور الميت عند علمائنا اجمع بل
نقل الاجماع ظاهر المنتهى وفي البديع ايضا لصدق اسم الصلوة عليه اوليسك فيه فيلحقه في تحول
الادلة له فالاصل عدم مشروعيته لاستمرار السلف على تركه ولو جاز عن غيره خصوصا على مثل
رسول الله ص وغيره ولانها مشروطة بشروط لا بد من العلم بها ولا يعلم بها مع الغيبة عادة
لكونه الى القبلة واستلقائه ولظهور النصوص في اعتبار حضوره بل هو كالمقطوع به
منها لا يخفى على من لاحظها وصلوة رسول الله ص على النجاشي قضية في واقعة ولعله خفض
له كل مرتفع حتى شاهد جنازته كما عن الخصال وعيون عن محمد بن القسم عن يوسف عن

عن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري ع عن آبائه ع وان المراد وعمله كما في
خبر حريز عن زرارة وابن مسلم ولا فرق في الغايب بين كونه في بلاد اخرى غير بلاد
المصلي وبين كونه فيها خلافا للشافعية فجوزوه في الاول دون الثاني لامكان الحضور
ولعله يهم موضعا في الحكم عن المبسوط ويرفعه الغايب بكونه في بلد آخر لانه يجوز
عندها على الغايب في بلد المصلي فان الظ منع الجميع عندنا ولذا استدل في المحكي عن
عن المنتهى بانها لا تجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة فعدم الجواز مع الكون في بلاد اخرى اولى بل ربما قيل ان
ظاهر المحكي لمحقق الثاني في فوائده على الكتاب الاجماع ايض على انه لا يصلي على البعيد بما يعتد به عرفا كما
ولا على من بين المصلي وبينه حائل الا على الضرورة نعم في مع صحة لو اضطر الى الصلوة على الميت من وراء
جدار ففي الصحة تردد وفي كشف اللثام من الشك في كونها كالصلوة بعد الدفن او الحاكم على الصحة ففي
وجوبها قبل الدفن وجهان قلنا الاقوى عدم الوجوب بل عدم الصحة بعد حرمة القياس ومنع الاولوية او
تنقيح المناط فلعل حيلولة خصوص القبر كعدمها عندنا لشمول النعش ونحوه ما لا يمنع صدق اسم الصلوة
عليه كالمراد بالغايب الممنوع الصلوة عليه من لم يكن مشاهدا او في حكم المشاهد شرعا وكيف كان
فلا اشكال في وجوب كون المصلي خلف الجنازة جهة نعم في مع صحة هل يشترط اي مع ذلك ان يكون محاذيا
لها بحيث يكون قدام موقفه لو وقف وراءها ما عنها السمت ولم يكن محاذيا لها ولا لشي منها لم يصح لا
اعلم الان تصريحا لاحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا اثبات وان صرح بالاشتراط بعض المتاخرين كما
قلنا به فاشتراطه بالنسبة الى غير الماموم لان جانبي الصف يخرجان عن المحاذاة قلت انها الاحوط
في البراءة عن يقين الشغل بل هي المنساق من الصلوة على الميت في النصوص فضلا عما دل منها على الوقوف
عند الصدر والوسط والرأس ونحوها والحكم بندب ذلك انما هو بالنسبة الى ما فيها من المحاذات لا
غيرها فتم والله اعلم وكيف كان فقد ليست الطهارة من الاصغر والاكبر من شرط صحتها للاصل والنصوص
المستفيضة او المتواترة كالمحكي من الاجماع بل هو محصل على عدم اشتراط ذلك او بدله وما في المحكي عن
المقنعة من انه لا باس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل و
كذا الحايض تصلي عليه بارزة عن الصف بالتيمم ايضا وفي كشف اللثام من انه لم يذكر صلوتهما بلا
تيمم ولا تيمم غير المتوضي ولا صراحة فيه بل ولا ظهور بالاشتراط خصوصا الاخير بل لعل اطلاقه كما
يقتضي بنفيه بل الاستحباب سيما في مثل عبارة هؤلاء الفقهاء ارادة الندب من ذلك ضرورة
بدلية التيمم حال التعذر ولا دليل على وجوبه هنا بالخصوص بل ظاهر الادلة خلافه فيمكن ارادة
الندب من ذلك كالمرتضى فيما حكي من جمله ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من
غير اغتسال والقاضي في المحكي من شرحها واما الجنب فاذا حضرت الصلوة على الجنازة وخشي
من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي عليها قال وعندنا ان هيئته
الصلوات جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل بل عنه في المهذب ان الافضل للنساء اذا اردن ان لا
يصليها الا وهن على طهارة فان لم يمكن على ذلك وخفن فاتها تيمم وصلي عليها فان لم يتمكن من ذلك ايضا
جاز ان تصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حيض او جنابة واردن الصلوة على الجنازة
فالافضل ان لا تصليها الا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن

فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ان تصلي عليها بغير طهارة
انه الظ ارادة الاعم من التعذر من التمكن ومن هنا بعد ان حكى ذلك في كشف اللثام عنهم قال وكانهم
ارادوا الفضل نعم عن ابن الجنيد لا باس بالتيمم الا للامام ان علم خلفه متوضيا ومن ثم ان الشهيد وغيره حملوه على
الكراهة قال وكان نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم مع انه ربما منع عليه
بان ذلك في الصلوة حقيقة وفيه كما في كشف اللثام انه لا دليل عليه وكيف كان فلا اشكال في عدم
اشتراط ذلك بل الظ عدم اشتراط الخبث ايض وفاقا لما صرح به لا احد فيه خلافا فانه وان تردد فيه في الذكرى
بعد ان اعترف فيه بعدم الوقوف فيه على فتوى ولا نص ولعله من الاصل واطلاق الاصحاب في
الاخبار بجواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب
الا في البيت وخفية الخبث للصلوة ولا يخفى عليك ضعف الاخير ولذا كان خيرته في من بيانه
لعدم ورده بعدم تأتيه بناء على كون الصلوة حقيقة في غيرها بل وعليه سواء كان على جهة
الاشتراك لفظا او معنى لانصرافها الى غيرها خصوصا بعد سؤال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
في بيتك على غير وضوء وقوله ع في مرسل حريز الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع
ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وغير ذلك كالمروي عن الرضا ع ونحوه انه هو ان كان
تشترط الوضوء الا انه لا ريب في طهوره في انه لا يعتبر فيها ما اعتبر في الصلوة من حيث الصلوة بل ان كان
كالاستقبال لقصور الدليل مستقل ومن ذلك يظهر لك ما في كرى من جريان جميع ما يعتبر في الصلوة
فيها الا ما خرج بالدليل كالطهارة من الحدث مثلا بعد عود انه داخل فيها فيجب التحرج وغيره
بل ينبغي مراعاة صفات الساتر فضلا عن اصله كما انه ينبغي عدم فعل شي من الموانع فيها كما
وتبعه على بعضه كالستر بعض من تاخر عنه كالكركي والاستاد في كشفه وتردد اخر في الموانع لكن
في منظومة الطباطبائي الجزم بعدم ذلك كله قال وليس من شرطها دفع الحدث قطعا كذا الاخ
في دفع الخبث وهكذا عدالة الامام وسائر الشروط والاحكام لغات ادكان وفي كره طرد جميعها
وهو ضعيف المستند ولا ادري شرطا سوى الايمان وما مضى من الحل في المكان شيئا بما مضى الى
الاستقبال وكونه راس الميت على اليمين ونحوهما وبطلانها مع الغصب في المكان بعد وجوب القيام
فيها بناء على عدم اجتماع الامر والنهي في محل واحد واضح بل في كشف الاستاد اعتبار اباحة مكان الميت
ايضا قال الا المقتضي يجوز ما لم يكن المصلي او الميت عاصيين او مغصوبين للغاصب وان كان هو كما
ترى البحث فيه مجال نعم لا اشكال في البطلان مع عدم الحل في مكان المصلي بل وفي الساتر المغصوب وانه
لم نقل بكونه الستر من شرطها بناء على الاتحاد كل التحرك والقيام في الشخص الخارجي لكن قد عرفت ما
في عله وكان عدم العلامة المزبورة التنبيه عليه بل اشتراطه ايضا كالمكان انه كان الفساد عنده في
ذات الركوع من هذه الجهة ومن هنا قال الاستاد في كشفه ويشترط فيها اباحة اللباس وعدم المانع لكن
حريرا او ذهبا في حجر قوي كما ان ما ذكره من عدم اشتراط العدالة في الامام وان كان قد يشهد له اطلاق الادلة

خصوصا نحو من تقدم الولي من غير اشتراط شيء منها استجماعه للعدالة ونحوها من شرائط
الايتمام معتضدا ذلك بخلو الفتاوى عن التعرض لاشتراط شيء من ذلك لكن قد يناقش بان
لفظ الصلوة وان كان لا يشملها الا ان لفظ الايتمام لا ريب في شموله لايتمامها فما دل على اعتبار
العدالة فيه وطهارة المولد وشبهه بالاشادة والاسم وعدم ارتفاع مقامه بما يعتد به ونحو
ذلك شامل له ولعله لذا قال الاستاد في كشفه هنا وانظم اشتراط طهارة المولد والعدالة لكن
قال في اشتراط قيامه لو ام قائمين مع عجزه عن القيام وطهارته بالماء لو ام متطهرين به وعدم ارتفاع
مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهان اقربهما العدم اما البرص والجذام ونحوه وسلامة
اللسان من الآفة فلا مانع منها بلا اشكال وكان ذلك منه لاختلاف النصوص في اطلاق الاعتبار في الايتمام
وفي الاختصاص بالايتمام بالصلوة التي قد عرفت انصرافها الى غيره نحو خبر الاصبغ بن نباتة سمعت عليا
يقول ستة لا يؤمون الناس وعد منهم شارب النبيذ وما رواه الصدوق باسناده عن ابي ذر ان
امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام خمسة
لا يؤمون الناس وعد منهم ولد الزنا فاكثر وخبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام بخلاف ما في ما يعتبر في الامام
ما ذكره فانه خاص بالتمام الصلوة حال الجلوس بناء على [illegible] وعينه مع وجود القائم لان قول النبي
في مرسل الصدوق عن الباقر عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا انما هو بعد ما صلى بأصحابه [illegible] جالسا
فالمراد على الظاهر من حق له لا يؤمن احد في الصلوة فيبقى غيرها يرجع على اطلاق الادلة ولعل خلو
الفتاوى هنا اتكال على ما ذكروه في بحث الجمعة والجماعة مما يظهر منه اعتبار ذلك في اصل الايتمام
بصلوة الفريضة وغيرها بل ظاهرهم وما سمعته منهم من ملاحظة التراجيح السابقة في المصلي على الجنازة
اللتي هي التراجيح المذكورة في امام الجماعة بالصلوة كالصريح في اتحاد احكام الجماعتين وادخلوا منه ما
وقع من [illegible] وغيره من انه يعتبر اذا كان [illegible] الامامة والا كان من الواجب التعرض للفرق بين ا
لاماميين في المقامين نعم مقتضى ذلك عدم الاقتصار على اعتبار ما ذكره الاستاد في كشفه بل ينبغي
اعتبار سائر ما ذكروه هنا في الامامة وفي الجماعة فلا يبعد امامة القاعد مثلا بالقائم مثلا ولا يجوز الا
الارتفاع والحال الا في النساء الى غير ذلك مما لا يخفى جريانه في المقام كما انه ما جاز هناك من امامة
الابرص والمتيمم والاعمى وغيرهم فلو على كراهة جاز هنا ايضا ودعوى الفرق بين العدالة و
الارتفاع وطهارة المولد وبين غيرها باطلاق الادلة فيها دون غيرها فيها ان المدة فيم اعتبار
تلك الامور في الامام والجماعة مطلقا وان كان المورد الصلوة المنصرفة الى غير المقام والا فلا
معتد به في العدالة فضلا عن غيرها اذ الخبر [illegible] وان كان مرويا في الحكم عن مستطرفات [illegible] لكن
رواه الصدوق في الحكم عن [illegible] ستة لا ينبغي ان يؤم الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي
بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف وهو مع اشتماله على لفظ لا ينبغي والطعن في
سنده وعدم ذكره اشتراط العدالة [illegible] منها معارض باطلاق الادلة هنا

هنا وبينهما تعارض العموم من وجه وعدم الترجيح يقتضي بعدم الاشتراط وخبر ابي ذر لم يسنده الى النبي
فيكون ظاهره حجة علينا ولم يعتبر في الارتفاع على الاطلاق دليل حتى في الجميع الا ما عرفت من ظهور الادلة
والفتاوى في اعتبار ذلك في الامام بالجماعة في الصلوة وغيرها فيعتبر جميع ما يعتبر هناك ولا
ريب في انه احوط وان كان للنظر في تعيينه مجال خصوصا بعد عدم المنع من اجماع او غيره بل الفرق
بين الصلوتين بالتحمل وغيره مع وضوحه قد نصت عليه الادلة كما عرفت فدعوى اعتبار جميع
ما يعتبر في امام جماعتها وامامها الا [illegible] من اشكال ومن هنا كان الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة
لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في سائر ما يعتبر في الصلوة الا ما دل عليه الدليل خصوصا في الموانع
كالكلام ونحوه مما لا يفسد هيئتها بحيث يخرجها عن صدق الاسم والا فتبطل قطعا قال في كشف الاستاد
ويفسدها كلما يخل بصورتها من سكوت طويل او فعل كثير او فعل لهو ولعب وان قل او غير ذلك
مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم لذا لو كثر [illegible] الاحوط اعتبار ما يعتبر في الصلوة
عدى الحدث قلت وان كان ما ذكروه في وجه المنع من اطلاق الادلة لصلوة [illegible] المسائل [illegible] الضعف
كما عرفته [illegible] فالاولى تعليله بانه لم يكن الا الصلوة [illegible] من ذلك كله [illegible] الاحتياط
بل ربما قيل بان التكبيرة الاولى من التكبيرات تكبيرة الاحرام كما ان ذكر التسليم في جملة من النصوص
المتقدمة سابقا يمكن ان يكون كناية عن التحليل والانصراف لا التسليم حقيقة وان امكن التقية الا
انه [illegible] اشتمال الخبر على الخمس تكبيرات كما [illegible] ارادة الوجوب تركه ونفيه في المستفيض من النصوص
والاجماع محصلا ومنقولا على وجه يمكن تحصيله من نقله واستحبابه المحكي من معقد اجماع [illegible]
ويمكن ارادة ترخيص النبي في تلك النصوص [illegible] ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام [illegible]
عن يمينه ليس خلافا في المسألة او غير معتد به كيف له [illegible] بعد ان اعترف ان ظاهرهم عدم
مشروعيته وما شرعية التسليم استحبابا او جوازا فالكلام فيه كالقراءة اذ الاجماع انما هو على عدم
وجوبه وقد ذكر في القراءة بعد ان حكى عن الشيخ التصريح بكراهة القراءة احتمال استناده فيها الى انه
تكلف ما لم يثبت شرعيته وقال يمكن ان يراد بعدم الكراهة لان القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه
والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي [illegible] كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك ونحن فلم
نجد احدا ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع عليها اذ هو كما ترى لا يصلح مثله لاثبات المشروعية ولو
على الاستحباب في خصوص المقام الذي هو محل البحث ضرورة عدم المنع في قراءة القرآن في نفسه
الجائز في الفريضة فضلا عنها ومحل الرضا في خبر ابن سويد المتقدم سابقا نفيها في الاولى بل [illegible]
الكتاب محمول على التقية للاجماع بقسميه على عدم الوجوب بل معقد المنقول منه مستفيضا ومتواترا
نفيها فيها فيمكن حمله على نفي المشروعية وجوبا واستحبابا منه كما صرح به في معقد ظاهر اجماع
كشف اللثام وصريح المحكي عن الروض ثم عن المنتهى نحو [illegible] لا اشتمالها على الشهادة يعني قوله
الى العبد وعن خلاف الشيخ كراهتها وحكى الاجماع عليه لكن في كشف اللثام [illegible] الاجماع على
عدم الوجوب ولعله لما سمعته من [illegible] المصرح بها غيره وكيف كان فهي ليست بواجبة ولا

منه وبه صرحوا تبعا بعنوان احدهما على الجزئية وغيرها مما شرع نعم لا باس بقوا مهما في نفسها ولا
يجتزى بها على الشهادة قطعا لعدم مرادفة اياك نعبد لها كما هو واضح والله اعلم ولكن كان فلا
يجوز البناء على المصلى اماما او منفردا او ماموما بغير الصفوف عن الجنازة المتحدة والمتعددة
بغير تعدد الجنائز بنا على اكثر كما صرح به الفاضل والاول الشهيدين وكما في المحققين وغيرهم بل عن
نسبه الى الاصحاب بل قد يظهر من المحكي عن الصدوق وجوب القرب قال فليقف عند راسه بحيث ان هبت
ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة لكن يمكن ارادته الندب كما يحكى عن المقنع والنهاية و… والمهذب والمنتهى
انه ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير وذكره الاصحاب بين ادخ من القرب الزائد على الواجب
وعلى كل حال فعن كشف اللثام لم اظفر بخبر ينص على الباب لكن في مرسل وغيره ان المرجع في هذا التباعد
الى العرف ومثله الارتفاع والانخفاض ومقتضاه كونه منصوصا اللهم الا ان يكون المراد
العرف الذي يخرج عن اسم الصلوة على الميت او يراد التباعد الممنوع منه في عرف المتشرعة لان الصلوة
على الاموات كيفية معهودة ماخوذة يدا بيد عن صاحب الشرع وليس ذا اثباتا للحكم الشرعي بالعرف
بل هو حفظ لكيفية مخصوصة نحو ما استمعته منا في نظم الجماعة وفي الفعل الكثير في الصلوة كما انه قد تحقق
فلا مستند للحكم على المقطوع زيادة على ذلك بما سمعته من الامر بالوقوف عند الصدر والوسط والراس فانه
وان كان محمولا على الندب لكن المراد الندب بالنسبة الى خصوص الصدر مثلا لا اصل الوقوف عند
الميت على ان المحكي التخيير فيهما وفيما ثبت جوازه من الوقوف عليه من غيرها فالتباعد الذي لم يصل
عليها احد منها او لا هو ما ثبت جوازه لكون احد افراد التخيير فالحق على المنع ضرورة عدم شمول الادلة
له بعد تقييدها بما عرفت فتامل جيدا فانه دقيق نافع والله اعلم ولا يجوز ان يصلي على الميت الا بعد
تغسيله او ما في حكمه وتكفينه بلا خلاف كما في كشف اللثام بل في … هذا قول العلماء كافة ولعله
الحجة لا ما قيل من ان النبي ص هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون خلافه تشريعا محرما اذ قد
… فيه بمنع التشريع بعد الاطلاق الذي لا يعارضه مجرد الفعل … في الوجوب كي يقيد به
بناء على ان وجوب التاسي في معلوم الوجه اللهم الا ان يدعى ظهوره في الوجوب بالمواظبة عليه
وعدم القبيح بخلافه ودعوى اعتبار معرفة الوجه في وجوب التاسي او يقال انه علم منها من الفعل
الظاهر بالتكرار وغيره في خصوصيته على غيره من الافراد عدم ارادة ظاهر تلك الاطلاقات الا انه
لم يعلم وجه ترجيح الاطلاق حينئذ على الاجمال فلا يعلم مشروعية الصلوة المتقدمة عليهما مثلا والاصل
لا يشخص لكن الجميع كما ترى فالعمدة ح ما عرفت لا ذلك بل ولا ما في … وعن قول الصادق ع لا يصلى على الميت
بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان ضرورة كونه اعم من التكفين فضلا عن التغسيل بل ولا
لجواز الاتيان في قبلها لكن ضرورة دلالتها على جواز الصلوة على مكشوف العورة نعم قد يقال انه
المنساق من عطفها عليها في النصوص وان كان بالواو والنهي يطلق الجمع الا انه لا يبعد ارادة الترتيب
منها هنا بقرينة فهم الاصحاب بل لا ينكر انسياقه من سبر تلك النصوص واتفاقها على ذكرها بعدهما

بعدهما كما لا يخفى على من اعاد في نحو ذلك بلسانهم ع وكيف كان فالظاهر من الفتاوى ومعقد الاجماع
ارادة الوجوب الشرطي لا التعبدي محضا فلا يصح بالصلوة قبل احدهما بل مقتضى الشرطية
عدم الفرق في ذلك بين العمد وغيره لكن في كشف اللثام احتمال الاعتداد ولا ريب في ضعفه نعم قد
يقال ذلك في الناسي بناء على قاعدة العفو عنه لعموم حديث الرفع وغيره والغسل والكفن المقيد
على الميسور فالمرجوم ونحوه مثل المؤخر جوية فيصلي عليها من دون اعادة شيء منها والطهارة
الحاصلة من الشهادة بدل عن الحاصلة بالغسل وستر ثيابها وله من ستر الكفن فيصلى ح على الشهيد
من دونهما كما استفاضت به النصوص او تواترت والاجماع منا بقسميه عليه فما في خبر علي
بن حاتم وخبر عمار عن جعفر عن ابيه ع ومرسل العقبة من ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وهم من الراوي او المراد عدم صلوته بنفسه
لشغل لديه ع بالحرب بل او غيره بالصلوة عليهما او غير ذلك وكل ما اقيم مقام الغسل من صب
او تيمم او تغسيل كافر او نحوهما كان في صحة الصلوة اما اذا لم يحصل شيء من ذلك اما لفقده كمن
مات في بئر ونحوه وتعذر اخراجه او لعدم وجود الفاعل فالظاهر وجوب الصلوة لاطلاق الادلة
التي يجب تقييدها في محل الفرض … وعدم ذكر الصلوة في خبر العلا بن سيابة
في بئر محرج مات فيه رجل ولم يمكن اخراجه انما يجعل قبرا له لمعلومية مشروعيتها من الاطلاقات والعمومات
ولا يعتد بغسل المخالف … وان كان لو غسله المؤمن كغسلهم تقية كان مجزيا بالصحة
العبادة فيه … الاول والامر بان يغسلهم … يتلو المقام على الظاهر نعم قد
يقال بوجوب الصلوة على موتاهم بناء على اسلامهم وان كانوا هم المباشرون لتغسيلهم اذ كما
لا يمكن المؤمن التغسيل كالعدم … لسقوط التغسيل هنا بالتعذر فيبقى الصلوة كما فراد
من تعذر تغسيله كما … بوجوبها وانه لم ينقل مشروعية غسل موتاهم حتى الاشتراط صحتها
بتقدم الغسل على من كان من دعا تغسيله وتمكنا منه او بدله بخلاف من لم يكن منه …
محرمات الصلوة عليها كغيره ممن تعذر تغسيله شرعا وعقلا عن له قابلية التغسيل نعم لما كان
… وجوبها … وهو حرمة حكم الاسلام بعد الموت … دعوى …
بينهما مع امكان المنع ايض بالفرق بين الغسل والصلوة بان الاول اكرام للميت كما يظهر من النصوص
ولا كرامة له بخلاف الصلوة المتضمنة للدعاء ولعنه ومن ذلك يظهر لك ح ما في الاستدلال
بنصوص الصلوة عليهم حيث دعية تغسيلهم اللهم الا ان يكون وجهه فهم القابلية من قوله ع صلوا
على كل ميت ولا يجوز الا بعد تغسيله ضرورة ان مقدمة المقدمة مقدمة نعم لو كان
هناك دليل على عدم القابلية للغسل بحيث يرجع على ذلك امكن القول ح بوجوب الصلوة …
التي لا معارض لها الا انما تسقط مع احتماله ايض وان كان الاحتمال قويا فتامل جيدا وعلى كل حال
فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك كما صرح به جماعة بل

ذلك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ولعله لموثق الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس
عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر
له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن
قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى
تواري عورته ومرسل محمد بن مسلم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام في قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا
يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها و
ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على
ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب
ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز
ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان قلت الخبران انما يدلان
على حكم العريان الذي لم يحصل له شيء من الكفن او ثوب تواري به عورته حال الصلوة لا كل من لم
يكن له كفن الصادق على من له بعضه او غيره مما يواري به عورته ولذا قال في كرى فان لم يكن
له كفن وامكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد والا فبعده وليستر عورته بما امكن ولو
باللبن والحجر لما رواه عمار الخ بل صرح في صلب بوجوب الاول مع الامكان لكن في ك بعد الحكاية
عن كرى قال لا ريب في الجواز نعم يمكن المناقشة في الوجوب وفيه انه قد يدل عليه مضافا الى
الترتيبة للتكفين وحصول المشاهدة معه وعدم الستر والتشاغل عنه
على ان الامر في جوابه للرخصة لا الوجوب كما هو الظاهر من كشف اللثام ههنا نافيا عنه الخلاف في انه
قال بعد ذكر الخبرين المزبورين ولعل وضعه في اللحد وستر عورته فيه لكراهة وضعه عاريا
تحت السماء وان سترت عورته كما قد يرشد اليه كراهة تغسيله تحت السماء او لرفع الحرج عن
المصلين لما في ستر عورته خارجا ثم نقله الى اللحد من المشقة والا فانه لا خلاف في جواز
الصلوة عليه خارجا اذا سترت عورته بلبن او تراب ونحوهما بل في ذلك التامل في اصل وجوب الستر
قال ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ناظر وتباعد المصلي بحيث لا يرى لكن
الروايتين قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وفيه انه لا باس به بعد الانجبار بما حكاه
هو من قطع الاصحاب وستسمع نظيره النظر فيما ذكره في الكشف ولعل الغرض صدق
على الخارج دون الموضوع في اللحد فالاحوط ان لم يكن الاقوى المحافظة عليها في الجزئين
والظاهر ان المراد بالعريان فيهما مكشوف العورة فيجري في ستر ما حاج ثوب ونحوه وان صدق اسم عليه
لامكان منعه الصدق في بعض الافراد انه لم يكن في جميعها وظاهر الخبرين وضع اللبن والحجر على
نفس العورة لا سد اللحد بهما ليحصل به ستر العورة مع احتمال عدم خصوصها اذا وضع في اللحد على
هيئة المدفون لا استقبالنا عساه يومي اليه ظهور الخبر فيه وانه لا يبقى الا اهالة

التراب عليه فيصلى عليه ويدفن لكن فيه انه مخالف لما تقدم سابقا من وجوب الاستقبال
حال الصلوة اللهم الا ان يكون ذلك خارجا عنه وملحقا بالصلوة على المدفون لكن لا ريب في ان
الاحوط الاول مع ستر نفس العورة ثم بعد الفراغ من الصلوة يجعل على جانبه ويدفن والله اعلم
والمصلوب الذي لم ينزل الى الثلثة ايام ولم يعلم تنزيله بعدها لا يبعد سقوط وجوب الصلوة عليه قبل
انزاله وان لم يكن غسل وكفن لان امره الحد في بقائه شرعا فبعدها كان حكم المدفون ولاطلاق دليل
الصلوة عليه ويحتمل انتظاره الى النزول فيغسل ويكفن ويصلى عليه لاطلاق دليل الشرطية ولعل
منه كل من تعذر دفنه وكان غير مغسل او غير مكفن اذ سقوط الصلوة بذلك وبهما تقديما لمصلحة
الدفن مع عدمه ليسعى في حصولهما الى آن الدفن فيصلى عليه بل وبهما مع فرض تعذرهما فتمم جيدا و
الله اعلم هذا كله في الواجب واما سنن الصلوة فهي ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرءة
وفاقا للاكثر بل المشهور نقلا وتحصيلا بل عن مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب بل في المحكي عن المنتهى نفي
الخلاف عنه بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة بعد قول امير المؤمنين عليه السلام في مرسل ابن المغيرة من صلى
على امرءة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه والباقر عليه السلام
في خبر جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل
الصدر بل يمكن حمل قول ابي الحسن عليه السلام في خبر موسى بن بكير اذا صليت على المرءة فقم عند راسها واذا
صليت على الرجل فقم عند صدره عليه للجاودة ولو بمعونة ما عرفت اذ هو اولى من احتمال التخيير و
ان حكى عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى لكن فيه انه فرع المكافئة وليست قطعا نعم قد يقرب به مع الفضل
في الاول وعلى كل حال فما عن الخ استبعادا من الاقتصار على العمل بمضمونه في غير محله كالذي عن الخلاف
من الوقوف عند راس الرجل وصدر المرءة مدعيا عليه الاجماع اذ هو مع انا لم نجد للاول في
الاخبار بل قد سمعت خلافه فيها ولا وافقه احد سوى ما يحكى عن علي بن بابويه قاصر عن معارضة ما
عرفت نعم عن الغنية والهداية الوقوف عند الراس مطلقا بل وبما حكي عن الشيخ ايضا وعن المقنع الصدر مطلقا
وهما معا ضعيفان محجوجان بما عرفت والله اعلم هذا وفي كشف اللثام والاولى الحاق الخنثى والصغيرة بالمرءة
ولم يستبعده في الاول في مع صد تباعدا عن موضع الشهوة وهو لا يخ من وجه في الثانية كالصغير
بالرجل بل جزم به في ظاهر المنظومة او صريحها واشكال في الاولى ولذا تردد فيهما في المحكي عن الروض بل
وكشف الالتباس ويتخير في الخنثى المشكل والممسوح ولعل ملاحظة الصدر اولى ثم قال وفي جريانه
في الابعاض وفي كيفيته فيما يجب قلت خصوصا في البعض كالراس والاولوية المزبورة لا تخ منه ان
ان كان وجيها واضحا فظاهر المتن اختصاص الحكم بالامام وقد عرفت ان مقتضى الدليل الاعم نعم
ينبغي استثناء المأموم كما نص عليه جماعة وفي المنظومة والمقتدي له الوقوف في طرف بالبعد
في الصفوف او بطول صف مع انه يمكن تعميم الحكم له ايضا لمن امكنه منهم بان يكون مما يلي موقف
الامام والله اعلم وان اتفقا اي الرجل والمرءة واريد الصلوة عليهما دفعة واحدة جعل الرجل
مما يلي الامام والمرءة من ورائه كما ذكره جماعة بل عن ظاهر الخلاف او صريحه الاجماع عليه بل لا خلاف فيه

الا عن الحسن البصري وابن المسيب كما في كشف اللثام بل عن المنتهى انه مذهب العلماء وكان ذلك
المحكي عن المعتبر ولكنه من انه به قال جميع الفقهاء وسأل الحلبي في زيادة الصادق ع عن الرجل والمرأة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وصحيح عمرو ابن القاسم كيف
يصلي على الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجل والنساء خلف الرجال واحدهما ع عن ذلك
ايضا فقال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وابن بكير عن بعض اصحابه عن الص ع
في جنائز الرجال والصبيان والنساء فقال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال بل لعله المراد من التقديم في خبر البصري سألنا ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي وخبر طلحة بن زيد عنه ايضا كان علي ع اذا
صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى
على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ومرسل الصدوق عن علي ع بمعنى التقديم الى القبلة بمعنى
التقديم فخبر سماعة سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة
قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي
عليهما جميعا نعم لا يجب ذلك قطعا بل عن المنتهى ونفي الخلاف عنه للاصل وقول الص ع في صحيح
هشام لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت
ومضمر الحلبي سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة
فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل
مما يلي يمين الامام بل ولا يعد ذلك ما تقدم من وجوه لامكان القول بالتخيير كما عن الاستبصار
وكيف كان فاذا اراد مع ذلك الاتيان بالمستحب السابق الشامل اطلاق دليله لصورة الجمع
فليجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف موقع الفضيلة فيهما كما صرح به الفاضل والشهيد و
غيرهما بل حكاه في كشف اللثام عن المبسوط بل في مفتاح الكرامة عن المنتهى عليه اجماع العلماء كافة لكنا
لم نتحققه بل قد يشكل ذلك بما سمعته في مضمر هشام والحلبي السابقين وموثق عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر
من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم
جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل
كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدء بالرجال فيجعل
رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال
وكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وطعن الشهيد في الذكرى مع تصريحه هنا بما في المتن يعمل
به بل في قواعد الفاضل بعد ان ذكر هنا ما في المتن قال في اخر الفصل الثالث في تعدد الجنائز وينبغي
ان يجعل رأس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا كما عن تذكرته وتحريره ونهايته ثم قا

ثم قال صف مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف وظاهرهما الفضل للاول لكن في كشف اللثام
ان الاخبار وعن شيخي الاصحاب ولا تتجه الا في الرجل والمرأة فيجعل المرأة وهي ابعد عند ورك الرجل
وكلام المص في الموتى الذين من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المرأة محاذيا لوسط الرجل
قلت فيه انه مناف للنص الموجود الذي هو الاصل في الحكم المذكور بل مناف لقوله الاستحباب الذي لا
مصداق له الا في المرأة والرجل في النصوص ولا يتم فيما سمعته من كري وقال فجمع صدر الامام فاة بين
هذا وبين ما تقدم لان ذلك مع اتحاد الرجل وقول المص فان كان عبدا وسط بينهما بيان الترتيبة في
المذكورين ولا دلالة فيه على كيفية الصف وهو منا فيه لظاهر النص السابق ثم قال الخ قلت لعل
الغرض من ذلك مراعاة القرب من الامام وذلك يتوقف بالصف مدرجا قال في كري في التدريج
لا فرق في التدريج اذا كان المجتمعون صفا واحدا بين صف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاماء
والاطفال والظ انه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف عن القبلة وان كان ظاهر الرواية
انه صف واحد وفي هذا الكلام شيء قلت لعله انه لا انحراف فيه عن القبلة في الصف الواحد ايضا وانما فيه
البعد عن الجنازة لو اراد استقبال الجميع وصيرورته الميمنة قريبا من الخلف بل الخلف في بعض الاحوال
لو قرب من الجنازة التي هي وسط الرجال بل لعله لا ينافي له حصول موقف الفضيلة منها اي الوقف كل
وسطها فانه لا بد من انحرافه عن ذلك اذا اراد الاستقبال لكن قد يدفع ذلك كله ظاهر النص فيقف
ح عند وسط الرجال وان خرج ميمنة الصف من جهة الامام قال الشهيد في المحكي عنه من فوائد القواعد
يقف في وسطهم وان خرج عن محاذاة اوله واخره للرواية هنا وفي كشف اللثام بعد ان ذكر خبر عمار
الظ جواز جعل كل وراء الاخر صفا مستويا ما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وكذا
جعل كل عند رجل الاخر وهكذا صفا مستويا كما قالت بهما العامة واحتمل المص في النهاية ا
التسوية واجل ونظر كويا الاقتصار على المنصوص ثم ظ المحكي عن الاصحاب جعلهم صفا واحدا وفي ج
الشهيد حيث استظهر جعلهم صفا واحدا واراد الشهيد حيث استظهر جعلهم صفين كتراص
البناء ولئلا يلزم انحراف المصلي عن القبلة اذا وقف وسطهم وهو جيد بل قد يظهر من نصوص تقدم
المرأة ما ذكره من الصورة كما ان الصورة الثانية تحتمل مضمر سماعة فضلا عن اطلاق الادلة خصوصا
في الاول وان كان الاولى اجتناب الصورة الثانية لفوات استقبال الجنازة فيهما من دون نص
صريح معتبر كما انه لا يخفى عليك ما في ذكره من التوجيه من كلام الشهيد وكيف كان فهذه الكيفية مخالفة
لما سمعته من المتن وغيره ويمكن لهذه النصوص تقييد ما دل على الصدر والوسط بغير العدد
ولو اثنين من صنف واحد او مختلفين الا انه فالكيفية المزبورة انه لم يثبت اجماع على خلاف ذلك
نعم ليس في شيء من النصوص التدرج ذكر تقديم المرأة الى القبلة معه بل في خبر الحلبي منها حكي ذلك
ثم فيمكن اعتباره بعد حمل ما في صحيح الحلبي على الجواز ترجيحا لتلك النصوص عليه فيقيد بما موثقة
عمار وغيره الدال على التدرج كما في كشف اللثام النص عليه قال وفي خبر عمار عن الص ع التدريج
يجعل رأس رجل الى الية الاخر وهكذا ويقف الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور

كما في الذكرى الا باعتبار ان الامام يتقدم في الوسط فلا يفيد تقديم طرف الصف القريب ولا
تاخير وسطه البعيد قلت وهذه يقدح احتمال عدم اعتباره وانه يختص في غير الدرج
المزبور لعدم افادته فيه اذ مع قيام الامام في الوسط لا يفيد التقديم القريب ولا التاخير البعيد
بل قد يدعى ظهور نصوص تقديم المرءة في غير الدرج المذكور لعدم صدق الامام ونحوه فيه فح
لا معارضة بين تلك النصوص ومضمر الحلبي بل يمكن ان يكون وجه ما في المتن وغيره هنا من جعل صف
المرءة عند وسط الرجل تحصيل موقف الفضل فيهما على معنى اعتبار ذلك في غير الدرج اما فيه
فكيفية اخرى غير هذه الكيفية قل من تعرض لها بل لم نعرفه قبل الفاضل ومن تبعه فتم جيدا فان
المسئلة غير محررة في كلام الاصحاب لكن ليسهل الخطب فيها ان الحكم فيها ندب يتسامح فيه والله اعلم
ثم ان ظاهر المتن كصريح غيره بل لا اجد فيه خلافا تقديم الرجل للامام على المرءة وان كان عبدا بل
عن الخلاف والمنتهى وظ كرة الاجماع عليه تغليبا لجانب الذكورة وللاطلاق الادلة السابقة وللاثنا في
خبر طلحة ومرسل الصدوق لان المراد فيهما العبد الذكر في مقابل الحر الذكر لا المرءة نعم هو دال على تقديمه
عليه في توسط بين الحر والمرءة كما ان من فحواه يستفاد تقديم الحرة على الامة لكن في كرى واما الحرة والعبد
فيتعارض فحوى الرجل والمرءة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورة فيقدم العبد الى الامام
قلت قد عرفت الاجماع عليه فان جامعهم خنثى اخرت عن المرءة ايضا للامام بلا خلاف اجده بل عن
الخلاف والمنتهى وظ كرة الاجماع عليه لاحتمال الذكورة قلت لكن قد يقيد ذلك بما اذا لم تكن مملوكة و
الا قدمت المرءة الحرة للامام عليها ترجيحا للرجح المعلوم على الموهوم وكيف كان فلو كان طفلا مع
الرجل والمرءة جعل وراء المرءة مما يلي القبلة كما عن النهاية والمهذب والغنية بل في الاخير الاجماع
عليه لاولويتهما بالشفاعة منه ولاطلاق خبر طلحة والصدوق لكن قد يعارض مرسل ابن بكير
والاجماع من الخلاف وظاهر الجواهر على تقديم الصبي لست فصاعدا للامام عليهما بل في الخلاف عن
عمار بن ياسر خرجت جنازة ام كلثوم وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان وابن عباس وعبد الله بن
عمر وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرءة وراءه وقالوا هذا هو السنة بل قد
يرجح مرسل ابن بكير على الخبرين المزبورين في ذي الست كرجحان الاجماع المذكور على اجماع الغنية الذي
لم يشهد التتبع بصدقه نعم هما مع الاجماع المزبور يرجحان على المرسل المذكور بالنسبة الى ذي
الاقل من ذلك لاعتضادهما بالمحكي عن اجماع الخلاف والمنتهى وظاهر الجواهر وكرة فاطلاق المتن
ح ومن عرفت تاخره عن المرءة الى القبلة كاطلاق الصدوقين وسلار على ما قيل تقديمه للامام
لمرسل ابن بكير المزبور واستحسنه المص في المحكي عن معتبره في غير محله نعم قد يقع بالاطلاق الاول
لو كان الصبي مملوكا والمرءة حرة والاطلاق الثاني في العكس ترجيحا لجانب الحرية المعتضد
في الاول بالصغر والكبر الا انه معارض لها في الباقي كمعارضة الذكورة لها في الاول الا انه قد
تدفع الاخيرة بان الثابت الترجيح بذكورة الرجل لا مطلق الذكورة بالنسبة الى المرءة نعم لا باس بها في
الصبي والصبية فالاطلاق الاول في الفرض المزبور متجه بخلاف الثاني الذي قد تزاحم فيه
المرجحات المنصوص كالصبي الحر ذي الست الى العبد البالغ ففي كشف اللثام تقديمه للامام للامر في با

للشرف بالحرية وعن ابن حمزة ومنتهى الفاضل العكس لانه اولى بالشفاعة واطلاق خبر(...)
تقديم الصغير الى القبلة والاولى التخيير فيه وفي كلما تزاحم فيه المرجحات المنصوصة اذا لم يرجح
احدهما على الاخر بالتعدد او بمرجح خارجي من اجماع او نحوه ومنه يعلم الحال في تقديمه على الخنثى اذا كان
من ست كما صرح به الخلاف والمحكي عن ير والمبسوط والاصباح والجواهر بل لعل في ظاهر الاول او صريحه
الاجماع عليه هذا بل قد يظهر من منظومة الطباطبائي ترجيح الذكورة على كل حال قال وقدم الذكور
والاحرار اليك عددا وكذا اعتبارا وان تعارضت فقدم اولا وانت بالخيار فيما قد تلا ولا يخ
من نظر فيه هذا وعن ابي علي انهم يجعلون على العكس مما يقوم الاحيا خلف الامام للصلوة وقال
في امامة الصلوة ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات
ولم نجد في النصوص ما يشهد له بل ليس فيها ذكر الخصيان اصلا والظاهر الحاقهم بالرجال لكن في الحلبي
ايضا يجعل المرءة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المرءة عبدا او خصيا
او صبيا كما انه ليس فيها ترجيح للجنائز المتساوية في الذكورة ونحوها لكن في كرة لو كانوا كلهم رجالا
احببت تقديم الافضل وبه قال الشافعي وعن المنتهى قدم الى الامام افضلهم لانه افضل من الاخر
فاشبه الرجل مع المرءة وعن [illegible] ينبغي التقديم بخصال دينية ترغب في الصلوة عليه وعند ا
لتساوي لا يستحب القرب الا بالقرعة او التراضي وفي كشف اللثام ولم اجد بذلك نصا الا
ان يدل عليه قوله عم في خبر السكوني وسيف بن عميرة خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف
في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء قلت لكن ليس فيه ترجيح بالافضلية
ونحوها وكانه لذا قال في كرى بعد ان نقل الترجيح عن العلامة بالافضلية قال وهو غالب النص
والاصحاب نعم عن الوسيلة والجامع في رجلين وامرءتين يقدم اصغرهما الى القبلة قيل ولعله
لخبري طلحة والصدوق وفيه ان الظاهر ارادة ما دون البلوغ من الصغر فيهما وبالجملة الاولى
الوقوف على المستفاد من النصوص استفادة معتبرة اذ احتمال ان ما فيهما من المثال والا فا
لمراد مراعاة سائر المرجحات بعيد جدا وعليه فالامر غير مختص في الافضلية وكيف كان فبما ذكرنا
يظهر لك كيفية النظم لو اجتمع الجميع الرجل والمرءة الحرة والمملوكة والصبي والصبية كذلك الست و
دونها والخنثى البالغ وغيره كذلك وغيره الحر والمملوك وعن فوائد القواعد لثاني الشهيدين قال
جلا الحكم في ذلك ان يجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي الحر ثم العبد البالغ ثم العبد لست ثم الخنثى
الحر البالغ ثم الخنثى الحر لست ثم الخنثى الرقيق كذلك ثم المرءة الحرة ثم الامة ثم الطفل الحر لدون ست ثم ا
لعبد كذلك ثم الخنثى الحر ثم الرقيق كذلك ثم الانثى كذلك ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا الا ان ما في كشف
الاستاد ومع اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحر الى الامام ثم الرق ثم الصبي الحر بالغا ست سنين
ثم غير بالغها ممن يصلى عليه ثم الصبي الرق من بلغ ستا ثم من لم يبلغ والممسوح كذلك ثم الخنثى الحر البالغة

المرة ثم صبيها مرتبة ثم الامة ثم صبيتها الخ ثم النساء على هذا التفصيل كل ذلك ايضا كما ان ما دل منا
في تداخل المغسول المندوب والواجب يظهر لك ما اطنبوا فيه في المقام من الجمع بصلوة واحدة

استحباب الطهارة لصلوة الجنازة

بينهما فلاحظ وتامل والله اعلم ومن السنن ايضا ان يكون المصلي متطهرا بلا خلاف بل في المحكي
عن كرة نسبته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع بل في المحكي عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو
الحجة بعد خبر عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت
اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي مع ان الصلوة
ذكر ودعاء ومسألة وشفاعة للميت فاستحب في فاعلها ان يكون على اكمل احواله لانه افضلها نعم
الظاهر مشروعية التيمم في مفروض سؤال الخبر المزبور كما دل عليه غيره من النصوص وافتى به الاكثر
بل قد يقال بمشروعيته مع التمكن من الوضوء ايضا كما تقدم مجردا في بحث التيمم فلاحظ وتامل
والله اعلم نعم لا ريب في رجحان الطهارة المائية عليه بل لا يبعد رجحان الصعودية عليها فضلا
عن الحقيقية لكن عن فقه الرضا وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ و
ظاهره المساواة وهو لا يخلو من تامل كما انه هو لعله ايضا وما ذكره ان تيممنا انا عند الجنازة لانه
ليس بالصلوة وانما هو التكبير والصلوة التي هي فيها الركوع والسجود كما في لعله يريد بذلك

استحباب نزع النعلين فيها

ان التعجيل والحرمة من الكراهة والاذان بما لها للنص والفتوى لما عرفت والله اعلم ومن سننها
ايضا ان ينزع نعليه كما عن جماعة التصريح به بل في الخلاف هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا والحجة
ان فيها جاما الا خبر سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس با
لخف ضرورة اقتضاء الحرمة الا انه لقصوره من وجوه عن اثباتها حمل على الكراهة فيه لا
استحباب نزع ما لم اللهم الا ان يدعى رجوعها اليه ولا يخلو من تامل وعليه فلا دلالة فيه على استحباب
الحفا كما عبر به في ضح والمحكي عن المبسوط والمنتهى بل في كرة انه عبارة ابن البراج وهو الذي اراده
العلامة الطباطبائي بقوله والخلع للحذاء دون الاحتفاء وسن في ضمانه الحافي الحفا
فانه تعقب القاضي عبد العزيز بن البراج في معقد اجماع الغنية وان يختص الامام وعلى كل حال
فقد علل بانه موضع اتعاظ فكان بالتذلل انسب وبالخشوع مضافا الى ما رواه الجمهور عن
رسول الله ص من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وعما معا كما ترى بل في كرة
استحباب الحفا يشعر باستحباب نزع الخف والنعل وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر
وفي كرة اختار عدم نزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو تام لولا الدليل المخرج للخف عن مدلول الخبر
قلت يمكن اخراجه بالخبر المزبور بناء على ظهور نفي الباس فيما يحمله كما انه يمكن عدم استثنائه كما
اطلقه في ضح وغيره لعدم منافاة نفي الباس لاستحباب الحفا اذ اقصاه الجواز اللهم الا ان
يكون هنالك بناء على ارادة ندب النزع من النهي الاول فيدل حينئذ على نفيه فيه لكن كل ذلك
بعد الدليل على الحفا وقد عرفت عدمه والاجماع الغنية مع موهونيته بمصيرا الاكثر الى خلافه خاص

خاص بالامام بل قد يظهر من المحكي عن المقنع عن شيخه التوقف في نزع النعل فضلا عنه قال وروي انه
لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بحذاء وكان محمد بن الحسن يقول كيف يجوز صلوة الفريضة به ولا
يجوز صلوة الجنازة به وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان
كذابا فيما حكي عنه قال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي وان
انه كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت روى الكليني عن عدة عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما تقدم وهذا طريق غير طريق الهمداني الا انه يفرق بين
الحذاء وبين نعل الحذو وقد يفرق بين الصلوتين باشتراط عدم الحدث في ذات الاركان وعدمه
في الجنازة لكن لا يخفى ما في كلام الصدوق من عدم اشتراط العدالة في الخبر وطهور الحويثة ونحو ذلك
كما انه لا يخفى عليك ظهور الفتاوى في عدم الفرق هنا بين النعل العربية وغيرها فاحتماله تنزيل
الحذاء والنعل عليها فتختص باب الخلع بها الا ما اشتمل العربية في غاية البعد خصوصا بعد
تفسير الحذاء بالنعل في الصحاح وفي المحكي عن النهاية واضافة النعل للحذو للتوضيح كما مثل وغير

استحباب رفع اليدين في التكبير على الجنازة

ذلك والله اعلم ومن سننها ايضا ان يرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا
ان لم يكن متواترا بل لعله اجماع اهل العلم كما عن كرة والمنتهى وظاهر المعتبر بل لا خلاف فيه في النصوص
كالفتاوى واما في البواقي فيستحب ايضا على الاظهر وفاقا للصدوق والتهذيب والاستبصار
والجامع وضح والمعتبر وكرة والذكرى والتلخيص والارشاد ونهاية الاحكام والقواعد والبيان والدروس
واللمعة والموجز والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والتلخيص وحاشية الميسي والروض
والروضة والمسالك ومجمع البرهان وشرح الدروس والمنظومة على ما حكي عن البعض بل عن كشف الالتباس
انه المشهور بل عن الروض انه عمل الطائفة عليه الان بل في مفتاح الكرامة عن شرح الجعفرية انه
اجماعي لكن قال لعل النسخة غير صحيحة كما هو الظاهر ولعله الاقوى لا سيما بعد عمل الصدوق الراوي في
الصحيح عن عبد الرحمن بن العرزمي قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع
يده في كل تكبيرة وخبر عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلفه ايضا فرآه يرفع
يده في كل تكبيرة بل سأل يونس الرضا ع فخبره فقال له جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم
في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة بل منه يستفاد ان ما رواه غياث بن
ابراهيم عن الصادق عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير واسحق
بن عمار الوارد عنه ايضا عن ابيه كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يرفع يده في اول التكبير
على الجنازة ولا يعود حتى ينصرف محمول على التقية بل في المفاتيح وغيرها التصريح بذلك حاشية التسليم
قطع النظر عن ذلك ولا يصلح فيه اختلاف العامة بعد ان كان ذلك مذهب مالك والثوري
وابي حنيفة الذي يتقى منه في ذلك الزمان لانه الذي عليه السواد والسلطان والاتباع كما
يؤيده ما حكاه يونس بل هو المعروف عنه في صلوة المكتوبة ايضا كما يومي اليه خبر اسمعيل

ثم جابر الموسوعين قرب الاسناد عن ابيعبد الله عم في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه الى ان قال ودعوا
رفع ايديكم في الصلوة الاخيرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان
ولا حول ولا قوة الا بالله فلا ريب في دلالة ذلك مع عدم الخبر من حملها على الجواز خصوصا مع الاستبعاد
كما مر مالا وتحقيق في الاول بعد فرض كون التعبير فيه من غير الراوي ان المراد رفع اليدين في الاولى والتكاد
اى لا يستحب فيها الا في موضع واحد وهو عند الدعاء للميت الا كما لعيد كما ذكر ولم يذكر الاصحاب
هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعا للميت ولا بعيد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في
الدعاء المتناول له لكنه كان فيه ان مقتضى التعليل لا رفع الا في غير الدعا للميت بل
لا يخفى عليك بعد حمل الخبر عليه الا انه لا باس به بعد دلالة دليل الندب بعين السند و
كثرة العدد ومخالفة العامة والتسامح وما سمعته سابقا في اول افعال الصلوة من ظهور
بعض النصوص في كون الرفع هيئة التكبير كقول الرضا انما ترفع اليدين بالتكبير لان رفع
اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره
له متبتلا متضرعا مبتهلا وغيره مما لا يخفى واحتمال المعارضة لذلك كله بالمشهور بين قدماء
الاصحاب اذ المنقول عن الشيخين والمرتضى وابن زهرة والقاضي والتقي والبصروي والعماد
الطوسي والديلمي والحلبي والفاضل في المختلف العدم بل في كرى وك والكفاية الاصحاب انه لا رفع الا
في الاولى بل في كشف اللثام وغيره انه المشهور بمعنى عدم استحبابه في غيرها واليه يرجع ما
في كرى تارة اخرى ان الترجيح من جمهور الاصحاب بخبر الواحد فيما فيه بل في الغنية والمحكى
من شرح القاضي الاجماع عليه فيحمل تلك النصوص على ارادة بيان جواز الفعل بل فيه مع انه
لا يتم في خبر يونس ان الشهرة المتقدمة بعد تسليمها لظهور بعض العبارات في منع الرفع
في غير الاولى بل في التنقيح حكايته عن البعض دون معارضة بالشهرة المتأخرة بل بها يوهن
الاجماعان المزبوران بل لا يخفى حال الاول منهما على الممارس للغنية بل ولا الثاني ولو سلم التكافؤ
بين الشهرتين فالترجيح بالعرض على مذاهب العامة بحاله مضافا الى ما عرفت فلا حاجة حينئذ الى ما في
المعتبر تبعا له من الترجيح بانه ما دل على الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد الله في التكبير الاول
وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل
به اخرى فلذلك اختلفت الروايات اذ فيه ان خبر النقيصة الاول يدل على نفي الزايد صريحا فيتعارض
والرجحان في الاولى لا يقتضي به في غيرها وكان مشعرا او ظاهرا في الدوام فتدبر جيدا والله اعلم
ومنها عند المص كما عرفت سابقا انه يجب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا وقد سمعته ان الاقوى الوجوب فيها وانه لا يتعين خصوص الحق منه كان
ذلك مفصلا ثم ظاهر المص وغيره من القائلين بالاربع المنافي ان محل الدعاء بعد الرابعة
وان لم يكن بعدها تكبيرة بل لعله لا خلاف فيه بين القائلين بالوجوب والندب والا تعين في
الجملة لظهور الادلة السابقة في انما هي محل الدعاء للميت او عليه ولا بعده عدم تكبيرة اخرى

عدم تكبيرة اخرى بعدها على تقدير الاربع ولذا قال في كرى يندب الدعاء لا وجوبه وفيه
ما عرفت سابقا كما انه ما في ك من انه لا يتعين الدعاء بعد الرابعة كذلك وان كان هو مبنيا
على ما ذهب اليه من عدم وجوب التوزيع المزبور كما ان المحدث البحراني بعد ان ذهب الى كفر المخالفين
وعدم مشروعية الصلوة عليهم الاتية قال هنا انه متى حصل كان مخيرا بين الدعاء عليهم بعد
كل تكبيرة كما هو ظاهر خبر الحسين بن امير المؤمنين عم وغيره من الاخبار وبين الدعاء بعد الرابعة كما
في فقه الرضا عم وفيه ما لا يخفى بعد الله في النصوص والفتاوى ما الدعاء بعد ما للمستضعفين
ان كان كذلك اى مستضعفا كما في صحيح الحلبي واكثر كتب الاصحاب بل جميعها عدى النادر بل
في الغنية الاجماع عليه اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم نعم قال
في اخره وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية
وستسمع المراد منه وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما والغنية والمحكى عن المبسوط وبعض الكتب ربنا
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وزاد في الصحيح الى اخر الايتين اى قوله تعالى ربنا
وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز
الحكيم ولعل المراد في الصحيح الاول ايضا الا انه لا اعتراض عليه في شيء من الفتاوى الا ما يحكى عن الجعفي فقال
الى الايات وفي صحيح الفضيل وابن اذينة عن ابي جعفر عم وان كان واقفا مستضعفا فقل اللهم اغفر الخ
الاية نعم ستسمع احتمال ارادته من خبر ثابت بن ابي المقدام فيكون دعاؤه ما فيه وعلى كل حال فالظاهر
عدم التوقيت فيه للاطلاق السابق بل المراد الدعا ويجتنس ذلك نحو ما سمعته في المؤمن والمنافق
واليه اومئ في المحكي عنا في لانه ان كان مستضعفا دعي للمؤمنين والمؤمنات كما انه لا خلاف فيما
اجده في كون الدعاء المزبور بعد الرابعة لان الظاهر المنساق كيفية صلوته كما صرح به في كشف اللثام
على وجه يظهر منه كونه مفروغا منه لا اطلاق ما دل عليها المقتصر في تقييده عند المص ومن عرفت
على المنافق الذي هو غير المستضعف قطعا كما هو مقتضى المقابلة نصا وفتوى فالاطلاق بحاله والمراد
بالمستضعف هنا وان قيل ان ظاهر الاصحاب في الزكوة والوصية المخالف الذي ليس له نصب هو من
لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما هو عليه ولا يبغضنا كما عن السرائر ولعله لتوقيع الكاظم عم
لعلي بن سويد الضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف
وقول الصادق عم في خبر ابي سارة ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال والنساء ولابي بصير و
سفيان السمط تركتم احدا يكون مستضعفا فوالله لقد مشى ما بركم هذه العواتق الى العواتق
في خدورهن وتحدثت به السقايات في طرق المدينة ولابي بصير من عرف الاختلاف فليس بمستضعف
وقول ابي جعفر عم لزرارة ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا
يعرفن ما انتم عليه ومن لا يعرف الاختلاف اشباه الصبيان ومن ليس له مزيد تمييز يمكنه به معرفة
الحق او بحسبه عن العبثا والبغض لنا كما قال ابو جعفر عم ايضا لزرارة هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع
بها عنه الكفر ولا يهتدى بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال والصبيان و
من كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وفي خبر سليم بن قيس الهلالي في الاحتجاج عن
الحسن عم ان الناس ثلثة مؤمن يعرف حقنا ويسلم لنا ويأتم بنا فذلك ناج محب لله ولي و

يناصب لنا العداوة ويبرء منا ويطعن بنا ويستحل دماءنا ويجحد حقنا ويدين الله بالبراءة منا
فهذا كافر مشرك فاسق وانما كفر واشرك من حيث لا يعلم كما يسبق الله من غير علم كذلك يشرك
بالله بغير علم ورجل آخذ بما لا يختلف فيه ورد علم ما اشكل عليه الى الله مع ولايتنا
ولا يأتم بنا ولا يعادينا فهذا نرجو ان يغفر الله له ويدخله الجنة فهو مسلم ضعيف وهذا الخبر يدل على
انه الذي يعترف بالولاء ويتوقف عن البراءة وفي كشف اللثام وكانه نظر الى قول ابي جعفر ع في
خبر الفضيل وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الخ وفي كونه
لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه قال فيحتمل الصدق والتفسيرات متقاربة الا
ان ما ذكره ابن ادريس الحق بالمقام فان العالم بالخلاف والدلائل اذا كان متوقفا لا يقال
له مستضعفا وما في من ان المستضعف هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده
فليس بشيء اذ لا خلاف بين الاصحاب فان من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن يعلم
ذلك من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات وفي كشف الاستاد انه من لا يوالي ولا يعادي
ويدخل بنفسه في اسم المؤمنين والمخالفين ولا يعرف ما هم عليه قلت لعل الاستضعاف
مراتب مختلفة كما انه يكون من قصور العقل وغيره ويلحق في الصورة باسم المؤمنين او المخالفين
وعلى كل حال فالتكبير عليه بعد احراز اسلامه والضعف في ايمانه بالمعنى الاخص خمس تكبيرات
لاطلاق ما دل عليه في الميت الذي لم يعلم خروجه عن المنافق والجاحد للحق ونحوهما من علم
عدم شموله المستضعف والله العالم وللمستضعف به في ذلك ايضا كما ان الظاهر كون الاستضعاف
حالة مقابلة للايمان والخلاف لا تشخيصا بالاصل كما ستعرف الاشارة اليه في المجهول الحال

الدعاء في الصلوة على مجهول الحال

والله هو العالم وان جهله ولم يعرف مذهبه سأل الله ان يحشره مع من يتولاه كما في
القواعد وغيرها وعن المؤيد الاستناد فالبيان لقول الباقر ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم في
في صلوة من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفوس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها
ما تولت واحشرها مع من احبت بل في كشف اللثام انه المذكور في المقنع والهداية وعن
المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والغنية بل عن الاخير الاجماع عليه ولا ينافيه ما
عن المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وكرى ورق وجامع صد وغيرها من الدعاء بما في خبر
ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها و
كنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت اعلم
بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت
به وقد جئنا شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه اذ لا يريد ونا المعنيين خصوصا ولا صراحة في الخبر المزبور ان الميت كان مجهول
الحال عنده بل هو من المستبعد جدا مع كونه من جيرته بل الاقرب انه كان مستضعفا
وشفاعته ع فيه لانه لا يحل الجواد عليه ففي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع المتقدم سابقا
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية

الولاية فان المراد بالسبيل الحق وبالولاية ولاية اهل البيت كما في الوافي اي من اللواحق
له عليك لا يوجب ان تدعو له كما تدعو لاهل الولاية بل يكفي لذلك ان تستغفر له على وجه الشفاعة
وربما يؤيده ما في مرسل ابن فضال عن الصادق ع الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة بل في الوافي
الكاشاني ان الترحم على جهة الولاية مثل ما مر من الدعاء للمؤمنين وعلى جهة الشفاعة مثل الخبر المزبور
ثم قال انما تجوز الشفاعة لمن كان قد استوجبها كالمستضعف اذا كان من الشيعة بمثل دون
غيره وفي حسن ابن مسلم عن احدهما ع السابق الدعاء بمثل ما يدعى للمستضعف كما ان في خبر سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه
اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا الآية فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن
خرج منها وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وكيف كان فلا اشكال في وجوب الدعاء هنا بعد ان كان الواقع
عدم خلوه من عرف وجوب الدعاء له وعليه من اطلاق وعدم التوقيت فيه بل يجب مراعاة الحال له
كما اوما اليه في الحكم من الكافي من اشتراط الدعاء عليه بل الاولى مراعاة احتمال الايمان والخلاف و
الاستضعاف فيأتي بدعاء صالح لذلك كله كما اومى ع اليه في بعض النصوص السابقة الا انه قد يظهر
من دعائه في بعض اخر منها عدم مراعاة استضعافه ولعله لان المفروض معلومية انتفائه
او لندرته وعنده يعلم فساد احتمال الحكم باستضعافه اذا جهل حاله بتخيل انه يقتضيه اصالة عدم
الايمان والخلاف وان كان هو لا يخلو من وجه بناء على تعرض التفاسير المستضعف الذي رجعه الى
عدم معرفة الحق وعدم معاندته فيه وعدم موالاة احد بعينه لكن النصوص والفتاوى كالصريحة
خلافه ولعله لان الاستضعاف حالة اخرى متجددة بعد حال الصغر مقابلة للايمان والخلاف
ينفيها الاصل ايضا ثم كان ظاهر النصوص والفتاوى تعليق الحكم على الجهل ونحوه المتحقق مع الظن بدون
هو كذا مردودة عدم الدليل في الاجتزاء به في مثل ذلك نعم لو كان مستنده ظاهر قرائنه ونحوه مما علم
الاكتفاء به اتجه خروجه عن المجهول لكن في كشف اللثام تفسير الجاهل بالذي لم يعرف خلافه للحق و
انه كان من قوم ناصبة ولا استضعافه ولا عرف ايمانه ولا ظن ثم قال فعندي يكفي الظن في
الايمان ولا بد من العلم في الباقين والنظر فيه مجال وان كان قد يشهد له بعض النصوص المميزة للمؤمن عن
غيره ببعض الامارات الظنية ولتمام البحث فيه محل اخر فينا فلك الظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعلم
ايمان اهلها اجمع كافي الحاقه بهم لا تخلو من قوة وربما عد مثله علما في العادة او عومل معاملته
والله اعلم والظاهر ان التكبير على المجهول حسن اما الاطلاق ما دل على وجوبها للميت المقتصر في
تقييده على معلوم النفاق الذي تدبر حمل انسياق الادلة فيه واما لان بها تحصيل يقين
البراءة من الشغل اليقيني اذ هو ان كان من ذوي الاربع فلا يقدح زيادة الخامسة للاحتياط
بعد الجهل وان كان من ذوي الخمس فهي في محلها فلا حاجة حينئذ الى التكرار وان احتمله

الصلوات تكبيرا خلاف هيئة عدد لم يعتبر والتعليل منه عدم الزيادة عليه ولو بفصل الاحتياط
حتى يتوقف تيقن حصول البراءة على التكرار بل المراد حصول الاربعة والخارج ولو كانت في
ضمن خمسة لم يقصد بها التشريع المفسد ويجتمع فيها ما في الاشتراط الاجتزاء بصلوة واحدة للمؤمن
والمنافق على ان يشتركا في الاربعة ويختص المؤمن بالزيادة وانه ونحوه ليس من التداخل في شيء
لعدم تعدد الاوامر وان كان قد تعدد المامور بالصلوة عليه فهو نحو الامر بضرب الرجال الحاصل
امتثاله بضرب كل واحد وبضربهم جميعا دفعة كما هو واضح فلاحظ وتامل فانه به نفعنا في
المقام والله اعلم وان كان الميت طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه لكن في
خبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا وفي النافع والمحكي عن الغنية والمقنع والهداية والمصباح ومختصره اللهم اجعله لنا
ولابويه فرطا بتقديم لنا وحذف السلف والاجر ولعله لقربهما من الفرط الذي هو من يتقدم
لاصلاح ما يحتاجون كما عن السرائر والمنتهى بل في كرى وعن الجامع الفرط الاجر المتقدم وفي الصحاح
بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمد الحياض ويستقي لهم و
هو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط ايضا وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل
للطفل اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه انتهى واعلميه كما المحكي عن ط
والنهاية والاقتصاد والوسيلة والجامع كما انه لعدم وجوب تقديم الابوين في الدعاء وقد
لنا عليه بل سقط الدعاء بكونه فرطا لهما اذا لم يكونا مؤمنين ويختص بالمؤمنين ح بل في ا
الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه كان يقول في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
واجرا من ذكر الابوين والمنه على ما في الكتاب من اختصاص الدعاء بالصلاح والشفاعة به
الذي لم اجد موافقا له عليه نصا وفتوى عدا ما عن الكافي في الجملة فقال ادع لوالديه ان كانا
مؤمنا ولهما ان كانا مؤمنين السقوط ولو كان ابوه مخالفا كافرا فلعدم جواز الدعاء له ح وعدم ذكره
غيره اللهم الا ان يبدل الدعاء له بالدعاء عليه والارسال بناء على عدم وجوب الدعاء هنا كما عن
الروض قال وفي الدعاء للابوين لقيط ودار الكفر مع الحكم باسلامه نظر اقربه ذلك ثم قال والاسهل لكونه
غير واجب وفي كشف اللثام وفي وجوب الدعاء هنا الوجهان ويقوى العدم انه ليس للميت ولا
عليه قلت كما انه يقوى الوجوب ظاهر الفتاوى نعم الظاهر عدم التوقيت فيه باللفظ المخصوص وعن فقه
الرضا اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا
تفتنا بعده وكذا الغنية والمحكي عن المهذب لكن فيها فرطا ونورا بل قد يقوى وجوب الدعاء
المزبور في صلوة الطفل المندوبة فضلا عن الواجبة لانه بدل الاصل ولا ينافي وجوب النافلة والا
المحافظة في الدعاء على مضمون الخبر المذكور والله اعلم وكيف كان فقد ذكر الاصحاب من المستحبة كما في كشف
اللثام والمحكي عن الروض انه اذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة لخبر حفص بن غياث
عن ابي جعفر ع عن ابيه عن امير المؤمنين انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مكانه حتى يراها
على ايدي الرجال وفي كشف اللثام ولكونه اماما خص الحكم بالامام في المصباح ومختصره و

وذكره ومع ذكرى وفي تلك تكن ظاهر العبادة ونحوها بل صرح به الكركي وغيره عدم الفرق
بين الامام وغيره لقاعدة الاشتراك المعتضدة بما يقتضي ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح
حتى يحمل السرير من بين يديه نعم عن الحلبي وكذا في التمهيد انه يستثنى من المصلين من يحتاج
الى رفع الجنازة انه لم ينقله من غيرهم ونحوه ولعله مع انه لا يخلو من نظر اذ لم يحصل الحمد الا بهم
فتاحين او الله اعلم ومنها ما في كرى ناسبا له الى الشيخ والاصحاب ان تصلي عليها في الجنائز في
المواضع المعتادة ولعله الحكمة في جعله سببا مع تاييده بالتبرك بكثرة المصلين فيها وبان السامع
بموته يقصدها فيحصل كثرة المصلين عليها المعلوم رجحانها حتى قال الصادق في الصحيح عن عمر بن
يزيد اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون
ولو صلى عليها في المساجد جاز بلا خلاف فيه بيننا بل عن الاجماع عليه للاصل وخبر البقباق سئل
الصادق ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله محمد بن مسلم نعم انهم الكراهة كما صرح بها جماعة
بل عن الروض ومع نسبتها الى الاصحاب كما عن المعتبر نسبتها الى علمائنا بل عن مجمع البرهان
الاجماع عليها الا في مكة كما في الخلاف قال فيه يكره ان يصلى عليها في المساجد الا بمكة الى ان قال
دليلنا اجماع الفرقة وخبر ابي بكر بن عيسى احد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى
اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد لكنه كما ترى عام للاستثناء
فيه لمكة كما سمعته من معقد اجماع الخلاف والمحكي عن مجمع البرهان وظاهره عن جمع والروض
وعن المنتهى تعليله بعد ذلك بانها كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها
اجمع لكنه كما ترى وتخصيص الاجماع المزبور ان تم ومن الغريب ما حكي من نفي الكراهة مطلقا بل يستحب
من نحو الجواز الذي لا ينافي ما دل على الكراهة بل لم اجد موافقا له على ذلك سوى ما يحكى عن
لا باس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد ثم يكف القول بان نفيا عنها
لو اعتيدت ولذا استحبها في البيان في المواضع المعتادة ولو في المساجد مع انه لا يخلو من نظر و
والله اعلم ومنها صلوتها جماعة للتاسي والاجماع بقسميه على ذلك وعلى وجوبها فيكفي صلوتها واحد
كما انه يكفي فيها صلوة واحد ولو امراة بلا خلاف فيه بيننا نصا وفتوى وقول النبي صلوا لا يدل على
اشتراط الجمع فان الخطاب هنا كالذي لكل واحد لا للجميع والا لوجبت على عامة الناس فلا يتمشى
الاثنان ولا الثلاثة ح واشتراط الاربعة لانهم الحملة للجنازة غلط ناش عن اتباع الهوى والا
عن ذوي الجهل اذ لا تلازم بين عدد الحمل والمصلين على ان الاتفاق حاصل على جواز حمل واحد
ومنها الجهر للامام في التكبير لان كثيرا من الرواة حكى عدد التكبير من فعل النبي ص والائمة وهو
يحصل غالبا الا بالاسماع فيتاسى بهم ولظهورها اسماعا المكتوبة كذلك خصوصا بعد صلوة

نعم معلومية الحكمة في الجهر فيهما وهي اعلام من خلفه ليقتدي به بل الظاهر استحباب جهره بما في
الاذكار حتى الدعاء لاطلاق الدليل المزبور خلافا لما عن الفاضلين من استحباب السر في الدعاء
سواء صليت ليلا او نهارا لانه ابعد من الرياء فيكون اقرب الى الاجابة وللخبر عنهم عليهم السلام من ان
دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل بسبعين دعوة علانية وهو كما ترى نعم لا يبعد استحباب الاسرار
للماموم مطلقا كالمكتوبة لاطلاق دليله ومنها الاجتهاد في الدعاء للمؤمن ثم لا يستحب فيها دعاء
الاستفتاح عندنا ولا التعوذ ولا التكبيرات التي قبلها لابتنائها على التخفيف ولما مر في صفتها والله
اعلم ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين وفاقا للاكثر بل المشهور نقلا وتحصيلا بل في الغنية
الاجماع عليه جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد كما صرح به بعضهم وكالصريح من اخر فضلا عن
اطلاق المتن وغيره لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله صم صلى على جنازة فلما فرغ
جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
ونحوه خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع بل رواه الحسين بن علوان في المحكي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ع
لكن قال ان رسول الله صم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموا رسول الله صم ان
يعيد الصلوة فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها الا انه للضعف في السند والمعارضة
بالاصل واطلاق الامر بالصلوة في وجه وقول الصادق ع في موثق عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار با
لتراب وان كان قد صلي عليه وموثق يونس عنه ايضا سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها
قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وقول الباقر ع في خبر جابر ان رسول الله صم صلى
على جنازة امرءة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا
عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر لمن فاتته وغير ذلك حملت على الكراهة بل لولا التسامح فيها
وفتوى المشهور بها بل قيل انه اجماع امكن نفيها وحمل تلك النصوص على التقية لان الكراهة محكية عن
ابن عمر وعائشة وابي موسى والاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابي حنيفة واسند روى الى
علي بل قد يؤيده عامية بعض رجال السند بل لا يبعد ارادة التعريض بهم في الموثقين ا
المزبورين ولعله لذا حكي عن المفاتيح عن بعضهم استحباب التكرير مطلقا وفي كشف اللثام عن ابن عقيل
اذا صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل عليها صلى عليها ولا باس ان يؤم به الامام الذي صلى اولا
قال في الكشف وظاهره نفي الكراهة وقد اجاد في نفي الباس عن تكرير الامام لما ستسمعه من
اخبار تكرير النبي صم على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين ع على سهل و[illegible] على آدم
قلت وظاهره هو ايضا نفيها عن تكرير الامام فنفي الوجوب توقف بعض متاخري المتاخرين
في الجواز مطلقا وللمصلي الواحد غير الامام الذي ظاهر [illegible] اصحاب الاجماع عليه هنا ونحوها ما في
بل قد يتجه نفي الخلاف عنه بل يمكن دعوى تواتر النصوص بخلاف الاول في الجملة بل في كشف اللثام
انه مقتضى الاصل بل مقتضى تخيير المكلف بين فعل الواجب والندب في المعادة ان السقوط با
الاول كان رخصة خصوصا بالنسبة الى غير المصلي اولا الذي لا ريب في شمول الخطاب له و[illegible]

واقتضى الدليل انه لا اجزاء بما وقع من فعل الغير [illegible] فهو من الحي بل [illegible]
فيكون فعله واجبا ولا يقدح جواز الترك في خصوص ذلك بعد ان كان اصل الفعل غير جائز الترك
نعم جيد او كيفية فلا اشكال في اصل الجواز انما البحث في الكراهة والاقوى بعد التسامح بما ثبت
مطلقا لما عرفت من اطلاق النصوص ومعقد الاجماع خلافا لابن ادريس فخصهما بالجماعة لان الصحابة
صلوا على رسول الله صم فرادى كما عن اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن
عثمان انه حدث عن ابي مريم عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال ان رسول الله صم امامنا حيا وميتا فدخل
عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم
وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام وقال الصادق ع في صحيح الحلبي او حسنه
ان العباس اتى عليا امير المؤمنين ع فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله صم
في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج امير المؤمنين ع الى الناس فقال ايها الناس ان
رسول الله صم امامنا حيا وميتا وقال اني ادفنه في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب
فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ويخرجون وفي المروي عن الاحتجاج عن سليم
بن قيس عن سلمان انه صم لما غسله علي ع وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد و
فاطمة وحسنا وحسينا فتقدم وصففنا خلفه فصلى ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار
فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه وجماعة من الاصحاب منهم
كما قيل الشيخ في الخلاف مدعيا عليه اجماع الفرقة والشهيدان والكركي خصوها بالمصلي الواحد مطلقا كما هو
ظاهر جماعة وغير الامام كما في [illegible] وظاهر كشف اللثام والمحكي عن الروض اذا لم يناف التعجيل والا
فتكره مطلقا كما عن بعضهم وعن المنتهى التردد في كراهة صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره وعن كره في
نهاية الاحكام بعد ان استقرب فيهما الكراهة مطلقا قال انه الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة
به كره تكرار الصلوة والا فلا وعن الحسن بن عيسى انه لا باس بالصلوة على من صلى عليه مرة ولا ريب
في ضعف الجميع نعم يقوى ارتفاع الكراهة مطلقا في ذي الفضل والشرف الاخروي كما يظهر من نصوص
تكرار الصلوة على النبي صم وحمزة وسهل بن حنيف وفاطمة بنت اسد اما غيرهم فالكراهة مطلقا
لما عرفت من النصوص السابقة ومعقد الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا ينافيها ما استمعه
منهم من جواز الصلوة على المدفون يوما وليلة كما عن الشهيد حتى انه لاجله حمل كلامهم هنا على
تكرارها للمصلي الواحد اذ فيه ان الجواز لا ينافي الكراهة على انه يمكن اختصاصها بما قبل الدفن كما انه
يمكن حمل كلامهم هناك على من دفن بغير صلوة وان كان بعيدا كما ستعرف كما انه لا ينافي دليل الكراهة
الموثقان وخبر جابر المتقدمة المحمولة على بيان [illegible] الاخير منها مشتملا على الامر الا انه لما كان
في مقام توهم عدم المشروعية لم يمتنع حمله على ما لا ينافي الكراهة التي لا يقدح في ثبوتها ضعف خبري
اسحق ووهب خصوصا بعد انجبارهما بما عرفت واحتمالهما نفي الوجوب والخوف على الميت لا ينافي
الظهور الذي هو الحجة في نفيها في الاحكام فضلا عنها كاحتمال انهم سألوه الاعادة كما في خبر ابن علوان

على انه بعد تسليمه لا يمنع اطلاق اللفظ الشامل للمورد وغيره ومنه يظهر دلالة خبر علوان
على المطلوب واجماع الخلاف لم نتحققه فيه بل لا صراحة فيه في الخلاف وان كان قد اقتصر على
الفعل الواحد والتكرار على النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة وسهل وحمزة لما ذكرناه من عدم الكراهة اذا
كان الميت من اهل الفضل والشرف لا لحصرها فيها في الهادي [illegible] كما ظنه الحلي او في غير الامام
كما سمعته من جماعة بل ربما ظهر من المجلسي والمحدث البحراني ان الصلوة المكررة على النبي صلى الله عليه وآله جميعا
بحرفيه وانما كانوا يدخلون حوله ويدعون له وان كان فيه ما فيه لكن قد يؤيده خبر ابي
مريم الانصاري قال للباقر عليه السلام كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقال لما غسله امير المؤمنين عليه السلام
وكفنه سجاه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال
ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة و
العوالي وفي خبر جابر عن الباقر عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في
صحته وسلامته انما نزلت هذه الآية في الصلوة علي بعد قبض الله لي وفي صحيح ابي مريم ا
المروي عن [illegible] سئل الباقر عليه السلام ايضا كيف صلى على النبي صلى الله عليه وآله فقال سجي بثوب وجعل وسط البيت
فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون واما منافاته
التعجيل وخوف الحادثة فلم اجد في النصوص لها اثرا فالمتجه فيها ملاحظة الترجيح وربما كان
في بعض الاحوال محرما فضلا عن ان يكون مكروها كما هو واضح والله اعلم مسائل الحتي الاولى
من ادرك الامام في اثناء الصلوة كان له الدخول معه بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه
عليه ولو في الدعاء بين التكبيرتين لاطلاق دليل الجماعة فضلا عن اطلاق نصوص المسبوق
سيما خبر الدعائم عن جعفر بن محمد من سبق ببعض التكبيرات في صلوة الجنازة فليدخل معهم
فاذا انصرفوا اتم ما بقي عليه وانصرف واذا دخل معهم فليكبر ولا يجعل ذلك اول صلوته كما عن
بعض العامة من وجوب انتظار التكبيرة في الدخول فيجزي محله قطعا حتى بالنسبة الى ما انقدح
من القياس بل الظاهر انه ينوي الوجوب في فعله كغيره من المأمومين والمنفرد لبقاء تناول ا
لخطاب له بل لا ينافي الاستدامة على ذلك فراغهم منه [illegible] قبله بناء على حرمة قطع العمل عليه
بل وكذا لو قلنا بجواز القطع له كغيره من المصلين كما جزم به الاستاد في كشفه وهو قوي جدا
اقتصارا في حرمة ابطال العمل على ذات الاذكار المكتوبة او الاعم منها والنافلة كما اوضحناه في
محله لكن جواز القطع من هذه الحيثية لا ينافي الاستدامة على الوجوب الذي حصل من تناول
الخطاب لهذا المكلف الشامل باطلاقه حال فراغهم من الفعل قبله فاذا اتم اندرج في الممتثلين
بالخطاب الذين يسقط بفعلهم ما اراده من الطلب وفراغهم قبله انما يسقط ابتداء الفعل
لا اتمامه الحاصل من الامر بالفعل وان كان غير واجب عليه كالمصلي الذي لم يسبق بصلوة
بل هو اولى منه بذلك واحتمال الفرق بانه يترك الى بدل بخلاف المسبوق كما ترى وان قطع
اختص الامتثال بغيره وسقط عنه اعادة الفعل بما وقع منهم فتم جميعا كما [illegible] فاخ
وكيف كان فاذا دخل معهم تابعهم في التكبير لا في الدعاء بل يحافظ على ما يراد منه من التشهد

من التشهد في اول التكبيرة والصلوة في الثانية وهكذا كما نص عليه الفاضل في المحكي عن
المنتهى لاطلاق دليل وجوب ذلك وخبر الدعائم ولانه كالائتمام بالفريضة فاذا فرغ
الامام اتم ما بقي عليه من التكبيرات وجوبا ان قلنا بحرمة القطع نعم من الاحوال لا يجتزي بما وقع منه
في حصول الصلوة منه بلا خلاف اجده فيه بل في الخلاف الاجماع صريحا وفي غيره ظاهرا عليه لصحيح العيص
سال الصادق عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة فقال يتم ما بقي كما ان زيد الشحام سئله عليه السلام
عن الصلوة على الجنازة اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث فقال يكبر ما فاته وقال الباقر عليه السلام
لجابر تقضي ما فاتك والنبوي ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وغير ذلك مما ستسمعه فما في خبر اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز قاصر عن المعارضة
من وجوه خصوصا بعد موافقته المحكي عن ابن عمر وجماعة من العامة بل في كشف اللثام احتمال ارادة انه
ليس بقضاء او ان المقضي ما بقي لا ما سبق قلت لكن عن بعض النسخ ما بقي وقد يحتمل علم وجوب القضاء
لما قلناه من جواز القطع او صلوة الجنازة او غير ذلك مما لا باس به بعد ما عرفت من قصوره [illegible]
من وجوه وحمله الشيخ على انه لا يقضي مع الدعوات بل ولاء وفيه انه مبني على كونه الاتمام كما هو صريح
المصنف وما يحكى عن الصدوق وقد الشيخ وغيرهم بل في كشف اللثام انه المشهور بل في المنتهى نسبته الى الاصحاب
وظاهرهم تعيين ذلك مطلقا بل عن المنتهى التصريح به قال لان الادعية فات محلها [illegible] اما التكبير فلسعة
الاتيان بها كان مشروع القضاء قلت والاولى الاستدلال له بما في صحيح الحلبي اذا ادرك
الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وخبر علي بن جعفر المروي عن
كتاب مسائله سال اخاه عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما
بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف فيعتد بهما ما دل على وجوب الادعية الموجودة لخصوص خوف
ما بقي وما فات ونحوه بل في كشف [illegible] يؤيده الاتفاق على الوجوب الكفائي ولا ريب انه قد سقط الواجب
عن هذا المصلي بصلوة القوم على الجنازة لكن قد يشكل مع كون النفي رخصة من وجه بان التقييد بالتتابع
جار على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة وابعادها وقلبها عن الهيئة المطلوبة في الصلوة فيسقط
الدعاء ويبقى التكبير الذي هو الركن الاعظم فيها ومن هنا كان خيرة الفاضل في بعض كتبه وابن فهد وا
العليين والصيمري وثاني الشهيدين والاصبهاني وغيرهم على ما حكي عن بعض وجوب الدعاء اذا لم يخف
الفوات بل في المحكي عن الجامع نسبته الى الاكثر للاصل والعمومات والاطلاق الذي لا يعارضه التقييد المزبور
بعد ما عرفت بل في كشف اللثام ولا يعارضه ايضا سقوط الصلوة بفعل السابقين فضلا عن اجزائها
فان المسبوق لما ابتدأ كانت صلوته واجبة ووجوبها مستمر الى فراغها والا لم يجب اتمام ما بقي من التكبيرات
وانه كان فيه نظر يعرف مما قلناه في اول البحث ومنه يعلم سقوط اصل التأييد بذلك بل وما في
الرياض من الجواب عن اصل الاشكال بانه حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلوة
وليس كذلك بل هو المتعلق من الصلوة وليس الكلام فيه بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل في الصلوة
عين للامر الذي هو حقيقة فيه فلا اجماع على كفائيته بل الفعل ولو له عليه السلام في خبر علي بن جعفر ويخفف اساده

الى الاتيان بافل المجزي من الدعاء بل يرسل القطا نسي عن ابي جعفر في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة
او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر
على القبر مشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى المشي لكن في كرى في وجه الاستبعاد
انه لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن وفيه ان ظاهر الخبر كما اعترف به في ق وكشف اللثام انه ان لم
يدرك الصلوة على الميت صلى عليه عند القبر فان لم يدركها قبل الدفن فبعده . وليس من مسئلة المسبوق
في شيء ح يبقى ما في المتن والمبسوط والنهاية والنافع والمعتبر والتحرير والقواعد وكرة ونهاية الاحكام
والدروس والبيان وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض ومجمع البرهان على ما حكى عن بعضها من انه
ان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر بلا دليل الا ... فيما اجد وقد استدل به جماعة
منهم المصنف عليه والاصل واطلاق الامر بالاتمام والنهي عن الابطال بعد تسليمه لا ينافيان الاطلاق
قطعا فالمتجه الصحة فيما وافق من افراده اشتراط الاستقبال وعدم البعد ونحوهما دون غيره ويحمل
المطلق نحوه ذلك مع التسامح سيما الدفن وان قال في كشف اللثام وجوب الدفن قبل الاتمام ان لا
يكون الميت كفن فيكون في القبر مستور العورة ولعله لشدة ندرته في الفرض تركه في المحكي عن الخلاف
جماعة تقييد الاتمام بالدعاء مشيا لو رفعت بما اذا كان في سمت القبلة ولم يفت شرط من الصلوة
والاوجب التكبير ولاء افال في جامع المقاصد بعد ان حكى عن كرى استبعاد الخبر بالاشتغال بالدعاء و
هو حسن لكن لو كان مشيهم الى غير سمت القبلة او بحيث يفوت به شرط الصلوة لم يبعد القول
بوجوب موالاة التكبير قلت على انه مبني على عدم اشتراط الاستقرار في صلوة الجنازة والذي يقوى
في النظر القاصر ان مراد الاصحاب خصوصا المصنف وغيره ممن اعتبر الولاء الاتمام ولو رفعت على
ايدي الرجال او دفنت في ذلك الوقت لاطلاق الامر به الشامل لحالتي الرفع والدفن ردا على
قال من العامة بالبطلان بالرفع كما اومى اليه في الخلاف وكرة وغيرهما الا ان المراد الاشتغال
بالاتمام ماشيا معها الى ان ينتهي الحال الى الدفن فان ذلك من المستبعد زمنه مع الولاء كما انه من
المستبعد بل المقطوع بعدم ارادة الاتمام ولو على القبر منفصلة بزمان ولو طال اي ان
رفعت او دفنت ولم يمكن الاتمام مراعيا للشرائط اتم بعد التمكن منها ولو على القبر بل هو من
الاغلاط والخرافات ولم يحتج الاصحاب فيما ذكروه من الحكم المزبور الى الخبر المذكور بل يكفي فيه
اطلاق الامر بالاتمام فتم جيدا والله اعلم ثم ان ظاهر اطلاق النص والفتوى اتمام ما بقي عليه مع
بقاء الجنازة بحالها من غير حاجة الى التقدم لو كان بعيدا ولا الى تأخر من كان فاصلا بينه وبين
الجنازة من المأمومين ولا غير ذلك مما يحتاج اليه غير المأموم بل ظاهر اطلاقهما معاملته على الحال
السابق له من المأمومية مع احتمال اعتبار شرائط المنفرد له كالمنفرد باختياره والله اعلم المسئلة
الثانية اذا سبق المأموم الامام بتكبيرة او ما زاد غير الاولى استحب له اعادتها مع الامام
كما في عد ونهاية وكره وير والارشاد ونهاية الاحكام على ما حكي عن بعضها وظم الجميع ولو عمدا كما
انه ظاهر مع بقاء المأمومية وعدم نية الانفراد كظهور عدم البطلان بذلك كالفريضة لان

لان الفائت المتابعة وهي امر خارجي لا اشتمال اما عدم الوجوب مع العمد فظاهر بل مقتضى ما ذكرناه وان
الاتمام فيها كالفريضة البطلان ان كان الاستقلال بها وزيادة التكبير التي هي كالركوع في الركنية
القادح زيادتها ونقصها ولذا توقف في كرى وجامع المقاصد والمحكي عن الروض فيها من ذلك و
من انها ذكر فلا يقدح زيادتها بل عن ذلك وحاشية الميسي انه يستمر ناويا حتى يلحقه
الامام وظاهرهما الوجوب كما في الفريضة لكن قد يمنع ركنية التكبير بهذا المعنى كما عن الاردبيلي
انه غير واضح نعم لا ريب في الاثم بالتشريع مع قصد الجزئية الا ان ابطاله مع عدم دخله
في الابتداء والنية ليس في خصوص المقام نحو ما في الفريضة من قوله من زاد في صلوته
فعليه الاعادة نظر بل منع اقتضاء الاثم لكن لعل اطلاق من عرفت ندب الاعادة فضلا عن الجواز
هنا في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام
قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وهو وان لم يكن الحميري اوردته في باب
صلوة الجنازة ولعدم اجتماع شرائط صلاحيته للوجوب حمل على ان في الوسيلة والبيان
والمحكي عن المبسوط والقاضي ما يظهر منه الوجوب بل في كشف اللثام انه ظاهر الاكثر خصوصا
القاضي وان كنا لم نتحقق غير من سمعت ولعله لظاهر الخبر المزبور لكن في كشف اللثام وكانه لا
نزاع اي بين القول بالوجوب والقول بالندب لجواز انفراد الامام متى شاء فله ان لا
يعيد الا اذا استمر على الايتمام ولذا استدل عليه في كرة والنهاية والمنتهى بادراك فضيلة
الجماعة فالجماعة ان اراد والوجوب به توقف استمرار الايتمام عليها ففيه مع ان من المأمومين
من لا يجوز له الانفراد هنا وهو البعيد عن الجنازة ومن لا يشاهدها ولا يكون منها على
الهيئة المعتبرة انه خلاف الظاهر منه كما تقدم ان لم يكن الصحيح كما هو واضح بادنى تأمل ولعل المراد من
دليل كرة ادراك فضيلة الجماعة بما يعيده من التكبير الا ان المراد عدم الانفراد ومن ذلك كله
ظهر عدم الحال في الساهي والظان تكبير الامام فانه وان قلنا في الفريضة تجب عليه الاعادة
مع الامام للدليل بخلاف الظن لعدم صدق هنا لا الاصل وحصول تكبيرة الصلوة اذ الفرض انها الواقعة
منه لا المعادة مع الامام ولذا لم تبطل صلوته في المخالفة عمدا اذا لم يعد معه
ان كان قد اثم بتفويت المتابعة فمع السهو لا اثم بفواتها ووجوب الساهي في الفريضة لتلك
فالتعدي في غير محله نعم لا يبعد القول بالندب لاطلاق الخبر المزبور الذي قد عرفت قصوره
عن اثبات الوجوب وان كان هو والفتاوى مع الفريضة مستند الوجوب في ظاهر من
عرفت فتم جيدا والله اعلم المسئلة الثالثة لا خلاف في عدم جواز تأخير الصلوة الى الدفن
على القبر اختيارا بل الاجماع بقسميه عليه بل كاد يكون ضروريا وقد تقدم الاستدلال على
ذلك وليس المراد من الفتاوى وبعض النصوص الآتية الرخصة في التأخير قطعا كما هو معروف
الا ان الظ عدم سقوط طلبها لذلك لو كان عمدا فضلا عما لو كان عن عذر بلا خلاف في صحيح الا
الامن المصنف في المعتبر والمحكي عن الفاضل في بعض كتبه ومال اليه في ك ولا ريب في ضعفه للاصل

والاطلاق الدليل الوجوب وفحوى نصوص الجواز كقول الصادق ع في صحيح هشام بن سالم لا بأس
ان يصلي الرجل بعدما يدفن وفي خبر مالك مولى الجهم ومرسل الصدوق اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس عليه وقد دفن وفي خبر عمرو بن جميع كان رسول
الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وفي ما روي ان النبي ص صلى على قبر
مسكينة دفنت ليلا وخبر القلل السي المتقدم سابقا خصوصا وانه يمكن دعوى لزوم
الجواز للوجوب في الفرض لعدم ما يصلح مقيدا للاطلاق بعد نحو قوله لا تدعوا احدا من امتي
بلا صلوة كما ان منه من يعلم حكم حرمة النبش تحصيلا للصلوة عليه عند مدفون على حاله
انه كان التعارض بينهما من وجه وفي المشافهة عن العلامة الاجماع على حرمة النبش لذلك
بل لا يبعد عدم تحديد ذلك بيوم الدفن او باليوم والليلة او بالثلثة او بتغير الصورة
للاصل والاطلاق المزبور فيصلي عليه الى ان يعلم انه صار رميما وخرج عن صدق اسم الميت
وتحديد اصل الجواز باليوم والليلة في كلام الاكثر نقلا وتحصيلا بل المشهور في كشف اللثام
والمحكي عن الروض والتنقيح وتعليق التلخيص بل في الغنية الاجماع عليه يمكن تنزيله على غير الفرض
ولئن سلم امكن منعه لعدم الدليل عليه كما اعترف به غير واحد سوى الاجماع المزبور محتملا
بما سمعت وهو قاصر عن معارضة ما يقتضي الاطلاق بل في الخلاف انه روي ثلثة ايام بل ظاهره
العمل بما فيه حيث قال قد حددنا الصلوة على القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام بل عن
المراسم التصريح بل عن الكاتب انه يصلي عليه ما لم يعلم تغير صورته وفي البيان الاقرب عدم
التحديد قيل وهو خيرة مع صد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والميسية والمسالك والروض
والروضة وفوائد القواعد ومجمع البرهان وظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة والكفاية والحدائق
الا انه لا ريب في ان الاحوط عدم الصلوة بعد اليوم والليلة اذا كان قد صلي عليه والصلوة
مطلقا اذا لم يكن كما هو واضح ومن ذلك كله يضعف الظن بالاجماع المزبور في المصلى عليه بناء
على جواز تكرارها عليه فضلا عن محل الفرض ودعوى انه وجه جمع بين ما دل على الجواز مما تقدم و
بين ما دل على المنع كخبر محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص وعن العسكري ع قال بل لا يصلى على المدفون و
لا على العريان وفي موثق عمار المتقدم سابقا في وضع راس الجنازة من يمين المصلي فان كان
قد دفن فقد مضت قال لا يصلي عليه وهو مدفون وفي موثق يونس السابق ايضا ان ادركتها
قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها الا ان في موثق عمار الاخر المتقدم ايضا يصلي عليه ما لم يوار
بالتراب وان كان قد صلي عليه وفي موثقه الثالث قلت فلا يصلى على الميت اذا دفن قال لا
يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان وفيه انه لا شاهد معتد به على الجمع
المزبور بعد امكان الحمل على التقية في الجمع امر اخر وربما مال اليه المحدث البحراني وهو حمل نصوص الجواز

الجواز على ارادة محض الدعاء من الصلوة ونصوص المنع على صلوة الجنازة وقد يشهد له صحيح محمد
بن مسلم او زرارة الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل
عليه النبي ص قال لا انما دعى له وخبر جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني
عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه
قلت نعم فقال لا ولكني نصلي عليه هيهنا فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدعاء وترحم عليه لكن فيه
مع ظهور بعض نصوص الجواز في خلافه انه يمكن دعوى الاجماع على خلافه وان كان الاحوط كما في شرح
الجزايري فيمن صلي عليه قبل الدفن الاقتصار على الدعاء له بعده لا غير كما ان الجمع بحمل نصوص الجواز
على من لم يصل عليه ونصوص المنع على من صلي عليه واختاره في الحدائق ومال اليه الكركي وحكي
عنه مع ظهور نصوص الجواز في غيره كما يومي اليه نفي الباس ونحوه فيها مما لا يعبر به عن الوجوب
اذ في الاعم منه خلاف لما هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لعله معقد ما حكي من
اجماع الخلاف والغنية من جواز الصلوة على القبر لمن فاتته قبل الدفن ولم يدركها الشامل
باطلاقه من صلي عليه اذ لم يكن هو الظاهر خصوصا بملاحظة ندرة وقوع الدفن قبل الصلوة بل
صرح به جماعة من المتاخرين فمن الغريب ما وقع للفاضل المزبور خصوصا ما حكي عن نهايته من
انه لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا اللهم الا ان يريد نفي الوجوب
كالمنع وكرة والا فاحتمال تنزيل عبارات من تقدمه من الاصحاب على ذلك في غاية البعد ان لم يكن
المنع فلا وجه للجمع به بين النصوص كما انه لا وجه للجمع بما في ما سمعته من معتبر المنتهى بحمل نصوص
المنع على نفي ارادة نفي الوجوب الذي لا ينافي خصوص الجمع اذ قد عرفت ما فيه بلا مزيد عليه كما ان
من ذلك كله يعلم سقوط النصوص المزبورة لاطباق الاصحاب كما في الرياض قال وربما يستفاد من الذكرى
على الجواز في الجملة وان اختلفوا في اطلاقه وتحديده بما عرفت بل قيل انها محتملة للحمل على التقية لحكي
عن ابي حنيفة الذي غالب العامة على فتاويه حملها على ذلك او طرحها غير مستنكر على الفقيه
الا انه للتسامح في الكراهة يتجه حمل ما يقبل ذلك منها عليها وربما استفيد منها اشتداد
كراهة التكرار بعد الدفن على عليه قبله ومنه يعلم ما سمعته سابقا من احتمال نفي الكراهة في
المقام كما ان الظاهر في خبر المقلوب منها ارادة صحة الصلوة من مضيها فيه اذ لم يدرك الجنازة
الا بعد الدفن ولا استبعاد في تقييد الشرطية بذلك فلا تجب الصلوة ح عليه وان قلنا
بوجوبها لو تركت اصلا نعم تسرية ذلك الى باقي الشرايط الاخر من منع واضح فتجب اعادة
الفاسدة على القبر كالمتروكة اصلا وقد يحتمل في بعض النصوص المزبورة ارادة النهي عن
تاخير الصلوة الى الدفن اختيارا وفي اخر نفي مساواة الفعل بعد الدفن له قبله او نفي الجواز
بلا كراهة ونحو ذلك ولا باس بتوزيعها على هذه الاحتمالات ولو سلم عدم قبول بعضها لتي

من ذلك فلا باس بطرحه بعد الاعلام بما عرفت وكيف كان فالظاهر ان التحديد باليوم والليلة او غيره
على تقديره لقول به انما هو اذا لم يتفق ظهور الميت من قبره بسيل ونحوه فاذا ظهر ولم يكن قد صلى عليه
صلى عليه وجوبا لاطلاق المانع ح واحتمال السقوط بسقوط الامر الاول وعدم الامر الجديد
ضعيف بل لا يبعد مشروعية تكرار الصلوة عليه اذا قلنا بها بالنسبة الى غير المدفون لاطلاق
الادلة وتخلل الدفن الذي عرض بقاءه زايدا على المقدر غير مانع اذ الظاهر كونه تقديرا للصلوة عليه
مدفونا لا ظاهرا فتدبر والظاهر ايضا مراعاة سائر الشرائط في الصلوة على القبر من الاستقبال و
كون الراس على يمين المصلي بناء على اعتباره ونحو ذلك مما هو ممكن كما هو واضح والله اعلم المسئلة
الرابعة الاوقات كلها صالحة للصلوة على الجنازة بلا خلاف فيه بيننا كما اعترف به في الحدائق بل في
المنتهى عن الخلاف وكرة الاجماع عليه والمراد صلاحيتها كراهة فيها كما صرح به جماعة وقال الباقر م في
صحيح ابن مسلم تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان و
تطلع بين قرني شيطان وسال الصادق م ايضا هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة فقال لا
وقال ايضا في صحيح الحلبي لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
وقال جابر للباقر م اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدء فقال عجل الميت
الى قبره الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة ولا ينتظر بالصلوة على الجنازة طلوع شمس ولا
غروبها الى غير ذلك مما هو ظاهر في ذلك مطلقا ولو بواسطة التعليل المزبور مضافا الى انها من
ذوات الاسباب والمكروه في هذه الاوقات انما هو ابتداء النافلة على انه لا يجري في الواجب
منها ضرورة انه ليس من ابتداء النافلة بل قد يستفاد من الخبر المزبور ما هو اعظم من النفي والفتوى
من عدم كراهة المنهي عنها فضلا عن الواجب في وقت الصلوة الواجبة للاصل وعدم اندراجها في
الصلوة المنهي عنها فيه ولا في التطوع المراد منه الصلوة كما اوضحناه في محله لكن سال على بن جعفر
اخاه م عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا فقال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا
وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز بل في الصحيح م في خبر البصري يكره الصلوة على الجنائز حين
تصفر الشمس وحين تطلع ويمكن ان يكون الثاني تقية من الاوزاعي القائل بكراهتها وما لك و
ابي حنيفة القائلين بالمنع فيها عند قيامها مريدا من لفظ الكراهة او يقرب منه والاول
كناية عن نفي الباس عن ذلك لا ان المنهي عنه الصلوة في وقت الصلوة لا نحو صلوة الجنازة التي هي
الدعاء والاستغفار بل قد يشم من عدم انطباق الجواب على السوال ضرورة عدم كون ا
الاحمرار وقت صلوة ان الجواب اقناعي وان التقية منعته من التصريح بالحق ولانا في ذلك
قوله اذا وجبت الخ اذ اقصاه استحباب تقديم الفريضة في وقتها الفضيلي على صلوة الجنازة
الموسعة ولعلنا نقول به وفاقا لجماعة لذلك ولقول الصادق م في خبر الغنوي اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فابدء بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك ونحو
ذلك بما دل على سنة المحافظة على الوقت الفضيلي حتى ظن منه الوجوب على وجه رجح على

مع ما دل على ندب تعجيل الميت وخبر جابر المتقدم يحمل على ارادة فوات وقت الفضيلة منه فلا يكون
منافيا لما رجح عليه غيره خصوصا بعد ضعفه فما عساه يظهر من المحكي عن الفاضلين والكركي
من التخيير وعدم الترجيح لا يخلو من نظر نعم يمكن ترجيح الجنازة الواجبة على النافلة الموقتة لانه
مع ندب التعجيل اشتغال بالواجب وهو افضل من المندوب بل يمكن ترجيحها على الواجب غير الموقت
حتى القضاء بناء على المواسعة وان كان لا يخلو من اشكال فيه بالخصوص باعتبار معارضته ندب
التعجيل في الجنازة بما دل على ندب المبادرة بالقضاء وحتى اشتهر القول به وكيف كان فالاوقات
كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة مع سعة وقت الجنازة فيقدم ح
مع سعة وقت الجنازة فتقدم ح عليها وجوبا قطعا بلا اشكال ولا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه
وترجيحه واضح بل هو كذلك في كل واجب مضيق فضلا عن الفريضة وان كان البطلان وعدمه لو خالف مبنيا
على مسئلة الضد نعم قد يتوهم هنا خصوص معارضته الفريضة بنا وا على فهم النهي عنه بالخصوص من
خبر جابر ونحوه وان كان فيه ما فيه والاولى بنا البطلان مطلقا ولو تعكس الامر بان خيف على
الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه قطعا لما عرفت بلا خلاف وما عن تذكرة من ان تقديمها
ح اولى وافضل قد لا يريد به ما ينافي الوجوب والا فهو قد نفى الخلاف فيما بين المصلين على م
معارضة الموسع المضيق على وجه يبطل لو خالف فضلا عن الاثم ولو تضيقتا معا فالمشهور تقديم
الفريضة بل لا اجد فيه خلافا الا من المحكي من المبسوط من تقديم الجنازة قال لو تضيقت الحاضرة بها
بها الا ان يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدء به مع انه احتمل في كرى ارادته تضيق اول
لو قتيهن كما هو منه فيه ويكون هذا من قبيل الاعذار المسوغة للتاخير للوقت الثاني وعليه فلا
يكون خلافا فيما نحن فيه لكن احتمل ثانيا انه لم يكن الاجماع على خلافه اولوية تقديم الميت وانه
كما نقل اذا لغير من الغرق عند ضيق الوقت وعدم امكان الايماء ثم قال او قيل تقديم الحاضرة لا
استقاله بالصلوة على القبر الا انه يشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الله
فيجب تعجيله فيه خوفا من الحادث ولا يتم الا بالصلوة على انه يمكن هنا تاخير الصلوة عن الدفن
اذا خيف نسيها فيحصن للحقيقة المعارضة بين المكتوبة وبدفنه ومن هنا يعلم حكم تضيقهما
معا الى الموجبات صلوة واجبة غلت الا قوى تقديم الفريضة مع فرض تعارضهما لاهميتها ولاطلاق
الخبرين ومشروعية القضاء لها معارض بمثله وعية الصلوة بل الظاهر تقديم الدفن على الصلوة
على الميت اذا فرض الموقف عليه منها لاهميته الى حصول الصلوة عليه بعد دفن ح ويصلي على
القبر اما لو تعارضت المكتوبة والدفن فهي مع صدق لا باس بتقديمه على الصلوة لتساوي
الحرمتين ولتدارك الصلوة بالقضاء بخلافه ولا استثناء المبطون والنفساء في خبر الغنوي
الذي هو كالصريح في ذلك ولانا فيه خبر على بن جعفر المتقدم انفا وهو جيد بل ربما يويده
في الجملة تشاغل امير المومنين م بدفن سلمان وعمرانه من الصلوة لكن لو امكن الجمع بين الدفن
والايماء بالمكتوبة لم يكن بعيد احتمالا الصواب ولو لم يسع الوقت الا ركعة ولم يخف على الجنازة
من الحصول الا انه يخشى من فوت الصلوة عليها لعارض من العوارض امكن القول بجواز فعلها
في اثناء الفريضة بعد فعل الركعة لانها اذكار ودعاء ليس فيها ما ينافي الصلوة بل لا

جوازه اختيارا على وجه لا يؤدي الى فوات الصلوة بفوات الموالاة ونحوها الا اني لم اجد به نصا
لاحد من الاصحاب بل يمكن دعوى ظهور النصوص والفتاوى في عدم اجتماعهما فتدبر جيدا والله
اعلم المسئلة الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء قطع
واستانف الصلوة عليهما وان شاء اتم على الاولى واستانف للثانية كما صرح به الفاضل في
غيره بل نسبه الكركي الى اهل العلم والبحراني الى المشهور لكن اقصى ما استدل به له الرضوي ان
كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت
استانفت على الثانية وخبر جابر سئل الباقر عم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا
كبر رسول الله صلعم احد عشر وتسعا وسبعا وستا واربعا وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ولذا
اقتصر عليه الاكثر سئل اخاه عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين وقد وضعت معها اخرى
كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا
الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفيه ان الاول ليس حجة عندنا مع احتماله ان
كنت تريد ان تصلي الخ وما في كشف اللثام من عدم ارادة الابطال حقيقة بل المراد انه كما يجوز ان
تكون الصلوة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة او تكبيرات عليها لمشاركة الاخرى بدليل خبر جابر بل كما
ينوي الان الصلوة عليهما وينوي الخمس جميعا عليهما بل فيه انه لعله مبني قول الصدوق في كتابه
ان شاء كبر عليهما الان خمس تكبيرات وقول الشيخ واتباعه كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات
من الموضع الذي انتهى عليه وتجزيه ذلك من الصلوة عليهما وان كان هو كما ترى بل عبارة
المتن وما ضاهاها كالصريحة في خلافه بل عبارة الفاضل صريحة في ذلك واما الثاني فهو بالنسبة
الى ذلك من المجمل الذي ليس بحجة عندنا خصوصا والتاويل بغيره من ارادة تكرار الصلوة و
نحوها اقرب منه واما الثالث فمبناه على ان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الاخيرة كناية
عن الاستيناف عليها والباقي كناية عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي اي فعل الصلوة على
الاخيرة وهو انما يتجه لو كان السؤال عن كيفية الصلوة وليس هو ظاهرا في السؤال عن رفع الاولى
قبل الاخيرة بل قد يظهر من لفظ ما بقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي من الاولى ثم
تخصيص الثانية بما يكمل الصلوة عليها كما فهمه الشهيد في كري قال فيها الرواية قاصرة عن افادة
المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبير الاولى يحسب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا
بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس
في هذه دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة العبادة الواجبة
نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة الا ان مضمون الخبر
الرواية يشكل بعدم تناوله النية اولا والثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على
النية الا ان يقال يكفي احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهو يتم اذا قلنا
انه محل لنية الثانية لم يفت باقي التكبير لان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة
وقد حصل هنا في ان قلنا بجميع الاذكار مع كل تكبيرة فلا بحث والا فالاولى الجمع بين وظيفة ا

بين وظيفة التكبير بالنسبة الى الجنازتين فيما عدا وابن الجنيد يجوز للامام جمعها الى ان يتم
على الثانية خمسا وان شاء ان يؤمي الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمسا وهو
اشد طباقا للرواية وهو في غاية الجودة بل يحتمله ما سمعته من عبارة الصدوق والشيخ و
اتباعه وما في كشف اللثام من انه يشكل هنا ان الشهيد وجوب اتباع كل تكبيرة بذكر غير ما
يتبع الاخرى والجهل لا يصلح مستندا له يدفعه انه يكفي فيه اطلاق الادلة السابقة مؤيدة
مع قوة احتمال وضع الاولى والثانية منزلة التكبيرة الواحدة بالنسبة الى الميتين فيجب فيها ج ا
الاذكار معا كما ان ما في صح صد من ان ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير
غير مستفاد من الرواية اصلا لا يحتمله يحتمل الاكمال على الاولى والاستيناف على الثانية
واضح الدفع بما عرفت من ظهور لفظ ما بقي فيه واوضح من ذلك انه فاما في كشف اللثام
من انه لا يظهر من لفظ السؤال وضع الاخرى بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهرا انه سئل
انهم كبروا على جنازة وقد وضعت معها اخرى صلوا عليها اولا فاذا شرعوا في التكبير في
الاولى في الذكر التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى اولا كيف يصنع بالاخرى ان لم ترفع
حتى شرع في الصلوة على الاولى فاجاب عم بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى يفرغوا من الصلوة
على الاخيرة ورفعها والصلوة على الاخيرة اذ هو في نفسه كما ترى فضلا عن دعوى كونه احتمالا ظاهرا
بل يمكن دعوى ظهور الصحيح المزبور في رفع وفيه المسائل عن جواز التشريك المزبور الا انه اشكل عليه
رفع الاولى وابقائها للاشكال فاستحق اكمالها مع الثانية فيما بقي من التكبيرات وعدمه بل
قد يدعى الغنية عن الصحيح المزبور في اثبات التشريك لامكان الاكتفاء فيه بالاجماع بقسميه على
في الابتداء والنصوص المستفيضة بل لا دليل على جواز التفريق عليه وان ذكره في القواعد و
الحكي عن المبسوط ونه وعلل بان الصلوتين افضل من صلوة ح وان القصد بالتخصيص اولى
منه بالتعميم لكن الجميع كما ترى وكيف كان فظاهر النصوص كالفتاوى انه ليس ذلك من التداخل في
شيء بل هو احد طرق امتثال الامر بالصلوة على الاموات المراد منه ايجاد طبيعتها على جنس الميت
او المتعدد مع اتحاد الصنف وعدمه حتى لو كانا عند التكبير مختلفا كالمؤمن والمنافق بناء على الاول
في الثاني والخمسة في الاول فيجمعهما بصلوة واحدة ويخص التكبير الخامس على المؤمن ويصدق
امتثاله فيهما معا ويظهر من الروضة انه لا اشكال في جواز ذلك وانه كالصلوة على الصنف الواحد
مع ان ما نحن فيه لا يزيد على ذلك فانه مع اشتراك الاموات في التكبيرة الواحدة فلا فرق بين
كونها اولى بالنسبة الى احدهم وثانية بالنسبة الى الاخر وهكذا ضرورة اتحاد المدرك في الجميع
وهو صدق حصول الخمس تكبيرات على كل واحد منهم ودعوى اختصاص التشريك فيها مع اتحاد
وصف الاولية مثلا في الجميع لا شاهد لها بل هو على خلافها قائم كما عرفت بل لا يحتاج الى الصحيح
في اثبات الحكم المذكور بل منه يستفاد صور اخر للتشريك والتوزيع في الابعاض بالنسبة الى الاموات
وبالنسبة الى تعدد حضور الجنائز لا باس بالتزامها وان كان الاحوط ترك بعضها فتدبر وتامل

واشباعه بانه لا دليل على حرمة قطع العمل هنا اذ الاية كما عرفته في محله ظاهرة في النهي عن ابطال
العمل بالارتداد ونحوه ولا دليل غيرها فالاصل المؤيد بوجوه عديدة مقتض للجواز كما في باقي انواع
الكفائية بل قد يظهر من نصوص نفي الصلوة عنها وانها انما هي دعاء في ذلك ايضا فضلا عما هي كا
لصريحة فيه من عدم اجراء حكم الصلوة لها من حيث الصلوة ومن هنا جزم غير واحد من متا خري
المتاخرين بجواز القطع اختيارا ولعله كالاجماع من الاصحاب في المقام كما اعترف به في مجمع (؟)
غيره فلا حاجة الى الجمع على بعض في اثبات ما ذكره من التخيير المزبور اذ هو جار على مقتضى دليل
التشريك والتخيير حينئذ فرق بين التلبس في الفعل وعدمه بعد جواز القطع فمن الغريب
اضطرابهم في ذلك حتى انهم ذكروا الجمع على بعض وناقشوهم في الادلة كما عرفته مفصلا
بل وكشف اللثام كيف يجوز ابطال الصلوة الواجبة من غير ضرورة ولا اجماع ولا نص صحيح الا ان
يراد صحة الصلوة وان حصل الاثم وهو واضح لا حاجة به الى دليل غير ما تقدم من ادلة التخيير
بين جمع الجنائز بصلوة وافراد كل بصلوة او يقال انه ليس من الابطال حقيقة بناء على انه كما يجوز
الخ ما نقلناه عنه فيما احتملناه في الوضوء لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاحاطة بما
ذكرناه وقد ظهر لك ان الاقوى التخيير بين الوجوه الثلثة الاتمام على الاولى والتشريك والقطع
ثم الاستيناف من غير فرق في ذلك بين ما استحب الصلوة عليهما من الجنائز وما وجب لما
عرفته سابقا من جواز الجمع بينهما ابتداء فكذا في الاثناء لكن عن كره (؟) ونهاية الاحكام تعيين ا
الاتمام على الاولى اذا كانت الصلوة على الاخيرة مستحبة وعلل باختلاف الوجه وقد عرفت
عدم اعتباره عندنا لكن مقتضاه عدم الفرق في عدم جواز الجمع بين حضورهما معا او مجيء
احدهما في اثناء الاخرى وظاهر المحكي عنها اختصاصه في حضور المستحبة بعد التلبس في الواجبة
ولذا قال في كشف اللثام وكانه ناظر الى ما احتملناه من انه لا يبطل صلوته على الاولى حتى يريد
التشريك بل هي صلوة واحدة مستمرة فاذا ابتدء بها مستحبة جاز ان يعرضها الوجوب في الاثناء
لانه زيادة تاكيد لها دون العكس فانه ازالة للوجوب لكن لا يخفى عليك انها اعتبارات لا
تصلح ان تكون مدركا لحكم شرعي فضلا عن ان تعارض المدارك التي ربما عد ذلك كله مما يستند
اليها اجتهاد في مقابلة النصوص نعم قد يرجح القطع والتشريك على ما لعادتهم (؟) كما اذا خاف على الاولى
خاصة من الحمل المكث من فتق ونحوه كما انه يتعين عليه القطع او يرجح له حتى على القول بحرمته
اذا خاف على الثانية خاصة اذ التشريك في الاثناء يزيد في مكثها باعتبار احتياجه الى اخلاء
ادعية التكبيرة الا اذا كان جميع الثانية في الدعاء وراتبة الاولى فانه يكبر الخامسة ح
مشتركا بينهما فيهما ثم يتشهد ولو خاف عليهما معا لاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك با
لنسبة اليهما ان امكن والا لم يكن له القطع ومن ذلك كله يظهر لك ما في الروضة قال وما
ذكره في كري من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او
على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة

لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل
مع التشريك الان والاستيناف من غير فرق فيه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الادعية
مع اختلافهما فيه حيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة قبل ورودها بالتاكد ومالو
حضرت الثانية وابتداء التشهد بين على الجنازة الاولى خاصة حيث تقتضي تكبيرة في التكبير الثاني
وفيها ان الجنازة الثانية تنتفع بالقطع حتى لو حضرت بالتكبير الرابع كما عرفت فتح (؟) من
المعلوم انه لو صلى صلوة واحدة على المتعدد يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كا
لدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي
تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة
وفي الروضة انه الاولى والله اعلم تمت كتابة المبيضة في الرابع والعشرين
من الشهر الخامس (؟) فيه لمؤلفه ادام الله حراسته تصنيف الموسومة كافي الربيعين (؟)
من سنة ست وثلثين بعد الالف والمائتين و
الحمد لله ولي الحمد والصلوة والسلم على محمد واله
ذوي العصمة والفضل الذي ليس بعده (؟)
كتبه الفقير الى الله الغني
احمد بن محمد وفرغ منه
يوم الجمعة جمادى
الاولى من شهور
١٢... سنة